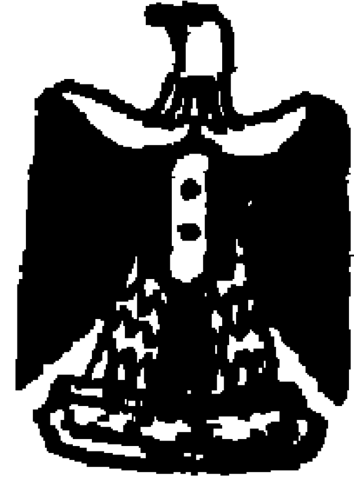


محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة الثالثة عشرة

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٦٢

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٦٢

الأحكام الصادرة
من الدائرة الجزائية
نقابات

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفي ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين :

(١)

الطعن رقم ٣ لسنة ٣١ القضائية "تظلم محامين" :

محاماه . محو الاسم من الجدول تأديبيا . طلب اعادة القيد . القضاء بعدم قبول الطلب شكلا . نقض "مالا يجوز الطعن فيه" .

(أ) محو اسم المحامى من الجدول . طلب اعادة القيد . رفضه . قرار نهائى . الطعن فى هذا القرار بالنقض غير جائز . جواز تجديد طلب اعادة القيد بعد مضى سنتين من تاريخ رفضه .

(ب) قضاء اللجنة بعدم قبول طلب اعادة القيد فى جدول المحامين شكلا وقضاؤها برفض الطلب يلتقيان فى النتيجة .

١ — قرار لجنة قبول المحامين برفض طلب اعادة القيد بالجدول بعد محو اسم المحامى منه قرار نهائى لايكون قابلا لأى طعن. واذ نصت المادة ٦٩ من قانون المحاماه على أجازة طلب اعادة القيد بعد مضى سنتين من تاريخ رفضه إنما عبرت عن قصد المشرع إلى جعل قرار رفض طلب اعادة القيد فى الجدول نهائيا . ومن ثم فان الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز .

٢ — لم يرسم قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ طريقا للطعن فى القرار الذى يصدر بعدم قبول طلب اعادة القيد شكلا اذ لافرق بينه و بين القرار الذى يصدر برفض الطلب لالتقائهما فى النتيجة .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا التظلم فى أن الطاعن سبق أن قيد اسمه بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ بجدول المحامين تحت التمرين ولأمور نسبت إليه قدم للمحاكمة التأديبية فقرر مجلس التأديب بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥١ غيابيا بمحو إسمه من جدول المحامين فعارض . وقضى فى معارضته بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد القرار المعارض فيه . استأنف الطاعن هذا القرار أمام محكمة النقض فقضت بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ غيابيا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المستأنف . فعارض الطاعن فى ذلك الحكم . وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٠ بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد قدم الطاعن بعد ذلك طلبا إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة لقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين بعد محو اسمه تأديبيا . فقررت اللجنة حضوريا بعدم قبول الطلب شكلا ، استنادا إلى أن قرار محو اسم الطالب من جدول المحامين يعتبر نهائيا من تاريخ قضاء محكمة النقض فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٠ وبذلك تكون المدة المنصوص عليها فى المـادة ٦٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ لم تمض بعد . فطعن الطاعن فى هذا القرار الأخير بطريق النقض ... الخ ...

المحكمة

... من حيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الطلب شكلا قد أخطأ فى كيفية احتساب مدة السبع سنوات التى استلزم القانون مضيها لإمكان إعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين تحت التمرين بعد محوه تأديبيا ، وبيانا لذلك يقول الطاعن إنه قيد إسمه بجدول المحامين تحت التمرين فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤١ ولأمور نسبت إليه قدم للمحاكمة التأديبية وقرر مجلس التأديب فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥١ محو إسمه من جدول المحامين . فعارض .

وقضى فى المعارضة فى ٣ من نوفبر سنة ١٩٥٢ برفضها وتأييد القرار المعارض فيه . فاستأنف وقضت محكمة النقض غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. فعارض فى هذا الحكم وقضى فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٠ بعدم قبول معارضته شكلا لرفعها بعد الميعاد . ثم تقدم فى ١٣ من إبريل سنة ١٩٦١ إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة بطلب لإعادة قيد إسمه بجدول المحامين تحت التمرين . فقررت فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦١ بعدم قبول هذا الطلب شكلا لعدم مضى سبع سنوات من تاريخ قضاء محكمة النقض الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٠ مع أن هذه المدة يتعين احتسابها من تاريخ القرار الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ بمحو الإسم تأديبيا وفقا لما تقضى به المادة ٦٩ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وبذلك يكون الطلب مقبولا .

وحيث إن المادة ٦٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه " لمن صدر ضده قرار تأديبي بمحو إسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون قيد إسمه فى الجدول . فإذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بمحو إسمه من الجدول كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه أمرت بقيده بالجدول المذكور وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار ولهذه اللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة . فإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة ، والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد نصت على أن القرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا بما يجعله غير قابل للطعن . وكان القضاء بعدم قبول الطلب شكلا هو والقضاء برفض الطلب يلتقيان فى النتيجة ، ولما كان قانون المحاماة لم يرسم فيما رسم من طرق الطعن طريقا للطعن فى القرار الذى يصدر بعدم قبول الطلب شكلا ولم يفرق بينهما فى شىء ، وإذ كانت المادة ٦٩ سالفة الذكر قد أجازت فى حالة القضاء برفض الطلب تجديده بعد مضى سنتين فهى لذلك قد نصت على جعل القرار الصادر بالرفض نهائيا إكتفاء بهذه الرخصة لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير جائز .

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجزائية

جلسة أول يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(١)

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) نقض " المصلحة فى الطعن " . " ما يجوز الطعن فيه " . دعوى مدنية .

طعن المدعى بالحق المدنى . اقتصار حقه فى الطعن على ما يتعلق بحقوقه المدنيـــة وحدها . لا شأن له بالحكم فى الدعوى الجنائية .

(ب) حكم . " تسبيبه " .

ذكر مادة القانون التى حكم بموجبها . متى يجب ؟ عند الحكم بالإدانة دون البراءة .

(ج) عمـــل . " المزايا الأكثر فائدة " .

ليس للعامل أن يجمع فى مطالبه بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل و بين مزايا قانون عقد العمل . له أن يطلب أيهما أكثر فائدة له فحسب .

(د) عمـــل . " اجازات " .

حق العامل فى الأجازة . حصوله على أجازات تشجيعية تجاوزت مددها الأجازات الاعتيادية السنوية المقررة قانونا . كفايته . القول بأن الأجازات التشجيعية لاتغنى من الاعتيادية . غير سديد .

(هـ) عمل . قانون "تفسيره" .

قانون عقد العمل . الاستناد فى تفسيره — تفسيرا صحيحا — إلى قواعد المنطق والعدالة مع الاستشهاد بقرارات هيئة التحكيم . جوازه .

١ — تنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لايجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، ومن ثم فلا يقبل منه ماينعاه على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية إذ لا شأن له به .

٢ — لا توجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإشارة إلى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة الحكم بالإدانة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مادة الاتهام .

٣ — ماقرره الحكم المطعون فيه من أنه " ليس للعامل أن يجمع فى مطالبه بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين المزايا المخولة له بمقتضى قانون عقد العمل ، بل له أن يطلب القضاء بأيهما أكثر فائدة له " — ماقرره الحكم من ذلك يتفق والتفسير الصحيح للقانون .

٤ — متى ترتب على الأجازات التشجيعية التى منحتها الشركة للعمال حصولهم بالفعل فى سنة النزاع على أجازات تجاوزت مددها الأجازات الاعتيادية التى قررها القانون لهم ، فإن ما يثيره الطاعن من أن الأجازات التشجيعية لا تغنى عن الأجازات الاعتيادية لا يكون سديدا .

٥ — لا يعيب الحكم استناده فى تفسير القانون إلى قواعد المنطق والعدالة بما لا يخالف حكم القانون واستشهاده فى ذلك بقرارات لهيئة التحكيم رأى أنها تتفق وذلك التفسير الصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضـــده بأنه بصفته مديرا لشركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس لم يمنح عمال الشركة أجازاتهم السنوية للدد المنصوص عليها فى القانون . وطلبت عقابه بالمــادتين ٢٠ و ٥٠ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى . وقد ادعى رئيس نقابة عمال شركة مصر الجديدة مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٧٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض . وأمام المحكمة الجزئية دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهم ممــا هو منسوب إليه وبعدم قبول الدعوى المدنية مع إلزام المدعى بالحق المدنى بمصاريفها . استأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا برفض الدفع بعدم جواز استئناف النيابة وبقبول استئنافها شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها وبقبول استئناف المدعى المدنى شكلا : وقبل الفصل فى الموضوع بندب مفتش مكتب العمل بشمال القاهرة للاطلاع على سجلات الشركة . ثم قضت برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها . وبعد ذلك حكمت فى موضوع الدعوى الجنائية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم وفى الدعوى المدنية برفضها وألزمت النقابة مصروفاتها عن الدرجتين . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ ..

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول هو بطلان الحكم المطعون فيه لخلوه من مادة الإتهام ومخالفته بذلك نص المــادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائيـــة .

وحيث إنه لمــا كان الطاعن هو المدعى بالحقوق المدنية — وكانت المــادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق

بحقوقه المدنية ، ومن ثم فلا يقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية إذ لاشأن له به . هذا فضلا عن أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لاتوجب الإشارة إلى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة الحكم بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية مما لايلزم معه بطبيعة الحال الإشارة إلى مادة الإتهام ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من طعنه يكون لامحل له .

وحيث إن مبنى الأوجه الثانى والثالث والخامس هو الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى ما ثبت من تقرير الخبير من أن النظام الذى وضعته الشركة لأجازات العمال قبل صدور القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أفضل للعمال من نظام الأجازات المقررة لهم فى هذا القانون وأنهم حصلوا بالفعل فى سنة النزاع على أجازات أكثر مما قرره القانون المشار إليه ، ويقول الطاعن إن وجه الخطأ فى ذلك أن الأجازات التى منحتها الشركة للعمال هى أجازات تشجيعية لاتغنى عن الأجازات الاعتيادية المقررة فى المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر وأن المشرع إذ أجاز فى المادة ٥٠ الشرط الأكثر فائدة للعامل فى عقد العمل قصد أن تكون الفائدة من نوع الميزة التى تقارن بها — كما أخطأ الحكم اذ أخذ بالنظر السابق استنادا إلى قواعد المنطق والعدالة مستشهدا بقرارات لهيئة التحكيم ذلك لأن الأمر يتعلق بتطبيق نصوص قانونيـــة ، توجب التجريم وما يترتب عليه من تعويض ولا تتقيد فيه المحكمة الجنائية بمثل هذه القرارات.

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعن فى هذه الأوجه بقوله " إنه من المسلم به أنه ليس للعامل أن يجمع فى مطالبه بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين المزايا المخولة له بمقتضى عقد العمل بل له أن يطلب القضاء بأيهما أكثر فائدة له . وعلى ضوء هذه القاعدة — وبما أنه ظهر عمليا حسبما جاء بتقرير مكتب الخبراء الأخير أن كادر الشركة أفضل للعمال من النظام الذى فرضه القانون إذ أنهم جميعهم حصلوا فى سنة النزاع على أجازات تزيد عما فرضه القانون بما فيهم العامل الوحيد الذى جاء فى التقرير أنه حصل على ٢٦ يوما بينما هو يستحق ٢٨ يوما ذلك لأن التقرير احتسب له أجازته

عن سنة كاملة بينما ثبت من المستندات المقدمة من المتهم أنه لم يمض سوى تسعة شهور وستة أيام فيكون ماحصل عليه من أجازة بنسبة هذه المدة أكثر مما يستحقه طبقا للقانون الجديد مع الاحتفاظ بالأجازات الأخرى استنادا إلى المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ذلك لأنه لايجوز التمسك بالمادة ٥٠ من هذا المرسوم بقانون فى جميع الأحوال إذ لايجوز للعامل إذا صدر قانون ينظم علاقة بين رب العمل والعامل كان ينظمها قبلا اتفاق أو قانون سابق أن يختار من كل من النظامين السابق واللاحق ما يحلوله منهما و يطلب إدماجهما معا لأن العدالة والمنطق يفرضان أن يطبق على العمال أى النظامين أفضل لهم" .
لما كان ذلك ، وكان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يتفق والتفسير الصحيح للقانون ولا يؤثر على سلامة ما انتهى إليه أن تكون الأجازات التى منحتها الشركة للعمال هى أجازات تشجيعية طالما أنه قد ترتب عليها حصولهم بالفعل فى سنة النزاع على أجازات تزيد على الأجازات الاعتيادية التى قررها القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . لما كان ذلك ، وكان لايعيب الحكم أنه استند فى تفسير القانون إلى قواعد المنطق والعدالة بما لايخالف حكم هذا القانون مستشهدا فى ذلك بقرارات لهيئة التحكيم رأى أنها تتفق والتفسير الصحيح للقانون ، فان ما يثيره الطاعن فى هذه الأوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجهين الرابع والسادس هو القصور ، ذلك ان الحكم اعتمد فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على القول بأن الأجازات التى حصل عليها العمال أكثر من المقرر لهم قانونا دون أن يبين نوع هذه الأجازات وما إذا كانت تدخل فى نطاق الأجازات المقررة لهم بمقتضى القانون ، كما أنه استند فى ذلك إلى تقرير الخبير دون أن يرد على المآخذ التى وجهها الطاعن إليه .

وحيث إنه لما كان الطاعن مسلما فى طعنه بأن الأجازات التى حصل عليها العمال هى أجازات تشجيعية وكان الحكم قد انتهى إلى أن مددها قد تجاوزت

الأجازات الاعتيادية المقررة لهم قانونا وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى تقرير الخبير بما يفيد أنها قد اطرحت ما وجهه الطاعن إلى هذا التقرير من اعتراضات ، فإن ما يثيره الطاعن في هذين الوجهين لا يعدو كونه جدلا موضوعيا حول تقدير الدليل في الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة أول يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(٢)

الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) جريمة . استحالة . قتل عمد . شروع .

الجريمة المستحيلة . ماهيتها . هى التى لا يمكن تحققها مطلقا : كأن تكون الوسيلة غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود .

الاستحالة النسبية . ماهيتها : متى كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض وحال دون ذلك ظرف خارج عن إرادة الجانى . ذلك شروع فى الجريمة . المادة ٤٥ عقوبات .

مثال . قتل عمد . فساد كبسولة الطلقة وعدم انطلاقها من البندقية . القول بأنها جريمة مستحيلة استحالة مطلقة . خطأ . هى شروع فى قتل .

(ب) نقض . " أثر الطعن " . ارتباط . عقوبة . قتل عمد . سلاح وذخيرة .

الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن . المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ رفع الدعوى على المتهم بعدة جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . إدانته فى بعضها وتبرئته من البعض الآخر . نقض حكم البراءة لخطأ فى تطبيق القانون . مقتضاه : نقض الحكم برمته عن التهم جميعها . علة ذلك : أن الارتباط يستلزم الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة الأشد . المادة ٣٢ عقوبات .

مثال : شروع فى قتل عمد وإحراز السلاح والذخيرة المستعملين فيه .

١ — لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها . أما إذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة

لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجانى ، فإن ما اقترفه يعد شروعا منطبقا على المادة ٤٥ من قانون العقوبات .

فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم انتوى قتل المجنى عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبتت صلاحيتها إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها ، فإن قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استنادا إلى فساد كبسولة الطلقة التى استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون .

٢ — متى كانت جريمتا إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص اللتين دين المتهم " الطاعن " بهما مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة الشروع فى القتل عمدا التى قضى الحكم المطعون فيه ببراءته منها ، مما يقتضى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات — وإذ كان الحكم بالبراءة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لما قضى به فى التهم جميعها وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا — شرع فى قتل المجنى عليه عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن انتوى قتله وعقد العزم على ذلك وأعد لهذا الغرض سلاحا ناريا " بندقية رامنجتون " وتربص به فى سوق البلدة حتى إذا ما ظفر بالمجنى عليه أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم انطلاق المقذوف المعد لفساد كبسولته . ثانيا : حاز سلاحا ناريا " بندقية رامنجتون " بغير ترخيص . ثالثا : حاز ذخائر " طلقات " مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح وإحرازه . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات و ١ و ١/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤

والجدول ٢ . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام الخاصة بجريمة إحراز السلاح بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات عن التهمتين الثانية والثالثة وببراءته من التهمة الأولى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الشروع فى القتل المسندة إليه استنادا إلى أن عدم صلاحية الوسيلة التى استعملها المتهم فى ارتكاب الحادث يؤدى إلى اعتباره من قبيل الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة مما يمتنع معه عقاب الجانى بصرف النظر عن نيته وقصده الإجرامى مادام قد ثبت أن المقذوف الذى استعمله ما كان لينطلق لفساد كبسولته . وتنعى الطاعنة على هذا القول إنه لا يتفق وصحيح القانون إذ أن الواقعة تعد شروعا فى قتل خاب أثره لسبب خارج عن إرادة المتهم مما يتعين معه معاقبته بهذا الوصف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله " إنه بينما كان المجنى عليه بسوق البلدة إذ سمع صوت ضغط على زناد بندقية فالتفت إلى يساره فأبصر المتهم بعيدا عنه بنحو نصف متر وكان مصوبا بندقيته نحوه وما أن تنبه إليه المجنى عليه حتى فر هاربا بالبندقية فتبعه شيخ الخفراء الذى كان موجودا بالسوق فى ذلك الوقت وتمكن من ضبطه بمعاونة وكيل شيخ الخفراء والخفير النظامى وقادوه إلى نقطة البوليس حيث اعترف لضابطها بحيازة السلاح المضبوط وبأنه كان يريد قتل المجنى عليه أخذا بثأر والده الذى قتل من مدة بعيدة واتهم المجنى عليه بقتله وحكم عليه من أجل ذلك بالسجن عشر سنوات وتبين من فحص البندقية التى ضبطت مع المتهم أنها من طراز " رامنجتون " صالحة للاستعمال وبها طلقة من نفس نوعها وبكبسولتها فدغ سطحى يفيد سبق محاولته إطلاقها ولم تستجب نظرا لفساد الكبسولة كما ضبطت

مع المتهم طلقة أخرى من طراز البندقية وهى معبأة وكبسولتها سليمة " ثم عرض الحكم بعد ذلك لبحث مدى صلاحية الوسيلة التى استعملها المتهم فى الشروع فى القتل بقوله " وترى المحكمة أن عدم صلاحية تلك الوسيلة يعتبر من قبيل الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة التى تمنع من عقاب الجانى باعتباره شارعا بصرف النظر عن نيته وقصده الإجرامى ، وما دام قد ثبت على وجه اليقين أن المقذوف الذى استعمله المتهم ما كان لينطلق لفساد كبسولته فإن الواقعة على هذا النحو لا عقاب عليها ويتعين الحكم ببراءة المتهم" . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم انتوى قتل المجنى عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبتت صلاحيتها إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى معبأة كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها ، فان قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استنادا إلى فساد كبسولة الطلقة التى استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون ، ذلك لأن الجريمة لا تعتبر مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ، أما إذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجانى كما هو الحال فى واقعة الدعوى فان ما اقترفه يعد شروعا منطبقا على المادة ٤٥ من قانون العقوبات ، ويكون ما انتهى إليه الحكم من تبرئة المتهم المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع تهمة الشروع فى القتل وكانت جريمتا إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص اللتان دين المتهم بهما مرتبطتين بهذه الجريمة ارتباطا غير قابل للتجزئة مما يقتضى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها طبقا للمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لما قضى به فى التهم جميعها وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة أول يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(٣)

الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٣١ القضائية :

إجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات . دفاع . محام .

متهم بجناية . حضور محام معه . يجب أن يكون المحامى مقبولا أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . حضور محام تحت التمرين . أثره : بطلان اجراءات المحاكمة واخلال بحق الدفاع . المادة ٣٧٧ أ . ج .

إذا كان الثابت أن المحامية التى باشرت الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات فى جناية القتل المسندة إليه ، غير مقررة للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية إذ هى مقيدة بجدول المحامين تحت التمرين ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخـلال بحق المتهم فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل المجنى عليها الأولى عمدا مع سبق الإصرار بأن عقد العزم على قتلها وأعد لذلك آلة حادة " خنجرا " حمله معه ثم توجه إليها بحانوتها فى فجر يوم الحادث مدعيا أنه بائع الثلج فلما فتحته له أغلقه عليها وانهال عليها طعنا بالخنجر قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وكان القصد من هذا القتل تسهيل سرقة ما تحمله من نقود . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى نفس الزمان والمكان سالفى الذكر قتل عمدا المجنى عليها الثانية بأن انهال عليها طعنا بآلة حادة " خنجرا " أعده لهذا الغرض قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بهـا الإصابات

الموصوفة بتقرير الصفه التشريحية والتى أودت بحياتها وكان ذلك بقصد تسهيل سرقة ما تحمله المجنى عليها الأولى من النقود . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤—٣ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادة ٢/٢٣٤—٣ من قانون العقوبات بإعدام المتهم شنقا . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ...

المحكمة

... وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو وقوع بطلان فى اجراءات المحاكمة أثر فى الحكم ، ذلك أن الطاعن قد حرم من حقه فى الدفاع فلم يترافع عنه محاميه الموكل لعدم إخطاره بميعاد الجلسة وحضرت معه الأستاذة عايدة سليمان صقر المحامية مع أنها ليست مقررة للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، ولم يكن فى مقدور الطاعن وهو غير ملم بأحكام القانون أن يتمسك بضرورة حضور محاميه الموكل للمرافعة عنه .

وحيث إنه لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أن الأستاذة عايدة سليمان صقر المحامية هى التى باشرت الدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات فى جناية القتل المسندة إليه ، وكان الثابت من كتاب لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة والمؤرخ فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦١ أن هذه المحامية غير مقررة للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات " ، فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق المتهم فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم والاحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة أول يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصرحنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(٤)

الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣١ القضائية :

قتل عمد . حكم " تسبيبه . ما يعيبه " .

نية إزهاق الروح . هو عنصر ذو طابع خاص يختلف من القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس . وجوب التحدث عنه استقلالا فى الحكم واستظهاره بإيراد الأدلة عليه .

مثال . إطلاق أحد رجال الشرطة النار على شخص يحمل بندقية وحاول الهرب بعد تحذيره من ذلك . إصابته فى مقتل . إدانة المتهم بالقتل العمد . استدلال الحكم على توافر نية القتل من أن إطلاقه النار كان مخالفا لتعليمات رئيسه . وأنه كان يجب التصويب فى غير مقتـــل ، مع خلو الواقعة مما يدعوه إلى قتل المجنى عليه . قصور . مخالفة التعليمات وحدها لا تدل على توافر هذه النية .

تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العـام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجـانى ويضمره فى نفسه — ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيهـا يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه .

فإذا كان الثابت من الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه أن فريقا من رجال الشرطة "المخبرين" من بينهم المتهم "الطاعن" كانوا كامنين فى الزراعة حين أقبل المجنى عليه يحمل بندقيته ، ولما تنبه إلى وجودهم ناداه المتهم محذرا إياه من محاولة الهرب ولكنه استدار يريد العودة من حيث أتى فعاجله المتهم بعيار

نارى أرداه قتيلا ثم ضبط البندقية التى كان يحملها — متى كان ذلك وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها ما يدعو المتهم إلى إزهاق روح المجنى عليه ، فان الحكم المطعون فيه إذ دانه بجناية القتل العمد واستدل على توافر نية القتل لديه من أن إطلاقه النار على المجنى عليه كان مخالفا لتعليمات رئيسه وأنه كان يتعين عليه أن يبدأ بإرهابه ثم باطلاق النار على غير مقتل من جسمه — ما استدل به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص فى جناية القتل العمد ، ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل المجنى عليه عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى بيان نية القتل والاستدلال على توافرها لدى الطاعن ، ذلك أن الحكم لم يتحدث عن قصد الطاعن التصويب نحو مقتل من جسم المجنى عليه ولا عن الباعث الذى يمكن أن يدعو الطاعن إلى إزهاق روح المجنى عليه وليس مجرد تعطيله لضبط السلاح الذى يحمله .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه فى ليلة ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩ قامت قوة من رجال الأمن بقيادة نائب مأمور مركز أسيوط وبعض الضباط والمخبرين ومن بينهم الطاعن لتفتيش منازل أشخاص أذنت النيابة بتفتيشها لضبط أسلحة وذخيرة غير مرخص بها ولم يسفر

تفتيش تلك المنازل التى كان من بينها منزل المجنى عليه عن العثور على شىء من السلاح أو الذخيرة وقد أجرى التفتيش فى غيبة المجنى عليه الذى كان يقوم على حراسة ماكينة رى تقع فى داخل مياه الحياض المحيطة بالمساكن وحينذاك هرع أخ له بالذهاب للماكينة ليلبه أخاه إلى وجود الحملة التفتيشية لعلمه بأنه يحمل بندقية بغير ترخيص غير أن فريقا من المخبرين من بينهم الطاعن كانوا كامنين فى الزراعة المجاورة لمياه الحياض حين أقبل المجنى عليه يحمل بندقيته وقد تنبه إلى وجودهم فناداه الطاعن محذرا إياه من أن يحاول الهرب وحينذاك استدار المجنى عليه يريد أن يعود من حيث أتى فعاجله الطاعن بعيار نارى أرداه فى الماء قتيلا ثم بادر إلى ضبط البندقية التى كان يحملها . وقد عرض الحكم لبيان نية القتل بقوله " وحيث إنه بهذا كله يكون قد ثبت لهذه المحكمة بما لا يقبل شكا أن المتهم هو مطلق النار على المجنى عليه عبد النظير ولا تثور — وقد ثبت ذلك فى حقه — دعوى أدائه الواجب إذ كان من واجبه ونائب المأمور رئيسه يردد فى التحقيق أنه كان وزملاؤه مأمورين منه بعدم إطلاق النار ألا يفعل ، فضلا عن أنه ما كان له لو أراد القبض على حامل السلاح أن يبتدره من أول الأمر بالعيار القاتل بل كان عليه أن يرهبه ثم أن يعطله لو لم يجد الإرهاب بأن يطلق عليه العيار الذى لا يصيب منه مقتلا ولكنه لم يفعل بل عمد لأول وهلة إلى التصويب القاتل فأصاب من المجنى عليه مقتلا وتوافرت بذلك نية إزهاق الروح " .

وحيث إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . لما كان ما تقدم ، وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن — وهو من رجال الشرطة — من أن إطلاقه النار كان مخالفا لتعليمات رئيسه وأنه كان يتعين عليه أن يبدأ

بإرهاب المجنى عليه ثم إطلاق النار على غير مقتل من جسمه . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم ليس فيها ما يدعو الطاعن لأن يتعمد إزهاق روح المجنى عليه ، فإن ما استدل به الحكم مما سبقت الإشارة إليه لا يفيد توافر القصد الخاص فى جناية القتل العمد لدى الطاعن ، ومن ثم يكون الحكم مشوبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة أول يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد محمد عطية اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(٥)

الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ القضائية :

تفتيش . حكم " تسبيبه . ما يعيبه " .

الإذن بالتفتيش . لا يصح إصداره إلا لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل . إصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو ترجح وقوعها بالفعل . خطأ .

مثال . إذن النيابة بتفتيش متهم " سيقوم " بنقل مخدر . عدم استظهار الحكم ما إذا كان إحراز المخدر سابقا على الإذن أو لاحقا له . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ، ولا يصح بالتالى إصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل .

فإذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل كان الإذن قد صدر استنادا إلى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة ، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على صدور إذن التفتيش أم لاحقا له ، يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخر حكم ببراءته بأنهما حازا وأحرزا جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرفق وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش و ببطلان التفتيش نفسه . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق به بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره فى الرد على ما دفع به من بطلان إذن النيابة بتفتيشه تأسيسا على أنه صدر لضبط جريمة مستقبلة إذ أثبت الضابط بمحضره أنه نمى إلى علمه أن الطاعن سيقارف جناية إحراز المخدر وهو ما لا تتوافر به العناصر المكونة لهذه الجناية إلا أن المحكمة انتهت مع ذلك إلى إدانته دون أن تعنى بالرد على هذا الدفع مكتفية بما قالته من أن التحريات قد تأكدت صحتها بضبط المتهمين فعلا .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن الحاضرة مع الطاعن دفعت ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، ولأنه وقت صدوره لم تكن هناك جريمة قد وقعت ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله "إن ضابط مباحث قسم روض الفرج علم من تحرياته السرية أن المتهمين سيقومان بنقل كمية من الحشيش فى يوم ١٩٦٠/٢/١١ من ناحية حكر عزت إلى خارج المدينة فاستصدر إذنا من النيابة فى صباح نفس اليوم بضبطهما وتفتيشهما وقد أورد الحكم شهادة الضابط بما يطابق ما استخلصه منها واقتصر فى الرد على ما دفع به الطاعن بقوله " إن جدية التحريات قد تأكدت صحتها من ضبط

المتهمين ومع أحدهما الجواهر المخدرة". لما كان ما تقدم، وكان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل كان الإذن قد صدر استنادا إلى ما قرره الضابط من أن الطاعن وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة ، وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ولا يصح بالتالى إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وإدانة الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على صدور إذن التفتيش أم لاحقا له، يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(٦)

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) اختلاس أموال أميرية . حكم " تسبيبه . ما يعيبه " .

جريمة المادة ١١٢/١ عقوبات . من أركانها . أن يكون الموظف المتهم قد تسلم المال المختلس بسبب وظيفته . عدم تدليل الحكم على توافر هذا الركن . قصور .

(ب) نقض " أسباب الطعن " . حكم " تسبيبه . ما يعيبه " .

القصور فى التسبيب — الذى يتسع له وجه الطعن . له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

١ — لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢/١ من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح . فإذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

٢ — القصور فى التسبيب الذى يتسع له وجه الطعن ، له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من آخرين والطاعن بأنهم — المتهمين الأول والثانى: أولا بصفتهما مستخدمين عموميين وعسكريين من قوة خفر السواحل أخذا عطية للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن أخذا مبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة من المتهمين الثالث والخامس ليمكناهما والمتهم الرابع من اختلاس الكحول المملوك لشركة السكر والتقطير المصرية من المستودع القائمين على حراسته . ثانيا: بوصفهما سالفى الذكر سهلا للغير الاستيلاء بغير حق على مال للدولة بأن مكنا المتهمين الثالث والرابع والخامس من الدخول إلى مستودع الكحول القائمين على حراسته وكسر الأختام الحكومية الموضوعة عليه واختلاس كمية الكحول المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة السكر والتقطير المصرية المساهمة فيها الحكومة والخاضعة لرقابتها . والمتهمين الثالث " الطاعن " والرابع : بوصفهما مستخدمين فى هيئة خاضعة لرقابة الحكومة " شركة السكر والتقطير المصرية " اختلسا أموالا سلمت إليهما بسبب وظيفتهما بأن استوليا على كمية الكحول المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة السكر والتقطير المصرية حالة كون المتهم الثالث حارسا عليها وحالة كون المتهم الرابع هو المختص بفتح الخزان المحفوظ الكحول به . والمتهمان الثالث " الطاعن " والخامس . عرضا رشوة على مستخدمين عموميين للإخلال بواجبات وظيفتهما وذلك بأن قدما للمتهمين الأول والثانى وهما عسكريان من قوة خفر السواحل مبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة أخذها المتهم الثانى مقابل تمكينهما والمتهم الرابع من اختلاس الكحول المملوك لشركة السكر والتقطير المصرية . والمتهم الخامس : سرق مع المتهمين الثالث " الطاعن " والرابع الكحول المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لشركة السكر والتقطير المصرية والمتهمون من السادس إلى الأخير أخذوا الكحول المتحصل من جناية الاختلاس سالفة الذكر مع علمهم بتحصيله من تلك الجناية . وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٤/١ — ٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٧ مكررا و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات والمادة ٣١٧/٥ من القانون المذكور . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات للمتهمين الثلاثة الأولين بمعاقبة كل

متهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين وعزلهم من وظائفهم و بمعاقبـــة المتهم الخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة و بالزامهم برد الأشياء المختلسة و بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه و ببراءة باقى المتهمين مما اسند إليهم فطعن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ ...

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الاختلاس المنصوص عليها فى المـادة ١١٢ من قانون العقوبات بوصف أنه مستخدم فى هيئـــة خاضعة لرقابة الحكومة "شركة السكر والتقطير المصرية" وقائم على حراستها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن تصفية الشركة العامة لمصـانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية وإنشاء شركة جديدة بمقتضى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ وأيلولة ٥١./ من أسهم الشركة الاخيرة إلى الحكومة لا يغير من الوضع القانونى للشركة التى حلت محل الشركتين المصفاتين ولا تعد أموالهـا من أموال الحكومة بالمعنى المقصود من المـادة سالفة البيان .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على كل من ١ — محمد محمد جمعه . ٢ — عبد الرازق عبد العزيز عبد الرازق . ٣ — حسن مرزوق حسن (الطاعن) ٤ — أحمد فؤاد رشوان ٥ — السيد حنفى عشرى الشهير بالفشار وآخرين بوصف أنهم فى يوم ١٩٥٩/١/٢٨ ومنذ عشرة أيام سابقة عليه بدائرة قسم مينا البصل محافظة الاسكندرية — المتهمين الأول والثـانى — أولا : بصفتهما مستخدمين عموميين وعسكريين من قوة خفر السواحل أخذا عطية للاخلال بواجبـات وظيفتهما بأن أخذا مبلغ ثلاثة جنيهـات على سبيل الرشوة من المتهمين الثالث (الطاعن) والخامس ليمكناهما والمتهم الرابع من اختلاس الكحول المملوك لشركة السكر والتقطير المصرية من المستودع القائمين على حراســته . ثانيا : بوصفهما سالف الذكر سهلا للغير الاستيـــلاء بغير حق على مال للدولة بأن مكنا المتهمين الثالث والرابع والخامس من الدخول إلى مستودع الكحول القائمين على حراسته وكسر الأختام

الحكومية الموضوعة عليه واختلاس كمية الكحول المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة السكر والتقطير المصرية المساهمة فيها الحكومة والخاضعة لرقابتها والمتهمين الثالث والرابع : بوصفهما مستخدمين فى هيئة خاضعة لرقابة الحكومة "شركة السكر والتقطير المصرية" اختلسا أموالا سلمت إليهما بسبب وظيفتهما بأن استوليا على كمية الكحول المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة السكر والتقطير المصرية حالة كون المتهم الثالث (الطاعن) حارسا عليها وحالة كون المتهم الرابع هو المختص بفتح الخزان المحفوظ به الكحول . والمتهمين الثالث والخامس : عرضا رشوة على مستخدمين عموميين للاخلال بواجبات وظيفتهما وذلك بأن قدما للمتهمين الأول والثانى وهما عسكريان من قوة خفر السواحل مبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة أخذها المتهم الثانى مقابل تمكينهما والمتهم الرابع من اختلاس الكحول المملوك لشركة السكر والتقطير المصرية والمتهم الخامس : سرق مع المتهمين الثالث والرابع الكحول المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لشركة السكر والتقطير المصرية . والمتهمين من السادس إلى الأخير " التاسع " أخذوا الكحول المتحصل من جناية الاختلاس سالفة الذكر مع علمهم بتحصيله من تلك الجناية . وطلبت من محكمة جنايات الاسكندرية معاقبتهم طبقا للمواد ٤٤/١ و ٢ و ١٠٥ و ١٠٤ و ١٠٧ مكررا و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٣١٧/٥ من قانون العقوبات . والمحكمة المذكورة بعد أن سمعت الدعوى قضت حضوريا بالنسبة إلى المتهمين وفى غيبة المتهم الرابع — أولا : بمعاقبة المتهمين الثلاثة الأول — ومنهم الطاعن — بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين وعزلهم من وظائفهم وبمعاقبة المتهم الخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبإلزامهم برد الأشياء المختلسة وبتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه . ثانيا — ببراءة باقى المتهمين مما أسند اليهم ، وذلك على اعتبار أن المتهمين الأول والثانى بصفتهما مستخدمين عموميين "عسكريين من قوة خفر السواحل" والمتهم الثالث "الطاعن" بوصفه مستخدما فى هيئة خاضعة لرقابة الحكومة "شركة السكر والتقطير المصرية" اختلسوا أموالا سلمت إليهم بسبب وظيفتهم بأن استولوا على كمية الكحول المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للشركة سالفة الذكر حالة كونهم قائمين على حراستها — وأن المتهم الخامس قد اشترك مع المتهمين المذكورين بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة المذكورة — عملا بالمواد ١١١ و ١١٣

(يقصد ١١٢) و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول والمواد المذكورة مع المادتين ٤٠/٢ و ٣ و ٤١ بالنسبة إلى المتهم الخامس مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إليه. لما كان ذلك، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الأشياء المختلسة قد أوردت عهدة الطاعن أو سلمت إليه بسبب وظيفته بل اكتفى فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى بذكر أن المتهمين الثلاثة الأول — ومن بينهم الطاعن يقومون على حراسة الباب المؤدى إلى صهريج الكحول موضوع الاختلاس وذكر فى موضع آخر أن الطاعن يتولى مع غيره من خفراء الشركة فرع الحراسة الخاصة لمعاونة الحراس الرسميين — من جنود حرس الجمارك فى حراستهم لضمان عدم تسرب الكحول بدون تسديد رسوم الإنتاج . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم مما تقدم لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة الذى لا تقوم الجريمة التى دين الطاعن بها إلا بتوافره مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن هذا القصور فى التسبيب الذى يتسع له وجه الطعن — له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون فلا تملك المحكمة إزاء قبوله التعرض لما انساق اليه الحكم من تقريرات قانونية فى شأن نوع المال المختلس وهو بسبيل رده على ما تمسك به الطاعن من دفوع قانونية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول هذا النعى ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره فى طعنه والإحالة بالنسبة إليه وإلى باقى المحكوم عليهم معه حضوريا محمد محمد جمعه وعبد الرازق عبد العزيز عبد الرازق والسيد حنفى عشرى — ولو لم يقدموا طعنا — لوحدة الواقعة واتصال هذا الوجه بهم تحقيقا لحسن سير العدالة .

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : توفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(٧)

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) إجراءات المحاكمة . دفاع .

مرافعة محامى المتهم طويلا . دون منعه من المحكمة . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) تفتيش . حكم " تسبيبه . ما لا يعيبه " .

استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون الجزئية . لا يستوجب ردا خاصا . مادام صحيحا .

١ — إذا كانت المحكمة لم تمنع المتهم من إبداء دفاعه ، ولم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة ، وقد ترافع عنه محاميان مرافعة طويلة ، فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة بأنها أخلت بحق الدفاع .

٢ — استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية ، لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا ، ما دام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ المرفق . فقررت بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش لأنه بنى على تحريات غير جدية . والمحكمة

المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام عدا المادة ٣٣ فبدلا منها المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . وردت المحكمة على الدفع قائلة إنه لا أساس له . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن أسباب الطعن المقـدمة من الطاعن بتقريرى الأسباب المؤرخين ٧ و ٢٢ مايو سنة ١٩٦٠ تجمل فى أوجه ثلاثة — حاصل أولها الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه كان قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن التهمة ملفقة له من رجال مكتب المخدرات لسابقة تقديمه شكوى ضدهم وقد اطلعت المحكمة على تلك الشكوى وتحققت منها ، وطلبت من الدفاع إبداء طلباته فاعتقد أن المحكمة اقتنعت ببراءة الطاعن فصمم عليها دون أن يبدى دفاعه فى موضوع الدعوى تحت تأثير هذا الظن ولكنه فوجىء بالحكم بإدانته وفى ذلك إخلال بحق الدفاع .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم تمنع الطاعن من إبداء دفاعه ولم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة وقد ترافع عنه محاميان مرافعة طويلة . لما كان ذلك ، فإنه لايقبل منه النعى على المحكمة بأنها أخلت بحق الدفاع .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من الطعن القصور فى التسبيب ، لأن الحكم رد على دفاعه بتلفيق التهمة ضده المؤسس على تقديمه الشكوى السالفة الذكر وعلى استصدار إذن التفتيش من وكيل النيابة الكلية بدلا من وكيل نيابة البندر الذى كان قد حدد يوم صدوره موعدا لتحقيقها بأن النيابة لم تتصرف فيها وأنه على فرض صحتها فإنها لاتؤثر فى الدليل المستمد من شهـادة الضابط عبد الواحد اسماعيل مع أن تقديم الشكوى ضد رجال مكتب المخدرات ينصرف إلى هذا الضابط أيضا فلا يجوز الأخذ بشهادته . كما أن الحكم لم يعن بتفسير سبب استصدار الإذن من النيابة الكلية لينفى عن هذا الشاهد تهمة التلفيق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل فى " أن الملازم أول عبد الواحد اسماعيل محمد وكيل فرع المخدرات علم من تحرياته أن المتهم جابر محمد جمعه يتجر فى المواد المخدرة فاستأذن النيابة فى تفتيشه وتفتيش منزله ومخبزه فأذنت له بذلك . ثم انتقل مع زميله محمد اسماعيل الصيرفى وقوة من المخبرين إلى مخبز المتهم فوجده جالسا على أريكة فأمسك به الضابطان وفتشه عبد الواحد اسماعيل ووجد فى جيب جلبابه الأيمن قطعة من الحشيش أنكر حيازتها " . واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى شهادة الضابطين وتقرير المعمل الكيماوى ، ثم عرض إلى دفاع الطاعن بقوله " إن المتهم أنكر ما أسند إليه وقرر أنه قبل هذا الحادث بأسبوعين قدم شكوى ضد رجال المباحث بأنهم ضربوه وسرقوا نقوده وتبين من تحقيق تلك الشكوى أن المتهم ادعى أن الكونستابل عمر عبد الرحيم وقائد سيارات المباحث ضرباه واكتشف عندئذ سرقة نقوده من مخبزه وهذا الادعاء الذى لم تتصرف فيه النيابة — حتى على فرض صحته — لا يؤثر على صحة التهمة المسندة إلى المتهم والتى ثبتت صحتها لدى المحكمة من شهادة الضابط عبد الواحد اسماعيل الذى لم يستطع المتهم تجريح أقواله وهو الذى فتشه بنفسه وعثر على المخدر معه والمحكمة تطمئن إلى صحة شهادة هذا الشاهــــد " . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات بعد ضمها أن إذن التفتيش صدر من وكيل النيابة الكلية بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢١ بناء على تحريات الضابط عبد الواحد اسماعيل ، كما تبين من الاطلاع على الشكوى أنها مقدمة من الطاعن بتاريخ ١٩٥٨/٦/٧ وقد تضمنت أنه فى مساء يوم ١٩٥٨/٦/٥ بينما كان الطاعن جالسا أمام مخبزه حضرت قوة من البوليس الملكى وقوة مباحث مكافحة المخدرات وتعدوا عليه بالضرب وقد فقد منه أثناء ذلك مبلغ ٨١ جنيها ، ثم ذكر الطاعن فى تحقيق تلك الشكوى أن الكونستابل عمر من مكتب المخدرات وسائق سيارة المكتب تعديا عليه بالضرب ولم يتهم أحدا بسرقة نقوده ، وأضاف أن الضابط محمد اسماعيل الصيرفى لم يعتد عليه بالضرب . لما كان ذلك وكان الدفاع ، بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية ويكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة إذ الأخذ بتلك الأدلة يفيد ضمنا اطراح ذلك الدفاع . وكان استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا مادام الإذن قد

صدر صحيحا مطابقا للقانون . لما كان ذلك وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكانت الشكوى المقدمة من الطاعن لم تنصرف إلى الضابطين اللذين أجريا التفتيش مما يسوغ ما ردت به المحكمة على دفاعه . لما كان ذلك ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو فساد الاستدلال، لأن الطاعن كان قد دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى أجراها الضابط عبد الواحد اسماعيل اعتبارا بأن الشكوى تمسه وقد رفضته المحكمة استنادا إلى أن تحريات هذا الضابط قد أكدت حيازة الطاعن للمخدر وأنه قد ثبتت صحتها من ضبط المخدر معه فتكون المحكمة قد استندت فى ذلك إلى الدليل المستمد من التفتيش وهو دليل لاحق على صدور إذن التفتيش لا يصح الاستناد إليه .

وحيث إن الحكم عرض إلى الدفع ببطلان الإذن فقال "بأنه مردود بأن الضابط عبد الواحد اسماعيل تحقق بنفسه قبل استصدار إذن التفتيش من حيازة المتهم للمخدر وثبتت صحة تحرياته من ضبط المخدر معه ولا غبار على هذه التحريات ولا على صحة الإذن الصادر من النيابة بناء عليها ". لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره فلا يؤثر فيه ما قاله تزيدا استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد أسفر عن ضبط المخدر . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/السيد أحمد عفيفى المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، ومحمود اسماعيل، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(٨)

الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٣١ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزه . حكم " تسبيبه . ما يعيبه " .

حجز قضائى . نزول الجهة الحاجزة عن الحجز . وجوب مناقشة هذه الواقعة واستظهار تاريخها وما إذا كان قبل يوم البيع أم بعده . هى وقائع جوهرية . سكوت حكم الإدانة — الذى ألغى حكم البراءة — عن ذلك . قصور وغموض .

إذا كان الحكم الاستئناف المطعون فيه — حين دان المتهم بجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة وألغى بذلك حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة — قد اقتصر على مجرد القول بأن السداد اللاحق لا ينفى القصد الجنائى فى الجريمة، دون أن يرد على ما أورده الحكم المستأنف فى خصوص نزول الجهة الحاجزة عن الحجز، ولم يستظهر تاريخ هذا التنازل وما إذا كان سابقا على اليوم المحدد للبيع أو لاحقا له، فإن خلوه من استجلاء هذه الوقائع الجوهرية التى أقيم عليها حكم البراءة سالف الذكر إنما يصمه بالقصور والغموض اللذين لا تستطيع معهما محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة، مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح محكمة مغاغه للأحوال الشخصية ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . والمحكمة

الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وببراءته مما أسند إليه . استأنفت النيابة الحكم الأخير والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم وذلك عملا بمادتى الاتهام والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألغى الحكم المستأنف القاضى بتبرئته من تهمة اختلاس أشياء محجوزة قضائيا ودانه بهذه الجريمة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الواقعة أصبحت غير معاقب عليها بعد إذ قبل الدائن الحاجز — قلم كتاب محكمة مغاغه للأحوال الشخصية — تقسيط المبلغ المحجوز من أجله ونزل عن الحجز فأصبح الطاعن بذلك فى حل من تقديم الأشياء المحجوزة فى يوم البيع ، الأمر الذى لا يصح معه اعتباره قاصدا عرقلة التنفيذ لقيام عذره الثابت من مدونات الحكم ذاته ومن شهادة سكرتير نيابة الأحوال الشخصية أمام محكمة أول درجة المؤيدة لدفاعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه بدد أشياء محجوزا عليها قضائيا لصالح محكمة مغاغة للأحوال الشخصية ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز وطلبت النيابة العامة إلى محكمة جنح مغاغة الجزئية معاقبته عملا بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . فقضت المحكمة غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءته بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة العامة . ومحكمة المنيا الابتدائية قضت حضوريا بهيئة استئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع و باجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف و بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم بلا مصاريف جنائية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم بجلسة ١٩٥٩/١٢/٣١ التى كانت محددة أمام محكمة أول درجة لنظر معارضته فى الحكم الابتدائى قسيمة رقم ١٧٥٧٤٢ مجموعة ٣٨ مؤرخة فى ١٩٥٩/١٢/٣١ دالة على تسديد قسط شهر نوفمبر وقدره جنيهان و٣٠٠ مليما وقال الطاعن إن المبلغ المطلوب " مقسط على كل شهر مبلغ جنيهين " فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٦٠/١/٢٨ لتقدم النيابة مذكرة بما جاء فى دفاع المتهم ، و بالجلسة الأخيرة سمعت المحكمة شهادة سكرتير نيابة الأحوال الشخصية ومؤداها أن المبلغ المحجوز من أجله قد قسط وأن الطاعن مستمر فى دفع الأقساط بانتظام وأن الجهة الحاجزة قد نزلت عن الحجز ، كما قدم الشاهد مذكرة مؤرخة فى ١٩٦٠/١/٢٧ تتضمن تقدم الوصية بطلب للتقسيط وقبول هـذا الطلب وقيامها بتسديد الأقساط . واستندت محكمة أول درجة فى تبرئة الطاعن إلى ما شهد به سكرتير النيابة مما سبق بيانه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة قد عول فى ذلك على أن محكمة أول درجة قد جانبها الصواب حين اعتبرت السداد اللاحق نافيا للقصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات ، وكان الحكم لم يرد على ما أورده حكم محكمة أول درجة فى خصوص نزول الجهة الحاجزة عن الحجز ولم يستظهر تاريخ هذا التنازل وما إذا كان سابقا على اليوم المحدد للبيع أو لاحقا له . وكان خلو الحكم المطعون فيه من استجلاء هذه الوقائع الجوهرية التى أقيم عليها حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة يصمه بالقصور والغموض اللذين لا تستطيع معهما هـذه المحكمة أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/السيد أحمد حفيظى المستشار ، وبحضور السادة : توفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين.

(٩)

الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ القضائية :

قتل عمد . إثبات . حكم " تسبيبه " .

نية القتل . وجوب تدليل الحكم على توافرها . إزهاق الروح : هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بما يدل عليها . مثال . قصور .

ما ذكره الحكم من أن " نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة " لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، ولو كان المقذوف قد أطلق من قصد — ذلك أنه لا يبين مما أورده الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب الأعيرة النارية إلى مقاتل من المجنى عليهما ، ولا يغير من الموقف ما عقبت به المحكمة من " أن المتهم الأخير قد أطلق النار على المجنى عليه الثانى بقصد إزهاق روحه"، ذلك بأن إزهاق الروح هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بإيراد الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها ، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهمون الثلاثة الأول — أولا — قتلوا المجنى عليه الأول عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتوا النيـة على قتله وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا أسلحة نارية "بنادق" لتنفيذ هذا الغرض وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليـه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته . ثانيا — أحرزوا أسلحة

نارية "بنادق" بدون ترخيص. ثالثا — أحرزوا ذخائر "طلقات" مما تستعمل في الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا لأي منهم بحيازة السلاح أو إحرازه. المتهم الرابع — قتل المجني عليه الثاني عمدا بأن أطلق عليه أعيرة نارية من بندقية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته. وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤/١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢٦/١ — ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والجدولين رقمي ٢ و ٣ المرفقين. فقررت بذلك وادعت والدة المجني عليه الأول مدنيا قبل المتهمين الثلاثة الأول بطلب تعويض مؤقت قدره قرش واحد، كما ادعى ابن المجني عليه الثاني مدنيا قبل المتهم الرابع بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأول بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامهم بالتعويض المؤقت المطلوب والمصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور في بيان نية القتل إذ لم يقم الدليل على توافر هذه النية التي لا يمكن استنتاجها من مجرد الضغينة أو استعمال سلاح ناري قاتل بطبيعته.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين تعرض لنية القتل قال " إنها ثابتة في حق المتهمين الثلاثة الأول من الحقد الذي ملأ قلوبهم وتأججت نيرانه فحملوا في قلوبهم غلا لا يهدأ حتى يأخذوا بثأر قتيلهم الذي قتل منذ أمد بعيد وأعدوا الأسلحة النارية القاتلة وتخيروا الزمان والمكان حتى إذا ما ظفروا به نفذوا جريمتهم" ثم تحدث عنها بالنسبة للطاعن الرابع فقال " إنها متوافرة من الضغينة التي استقرت في قلبه وقد علم بقتل شقيقه فأراد أن يثأر له فحمل السلاح القاتل وثأر لأخيه من القتيل فأطلق عليه النار قاصدا إزهاق روحه ". ولما كان القصد الجنائي

فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العـام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل إزهاق روح المجنى عليه وكان هذا العنصر بطبيعته أمرا داخليـــا فى نفس الجانى فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المـادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . لمـا كان ذلك ، وكان ماذكره الحكم من أن نية القتل ثابتة فى حق الطاعنين من الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد ، وكان لا يبين مما أورده الحكم أن الطاعنين تعمدوا تصويب الأعيرة النارية إلى مقاتل من المجنى عليهما ، وكان لا يغير من الموقف ماعقبت به المحكمة من أن الطاعن الأخير قد أطلق النار على المجنى عليه الثانى بقصد إزهاق روحه ذلك بأن إزهاق الروح هو النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بإيراد الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها . لمـا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا مما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركي المستشارين .

(١٠)

الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣١ القضائية :

تفتيش .

تفتيش محل التجارة . لا يلزم الاذن به صراحة . كفاية الاذن بتفتيش شخص المتهم ومسكنه لامكان تفتيش متجره . علة ذلك . حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه .

متى كان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم ، فإن تفتيش محل تجارته بمقتضى هذا الإذن يكون صحيحا — ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه . ومن ثم فإن ماقضى به الحكم المطعون فيه — من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم تأسيسا على أن إذن النيابة بالتفتيش إنما ورد على شخصه ومسكنه ومسكن أشقاء زوجته دون أن يرد فيه ذكر لمتجره الذى ضبط فيه المخدر — لايكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٣/جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ المرفق والبندين ١ و ١٢ . فقررت الغرفة بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش لحصوله دون إذن من النيابة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بقبول الدفع ببطلان

التفتيش لحصـوله دون إذن من النيابة وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه وذلك عملا بالمـادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .
فطعنت النيابة العـامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... أنخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيـه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان التفتيش لحصوله دون إذن من النيابة العمومية وبراءة المطعون ضده من التهمـة المسندة إليه مستندا إلى أن التفتيش أجرى فى محل تجارته حيث وجد المخدر — فى حين أن الإذن الصادر من النيابة اقتصر على تفتيش شخص المتهم ومنزله دون محل تجارته مما يجعل هـذا التفتيش باطلا لحصوله فى غير حالات التلبس وبغير إذن من الجهة المختصة — قد أخطأ فى القانون ، ذلك أن التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغـير مبرر من القانون ، أما المحال فهى متصلة بالشخص ، ومادام قد صدر إذن بتفتيش شخص فلا وجه للطعن ببطلان تفتيش محل تجارته .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيـه تتلخص فى أن وكيل فرع مكافحة المخدرات بالفيوم علم من التحريات أن المطعون ضده يخفى المواد المخدرة لحساب بعض تجار المخدرات بمحل تجارته وبمنزله القريب من ذلك المحل ويعاونه فى ذلك أشقاء زوجته ، فاستصدر إذنا من النيابة أذنت له فيه بضبط وتفتيش المطعون ضده ومسكنه ومساكن أشقاء زوجته أم أحمد هدى وشقيقها توفيق فانتقل الضابط إلى محل تجـارة المطعون ضده وفتشه فعثر فيـه على مخدر اعترف المطعون ضده بإحرازه وبأن آخر يدعى سعد نصر أحمد أودعه لديه ثم عاد وأنكر فى التحقيقات وقرر أن المخدرات وإن وجدت فى محله أثناء التفتيش إلا أنه لا يعلم من أمرها شيئا وأنهـا قد تكون دست عليه فى الأوقات التى يغادر فيها محله . ولمـا كان الحكم المطعون فيـه قد أسس قضاءه بالبراءة على على ماقاله من " أن الثابت من مطالعة إذن النيابة بالتفتيش أنه ورد على شخص المتهم ومسكنه ومساكن أشقاء زوجته ولم يرد فيـــه ذكر لمتجره الذى ضبط به المخدر ومن ثم يكون تفتيش محل بقالة المذكور وقع باطلا لحصوله دون إذن من

النيابة العمومية وهى صاحبة السلطة القضائية المختصة أو موافقة المتهم ويتعين تبعا لذلك استبعاد الاعتراف المنسوب إلى المتهم فى محضر ضبط الواقعة كدليل إثبات فى الدعوى ". ولما كانت حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه فإن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه بصدد بطلان تفتيشه لا يكون صحيحا فى القانون مادام هناك — كما سلف — إذن من سلطة التحقيق بتفتيش شخص المطعون ضده ومسكنه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش يكون قد أخطأ فى القانون مما يوجب نقضه . ولما كانت المحكمة — باقتصارها على بحث الدفع الذى أبداه الحاضر مع الطاعن وقضت ببطلان التفتيش على خلاف القانون على ماسلف بيانه — قد حجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ السيد أحمد عفيفي المستشار، وبحضور السادة: محمد عطية اسماعيل، ومحمد عبد السلام، وعبد الحليم البيطاش، وأديب نصر حنين المستشارين.

(١١)

الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٣١ القضائية :

اشتباه.

تأييد حالة الاشتباه. المادة ٢/٧ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥. وجوب تمحيص الفعل الأخير الذي وقع من المتهم لتقدير جدية الاتهام. صدور حكم نهائي بالادانة في ذلك الاتهام. غير لازم.

إن قصارى مايطلب من المحكمة في حالة رفع الدعوى العمومية على المتهم بوصف أنه وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ — هو أن تبحث ما إذا كان الفعل الذي وقع منه أخيرا يؤيد حالة الاشتباه من عدمه، وليس بلازم أن ينتهي الاتهام بهذا الفعل إلى حكم نهائي بالادانة، فان قابلية هذا الحكم للطعن، ليس من شأنها أن تمنع المحكمة من تقدير جدية ذلك الاتهام بعد تمحيص الواقعة.

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم من تهمة تأييد حالة الاشتباه لمجرد أن الحكم الصادر في قضية الشروع في السرقة — التي أسند إليه ارتكابها بعد سبق الحكم بانذاره باعتباره مشتبها فيه — كان حكما غيابيا لم ينفذ، ودون تمحيص الواقعة التي تناولها التحقيق ليتبين مبلغ جدية الاتهام فيها وأثره في تأييد حالة الاشتباه، فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه بأن حكم عليه بالحبس فى القضية رقم ١٨٢٣ سنة ١٩٥٩ جنح مركز المنيا لشروعه فى سرقة رغم سابقة الحكم عليه بإنذاره مشبوها فى القضية رقم ١٦٤٥ سنة ١٩٥٧ جنح مركز المنيا . وطلبت عقابه بالمواد ١/٥ و١/٧ — ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم . استأنفت النيابة هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة الاستئنافية قد أيدت حكم محكمة أول درجة الذى قضى ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه تأسيسا على أن السابقة المقول بأنها أيدت حالة الاشتباه مبناها حكم غيابى صدر فى جنحة شروع فى سرقة ولا يوجد بالأوراق ما يدل على تنفيذه ضد المتهم ، وماذهب إليه الحكم ينطوى على خطأ فى القانون إذ كان على المحكمة أن تقول كلمتها فيما إذا كان اتهام المتهم فى تلك الجنحة جديا بحيث يؤيد حالة الاشتباه بغض النظر عن مصير الاتهام أم أنه لم يكن كذلك .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المتهم المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٥٩/١٠/٢٦ بدائرة مركز المنيا وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه بأن حكم عليه بالحبس فى القضية رقم ١٨٢٣ سنة ١٩٥٩ جنح مركز المنيا لشروعه فى سرقة رغم سابقة الحكم عليه بإنذاره مشبوها فى القضية رقم ١٦٤٥ سنة ١٩٥٧ جنح مركز المنيا . وطلبت عقابه بالمواد ١/٥ و١/٧ — ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . وقضت المحكمة الجزئية فى الدعوى بالبراءة تأسيسا على أن الثابت من صحيفة الحالة الجنائية أن السابقة المقول بأنها

أبدت حالة الاشتباه مبناها حكم غيابى لم يقدم مايدل على تنفيذه. وقد استأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه إلا أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييده .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على أنه إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال الثلاث سنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة وهى وضع المشتبه فيه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنين . لما كان ذلك، فإن قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى العمومية على المتهم تطبيقا لهذه الفقرة بناء على ماثبت لها من سبق الحكم عليه بإنذاره مشبوها ثم اتهامه بعد ذلك فى جريمة شروع فى سرقة — هو أن تبحث ما إذا كان الفعل الذى وقع منه أخيرا يؤيد حالة الاشتباه من عدمه ، وليس بلازم أن ينتهى الاتهام بهذا الفعل إلى حكم نهائى بالإدانة . ولما كانت قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنها أن تمنع المحكمة من أن تقدر جدية الإتهام الموجه إليه بعد تمحيص الواقعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم المستأنف القاضى ببراءة المتهم لمجرد أن الحكم الصادر فى قضية الشروع فى السرقة كان غيابيا لم ينفذ ودون تمحيص للواقعة التى تناولها التحقيق ليتبين مبلغ جدية الاتهام فيها وأثره فى تأييد حالة الاشتباه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى موضوع التهمة التى اتخذت أساسا لرفع الدعوى فإنه يتعين مع نقض الحكم الإحالة .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد /السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(١٢)

الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣١ القضائية :

إختلاس أشياء محجوزة . حجز إدارى . حراسة .

حجز إدارى فى ظل القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . مبدأ الحراسة المقترنة . لمندوب الحاجز إذا لم يجد من يقبل الحراسة أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه .

الحائز . من هو ؟ مثال . مستأجر العين محل الحجز . رفضه قبول الحراسة بعد تكليفه إياها . لا يعتد به . الحكم ببراءته بمقولة إنه ليس مدينا وأنه رفض الحراسة . خطأ فى القانون .

يجوز لمندوب الحاجز ـ عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ـ إذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة ـ أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه إياها .

فإذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن المتهمة مستأجرة للعين محل الحجز من المدين فإنها تكون حائزة لها قانونا بطريق الإجارة ، و إذ كانت قد كلفت الحراسة فرفضتها فإنه لا يعتد برفضها ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم من تبرئتها من تهمة اختلاس الأشياء المحجوزة بمقولة إنها مستأجرة وليست مدينة وأنها رفضت قبول الحراسة ـ ما انتهى إليه الحكم من ذلك يكون معيبا بالخطأ فى القانون متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بددت المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لها والمحجوز عليها إداريا لصالح

الحكومة إضرارا بها وكانت قد سلمت إليها وديعة لحراستها . وطلبت عقابها بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمة . استأنفت النيابة هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أيد الحكم الصادر من محكمة أول درجة القاضى ببراءة المتهمة " المطعون ضدها " والمؤسس على أنها مستأجرة للأرض وليست مدينة وأنه ما كان يجوز تعيينها حارسة على المحجوزات بالرغم من رفضها الحراسة وبالتالى فإن تصرفها فى الأشياء المحجوزة لا عقاب عليه قانونا — مع أن المستأجرة تعتبر فى نظر القانون حائزة ، وقد أجازت المادة ١١ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ تعيين الحائز حارسا دون اعتداد برفضه الحراسة ، ولما كان هذا التعديل معمولا به من تاريخ ١٩٥٩/٨/٦ وهو تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وكانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضدها قد وقعت فى ظله فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الخطأ فى القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى على المتهمة بأنها فى يوم ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بددت المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة إضرارا بها وكانت قد سلمت إليها وديعة لحراستها وطلبت معاقبتها بمقتضى المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . وقد حصل الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بقوله " إن الصراف أوقع حجزا بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٧ ضد جرجس عبد السيد وفاء لمبلغ ١١ جنيها و ٧٩٢ مليما عينت فيه المتهمة حارسة رغم رفضها قبول الحراسة وحدد لبيع المحجوزات ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ وفى هذا اليوم لم تقدم المتهمة

المحجوزات لبيعها " ومحكمة أول درجة قضت حضوريا ببراءة المطعون ضدها استنادا إلى ما قالته من "أن المتهمة مجرد مستأجرة ولا يجوز تعيينها حارسة رغم رفضها قبول الحراسة وانه وإن صح تعيين المدين حارسا رغم رفضه الحراسة فلا يجوز إرغام غير المدين على قبول الحراسة " وقد استأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه إلا أن محكمة ثانى درجة قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إن المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى قد نصت على أنه " يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الادارة المحليين " . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أجاز عملا بهذا النص تعيين المدين أو الحائز حارسا على الأشياء المحجوز عليها إداريا فإذا كان أحدهما حاضرا وكلف الحراسة فرفضها فلا يعتد برفضه إياها . وكان الثابت مما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها مستأجرة للعين من المدين فهى حائزة قانونا لتلك العين بطريق الإجارة وإذ كانت قد كلفت الحراسة فرفضتها فإنه لا يعتد برفضها . لما كان ما تقدم ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة المطعون ضدها استنادا إلى القول بأنها مستأجرة وليست مدينة وأنها رفضت قبول الحراسة يكون معيبا بالخطأ فى القانون ومن ثم يتعين نقضه . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب المحكمة عن التعرض لموضوع التهمة المسندة إلى المطعون ضدها فإنه يتعين مع نقض الحكم الإحالة .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد عطية اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٣)

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) قذف . محكمة الموضوع . نقض " أسباب الطعن "

القذف المعاقب عليه قانونا . ماهيته .

وقائع القذف . سلطة محكمة الموضوع فى استخلاصها من عناصر الدعوى .

النتائج القانونية . رقابة محكمة النقض عليها .

(ب) قذف .

نشر إحدى الجرائد خبرا يحط من قدر المجنى عليه ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه . توافر جريمة القذف . مثال .

(ج) قذف . القصد الجنائى . حسن النية .

جريمة المادة ٣٠٢/١ عقوبات . أركانها . لا يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا . كفاية القصد العام . ماهيته : مجرد العلم أن الأمور المسندة لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره . متى يفترض هذا العلم ؟

الدفع بحسن النية . لا محل له : مادام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

(د – هـ) حصانة النشر . صحافة . جرائم المادتين ١٨٩ و ١٩٠ عقوبات . قذف . سب . إهانة .

نطاق الحصانة . اقتصارها على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام العلنية . عدم امتدادها إلى ما يجرى بالجلسات غير العلنية أو المحدودة العلنية ، وكذلك التحقيقات الابتدائية والأولية والإدارية . علة ذلك . نشر شىء منها : هو على مسئولية فاعله . جواز محاسبته جنائيا عما فى ذلك من قذف أو سب أو إهانة .

حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى . ولا تجاوزها إلا بتشريع خاص .

١ — الأصل أن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه . وإذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية بحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

٢ — مانشرته الجريدة من أن شابين اقتحما على المجنى عليه — وهو محام — مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكا كولا وانهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد — ما نشر من ذلك هو بلاشك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه ، وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .

٣ — لا يتطلب القانون فى جريمة القـــذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره . وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها . ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام أن المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

٤ — دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى مايجرى فى الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لايشهدها غير الخصوم ووكلائهم — فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك

على مسؤليته ، وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب و إهانة .

٥ — حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ، ولا يمكن أن تجاوزها إلا بتشريع خاص .

الوقائع

تقدم الأستاذ جبريل شحاته معوض المحامى ببلاغ إلى السيد المحامى العام ضد كل من على أحمد المغربى محررا لحوادث بصحيفة الأخبار و على أمين ومصطفى أمين بصفتهما رئيسى تحرير وصاحبى تلك الصحيفة و محمد زكى عبد القادر ، قال فيه إنه بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٩ نشرت صحيفة الأخبار فى صفحتها الأولى خبرا بعنوان (المحامى جبريل شحاته معوض الاعتداء عليه فى مكتبه) وجاء تحت هذا العنوان ما نصه " اقتحم شابان مكتب المحامى جبريل شحاته معوض بشارع رشدى وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة وأمراه بخلع ملابسه . وقف المحامى عريانا فى المكتب وأوثقاه من يديه ورجليه بحزام جلد . حاولا الهرب بعد أن أخذا بدلته . تمكن الأهالى من ضبط الشابين أحمد محمد عثمان وعلى محمد حسين وهما عاطلان . اقتيدا إلى قسم البوليس . قال المحامى إنه لا يعرفهما " . وبعد ان انتهت النيابة من التحقيق أمرت بحفظ الأوراق اداريا . استأنف الأستاذ جبريل شحاته معوض هذا القرار أمام غرفة الإتهام . فقررت الغرفة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الأمر المستأنف . فطعن المجنى عليه المذكور فى هذا القرار بطريق النقض . . الخ

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الأمر المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ قضى بتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى المقدمة منه ضد المطعون ضدهم بعد قيامها بالتحقيق — استنادا إلى أن الخبر الذى نشرته جريدة الأخبار عن الطاعن من أنه "ضرب بالعصى الغليظة وأكره

على التجرد من ملابسه والوقوف عاريا فى مكتبه مقيـد اليدين والرجلين بحزام من الجلد" — لا يتناوله حكم المـادة ٣٠٢ من قانون العقوبات بقولة إن الضرب لا يمس اعتبار المضروب ولا يحط من قدره وأن نشر الخبر على الصورة التى ورد بها لا يتوافر به الإسناد المستوجب للاحتقار وأن دواعى المصلحة العامة تقتضى إذاعة الأخبار لفائدة الجمهور وهى بذلك توجب التسامح مع الصحف فيما يقع منها من خطأ فى نقل الأخبار أو روايتها متى تم ذلك بحسن نية أى على مظنة صحة الواقعة وأنه لا تثريب على ناشرى الخبر إذا اتضحت مخالفته للحقيقة فى بعض جزئياته طالمـا أنه يتضمن أية جريمة ولم يتضح أن الدافع إليه عوامل شخصية وخاصة أن المسئولين من الجريدة قد عمدوا إلى إيضاح الحقيقة فى عددين متتاليين منها . ويقول الطاعن إن ما ذهب إليه الأمر المطعون فيه فيما سبق غير صحيح فى القانون ذلك بأن الأصل أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية دون سواها فهى لا تمتد إلى التحقيق الابتدائى فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو اجراءاتها فإنمـا ينشر ذلك على مسئوليتـه ويتحمل نتيجة ما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة ، وقد انطوى الخبر المذكور على وقائع مكذوبة جملة وتفصيلا سلم الأمر بها وتضمن بذاته إسناد أمور مستوجبة لاحتقاره وهو ما يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة القذف الذى يستفاد من مدلول الألفاظ ذاتها ويكفى لتوافره مجرد العلم بأن الواقعة المنسوبة إلى المجنى عليه تشينه وتستوجب احتقاره ، ولا ينال من ذلك الباعث على النشر ولو كان ابتغاء الصالح العام ، كما أنه لا أثر لتصحيح الخبر بعد نشره على قيام الجريمة ، هذا فضلا عن أنه لا محل للتحدث عن حسن النية إذ أن ذلك خاص بالقذف فى حق الموظفين العموميين ومن فى حكمهم بسبب أمور تتعلق بوظائفهم وهو ما لا يصدق على الواقعة المطروحة خاصة وأن محرر الخبر والمسئولين عن نشره لم يحاولوا التحقق من صحته فتخلف عنه عنصرا الأمانة والتثبت ، كل ذلك ممـا يعيب الأمر المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الأمر المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن تقدم ببلاغ إلى السيد المحامى العام ضد المطعون ضدهم قال فيه إنه فى ٤ يناير سنة ١٩٥٩ نشرت صحيفة الأخبار فى الصفحة الأولى خبرا بعنوان " المحامى جبريل شحـاته معوض الاعتداء عليه فى مكتبه " وجاء تحت هـــذا العنوان ما نصه : اقتحم

شابان مكتب المحامى جبريل شحاته معوض بشارع رشدى وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة وأمراه بخلع ملابسه . وقف المحامى عريانا فى المكتب — أوثقاه من يديه ورجليه بحزام جلد . حاولا الهرب بعد أن أخذا بدلته . تمكن الأهالى من ضبط الشابين أحمد محمد عثمان وعلى محمد حسين وهما عاطلان . اقتيدا إلى قسم البوليس . قال المحامى إنه لا يعرفهما" .
وذكر الطاعن أنه بادر فى الحال إلى إرسال تكذيبين إلى الصحيفة أحدهما سلمه باليد والثانى بخطاب مسجل إلى الأستاذ على أمين شخصيا ولما لم ينشر هذا التكذيب فى اليوم التالى قدم شكوى فى ٦ يناير سنة ١٩٥٩ إلى النيابة العامة وبعد الاتصال تليفونيا بينها وبين الأستاذ محمد الليثى بصحيفة الأخبار عرض هذا الأخير أن يحضر إليه الطاعن ليملى التكذيب اللازم وفعلا ذهب الطاعن إلى دار الجريدة المذكورة حيث التقى بالأستاذ مصطفى أمين الذى وعد بتكذيب الخبر على أن ينشر التكذيب فى اليوم التالى فى الصفحة الأولى من الجريدة ولكن التكذيب لم ينشر . وانتهى الطاعن إلى أن الخبر مختلق جملة وتفصيلا وأن نشره على هذه الصورة ينطوى على قذف وسب يتناول العرض والشرف إذ أنه يشعر القارئ بأن هناك جريمة أخلاقية وأنه تم الإنتقام من الطاعن من أجلها على النحو الذى صور به الخبر كى يكون الجزاء من جنس العمل ، هذا فضلا عما يتضمنه الخبر من رمى الطاعن بالجبن والاستسلام وما ينطوى عليه من تشهير به وسخرية منه وثلم لكرامته ومصادرة له فى عمله و إرهاب لموكليه . وقد انتهت النيابة العامة بعد التحقيقات التى أجرتها إلى الأمر بحفظ الأوراق إداريا بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٥٩ ، فاستأنف الطاعن هذا الأمر وأصدرت غرفة الإتهام أمرها المطعون فيه استعرضت فيه الخبر موضوع النشر وعرجت إلى مذكرة نيابة جنوب القاهرة التى تضمنت تفصيلات الحادث الذى وقع للطاعن وما بان منها من أن الاعتداء وقع عليه فى الطريق العام أمام العمارة الكائن بها مكتبه وأثناء محاولته ركوب سيارته وذلك بقذف السيارة بزجاجات الكوكاكولا ثم الاعتداء عليه بالأيدى وخلع جاكتته وصديريه وأن المتهمين أحمد محمد عثمان وعلى محمد جمعه قد اعترفا بارتكابهما الحادث وأن رفاعى حسن نعمة الله هو الذى اتفق معهما على ارتكابه . ثم خلص الأمر المطعون فيه إلى القول بأنه " واضح مما تقدم أن الخبر الذى نشر بجريدة الأخبار خاصا بالمستأنف " الطاعن " نبع من أصل صحيح

وإن اختلف الخبر عن الأصل فى بعض التفصيلات جاء الخبر محرفا لبعض تفصيلات الاعتداء الذى ألم بالمستأنف مبالغا فى تصويرها ويقول المسئولون عن نشر هذا الخبر بالجريدة إن تفصيلاته التى نشرت استقيت من فم المستأنف شخصيا مما كان يرويه للضابط من تفصيلات الحادث مجرد وقوعه على أنه مهما تكون الحقيقة فى هذا الشأن فإنه يتعين إمعان النظر فى هذا الخبر المنشور لتقدير مرامى العبارات التى حواها من حيث وجود جريمة قذف فيها كما يقول المستأنف أو عدم وجودها حيث إن المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه". ويستفاد من هذا النص أن القذف فى عرف القانون هو إسناد أمر للغير موجب لعقابه أو احتقاره ومن ثم فلا قذف إلا إذا كان الفعل المسند إلى المجنى عليه من شأنه لو صح أن يوجب عقابه قانونا أو إحتقاره عند أهل وطنه ، فمعيار الضرر فى القذف أن يكون الفعل أو الأمر المسند من شأنه إحداث أثر خارجى وهو العقاب أو الاحتقار فإن لم يحدث هذا الأثر الخارجى فلا قذف ولا عقاب — والقذف الذى يوجب الإسناد فيه العقاب قانونا هو القذف الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة فى حكم القانون أما الإسناد الذى يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه فهو الذى يحط من قدر المسند إليه وكرامته فى نظر الغير . وحيث إنه حين تعمل القواعد القانونية المتقدمة فى شأن الخبر المنشور بالجريدة خاصا بالمستأنف يبين أن هذا الخبر لم يسند إلى المستأنف ارتكابه فعلا يعد جريمة فى حكم القانون كما أنه ليس فيما تضمنه هذا الخبر تصريحا أو تلميحا ما يحط من قدر المستأنف أو يحقره عند أهل وطنه وكل إنسان معرض للاعتداء عليه ولم يقل أحد إن نشر أنباء الاعتداء تحط من قدر المجنى عليه أو تحقره أو تمس شرفه بل إن العكس هو الصحيح فالذى يتأذى من أخبار الجرائم هو المعتدى وليس المجنى عليه ، ولا يغير من ذلك قول المستأنف إن هذا الجزء من الخبر الذى روى أن الجناة جردوه من ملابسه وأوثقوه عاريا فيه ما يمس عرضه وشرفه ذلك أن الخبر بالصورة التى نشر بها لا يشير ولو من بعيد إلى أن اعتداء جنسيا وقع عليه فكيف يذهب تفكير المستأنف إلى حد تحويج العبارات هذا التخريج الذى لا يحتمله ولا يتصور أن تمر بخاطر إنسان

وهو يقرأ الخبر . وحيث إن مؤدى ما تقدم أن الخبر الذى نشر بجريدة الأخبار وكان محل شكوى المستأنف و إن بالغ بعض الشىء فى سرده لتفصيلات الاعتداء الذى وقع على المستأنف إلا أن عبارات هذا الخبر ليست شائنة فى ذاتها وليس فيها من الأساليب المجازية أو المعاريض أو غير ذلك مما يستخدم لإخفاء القذف وهى على هــذه الصورة لا تحوى قذفا فى حق المستأنف و يكون ما دار فى خلد هذا الأخير وذهب إليه فى شكواه بعيدا عن أن يمثل حقيقة الواقع " . واستطرد الأمر المطعون فيـــه إلى تناول واجب الصحافة فى خدمة الجمهور وما تقتضيه دواعى المصلحة العامة التى تقضى بإذاعة الأخبار لفائدة الجمهور من وجوب التسامح مع الصحف فيما يقع منها من الخطأ فى نقل الأخبار أو روايتها مع حسن النية أى بقصد الخدمة العامة وخلص إلى القول بأنه إذا كان القائمون على إدارة تحرير جريدة الأخبار قد نشروا الخبر محل الدعوى الحالية على اعتقاد منهم بصحته ثم اتضح أن هذا الخبر يخالف الحقيقة فى بعض الجزئيات فلا تثريب عليهم فى ذلك مادام لم يثبت أن الخبر بصورته التى نشر بها يتضمن أية جريمة ولم يتضح أن التحريف الذى لحق به كان الدافع إليه عوامل شخصية خاصة وقد عمد المسئولون فى هذه الجريدة إلى إيضاح حقيقة الأمر فى عددين متتاليين من أعداد هذه الجريدة صدرا فى أعقاب العدد الذى حوى الخبر" . ثم انتهى الأمر المطعون فيه إلى تأييد قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق إداريا والذى هو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . لما كان ماتقدم، وكان ماانتهى إليه الأمر المطعون فيه غير صحيح فى القانون ، ذلك بأن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه إذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية بحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه قد سلم بأن الخبر محل النعى و إن نبع عن أصل صحيح إلا أنه اختلف عن الأصل فى بعض التفصيلات فجاء محرفا بالنسبة لنوع الاعتداء الذى وقع على الطاعن ، وكان ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما على الطاعن مكتبه وقذفاه بزجاجات

الكوكا كولا وانهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد ، ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوى على مساس بكرامة الطاعن ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون ؛ ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من حق نشر ما يجرى فى المحاكمات الجنائية ذلك بأن الشارع قد دل بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم — فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة . لما كان ذلك ، وكانت حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص . وكان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — شائنة بذاتها ، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية ما دام أن الطاعن "المدعى بالحق المدنى" ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الأمر المطعون فيه يكون فى محله ويتعين لذلك قبول الطعن وإلغاء الأمر المستأنف وإعادة القضية إلى غرفة الإتهام لاعتبار الواقعة جنحة معاقبا عليها بالمواد ١٧١ و ١/٣٠٢ و ١/٣٠٣ و ٣٠٧ من قانون العقوبات وإلزام المطعون ضدهم المصروفات المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/السيد أحمد عفيفي المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان ، المستشارين .

(١٤)

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ القضائية :

(أ و ب) اختلاس أشياء محجوزة . إثبات . حكم "تسبيبه" . إجراءات المحاكمة .

(أ) حكم الإدانة . بياناته . وجوب اشتماله على بيان الواقعة بما يحقق أركان الجريمة وظروفها وأدلة الثبوت ومؤداها . مخالفة ذلك : قصور .

مثال . اختلاس محجوزات . قول الحكم إن التهمة ثابتة من محضري الحجز والتبديد . حكم قاصر .

(ب) إجراءات المحاكمة . أصولها . إجراء المحكمة التحقيق بنفسها بالجلسة . كلما كان ذلك ممكنا . ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة أو ضمنا .

تداعى الأدلة المطروحة . أثره . وجوب الرجوع إلى أصول المحاكمة ، قعود المحكمة عن تولى التحقيق بالجلسة . بطلان الإجراءات .

مثال . اختلاس محجوزات . استناد حكم الإدانة على محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف " شاهد الإثبات " من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . تقييم الدليل : هذا إجراء لا جد فيه ولا يصلح مأخذا لدليل سليم من قول الشاهد .

شهود . اداء الشهادة . كيفيته : سؤال الشاهد عن معلوماته ثم إثبات ما يدلى به فعلا . افتراض أقواله قبل صدورها منه . أثره : تداعى الدليل . فساد الاستدلال به .

١ — أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة

التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان قاصرا . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إثبات وقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة المسندة إلى المتهم على القول بأنها "ثابتة من محضرى الحجز والتبديد ومن عدم تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها بقصد عرقلة التنفيذ" دون أن يورد مؤدى أقوال الصراف شاهد الواقعة وبغير أن يبين الأدلة التى استخلص منها ما نسبه إلى المتهم من عدم تقديمه المحجوزات وأن ذلك كان بقصد عرقلة التنفيذ ، فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب .

٢ — الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود فى مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكنا ، وهى لا تكون فى حل من ذلك إلا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا — على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية ، فقد وجب الرجوع إلى الأصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية .

فإذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بإدانة المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة ، ودون أن تتدارك هذا العيب فتتخذ من جانبها أى إجراء تكشف به عن حقيقة ما أجرى على لسان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها — فإن حكمها يكون باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة ولفساد استدلاله ، إذ أن ذلك المحضر المطبوع لا يحمل مسحة الجد ، فهو بهذه المثابة لا يصلح مأخذا لدليل سليم يجب — حين يكون الأمر متعلقا بشهادة الشهود — أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد للمحقق عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوفر به أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة بوصفه حارسا لحفظها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها إضرارا بالمجنى عليه. وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات، والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا مع جعل الإيقاف شاملا كافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم. استأنف المتهم. والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس زراعة محجوز عليها قد ركن فى ذلك إلى مجرد بلاغ من الصراف إلى معاون المالية لم يعقبه تحقيق أو معاينة أو استجواب ولم يستظهر واقعة التبديد التى نفى حصولها لعدم نضج المحصول فى اليوم المحدد للبيع كما يؤخذ من التاريخ المعين له مما يجعله مشوبا بالقصور وفساد الإستدلال.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما وردت فى وصف التهمة عرض إلى أدلة ثبوت الجريمة فى قوله "إنها ثابتة من محضرى الحجز والتبديد" وقد تبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أنه حدد لبيع الزراعة المحجوز عليها سوق إهناسيا وأن الدعوى رفعت بناء على نموذج مطبوع لمعاون المالية جعله فى صورة محضر تحقيق وأورد فيه أقوالا للصراف مطبوعة أيضا مؤداها أنه كان محددا للبيع سوق إهناسيا وأن المحجوزات سلمت للحارس بعد إعلانه بميعاد ومكان البيع وأنه لم

يقدم المحجوزات للبيع و بمعاينتها فى مكان الحجز لم توجد فاعتبر الحارس "الطاعن" مبددا . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها . وسلامة المأخذ و إلا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد اقتصر فى إثبات وقوع الجريمة من الطاعن على القول بأنها ثابتة من محضرى الحجز والتبديد ومن عدم تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها بقصد عرقلة التنفيذ دون أن يورد مؤدى أقوال الصراف شاهد الواقعة و بغير أن يبين الأدلة التى استخلص منها ما نسبه إلى الطاعن من عدم تقديمه المحجوزات ومن أن عدم تقديمها كان بقصد عرقلة التنفيذ . لما كان ذلك ، و كان الحكم قد أقام قضاءه على ما حصله من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة و كان هذا الإجراء لا يحمل مسحة الجد فهو بهذه المثابة لا يصلح مأخذا لدليل سليم يجب — عندما يكون الأمر متعلقا بشهادة الشهود — أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد للمحقق عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه و يجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوفر به أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع . ولما كانت المحكمة قد أخذت فى الإدانة بهذه العناصر وحدها دون أن تتخذ من جانبها أى إجراء تكشف به من حقيقة ما أجرى على لسان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها ، و كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود فى مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكنا وهى لا تكون فى حل من ذلك إلا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا ، على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية — كما حدث فى هذه الدعوى — وجب الرجوع إلى الاصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية ، ولما كانت المحكمة بدرجتيها لم تتدارك هذا العيب فإن حكمها يكون باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة ولقصور تسبيبه وفساد استدلاله ويتعين لذلك نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: توفيق أحمد الخشن، ومحمود اسماعيل، وحسين صفوت السركى، ومختار مصطفى رضوان المستشارين.

(١٥)

الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣١ القضائية:

إثبات. نقض "أسبابه. مالايقبل منها".

التعرف على شخص من ظهره. أمر يصح فى منطق العقل. تقدير هذا الدليل. من سلطة قاضى الموضوع.

اطمئنان المحكمة إلى قول الشاهدة إنها تعرفت على المتهمين من ظهورهم. المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. لاتقبل.

إذا كانت المحكمة قد اطمأنت فيما اطمأنت إليه إلى أن الشاهدة الثانية قد رأت المتهمين وعرفتهم من ظهورهم أثناء فرارهم بعد ارتكاب الحادث، وكان يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه خصوصا إذا سبقت له معرفة بمن رآه، فإن المجادلة فى هذا الخصوص لاتكون مقبولة أمام محكمة النقض، إذ أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم: أولا — قتلوا المجنى عليه عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن انتووا قتله و بيتوا النية عليه وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية مششخنة وذخيرة وسعوا إليه فى المكان الذى أيقنوا وجوده فيه وترصدوه حتى إذا ماظفروا به أطلقوا عليه النــار من بنادقهم قاصدين من ذلك قتــله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

ثانيا — أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة " بنادق لى انفيلد " .
ثالثا — أحرزوا بغير ترخيص ذخيرة مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر دون أن يكون مرخصا لهم بحمله . وطلبت معاقبتهم بالمـــواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ المرافق . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المـادتين ٣٢ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم القتل العمد و إحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص انطوى على فساد فى التدليـــل ، ذلك أن شاهدة الإثبات الأولى لم تكن — على خلاف ماقالت به — تستطيع رؤية الجانين وقت الحادث ماداموا مستترين خلف سياج من أعواد الأذرة ، وماقاله الحكم من إمكان رؤية المعتدين إستنادا إلى أن ارتفاع السياج حوالى متر وأن الجانين كانوا مستترين وقوفا خلفه وأن الشاهدة رأتهم أثناء الحـادث كما رأتهم هى وأختها يفرون بعـد ارتكابه وأن المجنى عليه شاهدهم أيضا وذكر أسماءهم للباشجاويش الذى حضر بعد الحادث — هذا الذى قاله الحكم معيب وفاسد ، ذلك أن الحكم وقد أورد أن الجناة الذين استتروا خلف السور كانوا منحنين قليلا إلى الأمام — وهو مايتفق مع معنى التستر — وأن الانحناء قد يصل إلى حد إخفاء الشخصية إخفاءا تاما أو جزئيا فإن استدلال الحكم بارتفاع السور للقول بإمكان الرؤية وكذلك استدلاله بأقوال الشاهدتين عن رؤيتهما الجناة وهم يفرون بعد الحـادث — حيث لا يجوز قبول تعيين الأشخاص من ظهورهم — و بما قاله المجنى عليه للباشجاويش عن المعتدين بالرغم من أن ماقرره هـذا الأخير فى هذا الشأن لا يفيد أن أقوال المجنى عليه كان مصدرها الرؤية — هذا كله يصم الحكم بفساد الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه فى ١٩٥٨/٦/١١ ترصد المتهمون حسانين حسن على وأحمد حسب النبى أحمد ومحمد حسب النبى أحمد " الطاعنون " للمجنى عليه محمد حسن موافى فى سباته أمام منزلهم وكانوا قد انتووا قتله وبيتوا النية على ذلك وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية مششخنة حتى إذا ماخرج من دار ابنته حسنية محمد موافى ليجلس أمام الباب كما تعود ذلك وقد هم بالجلوس بجلس القرفصاء وإذا بالمتهمين يطلقون عليه النار من بنادقهم المششخنة أخذا بالثأر منه فأصابه عياران منها بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته وكانت ابنته المذكورة قد خرجت من المنزل فى إثره وشاهدت المتهمين وهم يرتكبون الحادث ، وقد حمل كل منهم بندقية هندى وأطلق منها النار على والدها وحضرت إليها شقيقتها فاطمة محمد حسن موافى وعاونت اختها فى حمل أبيها إلى الدار وكان بها حسن سيد موافى زوج حسنية الذى خشى الخروج خوفا على حياته من المتهمين وحضر الباشجاويش يحيى ابراهيم جمعه إلى مكان الحادث إثر سماعه دوى الأعيرة النارية وشاهد المجنى عليه وسأله عمن ارتكب الحادث فأفاده أن المتهمين الثلاثة مرتكبوه " . ثم أورد الحكم الأدلة التى استقى منها هذه الواقعة مستمدة من أقوال الشهود وماجاء بالتقرير الطبى الشرعى والمعاينة وهى تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . ثم عرض لما أثاره الدفاع عن الطاعنين عن إمكان رؤية المعتدين فقال " وحيث إن أقوال الدفاع مردودة بما هو ثابت من المعاينة من أن ارتفاع سور الذرة الذى استتر به المتهمون وقت إطلاقهم النار حوالى متر ولا يشك أن ذلك يمكن الرؤية إذ الحادث وقع قبل العصر وقد رأتهم الشاهدة الأولى مستترين وقوفا خلف سور الذرة قبل الحادث كما رأتهم أثناءه ". وهذا الذى قاله الحكم له أصله الثابت فى الأوراق إذ يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الشاهدة حسنية محمد حسن موافى شهدت فى التحقيق الابتدائى أن المتهمين كانوا وقوفا خلف " السباتة " منحنين قليلا إلى الأمام فى مواجهة منزلها وقد رأتهم وتحققت من أشخاصهم . لما كان ذلك وكانت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية قد خلصت إلى أن انحناء المتهمين قليلا لا يخفيهم إخفاء تاما عن نظر الشاهدة التى اطمأنت المحكمة إلى صدق أقوالها وتأييد الدليل الفنى لهذه الأقوال حيث قالت المحكمة "وجاء التقرير الطبى الشرعى مؤيدا الشاهدة الأولى شاهدة الرؤية فيما قررته فدل بذلك كله

على أن مارددته كان حقا وصدقا فقد قطعت بأن المتهمين ثلاثة وأطلقوا بنادقهم (المندى) دفعة واحدة وتبين أن بالمجنى عليه إصابتين بجسده وأخرى بملابسه من عيار ثالث ". ولما كانت المحكمة قد اطمأنت فيما اطمأنت إليه إلى أن الشاهدة الثانية رأت المتهمين وعرفتهم من ظهورهم أثناء فرارهم بعد ارتكاب الحادث وكان يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه خصوصا إذا سبقت له معرفة بمن رآه — كما هو الحال بالنسبة للشاهدة. وكان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها فإن المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم قد أورد على لسان الشاهدة حسنية محمد موافى أن والدها المجنى عليه شاهد المتهمين وهم يرتكبون الحادث كما أورد ماقرره الباشجاويش يحيى إبراهيم من أنه سأل المجنى عليه عمن أصابه فأعلمه أن المتهمين الثلاثة هم مرتكبوا الحادث . ثم ذكر الحكم وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعنين قوله " كما رأتهم (الشاهدة الأولى) أثناء وبعد الحادث وهم يفرون من مكانه وتحققت منهم كما رأتهم الشاهدة الثانية وهم يلوذون بالفرار وشاهدهم المجنى عليه ذاته وقص ذلك على الباشجاويش وجاء التقرير الطبى الشرعى مؤيدا الشاهدة الأولى ... ومن ثم فليس هناك مايشكك فى أقوال هذه الشاهدة من حيث رؤيتها رأى العين للمتهمين وتحققها منهم شخصا وعددا وقد جاءت أقوالها مطابقة فى ذلك لأقوال المجنى عليه الذى رآهم كذلك وتحقق منهم وذكر أسماءهم للباشجاويش يحيى محمد ..." ومفاد ذلك — فيما نقله الحكم مما سلف وما استخلصه من مجموع الأدلة التى ساقها — أنه لم ينقل عن الباشجاويش أو يستدل من أقواله على أن المجنى عليه أخبره برؤيته للمتهمين وإنما أخذ برواية ابنة المجنى عليه من رؤية أبيها للمتهمين وأنه أدلى بأسمائهم للباشجاويش . لما كان ماتقدم ، فإن مايثيره الطاعن على الصورة الواردة فى طعنه لا يخرج فى حقيقته عن كونه جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه مادامت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى الإدانة . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/السيد أحمد عفيفي المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(١٦)

الطعن رقم ٤٠٥٤ سنة ٣١ القضائية "طلب إعادة النظر"

إعادة النظر .

العبرة فى قبول الطلب . هى بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه .

معاودة تقديم الطلب للمرة الثانية فى إطار مختلف : استنادا إلى ذات الواقعة التى أسس عليها الطلب الأول . ذلك احتيال على القانون .

مثال . تقديم الطلب إلى النائب العام على أساس الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ ا . ج . استنادا إلى تزوير ورقة أثرت فى حكم الإدانة . رفض النائب العام هذا الطلب . تقديم طلب جديد — استنادا إلى ذات الواقعة — مؤسسا على الفقرة الثالثة من تلك المادة — رغم عدم صدور حكم بتزوير الورقة . ماهية هذا الطلب الأخير : هو بذاته الطلب الأول المندرج تحت الفقرة الخامسة محاولة رفعه وجوبا ومباشرة إلى محكمة النقض . عدم قبوله .

العبرة فى قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه .

فإذا كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطالبين سبق أن قدما طلبا إلى النائب العام بإعادة النظر وأسساه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وكان مما استندا اليه فيه الإدعاء بتزوير تقريرى خبير البصمات ولما أصدر النائب العام قرارا برفض الطلب طعنا فى قراره أمام غرفة الاتهام ثم طعنا فى قرار الغرفة أمام محكمة النقض ، وقبل أن تفصل المحكمة فى ذلك الطعن عمدا إلى تقديم طلب جديد أسساه على الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من تلك المادة استنادا إلى حصول ذلك التزوير المدعى به ، وطلبا فى هذه المرة عرضه وجوبا على محكمة النقض عملا بحكم المادة ٤٤٢ من القانون ، رغم

أن حكما لم يصدر بعد بتزوير التقريرين قبل رفع هذا الطلب — وهو ما تشترطه الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١. ومن ثم فإن الطلب المطروح يكون — فى حقيقته — لا زال فى حدوده التى عرضت على النائب العام من قبل ، وهو بهذا الوصف يندرج تحت حكم الفقرة الخامسة من المادة المذكورة مما لا يصح فى القانون رفعه إلى محكمة النقض إلا إذا رأى النائب العام وجها لذلك على أن تكون الإحالة عن طريق اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٤٣ . وهذا الذى أقدم عليه الطالبان لا يعدو أن يكون محاولة لإظهار الطلب فى إطار جديد لا يضم فى الحقيقة غير ذات الواقعة، وهى بعد محاولة يراد بها — افتئاتا على الأوضاع المقررة فى القانون — أن يعرض الطلب على محكمة النقض وجوبا ومباشرة و بغير الطريق السوى . وإذ كانت المحكمة لا تتصل بمثله عن هذا الطريق فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من لبيب أيوب سعد "الطالب الأول" وأحمد محمود مخيمر و عزوز شفيق حنا " الطالب الثانى" بأنهم قتلوا عمدا محمود برهان ابراهيم مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة وتوجهوا إليه بمسكنه وضربوه بها على رأسه وأوثقوا قدميه وقاموا بخنقه قاصدين قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا مبلغ النقود المبينة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه حالة كون الأول والثالث يحملان أسلحة ظاهرة (سكينا وآلات صلبة ثقيلة) . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام للأول والثالث "الطالبين" وبهذه المواد مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للثانى — أولا : بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث بالإعدام شنقا . ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض . فقضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن المقدم من المتهم الثانى مخيمر شكلا و بقبول الطعن المقدم من المتهمين الأول والثالث شكلا و برفضه موضوعا و بإقرار حكم الإعدام .

وبعريضة معلنة إلى السيد النائب العام طلب المحكوم عليهما الأول والثالث إعادة النظر فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات وذلك تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فأشر السيد/ النائب العام على الطلب بعرضه على محكمة النقض. وأرفق بالطلب مذكرة موقعا عليها منه طلب فيها الحكم بعدم قبول الطلب وتغريم الطالبين مبلغ خمسة جنيهات .

المحكمة

... من حيث إن لبيب أيوب سعد وعزوز شفيق حنا المحكوم عليهما نهائيا بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ فى الجناية رقم ٤١٠٣ سنة ١٩٥٧ المطرية طلبا إعادة النظر فى هذا الحكم بعريضة معلنة إلى النائب العام بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦١ نبها عليه فيها بوجوب إحالة الطلب إلى محكمة النقض إعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأسسا طلبهما على الإدعاء بحصول تزوير فى تقريرى خبير البصمات اللذين استند إليهما الحكم فيما استند إليه فى الإدانة لما جاء بهما من أن بصمة راحة اليد اليمنى للطالب الأول تطابق إحدى البصمات المرفوعة من مكان الحادث فى يوم ١٩٥٧/١١/٢٥ ، وقد أقاما بنفس العريضة أمام محكمة القاهرة الابتدائية دعوى أصلية لاستصدار حكم بهذا التزوير ولم يصدر هذا الحكم بعد .

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية حددت فى خمس فقرات منها الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح وقد نصت فى فقرتها الثالثة على حالة ما إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان لها تأثير فى الحكم ونصت الفقرة الخامسة على حالة ما "إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " وخولت المادة ٤٤٢ من هذا القانون حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه وغيرهما ممن نص عليهم فيها كما أوجبت على النائب العام رفع الطلب إلى محكمة النقض فى الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إذا كان مبنيا على الحالات المبينة فى الفقرات الأربع الأولى بينما قصرت المادة ٤٤٣ حق طلب

إعادة النظر على النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا كان مبنيا على الحالة الواردة فى الفقرة الخامسة سابقة الذكر وأوجبت عليه عندما يرى محلا للطلب أن يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف لتفصل فيه بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ماتراه من التحقيق فإذا مارأت قبوله أحالته إلى محكمة النقض . وقد نصت هذه المادة على ألا يقبل الطعن فى الأمر الصادر من هذه اللجنة بقبول الطلب أو عدم قبوله . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطالبين سبق أن قدما طلبا إلى النائب العام بإعادة النظر وأسساه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ وكان مما استندا إليه فيه الادعاء بتزوير تقرير خبير البصمات وقد أصدر النائب العام فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ قرارا برفض هذا الطلب ، فطعنا فى القرار أمام غرفة الاتهام فلما قضت بعدم جواز الطعن طعنا فى قرارها أمام محكمة النقض ، وقبل أن تفصل المحكمة فى هذا الطعن عمد الطالبان إلى تقديم الطلب الجديد إلى النائب العام استنادا إلى حصول التزوير المدعى به وعلى أساس الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ وطلبا فى هذه المرة عرضه وجوبا على محكمة النقض عملا بحكم المادة ٤٤٢ آنفة الذكر . ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ تشترط لانطباقها صدور حكم نهائى بتزوير الورقة وكان الثابت من صحيفة الطلب أن حكما لم يصدر بعد بتزوير التقرير قبل رفعه فيكون الطلب المطروح على المحكمة لازال فى حدوده التى عرضت على النائب العام من قبل وهو بهذا الوصف يندرج تحت حكم الفقرة الخامسة من المادة المذكورة ، ومن ثم فإنه لا يصح فى القانون رفعه إلى محكمة النقض إلا إذا رأى النائب العام وجها لذلك على أن تكون الإحالة عن طريق اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٤٣ . لما كان ما تقدم ، فإن ما أقدم عليه

الطالبان من تقديم الطلب الأخير استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ فى غير حالاتها لا يعدو أن يكون محاولة لإظهاره فى إطار جديد لا يضم فى الحقيقة غير ذات الواقعة ولا يتسع فى الواقع لسواها وهى بعد محاولة يراد بها — افتئاتا على الأوضاع المقررة فى القانون — أن يعرض الطلب على محكمة النقض وجوبا ومباشرة وبغير الطريق السوى . وإذ كانت المحكمة لا تتصل بمثله عن هذا الطريق ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطلب وتغريم الطالبين خمسة جنيهات عملا بنص المادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(١٧)

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣١ القضائية :

إجراءات المحاكمة . دفاع .

حضور مدافع مع المتهم بجناية . تعدد المتهمين وتعارض مصالحهم . وجوب تخصيص محام لكل منهم . الاكتفاء بمحام واحد عنهم جميعا . يعيب إجراءات المحاكمة .

إذا كانت مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة، قد تقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا ، فإنه يتعين أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به . فإذا اكتفت المحكمة بمدافع واحد عنهما فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب إجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما ـ الأول " الطاعن " أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والثانى : حاز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والمتهمان قاما بتقديم وتسهيل تعاطى الجواهر المخدرة " حشيشا " بالمقهى إدارتهما فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و٢ و٣٣/جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ المرافق . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٤و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمس

سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدرات والجرين والجوزة المضبوطة وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى ، و ببراءته من التهمة الثانية و ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ ...

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أن إجراءات المحاكمة شابها بطلان أثر فى الحكم إذ تولى الدفاع عن الطاعن وآخر معه محام واحد رغم تعارض مصلحة كل منهما مع الآخر .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن ووالده المتهم الثانى بأن أولهما وهو الطاعن أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، و بأن ثانيهما محمد رمضان السيد حاز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، كما نسب للمتهمين معا أنهما قاما بتقديم وتسهيل تعاطى الجواهر المخدرة بالمقهى إدارتهما . وقد حضر للدفاع عن المتهمين محام واحد. وإذ سئل كل منهما فى محضر جلسة المحاكمة عمن أعد مجارة الجوزة وقدمها لرواد المقهى أجاب إجابة تتناقض مع إجابة الآخر ، كما أن الدفاع نحا فى مرافعته إلى إلقاء مسئولية الجريمة على الإبن لحساب أبيه مما مفاده أن الطاعن قد حرم من الدفاع عن نفسه . وقد دان الحكم الطاعن عن تعاطيه جوهر الحشيش بدون مسوغ وفى غير الأحوال المصرح بها فى القانون وقضى ببراءته من التهمة الثانيـــة كما قضى ببراءة والده مما أسند إليه فى التهمتين . ولما كان يبين مما تقدم أن مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة فقد تقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعـــذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به — فإذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهما فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب إجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(١٨)

الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) سرقة . إخفاء أشياء مسروقة .

استقلال كل من الجريمتين عن الأخرى . اختلاف طبيعتهما ومقوماتهما . لا يتصور وقوعهما من شخص واحد .

إدانة المتهم بالسرقة تمنع من إدانته بالاخفاء . علة ذلك : إخفاء المسروق أثر من آثار السرقة . القول بعكس ذلك . خطأ فى القانون .

(ب) إثبات "إعتراف" . نقض "أسباب الطعن"

حرية المحكمة الجنائية فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

١ — جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة جريمتان مستقلتان تختلف طبيعة كل منهما عن طبيعة الأخرى ومقوماتها ، وهما لذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد . ومن ثم فإن عقاب متهم من جريمة السرقة يمتنع معه عقابه عن جريمة الإخفاء ، والعلة فى ذلك أن وجود المسروق فى حيازة سارقه إنما هو أثر من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها .

ومتى كان ذلك فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن "لجريمة الإخفاء أفعالا وعناصر مستقلة عن جريمة السرقة وأنه ليس هناك ما يمنع قانونا من توجيه تهمة الإخفاء إلى السارق متى ارتكب أفعالا تالية لفعل السرقة تمكن بمقتضاها من إخفاء المسروقات وهو عالم بالطبع بسرقتها مما يتعين معه فى هذه الحالة معاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة السرقة عملا بالمادة ٣٢ عقوبات

لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض" — ما ذهب إليه الحكم من ذلك غير صحيح في القانون .

٢ — الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات . فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحقق أنه اعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به ، وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخرين بأنهم : المتهم الأول — سرق النقود والحلي المبينة بالمحضر للمجني عليه وزوجته وكان ذلك من منزلها بطريق الكسر من الخارج . والمتهمين الثاني "الطاعن" والثالث — اشتركا بطريق الاتفاق والتحريض في ارتكاب الجريمة السالفة البيان فوقعت بناء على ذلك . والمتهمة الرابعة — سرقت النقود المبينة بالمحضر للمجني عليه الأول وكان ذلك من مسكن زوجها المتهم الأول . والمتهمون جميعا — أخفوا المسروقات السالفة البيان مع علمهم بسرقتها . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/١ — ٢ و ٤١ و ٤٤ مكرر و٣١٧/١ من قانون العقوبات . وقد ادعى المجني عليه الأول بحق مدني قبل المتهمين الثلاثة الأول بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا للمتهمين الثلاثة الأول وغيابيا للرابعة . عملا بمواد الاتهام بالنسبة لجميع المتهمين مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول — أولا : بحبس كل من المتهمين الثلاثة الأول ستة أشهر مع الشغل والنفاذ عن التهمتين وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي بالحق المدني قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . ثانيا : بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمة السرقة المسندة إلى المتهمة الرابعة . ثالثا : بحبس المتهمة الرابعة شهرا مع الشغل عن التهمة الثانية المسندة إليها وكفالة جنيهين لوقف التنفيذ . استأنف المحكوم عليهما الثاني "الطاعن" والثالث هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل

الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنف الأول والاكتفاء بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل وبإلغائه بالنسبة للمستأنف الثانى وبراءته مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية.
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو القصور فى البيان والخطأ فى القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه — على خلاف حكم محكمة أول درجة — لم يعرض للدفع الذى أثاره الطاعن بعدم جواز توجيه تهمة الإخفاء إليه بالإضافة إلى تهمة الاشتراك فى السرقة ولم يعن بالرد عليه ، كما أن معاقبة الطاعن بتهمتى الاخفاء والاشتراك فى السرقة وتوقيع العقوبة الأشد تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات — بالرغم من أن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تدل على قيام جريمتين مرتبطتين — غير صحيح فى القانون ، ولا محل للقول بأنه يكفى لحمل العقوبة عند التعدد المعنوى ثبوت قيام إحدى الجريمتين لأن تقدير العقوبة لا بد وقد روعى فيه ارتكاب الجريمتين معا .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد ما استندت إليه محكمة أول درجة من أسباب ، وكان حكم محكمة الدرجة الأولى قد عرض للدفع بعدم جواز توجيه تهمة الإخفاء إلى الطاعن وانتهى إلى رفضه بقولة إن لجريمة الإخفاء أفعالا وعناصر مستقلة عن جريمة السرقة وأنه ليس هناك ما يمنع قانونا من توجيه تهمة الإخفاء إلى السارق متى ارتكب أفعالا تالية لفعل السرقة تمكن بمقتضاها من إخفاء المسروقات وهو عالم بالطبع بسرقتها وأنه يتعين فى هذه الحالة توقيع العقوبة الأشد المقررة لجريمة السرقة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض . لما كان ذلك ، وكان ماذهب إليه الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه غير صحيح فى القانون فى خصوص جواز توجيه تهمة الإخفاء إلى السارق ، ذلك أن جريمتى السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة هما جريمتان مستقلتان تختلف طبيعة كل منهما عن طبيعة الأخرى ومقوماتها وهما لذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد ،

ومن ثم فإن عقاب متهم عن جريمة السرقة يمتنع معه عقابه عن جريمة الإخفاء ، والعلة فى ذلك أن وجود المسروق فى حيازة سارقه إنما هو أثر من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها . لما كان ذلك ، وكان ما انطوى عليه الحكم المطعون فيه من تقرير خاطىء فى القانون على الصورة سالفة البيان لا يؤثر فى سلامته وصحة ما انتهى إليه فى توقيع العقوبة المقضى بها وهى عقوبة مقررة للجريمة موضوع تهمة الاشتراك فى السرقة المسندة إلى الطاعن أيضا والتى لم يثر بشأنها دفعا ما ، وكان أمر تقدير هذه العقوبة فى نطاق القانون هو من سلطة محكمة الموضوع وحدها ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، فإن هذا الوجه من النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى من الطعن هو القصور فى البيان والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه اطرح دفاع الطاعن بشأن بطلان اعترافه مسايرة منه لما قاله حكم محكمة أول درجة فى أن اعترافه أمام النيابة ينفى حصول الإكراه بيد أنه لم يعن بالرد على ما تحمله الأوراق من وقائع مثبتة لدفاعه من أن اعترافه كان وليد إكراه وتعذيب ، يضاف إلى ذلك أنه يعيب الحكم استناده إلى الدليل المستمد من الاعتراف الباطل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه مبينا سلامة الاعتراف وصحته آخذا فى ذلك بما فصله حكم محكمة أول درجة ومضيفا إليه أن الطاعن قد كرر اعترافه هذا أمام النيابة العامة على وجه مفصل واعترف بإرشاده عن منزل المجنى عليه كما ذكر أنه تسلم من المتهم الأول خمسمائة جنيه علم منه أنها مسروقة من منزل المجنى عليه ، وجاء اعترافه فى محضر جمع الاستدلالات ومحضر تحقيق النيابة متفقا مع أقوال المتهم دياب سلامة سلامة واعترافاته . لما كان ما تقدم ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد/السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى المستشارين .

(١٩)

الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٣١ القضائية :

إثبات . قتل عمد . سلاح . ذخيرة .

حرية القاضى فى تكوين عقيدته .

وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا لإدانة المتهم . مثال . سلاح نارى لم يضبط .

انتهاء الحكم إلى إدانة المتهم بجريمة القتل العمد بمقذوف نارى . استخلاصه من ذلك — رغم عدم ضبط السلاح والذخيرة المستعملين فى الحادث — أن المتهم أحرز سلاحا وذخيرة بدون ترخيص . لا تثريب . ذلك استنتاج لازم فى منطق العقل .

وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا لإدانة المتهم، ما دام القاضى — بماله من حرية فى تكوين اعتقاده من جميع الأدلة والقرائن التى تعرض عليه — قد انتهى إلى الإدانة التى رسخت فى يقينه نتيجة استخلاص سائغ من واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها .

فإذا كان الحكم المطعون فيه — بعد أن أثبت تهمة القتل العمد فى حق المتهم "الطاعن" وأنها حصلت بمقذوف نارى — خلص إلى ثبوت تهمتى احراز السلاح والذخيرة فى حقه أيضا استنتاجا من أن قتل المجنى عليه نتج عن إصابته بمقذوف نارى أطلقه عليه المتهم من بندقيته، وهو استنتاج لازم فى منطق العقل، فإن ما ينعاه هذا الأخير على الحكم من أنه دانه بجريمتى إحراز السلاح والذخيرة رغم أنه لم يضبط لديه شىء منها ، يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل عمدا على حسين محمد بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا من بندقية خرطوش قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى نفس الزمان والمكان سالفى الذكر شرع مع آخرين مجهولين فى سرقة الأغنام المبينة بالمحضر المملوكة لمحمد عبد الله عبد الرحيم حالة كونه يحمل سلاحا وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو استغاثة ابن المجنى عليه الذى كانت الأغنام فى حراسته الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات . ثانيا : أحرز سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية خرطوش" بغير ترخيص . ثالثا : أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر "طلقة خرطوش" دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/٢٣٤ — ٢ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ الملحق به مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات مع مصادرة السلاح المضبوط . وببراءته من تهمة الشروع فى السرقة المسندة إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم القتل العمد وإحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص قد بنى على إجراءات باطلة كما أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن النيابة العامة أحالت القضية إلى محكمة الجنايات مباشرة دون أن تعرضها على غرفة الاتهام استنادا إلى اتهام الطاعن

بإحراز البندقية التي عثر عليها في حين أنه لم يضبط محرزا لها ، كما دانه الحكم بجريمتي إحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص مع أنه لم يضبط لديه شيء منها . وقد نفى الحكم عنه إحراز البندقيــة المضبوطة ، والقانون لا يعاقب إلا على الحيازة والإحراز .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم القتل العمد و إحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ،وكان الحكم بعد أن أثبت تهمة القتل العمد في حق الطاعن وأنها حصلت بمقذوف ناري خلص إلى ثبوت تهمتي إحراز السلاح والذخيرة في حقه أيضا استنتاجا من أن قتل المجني عليه نتج عن إصابته بعيار ناري أطلقه عليه الطاعن من بندقيته ، وهو استنتاج لازم في منطق العقل ، ذلك أن وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا لإدانة المتهم ، ما دام القاضي بما له من حرية في تكوين اعتقاده من جميع الأدلة والقرائن التي تعرض عليه قد انتهى إلى الإدانة التي رسخت في يقينه نتيجة استخلاص سائغ من واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها . لما كان ما تقـــدم ، وكان القانون في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للنيابة العامة — إذا كانت الجناية من الجنايات المنصوص عليها فيها ، ومن بينها جنايات إحراز السلاح — أن ترفع الدعوى بها و بما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات مباشرة ، وكانت جريمة القتل — في صورة الدعوى الحالية — مرتبطة بجريمة إحراز السلاح ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فإن ما يثيره الطاعن في وجهي طعنه يكون على غير أساس و يتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/السيد أحمد عفيفي المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس، وتوفيق احمد الخشن، ومحمود اسماعيل ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(٢٠)

الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣١ القضائية :

شيك بدون رصيد .

جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . ركن سوء النية . ما يوفره : مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء فى تاريخ السحب . دفع المتهم بأنه أعطى الشيك مقابل ثمن بضاعة اشتراها من المجنى عليه ، وأنه ردها له قبل تاريخ الاستحقاق . ذلك — بفرض صحته — لا ينفى توافر الجريمة : مادام لم يسترد الشيك .

يتوفر سوء النية — فى جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات — بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب . ومن ثم فإنه لايجدى المتهم مادفع به من أنه رد البضاعة " التى اشتراها من المجنى عليه وأعطاه الشيك مقابل ثمنها " — قبل تاريخ استحقاق الشيك وحصل على سند بهذا المعنى ، مادام أنه — وبفرض صحة هذا الدفاع — لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى لعبد الرحمن العامل بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . استأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا

بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت أن يكون الوقف شاملا لكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ ..

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن قد شابه قصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه أعطى المجنى عليه الشيكين مقابل ثمن بضاعة اشتراها منه و إذ كانت البضاعة قد ردت لعيب فيها — قبل موعد استحقاق الشيكين — فقد أخذ إيصالا بهذا المعنى موقعا من مندوبى المجنى عليه مما ينتفى به سوء النية ، ورغم أنه أبدى هذا الدفاع الجوهرى بالجلسة فإن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد عليه .

وحيث إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد تضمن الرد على هذا الدفاع فى مدوناته إذ قال " ولما كان المتهم قد اعترف بأن الشيكين صادران منه وأنه لم يودع رصيدا مقابلا لهما لأن البضاعة التى أعطى الشيكين ثمنا لها غير صالحة ...ولما كان هذا الوجه من دفاعه لم يغير من ثبوت التهمة قبل المتهم ولا اعتداد بالبواعث والأغراض التى حرر من أجلها الشيكين موضوع التهمة فمن ثم يتعين عقاب المتهم .." لما كان ذلك ، وكان سوء النية يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب فإنه لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه رد البضاعة قبل تاريخ استحقاق الشيكين وحصل على سند بهذا المعنى ما دام هو بفرض صحة هذا الدفاع لم يسترد الشيكين من المجنى عليه ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود إبراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين المستشارين .

(٢١)

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) دفاع . تحقيق . اثبات . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

تقدير سن المتهم فى محضر الجلسة بثمانية عشر عاما . عدم اعتراضه على ذلك أمام محكمة الموضوع . ماهيته : هو رضاء منه بهذا التقدير . اعتداد المحكمة هذا التقدير . مسألة موضوع . المادة ٧٣ عقوبات .

المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة . لا تقبل .

(ب) أسباب الاباحة . الدفاع الشرعى . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل . متى كانت الواقعة لا ترشح لقيامها .

١ — إذا كان المتهم قد ارتضى سنه المثبت بمحضر الجلسة وهو ثمانى عشرة سنة ، ولم يعترض عليه ولم يحاول إقامة الدليل على عدم صحته سواء بتقديم شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى أو بغير ذلك ، فإن هذا التقدير يصبح نهائيا لتعلقه بمسألة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع باعتمادها السن التى ذكرها المتهم نفسه أو بتقديرها إياها عملا بحكم المادة ٧٣ من قانون العقوبات ، وليس للمتهم بعد ذلك أن يطعن فى هذا التقدير لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — متى كانت واقعة الدعوى لا تتوافر بها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامها ، فإنه لا يقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب مبروك محمود عيد عمـــدا على رأسه بفأس فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف له من جرائها عاهة مستديمة هي فقد جزء من عظام الجمجمة وتقدر بنحو ١٢٪ . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمـادة الإتهام مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع ، إذ يقول الطاعن إنه أثار أمام المحكمة أن سنه كانت أربع عشرة سنة فى وقت وقوع الحادث وأن المحكمة لم تحقق هذا الدفاع الذى يترتب على ثبوت صحته جواز النزول بالعقوبة إلى الحبس لمدة ٢٤ ساعة وفقا للمـادة ٦٦ من قانون العقوبات .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه مردود بمـا هو ثابت فى محضر الجلسة من أن سن المتهم ثمـانى عشرة سنة ولم يدفع الطاعن أمام محكمة الموضوع بصغر سنه . ولمـا كان المتهم قد ارتضى سنه المثبت بمحضر الجلسة ولم يعترض عليه ولم يحاول أمام محكمة الموضوع إقامة الدليل على عدم صحته سواء بتقديم شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى أو بغير ذلك ، فإن هذا التقدير يصبح نهائيـا لتعلقه بمسألة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع باعتمادها السن التى ذكرها المتهم نفسه أو بتقديرها إياها عمـــلا بحكم المـادة ٧٣ من قانون العقوبات ، وليس للمتهم بعد ذلك أن يطعن فى هذا التقدير لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثـانى هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن قرر فى جميع مراحل التحقيق أمام المحكمة بأنه والمجنى عليه تنازعا على الرى ثم

تماسكا وعضه المجنى عليه فى أذنه وهو ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى من نفسه إلا أن الحكم المطعون فيه حين دانه لم يعرض لهـــذه الحالة ولم يبحثها مما يجعله قاصرا .

وحيث إن الحكم المطعون فيـــه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الواقعـــة تتحصل فى أنه " بينما كان المجنى عليه بحقله يروى زراعته إذ حضر المتهم عنده وحاول منعه من الرى زاعما أن المياه سوف تطغى على أرضه المجاورة فقامت بينهما مشادة وأمسك المتهم بالمجنى عليه فعضه الأخير فى أذنه وبعد ذلك اعتدى المتهم على المجنى عليه بأن ضربه بالفأس على رأسه فأحدث إصابته الثابتة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت عنها العاهة المستديمة " . ولمـا كانت هذه الواقعة لا تتوافر بها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامها فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو الخطأ فى الإسناد فقد قال الحكم " إن الحاضر مع المتهم قرر أن إصابة المجنى عليه أحدثها به محمد إمام الأخرس مرتكنا فى ذلك على ما جاء بأقوال سيد مدكور ولا ترى المحكمة الأخذ بهذا الدفع لأن المتهم لم يبده إلا بالجلسة " ، مع أن الثابت من أوراق الدعوى أن محـامى الطاعن أبدى هذا الدفاع أكثر من مرة أمام قاضى المعارضة .

وحيث إن المحكمة وهى بصدد الرد على دفاع الطاعن "قالت إن الحاضر مع المتهم قرر أن إصابة المجنى عليه إنما أحدثها به المدعو محمد إمام الأخرس مرتكنا فى ذلك على ما جاء بأقوال سيد مدكور ولا ترى المحكمة الأخذ بهذا الدفع لأن المتهم لم يبده إلا بالجلسة فى حين أنه قرر فى مراحل التحقيق أن والد المجنى عليه نفسه محمود عبد العزيز هو الذى أصابه هذه الإصابة نظرا لضعف بصره وقد أراد عندما رآهما يتشاجران أن يضرب المتهم بفأس بجاءت فى المجنى عليه ولا ترى المحكمة الأخذ بهذا الدفاع الذى لم يقم عليه أى دليل يسنده". ولمـا كان الواضح من عبارة الرد السالف ذكرها أن المحكمة أسست اطراحها دفاع الطاعن على أنه إنما جاء متأخرا إذ لم يبده

المتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائى، ولا ينال من سلامة هذا الرد أن يكون الطاعن قد أبدى دفاعه المشار اليه بعد ذلك أمام قاضى المعارضة ما دامت المحكمة قد أفصحت عن أنها لا ترتاح إلى صحته .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو الفساد فى الاستدلال فقد استند الحكم المطعون فيه إلى أقوال المجنى عليه ووالده على الرغم من تخبط المجنى عليه فى تحديد المعتدى عليه فى التحقيق كما أن والده فاقد البصر مما يقطع بعدم رؤيته للمعتدى ، ولم يبين الحكم بأدلة سائغة سبب اقتناعه بشهادة هذين الشاهدين وإطراحه للأدلة الأخرى التى تؤكد أن المعتدى شخص آخر غير الطاعن .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن أقوال المجنى عليه التى أدلى بها أمام النيابة وبالجلسة صريحة فى أن الطاعن هو الذى اعتدى عليه بضربة الفأس وأحدث به الإصابة التى تخلفت عنها العاهة برأسه، وقد اتخذ الحكم من أقوال والد المجنى عليه فى التحقيق والتى ذكرها نقلا عن ابنه المصاب قرينة مؤيدة لوقوع الحادث إذ أثبت الحكم أن الشاهد حين رأى ولده المجنى عليه مصابا استوضحه عمن ضربه فأخبره بأن المتهم هو الذى اعتدى عليه بفأس ضربه به فى رأسه . ولما كان ما حصله الحكم من أقوال الشاهدين سائغا بما لا تناقض فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا . وهو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم كله يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمد عطيه اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركي المستشارين .

(٢٢)

الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ القضائية :

إجراءات المحاكمة . ارتباط . دعوى جنائية . نيابة عامة . غرفة الاتهام . محكمة الجنايات . مواد مخدرة . سلاح .

الإحالة المباشرة فى جرائم المادة ٢١٤/٣ أ . ج . وما ارتبط بها من جرائم أخرى . ماهية هذا الارتباط : هو ارتباط المادة ٣٢ عقوبات .

مثال لا ارتباط فيه : ضبط المتهم محرزا مخدرا ثم ضبط سلاح وذخيرة بمنزله فى الوقت نفسه .

إحالة النيابة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنايات عن جرائم لا ارتباط بينها . المثال المتقدم . إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد . بطلان إجراءات المحاكمة . نقضه : والحكم بعدم قبول الدعوى عن تهمة إحراز المخدر لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو تقديمها إلى غرفة الاتهام ، وبإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات عن تهمتى السلاح والذخيرة .

استقر قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هو قيام الارتباط بين إحدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك المادة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

فإذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح النارى وذخيرته بمنزل المتهم فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا مخدرا ، لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ سالفة الذكر ، لأن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة

مستقلة عن هاتين الجنايتين ، فإنه لا سبيل إلى تحريك الدعوى بالنسبة لهما إلا بالطريق المعتاد وهو تقديمها إلى غرفة الاتهام . ومن ثم فإن النيابة إذ أحالت المتهم "الطاعن" مباشرة إلى محكمة الجنايات عن هذه التهم جميعها، فدانه الحكم المطعون فيه عنها وأنزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى المقررة قانونا لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار ، فإنه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية عن تهمة إحراز المخدر وبإعادة الدعوى بالنسبة لتهمتى إحراز السلاح النارى وذخيرته إلى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : حازا جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : المتهم الثانى أيضا ١ — حاز سلاحا ناريا "فرد خرطوش عيار ١٦" بدون ترخيص ٢ — حاز ذخائر "طلقات عيار ١٦" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر بدون ترخيص . وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول ١ الملحق . ولمعاقبة المتهم الثانى أيضا بالمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ الملحق به وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم الثانى ببطلان التحقيق وبطلان إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنايات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام عدا المادة ٣٣ فبدلا منها المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للمتهم الأول وبمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى بمعاقبة الأول بالسجن لمدة خمس سنين وبتغريمه ألف جنيه وبمعاقبة الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة والسلاح والذخيرة المضبوطة . وردت على الدفع قائلة إنه على غير أساس ويتعين رفضه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه هو وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، ذلك أن الحاضر معه دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان إجراءات رفع الدعوى على أساس أن النيابة العامة قدمت الطاعن لمحكمة الجنايات مباشرة دون أن تقدمه لغرفة الاتهام ، فقضت المحكمة برفض الدفع استنادا إلى أن الجرائم الثلاث المسندة للطاعن مرتبطة ببعضها من حيث المتهم والزمان والمكان وأن هذا يبيح للنيابة إحالة الدعوى مباشرة إليها ويقول الطاعن إن ما ذهب إليه الحكم غير سديد ، ذلك لأن القضية محالة إلى المحكمة العادية ،ومن ثم فكان يجب طبقا لحكم المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أن تحيل النيابة الدعوى إلى غرفة الاتهام وهى إذ لم تفعل تكون قد خالفت القانون وحرمت الطاعن من درجة من درجات التقاضى ويكون الحكم المطعون فيه باطلا مما يتعين معه نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة الدعوى بما محصله أن معاون مباحث مركز أشمون استصـــدر إذنا من النيابة بتفتيش الطاعنين ومنزليهما فعثر فى جيب الأول منهما على كيس به بضع لفافات من الحشيش عددها ٥٦ قطعة مختلفة الأحجام وقطعة أخرى كبيرة من الحشيش ، كما عثر بجيب الطاعن الثانى على لفافات حشيش وكمية أخرى من الحشيش عبارة عن فردتين كبيرتين مغلفتين بالقماش وميزان صغير وقطعتين من فئة الخمس مليمات مما تستعمل فى وزن المخدرات ، وعثر كذلك على بندقية خرطوش عيار ١٦ وطلقتين خرطوش من نفس العيار . وكان الحكم قد عرض لما يثيره الطاعن فى وجه الطعن بقوله " إن الحاضر عن المتهم — الطاعن الثانى — دفع ببطلان التحقيق و إحالة الدعوى مباشرة إلى هذه المحكمة دون مرورها بغرفة الاتهام لأن ذلك يحرمه من درجة من درجات التقاضى . وحيث إن هذا القول مردود إذ أن السلاح

والذخيرة والمخدرات قد ضبطت بين طيات فراشه وهذه الجرائم الثلاث مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة من حيث المتهم والمكانية والزمانية . وهذا يبيح للنيابة إحالة الدعوى مباشرة إلى هذه المحكمة دون تقديمها إلى غرفة الإتهام تطبيقا للقانون الخاص بالأسلحة والذخائر وما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الصـــدد ومن ثم يكون دفع الحاضر عن المتهم على غير أساس من القـانون ويتعين رفضه" . لمـا كان ما تقدم ، وكان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن للنيابة العامة حق إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنايات بالنسبة لتهمة إحراز المخدر على أساس ارتباطها بجنايتى إحراز السلاح والذخيرة المسندة للطاعن — ما ذهب إليه الحكم من ذلك غير صحيح فى القانون ، ذلك أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المـادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنمـا هو قيام الارتباط بين إحدى الجنايات المنصوص عليهـا فى تلك المـادة وبين الجرائم الأخرى التى تـكون مرتبطة بهـا ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لمـا هو معرف به فى المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم فى بيـان واقعة الدعوى أن ضبط السلاح النارى وذخيرته بمنزل الطاعن فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا المخدر لا يجعل هـذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح والذخيرة ارتباطا لا يقبـل التجزئة بالمعنى المقصود فى المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين ولا سبيل إلى تحريك الدعوى بالنسبة لهـا إلا بالطريق المعتاد وهو تقديمها إلى غرفة الإتهام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن فى الجرائم الثلاث المسندة إليه أنزل به عقوبة الجريمة الأشد وهى المقررة قانونا لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجـار وذلك عملا بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وكان الثابت مما تقدم ، أن الدعوى الجنائية بالنسبة لهذه الجريمة قد رفعت لمحكمة الجنايات عن غير الطريق الذى

رسمه القانون فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بالبطلان بما يوجب نقض الحكم ، لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن المقدم من هذا الطاعن يتصل بالطاعن الآخر الذى لم يقدم أسبابا لطعنه فإنه يتعين طبقا لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم بالنسبة للطاعنين وعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بتهمة إحراز المخدر المسندة لكل منهما وإعادة الدعوى بالنسبة لتهمتى إحراز السلاح النارى وذخيرته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ٢٩ من ينـاير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(٢٣)

الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ القضائية :

إخفاء أشياء مسروقة . حكم "تسبيبه . ما لا يعيبه" .

(أ) ركن الإخفاء . ما يوفره . مثال : اتصال يد المتهم بالأشياء المسروقة اتصالا ماديا بتسلمها من السارق بعد دفع جزء من الثمن إليه .

(ب) ركن العلم بالسرقة . لا يلزم التحدث عنه فى الحكم صراحة . متى كانت الوقائع بذاتها دالة على توافره .

١ — إذا كان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالآلات المسروقة بتسلمها من المتهم الأول (السارق) ودفع جزءا من الثمن إليه ، فهو يكفى لتوفر ركن الإخفاء على ما هو معرف به فى القانون .

٢ — عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بإخفاء الأشياء المسروقة بالسرقة ، لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيـد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخرين بأنهم : المتهم الأول — سرق الآلات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لمستشفى الزقازيق الأميرى حالة كونه عائدا . والمتهمان الثانى والثالث "الطاعن" — أخفيا الآلات السالفة المتحصلة من جنحة سرقة مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ١/٣١٧ — ٤ و٤٤ مكرر و٣/٤٩ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل والنفاذ وبحبس كل من المتهمين الثانى

والثالث شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لكل لإيقاف التنفيذ . استأنف المتهمون هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فطعن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن دون أن يقيم الدليل على توافر أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنسوبة إليه ولم يعن بالرد على دفاعه الذى أثاره أمام المحكمة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن مستشفى الزقازيق أبلغ بسرقة بعض الآلات الطبية من قسم العظام وقد اتهم المتهم الأول بالسرقة ودلت تحريات المباحث على أن هذا المتهم هو السارق وأنه باع المسروقات للطاعن . ولما سئل المتهم الأول فى محضر ضبط الواقعة — اعترف بسرقة هذه الآلات وبأنه أعطاها للطاعن بحضور المتهم الثانى وأنه أخذ من كل منهما خمسين قرشا ثم اعترف أمام محكمة أول درجة بالسرقة وبتسليم المسروقات إلى الطاعن ، وقد استند الحكم فى إدانة هذا الأخير إلى اعتراف المتهم الأول فى محضر ضبط الواقعة وأمام المحكمة بالإضافة إلى أقوال المتهم الثانى فى محضر الضبط . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده إتصالا ماديا بالآلات الطبية المسروقة بتسلمها من المتهم الأول ودفع جزءا من الثمن إليه مما يكفى لتوفر ركن الإخفاء على ما هو معرف به فى القانون ، وكان عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بالسرقة لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة . وكان ما أثاره الطاعن من دفاع مقصورا على مناقشة أدلة الثبوت مما لا يقبل أمام محكمة النقض ، وكان دفاع الطاعن بأنه أرشد عن المسروقات هو دفاع موضوعى لايستلزم ردا خاصا إذ الرد عليه مستفاد ضمنا من إدانته إستنادا إلى الأدلة التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون لا محل له ، مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(٢٤)

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣١ القضائية :

تلبس . قبض .

انتقال الضابط إلى المقهى لضبط وتفتيش أحد تجار المخدرات . أمره بحراسة المقهى وبمنع الدخول والخروج حتى يتم مهمته . ذلك لا يعد قبضا على من بالمقهى . هو إجراء لحفظ الأمن والنظام . لا تعرض فيه للحرية .

إلقاء المتهم — الذى كان بالمقهى — مخدرا . هو تخل اختيارى . تتوفر به حالة التلبس .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم "الطاعن" أنه تخلى باختياره وإرادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس ، فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى — الذى كان المتهم من بينهم — حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ، إذ أن المقصود بهذا الإجراء إنما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره . ومن ثم فإن ما ينعاه هذا الأخير من أن حراسة باب المقهى تعد قبضا بغير حق على من كانوا بداخله مما أرهبه وجعله يلقى بالمخدر على غير إرادته ، يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١

لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقررت بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة. وردت على الدفع قائلة إنه غير سديد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون ، ذلك أن الطاعن دفع ببطلان تفتيشه لوقوعه بغير إذن من النيابة ودون أن يكون فى حالة من حالات التلبس التى تجيزه ، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع بمقولة إن الطاعن إنما تخلى عن المخدر باختياره ، وهو قول غير سديد، ذلك لأن الثابت من مدونات الحكم أن الضابط كلف الكونستابل والمخبر بحراسة باب المقهى ومنع دخول أو خروج أى شخص منه مما يعد قبضا بغير حق على من بالمقهى أرهب الطاعن وجعله يلقى بالمخدر .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس وأثبت فى حق الطاعن أنه تخلى باختياره وإرادته عن المخدر ، وكان لا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى — ومن بينهم الطاعن — حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ، إذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية الطاعن أو غيره . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير سديد .

وحيث إنه لما كان الحكم قد استظهر عناصر جريمة إحراز المخدر بغير ترخيص فى حق الطاعن وأثبت عليه قصد الإتجار فيه فإن المحكمة ترى إعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن

حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن وأن تطبق أحكام قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على الواقعة التى دين من أجلها باعتباره القانون الأصلح له بما تضمنه من عقوبات أخف لمثل حالته وأن تنزل به العقاب فى حدود ما نصت عليه المادة ٣٤ من هذا القانون.

لما كان ما تقدم — ترى المحكمة نقض الحكم نقضا جزئيا بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية المقضى بها وجعلها الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المحكوم بهما .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(٢٥)

الطعن رقم ٤٠٤٨ لسنة ٣١ القضائية :

اختلاس أموال أميرية .

جريمة المادة ١١٢ عقوبات . ما يوفر أركانها : عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما بين يديه بمقتضى وظيفته وانصراف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له .

تصرف الجانى بالفعل فى المال المختلس . ليس شرطا لتمام الجريمة . مثال .

نية الإختلاس . ماهيتها . تحويل الموظف حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته وانصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم "أمين مخازن بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى" أنه حول حيازة بعض الأسمدة التى كانت فى عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، فإن جريمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة إليه تكون قد تمت وإن كان التصرف فى تلك الأموال المختلسة لم يتم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى اختلاس الأسمدة المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبس بها حالة كونه أمين مخازن

الزراعة بمنطقة شريف وكانت الأسمدة قد سلمت اليه بتلك الصفة . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١١٢ و ١١٩ و ١١١ من قانون العقوبات . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١ و١١٢ و١١٨ و١١٩ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بتغريمه خمسمائة جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتهمة الإختلاس تأسيسا على أنه قد نقل السماد من المخزن إلى سيارة النقل الواقفة داخل نطاق البوابة الكبرى للمبنى ، واعتبر أن هذا النقل يفيد أن الطاعن قد أضاف السماد إلى ملكه وتصرف فيه على أنه مملوك له فى حين أن الطاعن كان قد دفع بأن التهمة ملفقة عليه من الخفير المعين لحراسة المخازن فى منطقة الزراعة بشريف ، إذ اتصل به تليفونيا فى مساء يوم الحادث بالفندق الذى يقيم فيه و أبلغه بأن مندوب المنطقة كلفه بالاتصال به لينقل السماد فى سيارة نقل إلى منطقة الإصلاح الزراعى ببنى سويف فاعتقد لحداثة عهده بالخدمة أن التكليف صحيح فبادر باستئجار سيارة نقل حملها بالسماد ولكنه فوجىء بالخفير يغلق الباب وأيقن أنه وقع فى شرك نصبه له الخفير فبادر بالإتصال بالعمدة وأبلغه الأمر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى وأقام الدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بما تتوافر به العناصر القانونية لجـريمة الاختلاس التى دانه من أجلها كما هى معرفة به فى القانون ، من فرض العقاب على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته وانصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له . لمـا كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه حول حيازة بعض الأسمدة التى كانت فى عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك فقد تمت جريمة الإختلاس و إن كان التصرف لم يتم . ولمـا كان الحكم قد عرض إلى ما دفع به الطـاعن من تلفيق التهمة له ورد عليه فى قوله " ومن حيث إنه لمـا تقدم جميعه تطمئن المحكمة إلى

أقوال الشهود الذين تقدم ذكرهم وحاصلها أن المتهم اختلس السماد الكيماوى من المخزن الذى عين هو أمينا عليه وحافظا له واستأجر سيارة لينقل عليها هذا السماد الذى اختلسه من عهدته من المخزن إلى جهة أخرى ونقل السماد بالفعل من عهدته بالمخزن إلى تلك السيارة ، وتلتفت المحكمة عما زعمه المتهم بأنه نقل السماد بأمر الخفير عبد الله رياض فذلك زعم باطل لم يقم عليه دليل يرتاح إليه ضمير المحكمة ، وقول ظاهر الاصطناع لا تثق به المحكمة ولا تطمئن إليه ولا ينزل فى وجدانها منزل الرضا والقبول لا سيما أنه اعترف بأن مهندس الإصلاح سلمه يوم ١٧ من مارس سنة ١٩٥٨ منشورا مكتوبا نبه عليه فيه بعدم التصرف فى أى شىء من عهدته إلا بناء على تصريح كتابى من المنطقة، وتلتفت المحكمة بعد ذلك عن إنكار المتهم وترى أنه غير جدى ولا وزن له فى وجه الأدلة التى تقدم بيانها والتى تثبت أن المتهم ارتكب حقا الجريمة التى أسندت إليه ". لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم فى الرد على دفاع الطاعن بالتلفيق سائغا وسليما وكافيا لحمل النتيجة التى انتهى إليها من إطراح هذا الدفاع ، وكان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض فإن الطعن يكون غير سديد متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(٢٦)

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٣١ القضائية :

ربا فاحش . حكم " تسبيبه . مايعيبه ". نقض " أسبابه . ما يقبل منها".

بيان سعر الفائدة التى حددها المتهم ومدى مخالفتها للقانون . بيان جوهرى . خلو الحكم منه . قصور : يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .

اقتصار الحكم على بيان القروض ومقدار الديون فيها . غير كاف .

إذا كان الحكم المطعون فيه — حين دان المتهم " الطاعن " فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش قد أورد — فى حديثه عن ركن العادة — بيانا للقروض التى عقدها المتهم ومقدار الديون فيها ، إلا أنه لم يبين سعر الفائدة التى حددها هذا الأخير ومدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض بذلك من مراقبة صحة تطبيق القانون ، فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اعتاد على إقراض نقود بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة القانونية. وطلبت عقابه بالمادة ٣/٣٣٨ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣/٣٣٩ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ. استأنف المتهم هذا الحكم وأمام المحكمة الاستئنافية دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

وبجواز نظرها والتأجيل لجلسة ١٩٦٠/٢/٢١ لنظر الموضوع . ثم قضت بعد ذلك فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييـــد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، إذ أغفل بيـان العناصر الدالة على ثبوت ركن الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش فى حق الطاعن كتعداد القروض وتواريخها ومقدار الفائدة التى يتقاضاها الطاعن عنها .

وحيث إن الحكم المستأنف قد قصر — فيما عدا ما تحدث به عن دين محمد أنور ابراهيم — فى بيان سعر الفائدة ولم يبين الآجال التى حددت للوفاء بالديون حتى يمكن احتساب الفائدة على أساسها . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه الذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف وإن أورد فى حديثه عن ركن العادة بيانا للقروض التى عقدها الطاعن فى المدة من ١٣ يوليو سنة ١٩٥٤ إلى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٧ وبين مقدار هذه الديون إلا أنه لم يبين سعر الفائدة التى حددها الطاعن ومدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعـــة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦١

برياسة السيد/السيد أحمد عفيفى المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، ومحمد عبدالسلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، المستشارين .

(٢٧)

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) تفتيش .

تنفيذه . تفتيش الأنثى . وجوب إجرائه بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط . المادة ٢/٤٦ أ . ج . علة ذلك .

استتار المتهمة خلف حاجز وتغطية جسمها . إخراجها المخدر بنفسها طواعية من داخل ملابسها . لا بطلان .

(ب) دفاع . حكم " تسبيبه . ما لا يعيبه " .

تقدير سن المتهم . المادة ٧٢ عقوبات . إذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه .

طلب الدفاع عرض المتهمة على الطبيب لتقدير سنها . تقدير المحكمة سنها بست عشرة سنة مع اثبات ذلك فى محضر الجلسة . مرافعة الدفاع دون العودة إلى طلبه السابق : هو رضاء بتقدير المحكمة للسن . عدم إجابة الدفاع إلى طلبه أو الاشارة إليـــه فى أسباب الحكم . لا تثريب .

١ — إن مجال إعمال حكم المـادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة الذى يخدش حياءها إذا مس .

فإذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حدود سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش المتهمة بحثا عن المخدر ، بل إنها هى التى أخرجته من بين ملابسها

طواعية واختيارا بعد أن استترت خلف "بارافان" كما أنها تدثرت بملاءة والدتها إمعانا فى إخفاء جسمها عن الأعين ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول فيه إن الضابط هو الذى أجراه وأنه لم يتم بمعرفة أنثى .

٢ — تنص المادة ٧٣ من قانون العقوبات على أنه إذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه . فإذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهمة طلب عرضها على الطبيب لتقدير سنها بقولة إنه يتراوح بين أربع عشرة سنة وخمس عشرة سنة، فقدرته المحكمة بست عشرة سنة، ولم ينازع الدفاع فى هذا التقدير الذى أثبت فى محضر الجلسة بل أبدى على أثره دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يعود إلى طلبه السابق ، مما مفاده أنه قد ارتضى تقدير المحكمة لسن المتهمة — متى كان ذلك ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تجب الدفاع إلى طلبه أو تعرض له فى أسباب حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أحرزت جواهر مخدرة " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/أ — جـ وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ المرافق فقررت بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهمة ببطلان التفتيش لأن الذى قام به هو الضابط نفسه وليس بمعرفة انثى. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٧٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالسجن لمدة عشر سنوات و بتغريمها ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . وردت على الدفع قائلة إنه على غير أساس. فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من هيئة غير مشكلة من ثلاثة من المستشارين طبقا لما تنص عليه المادة السادسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية إذ كان أحد أعضائها وكيل محكمة أسيوط الإبتدائية ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية من جواز ندب رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها للجلوس مكان أحد المستشارين إذا اعتذر ، ذلك لأن هذا النص لم يعد قائما بعد صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ السالف الإشارة اليه والذى نص فيه صراحة على إلغاء كل نص يخالف أحكامه ، ولا عبرة فى هذا الصدد بما ورد فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من استثناء المادتين ٣٦٦ و٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية من حكم الإلغاء ذلك لأن المذكرة الإيضاحية عمل لاحق لصدور القانون ولا يصح أن يتخذ منها سند لمخالفة نصوصه الصريحة .

وحيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه وإن كان الشارع قد وضع قاعدة تنظيمية عامة لتشكيل محاكم الجنايات فى المادة السادسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية فنص على أن تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف إلا أنه لم يعرض لحالة الضرورة التى قد تطرأ على أحد مستشارى محكمة الجنايات مكتفيا بما تكفلت به المادتان ٣٦٧ و ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية من تنظيم لهذه الحالة . وأنه وإن كان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الأولى من قرار إصداره على إلغاء كل نص آخر يخالف أحكامه إلا أنه لم يشر فى ديباجته إلى إلغاء المادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يرد بنصوصه ما يغاير أحكامهما بل إن المذكرة الإيضاحية للقانون المشار اليه قد نصت فى صراحة على أن الإلغاء لا يتناول الأحكام التى وردت فى هاتين المادتين ، وما أشارت اليه المذكرة إنما هو إيضاح يكشف عن قصد المشرع ويتمشى مع مفهوم النصوص وليس تداركا لما فات النص عليه فى القانون كما تذهب إلى ذلك الطاعنة ، ومن ثم فإن ما تثيره فى هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ تمسك الدفاع ببطلان تفتيش الطاعنة لإجرائه على خلاف ما تنص عليه المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى فرفض الحكم الدفع مستندا إلى ما قرره الضابط من أنه وضع الطاعنة خلف "برافان" لتخرج ما تخفيه فى ملابسها من المخدر وكان ذلك بمشهد منه ، ومع مخالفة ذلك للقانون فإن حقيقة الأمر أن الضابط هو الذى أجرى تفتيش الطاعنة ، ومن ثم فإن التفتيش يكون باطلا . هذا فضلا عن شيوع التهمة بين الطاعنة وأمها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه بقوله " إنه عن الدفع ببطلان التفتيش لمخالفته القانون من وجوب أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش فالثابت من أقوال الضابط الشاهد الأول أنه لم يقم بنفسه بإجراء هذا التفتيش ولم يتعرض للمتهمة عند تفتيشها وأن الأخيرة عند ماعلمت بصدور أمر النيابة بالتفتيش أذعنت للأمر ورضخت له وتطوعت مختارة بإخراج ما معها من مخدر ولم يكن لها من سبيل غير ذلك بعد أن أسقط الأمر فى يدها ، فلم يكن هناك من سبيل أمام الضابط إلا أن يحضر لها برافان المكتب — وقد أقرت المتهمة بإحضاره لها فى التحقيق — واستترت خلفه ولم تكتف بذلك بل استعارت ملاءة والدتها وتدثرت بها وأخرجت ما معها من مخدر وقدمته للضابط طواعية واختيارا وليس فى هذا الإجراء ما يعيب القانون فى شىء ، إذ ليس فيه ماينبىء بأن الضابط خدش حياء المتهمة أو عرضها كما يقول الدفاع .وأن المحكمة تطمئن إلى ما شهد به الضابط وأيده فيه الجاويش المرافق له ، ومن ثم فلا محل إلى التعرض إلى تكذيبه والقول بأنه قام بنفسه بتفتيش المتهمة أو أنه أكرهها على إخراج مامعها من مخدر أو أنه من غير المعقول أن تتطوع المتهمة اختيارا بإظهار ما معها من مخدر . فمرد ذلك كله هو تكذيب أقوال الشاهد فيما يقول . ولما كانت المتهمة قد أقرت أنه لا يوجد بينها و بين الضابط ما يدعوه إلى الإيقاع بها فهذا القول منها ومن المدافع عنها غير مقبول . أما عن الاعتراض بأن المتهمة كانت تقف خلف "البرافان" مع والدتها وشهد الجاويش المخبر أنهما كانتا سويا مختفيتين خلفه مما قد يحمل مظنة الاعتقاد بأن المخدر المضبوط كان فى حيازة الأم دون ابنتها المتهمة فذلك مردود بما شهد به الشاهدان من أن

المتهمة هى التى اعترفت بأنها تحمل المخدر وهى التى قدمته للضابط بيدها بعد ان أخرجته من ملابسها وهذا قاطع فى الدلالة على أنه كان فى حيازتها دون غيرها من المرافقين لها . هذا فضلا عما جاءت به تحريات مكتب مخدرات القاهرة من أن هذه المتهمة هى التى تحمل المخدرات" . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحا فى الواقع طبقا لما تبينته هذه المحكمة من الاطلاع على المفردات التى أمرت بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، كما أنه صحيح فى القانون ذلك لأنه ما دامت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حدود سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش الطاعنة بحثا عن المخدر بل أنها هى التى أخرجته من بين ملابسها طواعية واختيارا بعد أن استترت خلف "بارافان" أحضره لها الشاهد كما أنها تدثرت بملاءة والدتها إمعانا فى إخفاء جسمها عن الأعين . لما كان ذلك ، فإنه لا تثريب على المحكمة إذ هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش — ذلك لأن مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة الذى يخدش حياءها إذا مس . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة بشأن شيوع التهمة بينها وبين أمها هو من الأمور الموضوعية المتعلقة بأدلة الثبوت فى الدعوى مما تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه ولا تجوز إثارته لدى محكمة النقض ، فضلا عن أن الحكم قد تناول الرد على هذا الدفاع بما يدحضه. لما كان ما تقدم ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون هو الآخر لا محل له .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحاضر مع الطاعنة طلب من المحكمة عرضها على الطبيب الشرعى لتقدير سنها لأن معلوماته أن سنها يتراوح بين ١٤ و ١٥ سنة على الأكثر فلم تجبه المحكمة إلى طلبه كما أنها لم تعرض له فى أسباب حكمها .

وحيث إنه لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قال إنه أراد تسنينها ولكن تعذر عليه ذلك ، وأنه لما كان مدى علمه أن سنها يتراوح بين أربع عشرة سنة وخمس عشرة سنة على الأكثر فإنه يلتمس عرضها على طبيب لتقدير سنها ، فقدرته المحكمة بست عشرة سنة . لما كان

ما تقدم ، وكان الدفاع لم ينازع فى هـذا التقدير الذى أثبت بمحضر الجلسة بل أنه أبدى على أثره دفاعه فى موضـوع الدعوى دون أن يعود إلى طلبه السابق مما مفاده أنه قد ارتضى تقدير المحكمة لسن الطاعنة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه إذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسـه ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تجب الدفاع إلى طلبه أو تعرض له فى أسباب حكمها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه يكون لا محل له .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس . إلا أنه لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف إذ جعل العقوبة المقيدة للحرية لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار — التى دان الحكم الطاعنة بها — الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى كانت مقررة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قدرت سن الطاعنة بست عشرة سنة فإنه يتعين معاملتها طبقا للمادة ٧٢ من قانون العقوبات على أساس أن عقوبة الجريمة الثابتة فى حقها أصلا هى الأشغال الشاقة المؤقتة فيتعين النزول بها الى عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات عملا بالمادة المشار إليها وذلك بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/السيد احمد عفيفى المستشار، وبحضور السادة : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين .

(٢٨)

الطعن رقم ٤٠٥٢ سنة ٣١ القضائية :

إثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . ما يعيبه " .

الأصل عدم التزام المحكمة بالرد على أقوال شهود النفى . فإذا ما تعرضت للرد عليها وجب أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وأن يكون لما تستخلصه أصله فى الأوراق . مخالفة ذلك : خطأ فى الإسناد .

إنه و إن كان لمحكمة الموضوع أن تطرح أقوال شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالرد عليها اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها ، إلا أنه متى تعرضت للرد على أقوالهم تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق ، و إذا خالفت ذلك فإن حكمها يكون منطويا على خطأ فى الإسناد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجدارية اليمنى ونقص بالسمع بالأذن اليسرى وترتب على فقد الغطاء العظمى سالف الذكر حرمان المخ من حمايته العظمية الطبيعية مما يعرضه للتغيرات الجوية والإصابات البسيطة التى تقع على هذا الجزء غير المحمى بالعظام كما يجعله أكثر عرضة للمضاعفات الدماغية كالصرع والتهاب المخ والسحايا مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٢٠٪ . وطلبت إلى غرفة

الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فقررت بذلك . وقد ادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بطلب تعويض قدره ١٥٠ جنيها . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمـادة الإتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبـدأ من اليوم وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية المناسبة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحـــكم بطريق النقض ... الخ ...

المحكمة

... وحيث إنه ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالخطأ فى الإسناد وفساد الاستدلال ، إذ أورد ضمن أسبابه التى عول عليها فى قضائه أن الطاعن معترف بالتشاجر الذى حدث بينه وبين المجنى عليه وهى واقعة لا أصل لها فى الأوراق ، كما ذكر أن الشاهد درديرحامد قرر أنه سمع من المجنى عليه عقب إصابته أن الطاعن هو الذى اعتدى عليه بالضرب بالعصا فى حين أن هذا الدليل مقطوع بكذبه وغيرمعقول لسقوط المجنى عليه عقب إصابته فاقد النطق.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن نزاعا قام بين المجنى عليه وبين المتهم بشأن الإنتفاع بقطعة أرض وقد اعتدى المتهم على المجنى عليه بالضرب بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصـــوفة بالتقرير الطبي والتى تخلف عنها عاهة مستديمة " . ثم عرض الحكم إلى دفاع الطاعن فيما يجمل فى أن المتهم أنكر التهمـــة وأشهد شاهدين قررا أنه حضر واقعة التشاجر ولكنه انصرف قبل حدوث التعدى على المجنى عليه وذلك بقصد تبليغ البوليس وأضاف أن المحكمة لا ترتاح إلى أقوال شاهدى النفى لأن أقوالهما جاءت مناقضة لأقوال المتهم فى محضر البوليس ... ولأن المتهم معترف بوجوده بمحل الحـادث وبالتشاجر الذى حصل بينه وبين المجنى عليه وابنه... وقال إن درديرحامد قرر أنه سمع من المجنى عليه عقب إصابته أن المتهم هو الذى اعتدى عليه بالضرب بالعصـا .

وحيث إنه وإن كان لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تطرح أقوال شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالرد عليها اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها ، إلا أنه متى تعرضت المحكمة للرد على أقوالهم تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق. لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن أن الحكم أسند — فى حديثه عن أقوال شاهدى النفى فى مقام اطراحه لها — إلى الطاعن اعترافا بالتشاجر مع المجنى عليه وابنه مع أنه لم يعترف بواقعة التشاجر على الصورة التى اعتنقتها المحكمة ، كما استخلص دليلا على إدانته فى قوله إن درديرحامد سمع من المجنى عليه عقب إصابته أن الطاعن هو الذى ضربه بالعصا مع أن المجنى عليه قرر فى التحقيقات أنه سقط عقب إصابته فاقد الوعى وأنه لم يذكر لهذا الشاهد أن الطاعن اعتدى عليه بالضرب. لما كان ذلك ، وكان ما أجراه الحكم على لسان الطاعن على النحو الذى عولت عليه المحكمة فى قضائها لا أصل له فى الأوراق ، وكانت المحكمة لم تلتفت إلى ما وصفت به حالة المجنى عليه عقب إصابته من سقوطه فاقد الوعى ولم تناقشها لتبين أثرها فى شهادة الشاهد الذى نقل عنه ، فإن حكمها يكون قد انطوى على خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال ولا يؤثر فى ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة وليس من المستطاع مع ما شاب الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا التدليل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عطيه اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان .

(٢٩)

الطعن رقم ٩٦٤ سنة ٣١ القضائية :

(أ) إجراءات المحاكمة . دعوى جنائية . دعوى مدنية . قانون .

نصوص قانون الاجراءات الجنائية هي الواجبة التطبيق على اجراءات المواد الجنائية والدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية .

قانون المرافعات . متى يرجع إليـــه . لا يكون ذلك إلا لسد نقص فى قانون الاجراءات الجنائية .

مثال . دعوى مدنية . بلوغ المدعى بالحق المدنى — الذى كان قاصرا — سن الرشد . تمثيله نفسه بمحاميه بعد أن كان يمثله وليه الطبيعى . الحكم بانقطاع سير الخصومة فى هذه الحالة . غير صحيح . علة ذلك .

تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية . وجوب سيرهما معا قدر المستطاع .

(ب) تزوير . حكم " تسبيبه . ما لا يعيبه " .

طريقة التزوير . قول الحكم إن المحرر المزور لم يكتب مليا وتوقيعا بخط من نسب إليه . مؤدى ذلك : أن التزوير بالاصطناع . النعى على الحكم بالقصور لعدم بيانه طريقة التزوير . لا محل له .

(ج) استعمال محرر مزور . جريمة .

جريمة استعمال محرر مزور . طبيعتها . جريمة مستمرة .

(د) تزوير .

أركان التزوير : تغيير الحقيقة . فى محرر . بقصد الغش . باحدى الطرق المنصوص عليها . مما يسبب ضررا للغير .

" نظرية ربط التزوير بالاثبات " : لا يشترط أن تكون الورقة سندا مثبتا لحق أو صفة أو حالة قانونية .

المحررات الباطلة والقابلة للابطال . تغيير الحقيقة فيها . تزوير . مثال : إيصال منسوب صدوره إلى قاصر . احتمال الضرر .

(هـ) نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ." حكم "تسبيبه . ما لا يعيبه".

أسباب الطعن بالنقض . وجوب تفصيلها والتعريف بها ابتداء . وجوه الطعن المرسلة دون بيان ماهيتها . عدم قبولها .

مثال لقول مرسل : النعي على الحكم بالتناقض والتخاذل وعدم التساند دون بيان لذلك ، ورغم خلو الحكم مما يعيبه .

١ — من المقرر أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية، ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد نقص — ومن ثم فإنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعى بالحقوق المدنية الذى كان قاصرا و بلغ سن الرشد ، لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الايصال المزور لم يكتب صلبا وتوقيعا بخط من نسب صدوره إليه ، فإن مؤدى ذلك أن التزوير حدث بطريق الاصطناع — ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن " المتهم " على الحكم من أنه لم يبين الطريقة التى حصل بها فعل التزوير يكون على غير أساس .

٣ — جريمة استعمال محرر مزور ، هى جريمة مستمرة .

٤ — من المقرر أن تغيير الحقيقة فى المحررات الباطلة أو القابلة للابطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه ، لأنه لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو حالة قانونية ، بل كل ما يشترطه القانون لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش

فى محرر من المحررات بإحدى الطرق التى نص عليها وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضررا للغير — ومن ثم فإن تزوير الايصال موضوع الدعوى — وإن نسب صدوره إلى قاصر — يكون معاقبا عليه لاحتمال الضرر .

٥ — متى كان وجه الطعن بالنقض قد جاء مرسلا لم يبين فيه الطاعن ماهية التخاذل وعدم التساند فى الحكم المطعون فيه ، وكانت أسباب الحكم قد خلت من التناقض الذى يعيبه ، فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه — ١ — اشترك مع مجهولين بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو الإيصال المؤرخ ١٩٥٢/٦/٢٨ والمنسوب صدوره إلى عبد القادر أحمد العيسوى بأن حرضه واتفق معه على تحرير هذا الإيصال فقام المجهول بذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الإتفاق — ٢ — استعمل المحرر سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه لإثبات مضمونه فى المحضر ١٨٠٨ سنة ١٩٥٥ إدارى مركز المحلة كما قدمه لمحكمة مركز المحلة فى القضية ٩٥٩ سنة ١٩٥٥ جنح مركز المحلة . وطلبت عقابه بالمواد ١/٤٠ — ٢ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات . وقد ادعى احمد السيد العيسوى — وهو والد المجنى عليه — مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وأعفته من المصروفات الجنائية . استأنف المتهم هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة على أن يكون الايقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية والعقوبات التبعية المترتبة على الحكم وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وألزمت المتهم المصروفات المدنية بلا مصاريف جنائية وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو مخالفة القانون ، ذلك أن الطاعن دفع ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة استنادا إلى أنها رفعت من والد المدعى بالحق المدنى بصفته وليا طبيعيا عليه ولما بلغ الأخير السن القانونية تغيرت صفة الأول بما يترتب عليه انقطاع سير الخصومة ولكن الحكم رفض هذا الدفع . ولما كان المجنى عليه قد بلغ سن الرشد قبل صدور الحكم الابتدائى دون أن يحكم بانقطاع سير الخصومة ، فإن الحكم يكون صادرا فى دعوى غير قائمة أمام المحكمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فقال " ودفع الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنيـــة لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن أحمد العيسوى أدخل فى الدعوى ٩٥٩ سنة ١٩٥٥ جنح مركز المحلة بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية ثم تفرعت دعوى التزوير فادعى المذكور مدنيا قبل المتهم دون أن يحدد موقفه فى الادعاء وما إذا كان شخصيا أم باعتباره وليا شرعيا على ابنه المتهم فى الجنحة والذى كان قاصرا لم يبلغ السن القانونية . ولما كان عبد القادر أحمد السيد العيسوى من مواليد ١٩٣٨/٣/٢٧ فيكون قد بلغ السن القانونية فى ١٩٥٩/٣/٢٧ أى قبل صدور الحكم المستأنف دون أن يتدخل فى الدعوى شخصيا . وحيث إن المحكمة ناقشت المدعى بالحق المدنى بجلسة ١٩٦٠/٥/١٦ فقرر أنه ادعى مدنيا بصفته وليا على ابنه عبد القادر ، وابنه هذا قد بلغ السن القانونية وعلى ذلك فقد زالت صفة أحمد العيسوى فى الادعاء وحل محله المجنى عليه شخصيا ممثلا فى شخص وكيله الحاضر عنه ومن ثم يكون دفاع المتهم فى هذا الشأن فى غير محله ويتعين إطراحه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إلا لسد نقص ، فإنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعى بالحقوق المدنية الذى كان قاصرا وبلغ سن

الرشد لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع . ولما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه حين بلغ المدعى بالحقوق المدنية سن الرشد أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تغير ممثله فأصبح محاميه الحاضر معه بدلا من وليه وهو ما لا مخالفة فيه للقانون . لما كان ذلك ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن القصور فى التسبيب ومخالفة القانون، إذ لم يبين الحكم طريقة الاشتراك فى التزوير أو ماهية المحرر الذى اشترك فى تزويره والطريقة التى حصل بها فعل التزوير . ودان الحكم الطاعن عن اشتراكه فى التزوير رغم انقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة بفرض صحتها .

وحيث إن الثابت مما أورده الحكم أن المحرر المزور هو الإيصال المؤرخ ١٩٥٢/٦/٢٧ المنسوب صدوره إلى عبد القادر أحمد السيد العيسوى وأن هذا الإيصال لم يكتب بخط المذكور صلبا وتوقيعا بما مؤداه أن التزوير حدث بطريق الاصطناع . لما كان ذلك، وكان ما شاب الحكم من قصور فى بيان عناصر اشتراك الطاعن فى التزوير لا يوجب نقضه ، لأن واقعة الدعوى تتوافر بها كافة العناصر القانونية المكونة لجريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره وقد ساق الحكم على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ودانه بجريمة الاستعمال وهى جريمة مستمرة لم يدع الطاعن انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقضى بها عليه داخلة فى العقوبة المقررة قانونا لجريمة استعمال المحررات العرفية المزورة مع العلم بتزويرها المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه يكون لا جدوى منه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة تزوير محرر لا يعد اصطناعه جريمة لصدوره من قاصر مما يجعله عديم الأثر وغير صالح لأن يترتب عليه أى التزام ولا جريمة فى استعماله ، وقد دان الحكم الطاعن بغير دليل وبنى قضاءه على مجرد الاستنتاج واتخذ من القول بتناقض الطاعن فى أقواله دليلا ضده مع انتفاء هذا التناقض ، ولم يعرض لجريمة الاستعمال ولم يبين عناصرها .

وحيث إنه لما كان ما يثيره الطاعن عن تجريمه مقصورا على مناقشة أدلة الثبوت فإن الرد عليه مستفاد ضمنا من إدانته إستنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها الحكم واطمأنت إليها المحكمة فى تكوين عقيدتها . أما عن صلاحية الإيصال لأن يكون محلا للتزوير فإنه من المقرر أن تغيير الحقيقة فى المحررات الباطلة أو القابلة للابطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه لأنه لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو حالة قانونية بل كل ما يشترطه القانون لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات بإحدى الطرق التى نص عليها وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضررا للغير . لما كان ذلك ، وكان تزوير الإيصال موضوع الدعوى — وإن نسب صدوره إلى قاصر — معاقبا عليه لاحتمال الضرر . وكان الطاعن قد أدين باعتباره ضالعا فى التزوير مما يتضمن أنه حين استعمل الورقة المزورة كان لابد عالما بتزويرها . لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون لا محل له .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى قسم ابحاث التزييف والتزوير لمعرفة ما إذا كان يوجد بمكان التوقيع تحت كلمة المستلم آثار لمحو توقيع سابق وما إذا كان التوقيع السابق الذى أزيل له أثر من عدمه ولإعادة استكتاب المجنى عليه لصيغة الإيصال بأكملها وإجراء المضاهاة على صلب الإيصال المقول بتزويره مع مراعاة العامل الزمنى وتأثيره فى تطوير الخصائص التى تلازم خط غلام فى الرابعة عشرة من عمره إذا ما بلغ العشرين أو يزيد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع فقال " أما إدعاء المتهم بأن التوقيع المنسوب للدعى بالحق المدنى قد تناولته يد العبث أثناء إيداعه فى القضية المدنية وفى قضية الجنحة المباشرة وأنه لذلك يطلب ندب ثلاثة خبراء أو إعادة المأمورية للخبير لتحقيق هذا الدفاع فمردود بأنه ليس فى الأوراق ما يؤيد صحة هذا الزعم ،وحتى على فرض صحته فإن تحقيقه غير منتج فى الدعوى إذ أن صلب

الإيصال والذى يزعم المتهم حدوث عبث به والذى حرر بالحبر وقرر المتهم أنه حرر بخط يد عبد القادر أحمد العيسوى قد أسفر تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير عن أنه ليس محررا بخط المجنى عليه المذكور ولا ترى المحكمة فى هذا التقرير ما يدعوها لعدم الأخذ به وإهداره وقد بنى على أسس علمية سليمة ولم يبد المتهم عليه اعتراضات فنية ". ثم أضاف الحكم فى موضع آخر ماورد بالتقرير التكميلى للطبيب الشرعى من أنه يستبعد أن يكون للعامل الزمنى أثره فى وجود خلاف فى خط المجنى عليه . ولما كان ذلك سائغا فى تبرير رفض المحكمة إجابة هذا الطلب ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلبات الخصوم بتعيين خبير مادامت قد وجدت فى أوراق الدعوى من العناصر ما يكفيها لتكوين اعتقادها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو التخاذل ، لأن الأدلة التى ساقها الحكم ينقضها الثابت فى الأوراق وقد انعدم التساند بينها بما يصبح الحكم معه غير قائم .

وحيث إنه لما كان هذا القول مرسلا ولم يبين الطاعن وجه التخاذل وعدم التساند فى الحكم وكانت أسبابه قد خلت من التناقض الذى يعيبه فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه يكون غير مقبول .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حطيه اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين .

(٣٠)

الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٣١ القضائية :

نقض "ما لا يجوز الطعن فيه" . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها"

استئناف .

حكم استئنافي . قضاؤه — قضاء سلبيا — بعدم قبول الاستئناف شكلا . الطعن فيه بالنقض : توجيه أسباب الطعن إلى الحكم الابتدائي . لا يجوز . علة ذلك . حوزته قوة الأمر المقضى .

إذا كان الطعن ببطلان الحكم واردا على الحكم الابتدائي دون الحكم الاستئنافي المطعون فيه — والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سلبيا — فإن الحكم الابتدائي يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب سواء فى ذلك ما تعلق ببيانات الحكم أو بانقضاء الدعوى الجنائية أو أن تنقضه لصدور تشريع لا حق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يورد نصيب الحكومة المقرر عن محصول قمح عام ١٩٥٠ بالسعر المحدد . وطلبت عقابه بالمواد ٩ و ١٠ و ١١ و١٣ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة ١٠٠جنيه وكفالة جنيهين وأمرت بوقف التنفيذ بلا مصاريف . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن بلا مصاريف . استأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد

الميعاد بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهم فى هــذا الحكم الأخير وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو مخالفة الحكم المطعون فيــه القانون إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد على الرغم من أن الحكم الغيابى الابتدائى صدر ضد من يدعى "السيد أحمد رشوان" ولم يعلن به الطاعن باسمه الحقيقى ، ومن ثم فإن باب الطعن بطريق الاستئناف كان مفتوحا حين قرر الطاعن بالاستئناف فى ١٩٥٤/٢/١٨ و بالتالى فإن استئنافه يكون مقبولا .

وحيث إنه لمـا كان الحكم المطعون فيــه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى لأسبابه فيما انتهى إليه من عدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى وذلك بقوله : "حيث إن حكم محكمة أول درجة باعتبار المعارضة كأن لم تكن صدر بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٥ وحيث إن المتهم "الطاعن" استأنف الحكم المذكور بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٨ أى بعــد الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المـادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول استئناف المتهم شكلا لرفعه بعــد الميعاد" . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أنها سألت الطاعن عن سبب تقريره بالاستئناف بعد الميعاد القانونى فأجاب بأنه كان بمدينة الاسكندرية يسعى لكسب عيشه ، وكان مفاد ما انتهى إليه الحكم المطعون فيــه من تأييد الحكم الغيابى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا أنه لم يعتد بهــذا العذر . لمـا كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن الحكم الغيابى الابتدائى صــدر باسم شخص خلافه ولم يعلن به مردودا بأنه إذ عارض فيه ولم يثر شيئا من ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى أوجه الطعن الأخرى تتحصل فى بطلان الحكم الغيابى الابتدائى لصدوره باسم الملك السابق بينما كان يتعين صدوره باسم الأمة ولانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، هذا فضلا عن امتناع مسئولية الطاعن بعد صدور القرار الوزارى رقم ٦٤ لسـنة ١٩٥٣ الذى مـد أجل توريد القمح حتى أغسطس سنة ١٩٥٤ .

وحيث إنه لمـا كان الطعن ببطلان الحكم واردا على الحكم الابتدائى دون الحكم المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا — وكان قضاؤه بذلك سليما — فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لمـا يشوبه من عيوب سواء فى ذلك ما تعلق ببيانات الحكم أو بانقضاء الدعوى الجنائية أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

وحيث إنه لمـا تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وحضور السادة المستشارين : محمد عطيه اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين .

(٣١)

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣١ القضائية :

استئناف . دفاع . إثبات . حكم "تسبيبه . ما يعيبه" . تبديد .

تبديد . دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاثبات بالبينة .

عجز المحكمة القضية لحكم فى الدفع . قضاؤها بتأييد حكم الإدانة الإبتدائى دون أن تسمع دفاع المتهم فى موضوع التهمة . إخلال بحق الدفاع .

الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . إدانة المتهم دون الرد على هذا الدفع . قصور .

متى كان الطاعن — وهو متهم بالتبديد — قد اقتصر أمام المحكمة الاستئنافية على الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، فحجزت المحكمة القضية للحكم فى الدفع ، إلا أنها قضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى دان المتهم ، دون أن تسمع دفاعه فى موضوع التهمة ودون أن تعنى بالرد على هـذا الدفع الذى أبداه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه بدد المـاشية المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه إضرارا به وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لتربيتها لحساب المجنى عليه فاختلسها لنفسه . وطلبت عقابه بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ بلامصروفات جنائية . عارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن بلامصروفات

جنائية . استأنف المتهم هـــذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شـكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ المحامى الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن ممايتعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع ، ذلك أن محاميه كان قد اقتصر أمام محكمة ثانى درجة على إبداء الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة تأسيسا على أن المـاشية المدعى بتبديدها تزيد قيمتها على عشرة جنيهات و بالرغم من أن الدعوى حجزت للحكم فى هـــذا الدفع فإن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بإدانته دون أن تمكنه من إبداء دفاعه الموضوعى أمامها مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع . هـــذا بالإضافة إلى أنهـا أغفلت الإشارة إلى الدفع الذى تمسك به الطاعن فى جلسة المرافعة وفى المذكرة المقدمة منه من عدم جواز الإثبـات بالبينة ولم تعن بالرد عليه فجاء الحكم قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بأنه بدد المـاشية المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لعثمان داود الدســوقى إضرارا به وكانت قد سلمت إليه لتربيتها لحساب المجنى عليه فاختلسها لنفسه ،وطلبت النيابة العامة معاقبته بمقتضى المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس الطاعن خمسة عشر يوما مع الشغل وقدرت كفالة ٣٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف كما استأنفت النيابة . وأمام محكمة ثانى درجة دفع محامى الطاعن بعدم جواز الإثبات بالبينة تأسيسا على أن المـاشية المدعى بتسليمها للطاعن هى عبـارة عن ثلاث بقرات قيمتها ٤٨ جنيها وفقا لمـا أورده الشاكى فى بلاغه ، وطلب الدفاع أصليا قبول الدفع واحتياطيا استدعاء الشهود لمناقشتهم ، فقررت المحكمة بجلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ حجز القضية لجلسة ٦ ينايرســنة ١٩٦٠ للحكم فى الدفع ثم مد أجل

النطق بالحكم بعد ذلك عدة مرات ، وأخيرا قضت المحكمة بجلسة ٢ مارس سنة ١٩٦٠ بتأييد الحكم المستأنف — لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد اقتصر أمام المحكمة الاستئنافية على إبداء الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وكانت المحكمة المذكورة قد حجزت القضية للحكم فى هذا الدفع إلا أنها قضت بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف دون سماع دفاع الطاعن فى موضوع التهمة المسندة إليه ، وكذلك لم تعن بالرد على الدفع الذى أبداه بالجلسة ، وبذلك يكون حكمها مشوبا بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع وبالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الأخير من الطعن .

جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وحضور السادة المستشارين : محمد عطيه اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان .

(٣٢)

الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) تبديد . دفاع . محكمة الموضوع . حكم " تسبيبه " .

طبيعة عقد الأمانة . تفسيره . هل هو عقد بيع أم وكالة بالعمولة . سلطة القاضي الجنائي في الفصل في هذه العلاقة القانونية . قول الحكم إن العقد عقد وكالة يتضمن ردا على دفاع المتهم من أنه عقد بيع .

(ب) دفاع . إثبات " خبرة " .

طلب ندب خبير . متى لا تلتزم المحكمة بإجابته ؟ إذا رأت كفاية الأدلة للفصل في الدعوى دون حاجة إلى ندبه .

(ج) تبديد . دفاع . إثبات " أوراق " . حكم " تسبيبه " .

طلب الدفاع ضم دفاتر لإثبات حصول رد سابق على تاريخ الاتهام . رفضه . متى لا يستلزم ردا صريحا ؟ إذا كان الدليل المستمد منه — بفرض صحته — لا ينفي حصول التبديد اللاحق لهذا الجرد .

١ — إذا كانت المحكمة وهي في صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهم ، قد فسرت العقد المقدم في الدعوى على أنه عقد وكالة بالعمولة ، فإن ذلك منها يعتبر فصلا في العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المجني عليها ، وردا سائغا على ما ذهب إليه في دفاعه من أنه عقد بيع لا عقد وكالة .

٢ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه .

٣ — إذا كان الظاهر أن ما طلبه الدفاع من ضم الدفاتر إنما كان الغرض منه إثبات حصول جرد سابق لعهدة المتهم فى ١٩٥٤/٢/٢٥ ، فإن هـذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا مادام الدليل الذى قد يستمد منه — إن صح — ليس من شأنه أن ينفى حصول التبديد فى تاريخ لاحق وهو تاريخ الحادث أو يهدر القـوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى والتى أفصح الحكم عن أنها أكدت لديه حصول العجز فى عهدة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأسمدة المبينة وصفا وقيمـــة بالمحضر المملوكة للجمعية الزراعية المصرية والتى سلمت إليه بصفة كونه وكيلا لديها بالأجرة فاختلسها إضرار بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعت الجمعية المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بطلب تعويض قدره ٢٠٠٠ جنيه . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيـذ بلا مصاريف جنائية وبإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٩٧٧ جنيها و ٦٠٠ مليم والمصاريف التى تحملتها وبعدم اختصاص المحكمة بالدعوى المدنية فيما يتعلق بالتعويض المطلوب عن الأسمدة التالفة . استأنف المتهم هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والإكتفاء بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وبتأييده بالنسبة للدعوى المدنية مع إلزام المتهم المصاريف المدنية الاستئنافية ومقابل أتعاب المحاماة . فطعن الأستاذ المحامى الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ...

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن نازع فى حقيقة وصف العقد المحرر بينه و بين المطعون ضدها وهل هو عقد وكالة بالعمولة أو عقد بيع ولكن الحكم أغفل الرد على دفاعه ولم يفصل فى هذه المسألة القانونية .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أيد أسبابه الحكم المطعون فيه عرض إلى العقد المقدم من المطعون ضدها فقال " إن المدعية بالحق المدنى قدمت عقدا مؤرخا ١٩٥١/١/٦ مبرما بين مدير الجمعية و بين المتهم يفيد أن يكون المتهم وكيلا عن الجمعية فى بيع الأسمدة لحسابها على أن تظل الأسمدة و باقى مايسلم إليه ملكا للجمعية وتقتصر حصة المتهم على كونه وكيلا لها ". ثم أضاف الحكم بعد بيان العجز الذى وجد بعهدة الطاعن " أنه إذا ماثبت هذا العجز على النحو السالف فإن استلامه لما كان بالمخزن ثابت من الإقرار المقدم من المدعية بالحقوق المدنية المنوه عنه ، وأساس هذا الاستلام ثابت فى نفس الإقرار أيضا ومن العقد المؤرخ ١٩٥١/١/٦ أساس العلاقة ثابت أنه كان على سبيل الوكالة بالعمولة التى قامت بين المتهم و بين المدعية بالحق المدنى تفاذا للعقد المذكور". لما كان ذلك ، وكان العقد المقدم فى الدعوى — على مايبين من مفرداتها المضمومة — صريحا فى ثبوت علاقة الطاعن بالمطعون ضدها كوكيل بالعمولة ، وكانت المحكمة وهى فى صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للطاعن قد فسرت ذلك العقد مستعينة بظروف الدعوى على أنه عقد وكالة بالعمولة مما يعتبر فصلا فى العلاقة القانونية بين الطاعن والمطعون ضدها وردا سائغا على دفاعه. لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الدفاع عن الطاعن مع تمسكه بأن العلاقة بينه و بين الجمعية علاقة مدنية طلب تعيين خبير حسابى لتصفية حسابه معها و بيان حقيقة العجز المدعى به ولكن المحكمة رفضت إجابة هذا الطلب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دلل على وجود عجز فى عهدة الطاعن فى قوله " إن المحكمة تأكدت من وجود العجز لدى المتهم من شهادة ... ... هذا فضلا عن المحضر المحرر بمعرفة الأستاذ ... ... فى ١٩٥٤/٩/٤ والمرفوع إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب والمتضمن الإجراءات التى اتبعت عند فتح مخزن المتهم و بيان العجز ومقداره. يضاف إلى ذلك أن المتهم لم يطعن على شهادة أيهم بأى مطعن مما يجعل المحكمة تطمئن إلى أقوالهم ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى

مايكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه ، وكان العجز في عهدة الطاعن قد ظهر للمحكمة من واقع الأدلة المعروضة عليها في الدعوى فإن مايثيره الطاعن في هـــذا الوجه يكون لامحل له .

وحيث إن الوجه الثـالث من الطعن مبناه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن تمسك بطلب ضم دفاتره التي كانت بالمخزن واستولت الجمعية عليها وكذلك ضم دفاترها المقابلة لدفاتره ليبين أن جردا سابقا حصـــل بمعرفة مفتش الجمعية في ١٩٥٤/٢/٢٥ . لمـا كان ذلك ، وكان ظاهرا أن طلب ضم الدفاتر التي لم يثبت استيلاء المطعون ضدها عليها إنمـا كان الغرض منـــه إثبات حصول جرد سابق لعهدة الطاعن في ١٩٥٤/٢/٢٥ ، فإن هذا الطلب لايقتضي من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا مادام الدليـل الذي قد يستمد منه إن صح ليس من شأنه أن ينفي حصول التبديد في تاريخ لاحق وهو تاريخ الحادث أو يهدر القوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة في الدعوى والتي أفصح الحكم عن أنهـــا أكدت لديه حصول العجز في عهدة الطاعن . لمـا كان ذلك ، فإنه لامحل لمـا ينعاه الطاعن في هذا الوجه .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عطيه اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين .

(٣٣)

الطعن رقم ٨٣٦ سنة ٣١ القضائية .

شيك بدون رصيد . مسئولية جنائية . دعوى مدنية . تعويض . اختصاص .

(أ) استيفاء الشيك الشروط القانونية لاعتباره أداة وفاء لا أداة ائتمان .

عدم وجود رصيد . أثره . توافر جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات .

سبب إعطاء الشيك أو الباعث عليه . لا أثر له .

(ب) المطالبة بقيمة الشيك امام المحكمة الجنائية تعويضا عن الجريمة . خروج ذلك عن ولاية تلك المحكمة . هي دين سابق على الجريمة .

١ — إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان ، فإن ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته — ذلك أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجله الشيك ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن "مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب هو حماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود ، وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا ما دامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء في نظر القانون" — ما أورده الحكم من ذلك صحيح في القانون .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن قيمة الشيك ليست تعويضا من جريمة إعطائه دون أن يكون له رصيد ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه مباشرة أمام المحكمة الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه أصدر له شيكا بمبلغ ألفى جنيه بدون رصيد الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . وطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها بلا مصروفات ، وألزمت المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ألفين من الجنيهات والمصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماة مع رفض ما عدا ذلك من الطلبات . استأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم المصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى السببين الأول والثانى من أسباب الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم دان الطاعن بجنحة إعطاء شيك بمبلغ ألفى جنيه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب على الرغم من أنه لم يعط الشيك للمدعى المدنى بل أعطاه لوسيط مقرونا بعقد محرر بين الطرفين التزم فيه الطاعن بتوريد جبن للمدعى على أن يدفع أى الطرفين يخل بالتزامه مبلغ ألفى جنيه للطرف الآخر ، وعلى الرغم من أن الطاعن قام بالتزامه وورد الجبن بما ينتفى معه استحقاق مبلغ التعويض المحرر به الشيك — وقد قدم للتدليل على ذلك إنذارا أعلنه للمدعى وطلب دعوته لسماع شهادته فى هذا الخصوص — فإن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ولم ترد عليه ولم تسمع شهادة المدعى بالحقوق المدنية .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعن فى قوله " إنه متى كان الشيك بحسب ظاهره قابلا للتصرف فيه من وقت تحريره وأن التاريخ الذى يحمله واحد بالنسبة لإصداره واستحقاقه فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع وأن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة من التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود ، وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون". لما كان ذلك وكان هـــذا الذى أورده الحكم صحيحا فى القانون ، وكان ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ما دام مظهره وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان ، وكانت المسئولية الجنائية فى صدد المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذين الوجهين لا يكون له أساس .

وحيث إن مبنى السبب الثالث هو الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للتعويض ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعن بتعويض قدره ألفان من الجنيهات هو قيمة المبلغ المحرر به الشيك ودون أن يبحث عناصر الضرر المستوجب لهذا التعويض .

وحيث إنه لما كان كل ما ذكره الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى خصوص التعويض " أن أحقية المدعى فى طلب الحكم له بقيمة الشيك ثابتة من هذا الشيك". ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة إعطائه دون أن يكون له رصيد ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفى معـــه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به . لما كان ذلك ، فإن الأساس الذى بنى عليه الحكم بالتعويض يكون أساسا خاطئا بما يتعين معه نقضه فى خصوص التعويض المقضى به . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن عناصر الضرر الذى أصاب المدعى والذى يطالب بالتعويض على أساسه فإنه يكون مشوبا أيضا بالقصـور الذى يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٣٤)

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٢ القضائية :

أسباب الإباحة . الدفاع الشرعى .

التمسك بحالة الدفاع الشرعى : لا يشترط إيراده بصريح لفظه .

مثال . قول المتهم إنه على فرض صحة ما أسند إليه كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه . مفاد ذلك : تمسكه بحالة الدفاع عن النفس .

لا يشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس إيراده بصريح لفظه . فإذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك بأن هذا الأخير لم يكن معتديا وأنه على فرض صحة ما أسند إليه فهو إنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه ، فإن مفاد ذلك تمسكه بقيام تلك الحادثة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ضربا المجنى عليه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى لموته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٢ و ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيـــه أنه إذ دانه بجريمة ضرب المجنى عليه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن المدافع عنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه والتفت الحكم عن الرد على هـذا الدفاع الذى تسانده ظروف الدعوى وتؤيده أقوال شاهدى الإثبات والنفى الأولين ممـا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على أقوال الطاعن الأول التى حصلها الحكم المطعون فيه أنها تضمنت أنه اعترف فى التحقيقات بأنه أثناء مروره يوم الحادث بقسم الكرد بالمصنع — الذى يعمل فيه مع المجنى عليه — فوجىء بهذا الأخير ينهال عليه صفعا ويدفعه إلى خارج العنـبر فحاول الدفاع عن نفسه ولمـا شاهد تجمع العمال من حولهما ترك المجنى عليه وانصرف من مكان الحادث . كما أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن المذكور أثار فى مرافعته "أن الثابت أن عبد الحليم (الطاعن الأول) ليس له شأن فى الإصابات وبفرض أنه حصلت المشادة وحاول أن يدفع عن نفسه وضربه ..." . وكان يبين ممـا تقدم ، أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بأن هذا الأخير لم يكن معتديا وأنه على فرض صحة ما أسند إليه فهو إنمـا كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه ممـا مفاده التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس الذى لا يشترط فى التمسك به قانونا إيراده بصريح لفظه . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعنين دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيـه مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة إلى كلا الطاعنين لاتصال هذا الوجه بالطاعن الثانى وكذلك لوحدة الواقعة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٣٥)

الطعن رقم ٦٧ سنة ٣٢ القضائية :

استدلالات . مأمورو الضبط القضائى . تفتيش " الإذن به " . مواد مخدرة .

التحريات السابقة على الاذن بالتفتيش . جديتها : مالا ينال منها .

قيام مأمور الضبط القضائى بالتحرى فى دائرة عمله وفى خارجها . جوازه .

الإذن له — بناء على هذه التحريات — بتفتيش المتهم . ضبط هذا الأخير فى دائرة عمل المأمور . اطمئنان محكمة الموضوع إلى جدية التحريات . مقتضى ذلك : صحة التحريات وإذن التفتيش .

ثبوت إقامة المتهم فى جهة أخرى خلاف الجهة التى وقعت فيها الجريمة . لا أهمية له . مثال . مواد مخدرة .

إذا كان الثابت من الحكم أن التحريات — التى اطمأنت المحكمة إلى جديتها وكفايتها — شملت نشاط المتهم فى تجارة المخدرات فى قسمى الخليفة والسيدة زينب ، وأن مأمور الضبط القضائى الذى أجرى تلك التحريات يتولى أعماله بدائرة هذا القسم الأخير والذى تم فيه ضبط المتهم فعلا — فإن التحريات التى قام بها رجل الضبط تكون صحيحة وكذلك الإذن الصادر من النيابة العامة بناء عليها يكون صحيحا ، ولو كان محل إقامة المتهم يقع بدائرة أخرى خلاف الجهة التى وقعت فيها الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما أحرزا جواهر مخـــدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الموفق . فقررت بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود تحريات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة المتهم الأول "الطاعن" بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين وتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة والأدوات المضبوطة . وردت المحكمة على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ...

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن بأنه دفع ببطلان القبض والتفتيش استنادا إلى أنه يقيم بدائرة قسم الخليفة وأن الضابط الذى أجرى التحريات التى صدر الإذن على أساسها من ضباط قسم السيدة ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم الاعتداد بالدفع بمقولة إن العبرة فى الاختصاص هو بالمكان الذى حصل فيه الضبط وأن ما سبق ذلك من تحريات لا يؤثر فى صحة الإجراءات ، ويقول الطاعن تعقيبا على ذلك إن الدفع مداره بطلان الإذن لانعدام التحريات .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن الواقعة تتحصل فى أنه وصل إلى علم النقيب محمد بدر الدين سعيد معاون مباحث قسم السيدة والملازم أول مرسى حسن عقبه ضابط مباحث القسم المذكور من التحريات السرية والمراقبة أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويتخذ مسرحا لنشاطه منطقة المساكن الشعبية

بزين العابدين وأنه يستعين فى ذلك بالمتهم الثانى متولى محمد ابراهيم فاستصدرا إذنا من النيابة بضبطهما وتفتيشهما وقد تم الضبط فعلا بدائرة قسم السيدة على ما هو ثابت من الأوراق . وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع الذى أبداه الطاعن بشأن عدم اختصاص ضابط مباحث قسم السيدة بضبط المتهم الذى يقيم بدائرة قسم الخليفة ، وقالت المحكمة تبريرا لذلك " إنه لا نزاع فى أن الضبط حصل بدائرة قسم السيدة وهذا هو المهم أما كون التحريات شملت نشاط ذلك المتهم فى قسمى الخليفة والسيدة فلا يؤثر فى صحة الضبط بشىء " ، وهو رد سائغ فى تفنيد دفاع الطاعن ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى جدية التحريات وكفايتها وما دام الثابت من الحكم أن تلك التحريات شملت نشاط الطاعن فى قسمى الخليفة والسيدة زينب وان مأمور الضبط القضائى الذى أجرى التحريات يتولى أعماله بدائرة هذا القسم الأخير وقد تم ضبط الطاعن فعلا بدائرة قسم السيدة ، فإن التحريات التى قام بها رجل الضبط بالقسم المذكور تكون صحيحة وكذلك الإذن الصادر من النيابة بناء عليها يكون صحيحا ، ولو كان محل إقامة المتهم يقع بدائرة أخرى خلاف الجهة التى وقعت فيها الجريمة ، ومن ثم فإنه يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمد عطيه اسماعيل ، وحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان .

(٣٦)

الطعن رقم ٩٨٥ سنة ٣١ القضائية :

أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . حكم " تسبيبه " .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . من سلطة قاضى الموضوع . شرط ذلك : أن يكون استدلاله سليما .

مثال : لفساد الاستدلال فى نفى تلك الحالة . قول الحكم إن المتهم ذهب إلى مكان الحادث مسلحا . علة ذلك : مجرد حمل السلاح لا يستلزم حتما أن المتهم كان متويا الإعتداء .

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهمان فى دفاعهما على ما قرره من أنهما حضرا إلى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على أن كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا ؛ فإن الحكم يكون مشوبا بفساد الإستدلال لأن مجرد حضور المتهم إلى مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان متويا الاعتداء لا الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخرين بأنهم : المتهمان الأول "الطاعن الأول" والثانى — أولا — شرعا فى قتل المتهم الثالث "الطاعن الثانى" عمدا بأن أطلقا عليه عيارين ناريين قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو تدارك المجنى عليه بالعلاج . ثانيا — أحرزا سلاحين ناريين من الأسلحة المششخنة الموصوفة بالمحضر بدون ترخيص . ثالثا — أحرزا ذخيرة وطلقات دون أن يكون مرخصا لهما فى حيازة السلاح أو إحرازه. والمتهم الثالث "الطاعن الثانى" — أولا — شرع فى قتل المتهم الأول عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من طبنجة كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو إسعاف المصاب بالعلاج . ثانيا — أحرز سلاحا ناريا مششخنا "طبنجة" بدون ترخيص . ثالثا — أحرز ذخيرة "طلقات" دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو إحرازه . والمتهم الرابع — أولا — حاز سلاحا ناريا من الأسلحة المششخنة "الطبنجة المضبوطة" والموصوفة بالمحضر بدون ترخيص . ثانيا — حاز ذخيرة وطلقات دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو إحرازه . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم الثانى وبمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لباقى المتهمين والمادة ١٧ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الرابع بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث بالسجن لمدة ثلاث سنين وبمعاقبة المتهم الرابع بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل ومصادرة السلاح المضبوط وببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه . فطعن المتهمان الأول والثالث المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى البيان والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن كلا منهما دفع التهمة المسندة إليه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه فأطرح الحكم هذا الدفاع بقوله إن الدفاع عن النفس لا يقبل ممن يحضر إلى مكان الحادث مسلحا ابتداء بالسلاح النارى لأن تسلحه هذا يقطع بأنه جاء مهاجما وهو الأمر الذى ينتفى معه وجود حالة الدفاع الشرعى . وهذا الذى قاله الحكم لا يصلح ردا ، ذلك أنه لا يمكن افتراض أن كل شخص يقصد إلى مكان الحادث حاملا سلاحا أنه قد انتوى استعمال هذا السلاح فى مهاجمة الغير .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه من أسباب طعنهما بقوله "إن الدفاع عن كل من هذين المتهمين "الطاعنين" ادعى أن موكله كان فى حالة دفاع عن النفس ولا يقبل هذا ممن يحضر إلى محل الحادث مسلحا ابتداء بالسلاح النارى لأن تسلحه هذا يقطع بأنه جاء مهاجما الأمر الذى ينتفى معه وجود حالة الدفاع الشرعى..." لما كان ما تقدم ، وكان يبين منه أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان فى دفاعهما على ما قرره من أنهما حضرا إلى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على أن كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا ، وهو استدلال غير سائغ ذلك لأن مجرد حضور المتهم إلى مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان متويا الاعتداء لا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدى منطقيا إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من فساد الاستدلال على نفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد حال دون تحقيق محكمة الموضوع لما دفع به الطاعنان من قيام تلك الحالة الأمر الذى جعل الحكم مشوبا أيضا بالقصور مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من كل من الطاعنين .

جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٣٧)

الطعن رقم ٩٨٩ سنة ٣١ القضائية :

تحقيق . استدلالات . مأمورو الضبط القضائى . إثبات . "ضبط الخطابات والرسائل" .

(أ) الأصل عدم جواز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية . متى يجوز ذلك استثناء ؟ إذا استلزمته مصلحة التحقيق .

(ب) ضبط الخطابات والرسائل ومراقبة المكالمات التليفونية . من يملكه ؟ ذلك لسلطة التحقيق وحدها ، ولرئيس المحكمة الإبتدائية فى حالة المادة ٩٥ مكررا أ . ج .

(ج) كلمتا "الخطابات والرسائل" فى نص المادة ٢٠٦ أ . ج . شمولها كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية والمكالمات التليفونية .

المكالمات التليفونية . إن هى إلا رسائل شفوية : وإن اختلفتا فى الشكل .

(د) مراقبة المكالمات التليفونية . وجوب استئذان النيابة العامة القاضى الجزئى لإجرائها . سلطته فى الإذن بالإجراء أو رفضه خاضع لإشراف محكمة الموضوع .

(هـ) سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية . مداها : اقتصارها على الإذن للنيابة بالإجراء أو رفضه . لا ولاية له فى القيام بهذا العمل بنفسه أو فى ندب مأمور الضبط القضائى لذلك .

(و ، ز) مراقبة المكالمات التليفونية . ماهيتها : هى من أعمال التحقيق لا من إجراءات الاستدلال .

قيام مأمور الضبط القضائى بالمراقبة التليفونية والتفتيش — نفاذا لإذن القاضى الجزئى — دون ندبه لذلك من النيابة العامة . عمل باطل . أثره : بطلان الدليل المستمد من المراقبة والتفتيش .

(ح) سلطة النيابة فى ندب أحد مأمورى الضبـــط القضائى فى بعض أعمال التحقيق . المادة ٢٠٠ أ . ج . الشروط الشكلية والموضوعية لصحة هذا الندب .

١ — الأصل أنه لايجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية . غير أنه إذا استلزمت مصلحة التحقيق ضبط الخطابات والتلغرافات والاطلاع عليها ومراقبة المكالمات التليفونية فإنها تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتبات والمكالمات .

٢ — أباح الشارع لسلطة التحقيق وحدها — وهى قاضى التحقيق ، وغرفة الاتهام فى أحوال التصدى للتحقيق أو إجراء تحقيقات تكميلية ، والنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه بعد استئذان القاضى الجزئى — سلطة ضبط الخطابات والرسائل بما فى ذلك مراقبة المكالمات التليفونية لدى الهيئة المختصة ، وذلك فيما عدا الحكم الخاص الوارد فى المادة ٩٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥

٣ — إنه وإن كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لم تصنع كالمادة ٩٥ منه أو كالفقرة "ج" من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات الملغى — إلا أن مدلول كلمتى "الخطابات والرسائل" المشار إليهما فى المادة ٢٠٦ المذكورة ، وإباحة ضبطها فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقا للإحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١ ، يتسع فى ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية ، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما فى الجوهر وإن اختلفتا فى الشكل .

٤ — سوى الشارع فى المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل،وبين تفتيش منازل غير المتهمين — لعلة غير خافية وهى تعلق مصلحة الغير بها ، فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الإذن بهذا الإجراء أو رفضه حسبما يرى ، وهو فى هذا يخضع لإشراف محكمة الموضوع .

٥ — سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد إصداره الاذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالاجراءموضوع الاذن بنفسه ، إذ أنه من شأن النيابة العامة — سلطة التحقيق — إن شاءت

قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأمورى الضبط القضائى ، وليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الاجراء المذكور .

٦ — لا يملك رجال الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال ، ولا يجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع فى ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الابتدائى . وبصدور إذن القاضى الجزئى بإقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتئيه سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذها عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

٧ — إذا كان الثابت أن وكيل النيابة المختص قد استصدر إذنا من القاضى الجزئى بمراقبة تليفونى المتهمين بناء على ما ارتآه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسويغ استصدار الاذن بذلك ، فلما صدر هذا الاذن قام الضابط الذى أجرى التحريات التى بنى عليها بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة ، فإن ماقام به الضابط من إجراءات المراقبة والتفتيش يكون باطلا لحصولهما على خلاف القانون ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منهما .

٨ — ماتنص عليه المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه " — هو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحا ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق — غير استجواب المتهم — دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتا بالكتابة إلى أحد مأمورى الضبط المختصين مكانيا ونوعيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من المطعون ضدهما وأخرى بأنهم أولا: تلقوا رهانا على سباق الخيل بدون إذن خاص . ثانيا : أخفوا النقود والأوراق المستعملة فى الرهان المتقدم ذكره. وطلبت عقابهم بالمادتين ١ و ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ .وأمام المحكمة الجزئية دفع الحاضرون مع المتهمين ببطلان الإذنين المتضمنين الأمر بمراقبة تليفونى منزلى المتهمين الأول والثانى وببطلان الاذنين الصادرين بتفتيش منزلى المتهمين وببطلان اجراءات المراقبة التليفونية .والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة الأولى فقرة أولى وفقرة أخيرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدلة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بالنسبة للمتهمين الأول والثانى وبالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمة الثالثة برفض الدفع ببطلان إذنى المراقبة التليفونية وإجراءات المراقبة التليفونية وببراءة المتهمة الثالثة مما اسند إليها وبمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمهما ثلاثمائة جنيه ومصادرة الأوراق المستعملة فى الرهان مع النفاذ. وردت المحكمة على هذه الدفوع قائلة إنها فى غير محلها . استأنف المتهمان. والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما أسند إليهما فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ ...

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببطلان المراقبة التليفونية التى تمت لدى كل من المطعون ضدهما واستبعاد الدليل المستمد منها وما ترتب عليه من أدلة أخرى وتبرئة المطعون ضدهما من تهمة تلقى رهان على سباق الخيل بدون إذن خاص وإخفاء النقود والأوراق المستعملة فى الرهان المذكور ، إذ قضى بذلك قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن النيابة العامة هى وحدها صاحبة الحق فى مراقبة المحادثات التليفونية

بعد استئذان القاضي الجزئي طبقا للمادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . وما ذهب إليه الحكم من ذلك غير سديد إذ أن عبارة المادة ٢٠٦ وردت مطلقة من غير قيد بقصر تنفيذ مراقبة المحادثات التليفونية على النيابة العامة ، وحين يصدر القاضي الجزئي إذنه في الأحوال المبينة بالمادة المذكورة إنما يقوم مقام قاضي التحقيق الذي يملك بدوره هذا الحق طبقا للمادة ٩٥ من القانون المذكور. وترتيبا على ذلك فإنه يجرى على القاضي الجزئي حين يمارس هذه السلطة ما يجرى على قاضي التحقيق من أحكام ومنها ما تخوله المادة ٧٠ من حق تكليف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ومن ثم فان للقاضي الجزئي أن يعهد بتنفيذ إذنه في الأحوال المبينة في المادة ٢٠٦ إلى أحد أعضاء النيابة العامة أوأحد مأموري الضبط القضائي والمرجع في بيان ذلك هو عبارة الإذن الصادر منه والظروف والملابسات التي صدر فيها . وإذا كان الإذنان الصادران من القاضي الجزئي في الدعوى المطروحة قد جاءت عباراتهما مطلقة دون تحديد من يقوم بالمراقبة ودون أن يرد بهما ما يفيد قصر تنفيذهما على النيابة العامة ، فإن إجراء المراقبة بمعرفة الضابط الذي قام بالتحريات التي صدر بناء عليها الإذنان بما يدل دلالة واضحة على أنه هو الذي سيجريها ، تكون صحيحة قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الرائد محمد صفوت عباس وكيل مكتب حماية الآداب أثبت في محضره المؤرخ ١٩٦٠/٢/١٣ أنه وصل إلى علم الملازم أول فوزى عبد الوهاب أن المطعون ضده الأول يزاول نشاطه في قبول المراهنات الخفية على سباق الخيل ويشاركه في ذلك المطعون ضده الثاني وأنهما يتخذان من مسكنيهما وكرا لمزاولة نشاطهما وأنهما يقبلان المراهنات عن طريق تليفونيهما وأنهما يحتفظان بكشوف وأسماء الخيول المراهن عليها وأرقامها وأسماء الأشخاص المراهنين والمبالغ المتراهن عليها وأن المحاسبة تتم بطريق التليفون ، وتقدم الضابط المذكور إلى وكيل نيابة الأزبكية بطلب استئذان قاضي المحكمة المذكورة في مراقبة تليفون المطعون ضده الأول كما تقدم إلى وكيل نيابة عابدين بطلب استئذان قاضي محكمتها في مراقبة تليفون المطعون ضده الثاني بحثا عما يخالف أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ ، واستصدر

كل من وكيلى النيابة سالفى الذكر إذنا من القاضى المختص بمراقبة تليفونى المطعون ضدهما لمدة شهر من تاريخ صـدور الإذنين لضبط وتسجيل أية محادثة تنطوى على جرائم معاقب عليها طبقا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . وفى ٢٠/٢/١٩٦٠ أثبت الرائد محمد صفوت عباس أنه بناء على صدور الأمر بمراقبة تليفونى المطعون ضـدهما انتقل إلى حيث تقابل مع المهندس محمد كمال مصطفى وكيل مراقبـة القاهرة وبدأت عملية المراقبة حيث أثبت مضمون المحادثات فى محضر منفصل كما أثبت به ماسجله من محادثات فى اليوم السابق. وفى يوم الضبط ٢٠/٢/١٩٦٠ — أثبت الضابط المذكور ماسجله من مكالمـات عديدة تدور حول الاستعلام عن الخيول المستبعدة من السباق فى اليوم المذكور ثم الرهان خفية لدى المطعون ضدهما والإدلاء بأسماء وأرقام الخيول المتراهن عليها وقيمة المبالغ المتراهن بهـا كما سجل مكالمة أخرى بين المطعون ضدهما حول المراهنات الخفية على السـباق بمصر الجديدة ، وبعد الانتهاء من التسجيل قرر الضابط ترتيب ضبط الواقعة بعد عودة المطعون ضدهما من السباق الذى كان يدور فى اليوم سالف الذكر وأثبت إجراءات الضـبط والتفتيش وما أسفر عنه من مضبوطات وأضاف أنه سأل المطعون ضده الثانى فأنكر قبول المراهنات الخفية وأنه إنمـا يراهن على الخيول لحسابه الخاص كما أثبت أنه بسؤال المطعون ضـده الأول اعترف له بقبول المراهنات الخفية على سباق الخيل وقد اعترف هذا الأخير فى محضر الشرطة إثر ذلك مباشرة بقبول المراهنات الخفية على الخيول وطلب الصفح وتعهـد بعدم العودة إليها وأصر المطعون ضـده الثانى على الإنكار ، وبإعادة سؤال المطعون ضدهما أمام النيابة أنكرا تهمة الرهان الخفية وقررا أنهما يقومان بالمراهنة لحسابهما لأنهما من هواة السباق. وعرض الحكم إلى المراقبة التليفونية التى تمت لدى المطعون ضدهما فى قوله : "وحيث إنه من المقرر أن مراقبة التليفونات فى حقيقتها إجراء من إجراءات التحقيق شأنها فى ذلك شأن التفتيش إلا أن المشرع لم يشأ أن يطلق يد النيابة وهى سلطة التحقيق فى مراقبة المحادثات التليفونية للمتهمين أسوة بمـا لها فى كافة إجراءات التحقيق بل حد من حريتها فى ذلك بجعل سلطتها فى مراقبة التليفونات معلقة على إذن القاضى الجزئى ضمانا لحرية المواسلات وسريتها . ومؤدى ذلك أن النيابة العـامة وحدها هى صاحبة الحق فى مراقبة المحادثات التليفونية بعد

استئذان القاضي الجزئي طبقا لنص المادة ٢٠٦ أ . ج . وإذ كان ما يقوم به مأمورو الضبط القضائي في الأصل لا يتعدى مجرد جمع الاستدلالات دون إجراء التحقيق ومن ثم فإذا قاموا بأي عمل من أعمال التحقيق دون ندب من النيابة العامة وقع عملهم باطلا (نقض ١٩٤٠/١٢/٢٣ طعن رقم ٨٨ س ١١ق) ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن القاضي الجزئي قد أذن بالمراقبة بصفة عامة ومفهوم ذلك أن هذا الإذن إنما يتضمن ندب النيابة لإجراء المراقبة دون غيرها من مأموري الضبط القضائي . ولما كان ذلك وكان مأمور الضبط القضائي قد أجرى المراقبة دون إذن أو ندب فإن قيامه بإجراء المراقبة يكون قد وقع باطلا لحصوله على خلاف أحكام القانون، ومن ثم يبطل الدليل المستمد من تلك المراقبة . ومتى تقرر هذا البطلان فانه يتناول جميع الآثار والإجراءات التي ترتبت عليه بما في ذلك التفتيش الذي انبنى عليه وما أسفر عنه من ضبط أوراق ومجلات وما نسب إلى المتهم الأول (المطعون ضده الأول) من اعتراف في محضر ضبط الواقعة بغير ما حاجة إلى مناقشة ظروفه وملابساته ، كما لا يجوز التعويل على شهادة من أجرى المراقبة والتفتيش الباطلين إذ ما بني على باطل فهو باطل مثله ". واستطرد الحكم إلى القول بأن ما أسفر عنه التفتيش لدى المطعون ضدهما لا يدل في حد ذاته على أنهما يزاولان المراهنات الخفية لحساب الغير بعيدا عن حلبة السباق ، ثم خلص إلى استبعاد الدليل المستمد من المراقبة التليفونية ومن التفتيش المبني عليها . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم سديدا في القانون ، ذلك بأن الأصل هو أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية وتعاقب المادة ١٥٤ من قانون العقوبات " كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البريد أو مأموريها أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافا من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره" ، غير أنه إذا استلزمت مصلحة التحقيق ضبط الخطابات والتلغرافات والاطلاع عليها ومراقبة المكالمات التليفونية فإنها مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتبات والمكالمات ، ولذلك أباح الشارع لقاضي التحقيق بمقتضى المادة ٩٥ من قانون

الإجراءات الجنائية الواردة فى الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق — "أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب التلغرافات كافة الرسائل التلغرافية ، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة" . أما بالنسبة إلى النيابة العامة فقد نصت المادة ٢٠٦ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة — على أنه "لا يجوز للنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه تفتيش غير المتهمين أو منازل غير المتهمين أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩١ إلا بناء على إذن من القاضى الجزئى" وإنه وإن كانت هذه المادة لم تصغ كالمادة ٩٥ سالفة البيان أو كالفقرة "ج" من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات الملغى التى كانت تجيز للنيابة العامة فى مواد الجنايات أو الجنح بعد حصولها على إذن قاضى الأمور الجزئية — كما هو الشأن بالنسبة إلى تفتيش أماكن غير المتهمين — أن تضبط لدى مصلحة البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة — إلا أن مدلول كلمتى الخطابات والرسائل المشار إليهما فى المادة ٢٠٦ وإباحة ضبطها فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقا للاحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١ يتسع فى ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادها فى الجوهر وإن اختلفتا فى الشكل . ومؤدى ما تقدم أنه فيما عدا الحكم الخاص الوارد بالمادة ٩٥ مكررا المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ قد أباح الشارع لسلطة التحقيق وحدها — قاضى التحقيق ، وغرفة الإتهام فى أحوال التصدى للتحقيق أو إجراء تحقيقات تكميلية ، والنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه بعد استئذان القاضى الجزئى — سلطة ضبط الخطابات والرسائل طبقا للفهم سالف البيان بما فى ذلك مراقبة المكالمات التليفونية لدى الهيئة المختصة . وقد سوى الشارع فى المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل وبين تفتيش منازل غير المتهمين لعلة غير خافية وهى تعلق مصلحة الغير بها فاشترط لذلك فى

التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الإذن بهذا الإجراء أو رفضه حسبما يرى وهو فى هذا يخضع لإشراف محكمة الموضوع . ولا يملك رجال الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال ولا يجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع فى ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الابتدائى — طبقا للتعديل المدخل على قانون الإجراءات الجنائية بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الذى أضفى عليها هذه الولاية مع إخضاعها لبعض القيود من بينها الرجوع إلى القاضى الجزئى فى حالة تطلب التحقيق إجراء المراقبة التليفونية ، وبصدور إذن القاضى بإقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك يعود إليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتئيه — سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذها عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى يجرى نصها على أنه "لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه" وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحا ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق — غير استجواب المتهم — دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتا بالكتابة إلى أحد مأمورى الضبط المختصين مكانيا ونوعيا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيلى النيابة المختصين قد استصدر كل منهما إذنا من القاضى الجزئى بدائرة اختصاصه بمراقبة تليفونى المطعون ضدهما بناء على ما ارتآه كل منهما من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسويغ استصدار الإذن بذلك وأنه بصدور الإذن المذكور قام الضابط الذى أجرى التحريات التى بنى عليها بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة ، ومن ثم يكون ما قام به من إجراءات المراقبة والتفتيش باطلا لحصولهما على خلاف القانون ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها . أما ما تقوله الطاعنة من أن الإذنين الصادرين من القاضى الجزئى قد جاءا مطلقين دون أن يرد بهما ما يفيد قصرهما على النيابة العامة وأن ظروف الحال تنبىء بأن الضابط الذى قام بالتحريات

هو الذى سيجرى المراقبة المأذون بها ، ما تقوله من ذلك مردود بأن سلطة القاضى الجزئى فى هـذا الإجراء محدودة بمجرد إصدار الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه إذ أنه من شأن النيابة العامة — سلطة التحقيق — إن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت له من تختاره من مأمورى الضبط القضائى كما سلف البيان وليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور . ولا يصح القول كذلك بأن مجرد عرض النيابة العامة لمحضر التحريات — الذى قام به الضابط الذى أجراها — على القاضى الجزئى لا ستصدار الإذن بالمراقبة التليفونية يعد بمثابة ندب ضمنى لذلك الضابط بإجراء المراقبة المطلوبة ، ذلك بأنه فضلا عن أن الندب يجب أن يكون صريحا ومحددا كما سلف القول فإن النيابة العامة لم تكن تملك الندب قبل صدور إذن القاضى الذى يعيد إليها سلطتها فى ممارسة هذا الإجراء من إجراءات التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى هذا التقرير القانونى السليم مستبعدا الدليل المستمد من المراقبة التليفونية والتفتيش الذى بنى عليهما قد استطرد إلى نفى مزاولة المطعون ضدهما المراهنات الخفية لحساب الغير بعيدا عن حلبة السباق وهو مالم تجادل فيه الطاعنة فى طعنها ويكفى فى ذاته لحمل قضاء الحكم المطعون فيه .

لما كان ما تقدم كله ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه لا يكون سديدا ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٣٨)

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣١ القضائية :

هتك عرض .

الركن المادى للجريمة . تحققه بالكشف عن عورة المجنى عليها أو بملامستها أو بالأمرين معا .

مثال . خلع سروال المجنى عليها . تتوافر به الجريمة . مقارفة المتهم بعد ذلك أفعالا أخرى على جسم المجنى عليها : لا أهمية له . عدم وجود آثار لتلك الأفعال اللاحقة . غير مؤثر .

يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء، فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين جميعا ، ومن ثم فإن خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها . كما لا يؤثر فى قيام الجريمة أن يكون التقرير الطبى قد أثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض الصبية المجنى عليها التى لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد . وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . استأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن بأن تقرير الطبيب الشرعى ثابت به أنه بالكشف على المجنى عليها لم يشاهد بها جروح أو كدمات أو سحجات تشير إلى وقوع جريمة هتك العرض وغشاء بكارتها سليم وانتهى إلى أنه لم يجد بالمجنى عليها ما يؤيد روايتها . ويقول الطاعن بأن الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى الذى استند على نفس الأسباب التى وردت بالحكم الابتدائى لم يرد به ذكر لتقرير الطبيب الشرعى وهو عماد دفاعه الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر جريمة هتك العرض وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ومن بين هذه الأدلة شهادة المجنى عليها ووالديها وسميرة محمد الليثى ، كما عرض الحكم للتقرير الطبى وأورد ما جاء فيه من أن المجنى عليها فى نحو الثامنة من عمرها وأن غشاء البكارة سليم وخال من التمزقات ومن أثر يشير إلى وقوع هتك عرض قديم أو حديث . ثم قال الحكم تعقيبا على ما أورده التقرير الطبى "إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليها ... ولا يقدح فى ذلك ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من عدم وجود أثر يشير إلى وقوع إيلاج فيكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين جميعا" . وما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون إذ أن خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها — هذا الفعل تتوافر به جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها ، كما أنه لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة أن يكون التقرير الطبى أثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٣٩)

الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٣١ القضائية :

اختصاص . محكمة الجنايات . عاهة مستديمة . " القدر المتيقن " .

متى يتعين على محكمة الجنايات احالة الجنحة إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها ؟

ومتى تختص هى بنظرها ؟ المادة ٣٨٢ أ . ج .

مثال : رفع الدعوى على المتهمين أمام محكمة الجنايات بجناية العاهة المستديمة . إدانتهم — بعد التحقيق — على أساس الجنحة أخذا بالقدر المتيقن . لا خطأ . القول ببطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة . غير صحيح .

تنص المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها" . وإذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بوصف أنهما مع آخر أحدثا الاصابات التى نشأت عنها العاهة برأس المجنى عليه ، فانتهت المحكمة بعد تحقيق الدعوى إلى مساءلة المتهمين على أساس الجنحة أخذا بالقدر المتيقن فى حقهما وهو ما يتفق مع التطبيق السليم للقانون ، فإن فصل محكمة الجنايات فى الدعوى لا يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ويكون ما يثيره الطاعن من بطلان الحكم بصدوره من محكمة غير مختصة لنظر الدعوى فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر حكم ببراءته بأنهم : ضربوا المجنى عليه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه من إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٥ ٪ . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين الثلاثة متضامنين بطلب تعويض قدره مائة جنيه . والمحكمة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية . وببراءة المتهم الثالث . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو بطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان بأنه لم يكن مطروحا أمام محكمة الجنايات أية واقعة تكون جناية منسوبة لأى منهما أو لهما معا ، فإن المجنى عليه مصاب بضربات متعددة فى الرأس والجسم نشأت العاهة عن إحداها ولم ينسب أمر الإحالة لأى من المتهمين إحداث العاهة ولذلك دفع الحاضر عن الطاعنين فى محضر الجلسة بأن القضية ما كان يجب أن تقدم لمحكمة الجنايات بما مؤداه الدفع بعدم الاختصاص ذلك لأن محكمة الجنح هى صاحبة الاختصاص أصلا بنظر الجنح وإنما أجاز القانون لمحكمة الجنايات استثناء نظر الجنح المرتبطة بجناية مسندة لمتهم معين منظورة أمامها ، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . ويضيف الطاعنان بأنه لا تجوز المحاجة فى ذلك بانعدام المصلحة من الطعن لأن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن النيابة رفعت الدعوى العمومية ضد الطاعنين وآخرين بوصف أن المتهمين الثلاثة الأول (ومن بينهم الطاعنان) ضربوا السيد بدوى السعدنى فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلف لديه من إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظام الجمجمة مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٥ ٪. والمتهمون الثانى والثالث والرابع ضربوا بدوى السعدنى يحيى فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وبتاريخ ١٥/٦/١٩٦٠ قررت المحكمة، نظرا لعدم الارتباط، فصل تهمة الجنحة المسندة إلى المتهمين الثانى والثالث والرابع عن الجناية وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة وقصر نظر الدعوى على تهمة الجناية المسندة إلى المتهمين الأول والثانى والثالث . ثم قضت بتاريخ ١٥/٦/١٩٦٠ بمعاقبة الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر، وقالت إنه استنادا إلى ما ورد فى الكشف الطبى الذى أثبت أن برأس المجنى عليه ثلاث إصابات يتعذر معرفة أى منها هى التى أحدثت العاهة واستنادا إلى أن الحادث حصل إثر مشادة طارئة بسبب النزاع على مياه الرى دون أن يجمع بين المتهمين اتفاق على الضرب ولم يعرف من من بينهم هو الذى أحدث تلك الإصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة فإنه يتعين مساءلة الطاعنين على أساس القدر المتيقن من الضرب الذى أنزله الطاعنان بالمجنى عليه وهو الضرب الذى أحدث به الإصابات التى شفيت فى مدة لا تزيد على العشرين يوما .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين بوصف أنهما مع آخر أحدثا الإصابة التى نشأت عنها العاهة برأس المجنى عليه وقد انتهت المحكمة بعد تحقيق الدعوى إلى مساءلة المتهمين على أساس الجنحة — وهو ما يتفق مع التطبيق السليم للقانون — ذلك بأن المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية . أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها" ومن ثم فإن فصل محكمة الجنايات فى الدعوى لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون . وهو ما يكون الطعن معه فى غير محله ويتعين لذلك رفضه .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمـــة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٤٠)

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣١ القضائية :

نقض "إجراءاته" . "سلطة محكمة النقض" .

ميعاده . وجوب التقرير بالطعن فى ميعاد المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ . تجاوز هذا الميعاد دون عذر مقبول . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

الاعتذار بالمرض . سلطة محكمة النقض فى تقديره . مثال .

لمـا كان الطاعن لم يقرر بالطعن بالنقض إلا بعـد انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واعتذر عن تأخيره فى هذا التقرير بعذر المرض الذى قدم عنه شهادة مرضيه — ولمـا كانت هـذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى تلك الشهادة ، إذ هى لم تحرر إلا فى اليوم السابق للتقرير بالطعن ولم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هـذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة بمحضر الحجز والمحجوز عليها قضائيا لصالح وزارة الأوقاف والمملوكة له والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعـــة لحراستها فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت غيابيـا عملا بمـادتى الاتهام بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ .

فعارض المتهم وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف المتهم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا اعتباريا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (بعد الميعاد) ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٨ ولكن الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٩ واعتذر عن تأخيره فى هـذا التقرير بعـذر المرض الذى قدم عنه شهادة مرضية مؤرخة ١٩٥٩/١٠/١٨ ورد بها ما يأتى " بالكشف على محمود محمد حماد وجد عنده التهاب كلوى تحت الحاد وتسمم بولى وكان مريضا وملازما الفراش فى المدة ما بين ١٩٥٩/١/٢٠ إلى ١٩٥٩/١٠/١٨ وقد تحررت هذه الشهادة بناء على طلبه " . ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة إذ هى لم تحرر إلا فى اليوم السابق للتقرير بالطعن بالنقض ولم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها . ولما كان الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ كما هو واضح مما تقدم ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمد عطيه اسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصرحنين ، ومختار مصطفى رضوان .

(٤١)

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) إجراءات المحاكمة . " محضر الجلسة " . دفاع . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأصل أن إجراءات المحاكمة قد روعيت .

محضر الجلسة . الاثبات فيه . على المتهم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته . نعيه على المحكمة أنها هي لم تثبت دفاعه ولم تناقشه فيه . غير مقبول .

(ب) نقض "سلطة محكمة النقض" . قانون . بناء .

صدور قانون أصلح للمتهم . سلطة محكمة النقض . تطبيق القانون الجديد ، ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس .

مثال . إدانة المتهم بالقانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ لإقامته بناء دون موافقة الجهة المختصة . صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى القانون المطبق . اقتصاره على تأثيم فعل الهدم وحده دون إقامة البناء أو تعديله أو ترميمه . مقتضى ذلك : القانون الجديد أصلح للمتهم . نقض الحكم جزئيا بالنسبة لعقوبة الجريمة المقررة فى القانون الملغى .

١ — الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها روعيت ، وأن على المتهم أن يطلب فى صراحة إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على ما لم ترد عليه ، ومن ثم فإنه لا يقبل منه — أمام محكمة النقض — أن ينعى على محكمة الموضوع إخلالها بحقه فى الدفاع بقالة أنها لم تثبت دفاعه فى محضر الجلسة وتناقشه فيه .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم "الطاعن" بجريمة إقامة بناء دون موافقة لجنة أعمال البنـاء والهدم الأمر المعاقب عليه بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شـأن تنظيم هدم المبانى قد صـدر بعد هذا الحكم واقتصرت أحكامه على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة أعمال الهدم دون إقامتهـا أو تعديلها أو ترميمها ، ونص فى مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم — ومن ثم فإن لمحكمة النقض عملا بالمـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه — من تلقاء نفسها — نقضا جزئيا لمصلحة المتهم بالنسبة لمـا قضى به من إلزامه بدفع مبلغ ألف جنيه وهى العقوبة التى كانت مقررة فى القانون الملغى للجريمة المسندة إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ـ ١ ـ أقام بناء قبل الحصول على ترخيص بذلك من سلطة التنظيم و ـ ٢ ـ أقام بناء قبل الحصول على موافقة لجنة أعمـال الهدم والبناء . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و٣ و٢٩ و٣٠ و٣٣ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانون رقم ٣٤٤ سنة ١٩٥٦ . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش و إلزامه بسداد رسم الترخيص ودفع مبلغ ألف جنيه . عارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف المتهم هـذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبـول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى من إلزام المتهم بسداد رسوم الترخيص وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك أن المحكمة الاستئنافية لم تثبت دفاع الطاعن فى محضر الجلسة وتناقشه ، كما لم يعرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعن بشأن تكاليف البناء وانتهى إلى

تأييد الحكم المستأنف لأسبابه والذى قدر قيمة البناء بمبلغ ألف جنيه دون أن يناقش ما أثاره الدفاع من مطاعن على تقدير مهندس التنظيم .

وحيث إنه لما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تتحصل فى أن الطاعن أقام بناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وقبل الحصول على موافقة لجنة أعمال الهدم والبناء وقد بلغت قيمة تكاليف البناء ألف جنيه ، واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى محضر ضبط الواقعة الذى حرره مهندس التنظيم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى درجة أن الطاعن سئل عن الترخيص فقال بأنه مرفق بالقضية ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية وفيها قدم الطاعن إيصالا وخطابا . ثم قضت المحكمة فى الدعوى بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها روعيت وأن على المتهم أن يطلب فى صراحة إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على ما لم ترد عليه ، ومن ثم فإنه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة إخلالها بحقه فى الدفاع أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت منه أن الطاعن لم يبد دفاعا بشأن قيمة البناء أو يثر طعنا أمام المحكمة الاستئنافية بشأن قصور حكم محكمة أول درجة ، وكان لا يقبل منه أن يوجه طعنا على هذا الحكم لأول مرة أمام هذه المحكمة ، فإن طعنه يكون على غير أساس متعين الرفض . إلا أنه لما كان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى والذى صدر بعد الحكم المطعون فيه قد نص فى مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ واقتصر على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة أعمال الهدم دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها فإن لمحكمة النقض عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض — من تلقاء نفسها — الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا لمصلحة المتهم بالنسبة لما قضى به من إلزامه بدفع مبلغ ألف جنيه وهى العقوبة التى كانت مقررة فى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ لجريمة إقامة البناء دون موافقة لجنة أعمال البناء والهدم ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين :

(٤٢)

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣١ القضائية :

معارضة . استئناف .

ميعاد استئناف الحكم الصادر فى معارضة المتهم . الأصل فيه . بدؤه من تاريخ النطق به . المادة ٤٠٦ ا . ج .

استثناء من ذلك . ثبوت عدم اعلان المتهم بالجلسة التى صدر فيها الحكم . أثره . لاينفتح ميعاد الاستئناف إلا من يوم اعلانه بالحكم أو علمه به بوجه رسمى .

إذا كان الثابت من الأوراق أنها خلت مما يفيد إعلان المتهم للجلسة التى نطق فيها بالحكم الصادر فى معارضته ، مع وجوب ذلك قانونا ، فإن ميعاد استئناف مثل هذا الحكم لايبدأ إلا من يوم إعلانه للمحكوم عليه أوعلمه به بوجه رسمى — ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محتسبا من يوم صدوره وليس من يوم إعلانه أوعلم المتهم به علما رسميا يكون قد اخطأ فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه إضرارا به والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الأمانة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وقضت محكمة أول درجة غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرا وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ . عارض المتهم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت

حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن فيه المحكوم عليه، وقدم تقريرا بالأسباب موقعا عليه من محام غير مقبول أمام محكمة النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن قدم أسباب طعنه موقعا عليها من الأستاذ فوزى محمد مراد وهو محام غير مقبول أمام محكمة النقض على ما يبين من الإفادة المرفقة بالملف ، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور والخطأ فى القانون ، ذلك بأنه قضى بعدم قبول استئناف المتهم شكلا للتقرير به بعد الميعاد على الرغم من أنه لم يعلن بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المستأنف ، وإذ كان ميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه أو علمه به بوجه رسمى فقد كان على محكمة ثانى درجة أن تتحقق من يوم علمه الرسمى بالحكم الصادر ضده فى المعارضة ، وهى لم تفعل فجاء حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لمحمد دسوقى محمد اضرارا به والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الأمانة . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبسه شهرا مع الشغل فعارض فى هذا الحكم وظلت القضية تؤجل من جلسة إلى أخرى لضم المفردات واعلان المتهم ، وبجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٥٨ حضر محام عن المعارض " الطاعن " وقرر أن موكله تعذر عليه الحضور بسبب ندبه لأعمال مقاومة الجراد فى صحراء سيناء فأجلت القضية لجلسة ١٩٥٨/١٠/٢٣ لحضور المتهم

ومنها بجلسة ١٩٥٨/١٢/٤ لنفس السبب وفي هذه الجلسة الأخيرة قضت المحكمة بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه ، فاستأنف المحكوم عليه الحكم وأمام الهيئة الإستئنافية اصر على دفاعه السابق مقررا أنه لم يعلن بالحضور للجلسة التي صدر فيها الحكم المستأنف ولكن محكمة ثاني درجة لم تأخذ بهذا الدفاع وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد قائلة إن المتهم كان منتدبا بأسوان في المدة من ١٩٥٨/١٠/٧ إلى ١٩٥٨/١٢/٢٩ وأن عذره في عدم التقرير بالإستئناف قد زال منذ ١٩٥٨/١٢/٢٩ وكان يتعين عليه أن يستأنف حكم محكمة أول درجة بمجرد زوال هذا العذر . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده لم يحضر إحدى الجلسات المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام وأبدى العذر الذي منع موكله من الحضور وطلب التأجيل لهذا السبب فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت نظر الدعوى إلى جلسة أخرى ثم إلى جلسة ١٩٥٨/١٢/٤ التي صدر فيها الحكم، وكان الثابت من المفردات أنها خلت مما يفيد إعلان المطعون ضده للجلسة التي صدر فيها الحكم المستأنف مع وجوب ذلك قانونا ، فإن ميعاد استئناف مثل هذا الحكم لايبدأ إلا من يوم إعلانه للمحكوم عليه أو علمه به بوجه رسمي . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محتسبا من يوم صدوره وليس من يوم إعلانه أو علم المتهم به علما رسميا يكون قد أخطأ في القانون ويتعين لذلك نقضه والإحالة .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عطيه اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان .

(٤٣)

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ القضائية :

بناء . جريمة . دعوى جنائية . قوة الشيء المحكوم فيه . حكم "تسبيبه . ما يعيبه" .

(أ) الجريمة المتتابعة الأفعال . معيارها : وحدة المشروع الإجرامى ووحدة الحق المعتدى عليـــه .

مثال . جريمة البناء بدون ترخيص . هى جريمة أفعال متتابعة : متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، ولو لم يكشف عن بعضها إلا بعد الحكم فى بعضها الآخر .

(ب) بناء متعدد الأدوار . إقامته — بدون ترخيص — دورا بعد دور . إدانة المتهم عن تهمة بناء الأدوار الأولى بدون ترخيص . رفع الدعوى عليه بعد ذلك عن بناء دور جديد . دفعه بعدم جواز نظر الدعوى عن هذا الدور . العبرة فيه : هى بتاريخ إقامة البناء الجديد وهل كان قبل الحكم الصادر فى شأن الأدوار القديمة فيصح الدفع وتمتنع محاكمته ، أم بعده فلا يصح هذا الدفع .

سكوت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وسائر عناصره : قصور .

١ — من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط — وإن اقترف فى أزمنة متوالية — إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد والإعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هـــذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لـــكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المتهم عن تهمة إقامة بناء الدورين "الرابع والخامس" بدون ترخيص ، على أساس أنهما غير الدور الذى سبق أن حكم عليه من أجله،وذلك دون تحقيق دفاعه من أن إقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى الأولى عن ذلك الدور السابق ، فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ — أقام بناء بلا رخصة . و ٢ — أقام البناء السابق مخالفا للمواصفات القانونية . وطلبت عقابه طبقا للمواد ١ ، ٣٠ و٣١ من القانونين رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ و٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ . وأمام المحكمة الجزئية دفع الحاضر مع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٩٠٢ سنة ١٩٥٧ . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة قرش و إلزامه بسداد الرسوم المستحقة على الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة و إلزامه بأن يدفع مبلغ ألف ومائة جنيه قيمة التكاليف . استأنف المتهم هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ والمادتين ١ ، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى القانون، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع لدى محكمتى أول وثانى درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٩٠٢ سنة ١٩٥٧ إمبابة التى نسب إليه فيها إقامة الدور الرابع بدون ترخيص ولم يصدر الحكم فيها إلا فى ١٩٥٧/٤/٢٧ بعد أن كان قد أتم بناء الدورين الخامس والسادس موضوع الدعوى الحالية وأنه و إن كان قد أتم بناء هذه الأدوار على أيام متتالية إلا أن هذه الأفعال إنما تمت من جانبه نتيجة قصد جنائى واحد مما يتعين معه اعتبار الحكم السابق صدوره

فى الجنحة المشار إليها فاصلا فى مجموع تلك الأفعال . ويقول الطاعن إنه طلب إلى محكمة الموضوع سماع الشهود لتأييد دفاعه فى هذا الشأن إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفع مكتفيا بتأييد الحكم المستأنف الذى قرر باختلاف الأدوار التى أنشئت فى كل من الدعويين وهو ما لا يصلح ردا على ما أبداه من دفاع .

وحيث إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه بقوله " إنه لما كان الثابت من الإطلاع على الجنحة ٩٠٢ سنة ١٩٥٧ إمبابة أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه أجرى بناء الدور الثالث فوق الأرضى بدون رخصة من المصلحة وقد حوكم المتهم عن هذه التهمة وقضى بتغريمه مائة قرش و إلزامه بسداد الرسوم المستحقة على الترخيص . ولما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الحالية ضد المتهم بتهمة أنه أجرى بناء الدورين الرابع والخامس فوق الأرضى بدون رخصة من المصلحة متجاوزا الارتفاع ولم يقم بالإرتداد القانونى فإن موضوع التهمة الموجه إلى المتهم فى هذه الدعوى يختلف عنه فى الدعوى ٩٠٢ سنة ١٩٥٧ جنح امبابه ويكون ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص على غير أساس ويتعين لذلك رفضه " . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط — وإن اقترف فى أزمنة متوالية — إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد و إن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، بمعنى إنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على مفردات الجنحة رقم ٩٠٢ سنة ١٩٥٧ إمبابة التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الحكم فيها صدر غيابيا ضد الطاعن فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ بتغريمه مائة قرش وسداد رسم الترخيص وقد صار هذا الحكم نهائيا فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ بدفع الطاعن مبلغ الغرامة دون أن يطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فيما يختص بما دفع به

الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو بالتاريخ الذى أقام فيه الدورين " الرابع والخامس " موضوع الدعوى الحالية، وهل كان ذلك قبل الحكم فى الدعوى رقم ٩٠٢ سنة ١٩٥٧ جنح امبابة أم بعده . لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن عن تهمة إقامة الدورين المشار إليهما على أساس أنهما غير الدور الذى سبق أن حكم على الطاعن من أجله ، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن إقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى رقم ٩٠٢ سنة ١٩٥٧ . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عطيه اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، واديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان .

(٤٤)

الطعن رقم ٨٧٣ سنة ٣١ القضائية :

(أ) أمر بألا وجه . غرفة الاتهام . نيابة عامة . نقض "ما لا يجوز الطعن فيه" .

حق النائب العام فى الطعن فى أوامر الغرفة . قصره على الأوامر الواردة فى المادتين ١٩٣ و ١٩٤ أ . ج على سبيل الحصر .

أمر الغرفة بإعادة الأوراق إلى النيابة لعدم الاختصاص . ليس من بينها . الطعن فيه بالنقض . غير جائز .

(ب) غرفة الاتهام . محكمة الجنح . اختصاص "التنازع السلبى" . نقض "سلطة محكمة النقض" . "تعيين الجهة المختصة" .

متى يجوز لمحكمة النقض اعتبار الطعن طلبا بتعيين الجهة المختصة .

مثال . أمر غرفة الاتهام بإعادة الأوراق إلى النيابة لعدم الاختصاص رغم أن الواقعة جناية . من المؤكد أن محكمة الجنح ستقضى هى الأخرى بعدم الاختصاص . مقتضى ذلك : اعتبار كل من الغرفة ومحكمة الجنح متخلية عن نظر الدعوى . الطعن فى أمر الغرفة بالنقض . لمحكمة النقض اعتبار الطعن — وهو غير جائز — طلبا بتعيين الجهة المختصة . علة ذلك .

(ج) اختصاص . "تنازع الاختصاص" .

حالاته . جواز وقوعه بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم .

(د) اختصاص "تنازع الاختصاص السلبى" . غرفة الإتهام . نقض "تعيين الجهة المختصة" .

انعقاد الفصل فى التنازع السلبى لجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما . المادتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ أ . ج . غرفة الاتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية .

١ — إن المـادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصتا على الأحوال التى يجوز فيها للنائب العام الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام قد جعلتا ذلك مقصورا على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو باحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعـة جنحة أو مخالفة . فاذا كان الأمر المطعون فيه قد قضى "باعادة الأوراق إلى النيابة العامة لعدم الاختصاص" بقولة إن المتهم بالسرقة ليس عائدا عود جناية فإنه لا يكون من بين تلك الأوامر التى أوردها الشارع فى المـادتين المذكورتين على سبيل الحصر ، ومن ثم فإن طعن النائب العام فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

٢ — متى كان القرار الصادر من غرفه الإتهام بإعادة الأوراق إلى النيابة لعدم الاختصاص غير جائز الطعن فيـه بطريق النقض ، ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت إليها القضية أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها وإصدارها قرارا فيها ، كما أن محكمة الجنح سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ، وبالتالى فكلتا الجهتين متخليتان حتما عن نظر القضية — متى كان ذلك فإن محكمة النقض حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها ، يكون لها أن تعتبر الطعن المقدم من النائب العام فى أمر غرفة الإتهام سالف الذكر طلبا لتعيين الجهة المختصة طبقا للـمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبي بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنح .

٣ — لا يشترط لاعتبار تنازع الاختصاص قائمـا أن يقع بين جهتين من جهات القضـاء أو جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم .

٤ — مؤدى نص المـادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين الجهة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما . ولمـا كانت غرفة الإتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، فان الفصل فى الطلب المقدم من النيـابة العامة بشأن التنازع السلبي بين الغرفة ومحكمة الجنح يكون منعقدا لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات غرفة الإتهام عندما يصح الطعن قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه سرق الأدخنة والساعة والنقود المبينة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه من محل تجارته بطريق الكسر من الخارج حالة كونه عائدا وسبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها بحبسه سنة مع الشغل فى القضية رقم ٣٢٥٦/٢٧١١ سنة ١٩٥٨ قسم أول المنصورة. وطلبت النيابة من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٩ و ٥١ و ٢/٣١٧ — ٤ من قانون العقوبات. فأمرت الغرفة بإعادة الأوراق للنيابة العامة لعدم الاختصاص. فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الأمر الصادر من غرفه الإتهام بإعادة الأوراق إلى النيابة لعدم الاختصاص جاء مشوبا بالخطأ فى القانون، ذلك أنه مؤسس على أن المتهم لم يحكم عليه إلا بعقوبتين مقيدتين للحرية وهو ما لا يؤدى إلى اعتباره عائدا عودا جنائيا فى حكم المادتين ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات، فى حين أن الثابت من صحيفة الحالة الجنائية أنه حكم عليه نهائيا بثلاث عقوبات مقيـــدة للحرية لسرقات وشروع فيهـا آخرها بحبسه سنة مع الشغل لسرقة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٤ فى القضية رقم ٣٢٥٦ سنة ١٩٥٨ جنح المنصورة ممـا يجعله عائدا عودا جنائيا طبقا للمـادتين المذكورتين وبالتـالى كان يتعين على الغرفة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة للفصل فيها.

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم محمد شعبان الوفا أنه فى ليلة ١٩٦٠/١/٢٧ بدائرة قسم أول المنصورة سرق الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة لسمعان بولس حنا من محله التجارى بطريق الكسر من الخارج حالة كونه عائدا وسبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها بحبسه سنة مع الشغل فى ١٩٥٨/١١/٤ فى القضية رقم ٣٢٥٦ ســـنة ١٩٥٨ جنح قسم أول المنصورة. وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محـــكمة جنايات المنصورة لمعاقبته بالمواد ٤٩ و ٥١ و ٢/٣١٧ — ٤ من قانون العقوبات، فحكمت بعدم الاختصاص.

وحيث إنه تبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ومن صحيفة الحالة الجنائية الموفقة بها أن المتهم المطعون ضده حكم عليه غيابيا فى ١٩٥٨/٢/٢٦ فى القضية رقم ٣٦٥ سنة ١٩٥٧ جنح أحداث المنصورة بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين والنفاذ لسرقة وأعلن هذا الحكم لشخصه فى ١٩٥٨/٣/٦ ولم يعارض فيه ولم يستأنفه وقضى المحكوم عليه العقوبة بالحبس الاحتياطى ، كما أنه حكم عليه حضوريا فى ١٩٥٨/٥/٢٦ فى القضية رقم ٣٧٩٠ سنة ١٩٥٨ جنح السيدة بالحبس شهرا مع الشغل لشروع فى سرقة ، ثم حكم عليه حضوريا كذلك فى ١٩٥٨/١١/٤ فى القضية رقم ٣٢٥٦ سنة ١٩٥٨ جنح المنصورة بالحبس سنة مع الشغل لسرقة . ومن ثم يكون المتهم عائدا عودا جنائيا طبقا للمادتين ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات .

وحيث إن المادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصتا على الأحوال التى يجوز فيها للنائب العام الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام قد جعلتا ذلك مقصورا على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو باحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . ولما كان الأمر المطعون فيه ليس من بين تلك الأوامر التى أوردها الشارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر فإن طعن النائب العام فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

وحيث إن النيابة العامة طلبت احتياطيا اعتبار هذا الطعن طلبا بتعيين المحكمة المختصة طبقا للمادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان القرار الصادر من الغرفة بإعادة الأوراق إلى النيابة لعدم الاختصاص غير جائز الطعن فيه بطريق النقض كما سلف البيان ولا تستطيع غرفة الإتهام فيما لو قدمت إليها القضية أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها وإصدارها قرارا فيها ، كما أن محكمة الجنح سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ، وبالتالى فكلتا الجهتين متخليتان حتما عن نظر القضية . لما كان ذلك ، فإن محكمة النقض — حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها — يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب لتعيين الجهة المختصة طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع

السلبي بين غرفة الاتهام التي تخلت عن الدعوى وبين محكمة الجنح التي سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم على ما قضت به هذه المحكمة . وكان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التي يرفع إليها الطعن في أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما ، ولما كانت غرفة الاتهام إن هي إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، ومن ثم فإن الفصل في الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبي القائم ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها هي الدرجة التي يطعن أمامها في قرارات غرفة الإتهام عند ما يصح الطعن قانونا . لما كان ذلك ، فإنه يتعين اعتبار الطعن طلبا بتعيين المحكمة المختصة وإحالة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة للفصل فيها طبقا للمواد ٤٩ و ٥١ و ٢/٣١٧ — ٤ من قانون العقوبات .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عطية اسماعيل ، ومحمد عبد السلام ، وأديب نصر حزين ، ومختار مصطفى رضوان .

(٤٥)

الطعن رقم ٨٧٦ سنة ٣١ القضائية :

نقض "أثر الطعن" . شهادة زور .

الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن .

نقض الحكم بالنسبة للطاعن الأول المتهم بجناية العاهة : يقتضى نقضه أيضا بالنسبة للطاعن الثانى الذى دانته محكمة الموضوع بجريمة شهادة الزور . ولو أنه لم يقدم أسبابا لطعنه . علة ذلك المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بجنحة شهادة الزور التى أبداها فى جناية العاهة المستديمة المسندة إلى الطاعن الأول ، فإن نقض الحكم بالنسبة لهذا الطاعن الأول يقتضى نقضه أيضا بالنسبة إلى الطاعن الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، لأن إعادة المحاكمة بالنسبة للأول وما تجر إليه وتنتهى عنده ، تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة من جميع نواحيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه ضرب المجنى عليه عمدا بفأس على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها عبارة عن فقد عظمى بفروة الرأس . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وبجلسة المحاكمة وجهت النيابة العامة تهمة الشهادة الزور إلى الطاعن الثانى وطلبت محاكمته طبقا للمادة ٢٩٤ من قانون

العقوبات . وبعد أن أتمت محكمة الجنايات نظر الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمادتى الإتهام بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة شهر . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يقدم ثانيهما أسبابا لطعنه .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول عبد الحكيم يس ابراهيم قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد ، ذلك أنه أسند إلى أحمد محمد عويس أنه شهد برؤيته الطاعن فى مكان الحادث على الرغم من أن الشاهد نفى ذلك .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة الحكم أنه استند فيما استند إليه فى إدانة الطاعن بجناية ضرب المجنى عليه وإحداثه به إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة إلى شهادة أحمد محمد عويس وحصل شهادته فى أنه "حضر إثر المشاجرة وشاهد المتهم ضمن فريق عائلته كما شاهد المجنى عليه مصابا وضمن فريق عائلته" ولما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأسباب الطعن أن الشاهد المذكور لم يشهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو فى الجلسة أنه رأى الطاعن فى مكان الحادث بل نفى فيهما وجوده . ولما كانت أدلة الإثبات متساندة يشد بعضها بعضا وكان يترتب على انهيار واحد منها عدم معرفة مبلغ كفاية باقيها للقضاء بالإدانة ، فإن الحكم يكون مشوبا بخطأ فى الإسناد يعيبه ويستوجب نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة للفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين وبغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن الثانى سيد نادى حنضل بجنحة شهادة الزور التى أبداها فى الجناية المسندة إلى الطاعن الأول وكان نقض الحكم بالنسبة لهذا الطاعن الأول يقتضى نقضه أيضا بالنسبة إلى الطاعن الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، لأن إعادة المحاكمة بالنسبة للطاعن الاول وما تجر إليه أو تنتهى عنده تقتضى حسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة من جميع نواحيها .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٤٦)

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣١ القضائية :

نقض "إجراءاته" .

(أ) التقرير بالطعن بالنقض : هو مناط اتصال المحكمة به .

تقديم أسبابه فى الميعاد : هو شرط لقبوله .

هما وحدة إجرائية . لا يغنى فيها أحدهما عن الآخر .

(ب) وجوب استيفاء الطعن "بذاته" شروطه الشكلية . المعول عليه فى ذلك . بيانات قلم الكتاب ذاتها . الاستدلال على استيفاء هذه الشروط — استنتاجا — من وقائع خارجة . لا يجوز . مثال .

(ج) إيداع أسباب الطعن غير موقع عليها من المختص ، وقبل الانتهاء إلى رأى فى التقرير بالطعن . أثره : خلو الطعن من الأسباب . عدم قبوله شكلا .

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله . وهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ — من المقرر أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بالنقض بوصفه عملا إجرائيا شكلا معينا ، فإنه يجب أن يستوفى هـذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه . والمعول عليه فى ذلك هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من بيان فى هذا الشأن .

فإذا كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت أسباب الطعن إلى قلم الكتاب فى تاريخ ١٩٦٠/٦/١٦ قبل توقيعها وقبل التقرير بالطعن فى الحكم ، وبعد أن أثبت ورودها بقلم الكتاب فى الدفتر المعد لذلك سحبت لإرسالها إلى المحامى العام للموافقة على التقرير بالطعن ولتوقيع أسبابه ، فوافق ووقع الأسباب فى ١٩٦٠/٦/٢٢ ، وفى اليوم التالى قرر رئيس النيابة بالطعن ، دون أن يصدر من قلم الكتاب ما يفيد إعادة إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد أن وقعها المحامى العام — فإن المعول عليه فى خصوص إثبات إيداع أسباب هذا الطعن إنما يكون بما سبق صدوره من قلم الكتاب عند إيداع الأسباب قبل توقيعها ، ولا يصح أن يقوم مقام هذا البيان ما يمكن أن يستفاد — استنتاجا — من أن الأسباب قد أعيد إيداعها — بعد توقيعها — فى تاريخ التقرير بالطعن .

٣ — إيداع أسباب الطعن بالنقض قبل توقيعها من المختص وقبل الانتهاء إلى رأى فى التقرير بالطعن ، لا تكتمل معه لهذه الأسباب مقوماتها ، مما يعتبر معه الطعن خاليا من الأسباب ويكون لذلك غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : خالف شروط الترخيص بأن حمل سلاحه المرخص له بإحرازه خارج دائرة اختصاصه وطلبت عقابه بالمواد ١٤ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والمادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش والمصادرة . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قدمت أسباب الطعن إلى قلم الكتاب بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٦ قبل توقيعها وقبل التقرير بالطعن فى الحكم ، و بعد أن أثبت ورودها بقلم الكتاب فى الدفتر المعد لذلك سحبت لإرسالها إلى المحامى العام للموافقة على التقرير بالطعن فى الحكم وتوقيع أسبابه ، فوافق ووقع الأسباب فى ١٩٦٠/٦/٢٢ — وبتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣ قرر القائم بأعمال رئيس النيابة بالطعن بالنقض فى الحكم ، أما الأسباب فلم يصدر من قلم الكتاب ما يفيد العودة إلى إيداعها به فى تاريخ معين بعد توقيعها من المحامى العام . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملا إجرائيا شكلا معينا ، فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، ولما كان المعول عليه فى خصوص إثبات إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعها من المختص ، فإنه لا يصح أن يقوم مقام هذا البيان ما يمكن أن يستفاد — استنتاجا — فى مثل واقعة الدعوى — من أن الأسباب قد أعيد إيداعها فى تاريخ التقرير بالطعن بعد توقيعها ، كما أنه لاعبرة بالقيد السابق الحاصل فى ١٩٦٠/٦/١٦ ذلك بأنه قد تم قبل توقيع الأسباب وقبل الإنتهاء إلى رأى فى التقرير بالطعن فلم تكن قد اكتملت لهذه الأسباب عندئذ مقوماتها ، ومن ثم فإن الطعن يعتبر خاليا من الأسباب ويكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى ، ومختار مصطفى رضوان .

(٤٧)

الطعن رقم ٢٥٥٤ سنة ٣١ القضائية :

إجراءات المحاكمة . دفاع . حكم " تسبيبه . ما يعيبه " . نقض " سلطة محكمة النقض " .

الدفاع المكتوب فى مذكرة : هو تتمة للدفاع الشفوى بالجلسة .

دفاع موضوعى هام . طلب تحقيقه . على المحكمة إجابته أو الرد عليه . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع . مثال .

محضر الجلسة . بياناته . النص فيه على أن الدفاع قدم مذكرة . ضم المفردات أمام محكمة النقض تحقيقا للطعن . خلوها من تلك المذكرة : لا وجه للمنازعة فيما يقول المتهم إنه أورده فى مذكرته من دفاع : فالظاهر يسانده .

إذا كان المتهم " الطاعن " قد طلب فى مذكرته المقدمة بجلسة المرافعة — والتى تعتبر متممة لدفاعه الشفوى — معاينة المضبوطات " وهى قطعتان من النحاس " للتحقق من ثقل وزنها بحيث يستحيل عليه حملها بالكيفية التى صورها الشهود وإخفاؤها فى الحقيبة الصغيرة التى قيل بضبط المسروقات فيها ، فإن عدم إجابة هذا الطلب مع أهميته أو الرد عليه بما يدفعه هو مما يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع . ولا يقدح فى ذلك أن تلك المذكرة لم توجد بين المفردات التى أمرت محكمة النقض بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، إذ الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم " قدم مذكرة للمحكمة بعد انتهاء مرافعته " ، ومن ثم فإنه لا وجه للمنازعة فيما يقول الدفاع إنه أورده بتلك المذكرة من طلب إجراء التجربة المشار إليها — ما دام الظاهر يسانده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا "مساحا بورش فرز السكة الحديد" استولى بغير حق على مال للدولة وهو قطعتا النحاس المبينتان وصفا وقيمة بالمحضر . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما نتج عنهما من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١ و ١١٣ و١١٨ و١١٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات و بغرامة قدرها خمسمائة جنيه و بعزل المتهم من وظيفته . وردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إخلاله بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يحقق ما طلبه المدافع عن الطاعن فى المذكرة المقدمة منه بجلسة المحاكمة من معاينة المضبوطات للتحقق من ثقل وزنها بحيث يستحيل على الطاعن حملها بالكيفية التى صورها الشهود و إخفاؤها فى الحقيبة الصغيرة التى قيل بضبط المسروقات فيها كما لم يعن الحكم بالرد على هذا الدفاع .

وحيث إن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة للمحكمة بعد انتهاء مرافعته ، لم توجد بين المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى دفاع الطاعن الذى ضمنه مذكرته المقدمة بجلسة المرافعة والتى تعتبر متممة لدفاعه الشفوى . ولما كان لا وجه للمنازعة فيما يقول الدفاع إنه أورده بتلك المذكرة من طلب إجراء التجربة التى أشار إليها فى وجه الطعن ما دام الظاهر يسانده ، وكان عدم إجابة الطلب مع أهميته أو الرد عليه بما يدفعه مما يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع ، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمد عطيه اسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبدالسلام وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار رضوان .

(٤٨)

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) طلب إعادة النظر .

حالاته . من له حق الطلب . المواد ٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ أ . ج .

فى الحالات الأربع الأولى من المادة ٤٤١ . للمحكوم عليه والنائب العام .

فى الحالة الخامسة من تلك المادة . للنائب العام وحده مع وجوب عرض الطلب على لجنة المادة ٤٤٣ .

علة هذه التفرقة .

(ب . ج) طلب إعادة النظر . غرفة الاتهام . استئناف . نقض "مالايجوز الطعن فيه" .

(ب) قرار النائب العام برفض الطلب فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ أ . ج . استئنافه أمام غرفة الإتهام . لا يجوز .

(ج) الطعن بالنقض فى أمر غرفة الاتهام القاضى بعدم جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر . غير جائز . أساس ذلك : متى حظر القانون الاستئناف انغلق باب النقض .

(د . هـ . و) إشكال . "ماهيته . سببه . سلطة محكمة الإشكال" .

(د) الإشكال فى تنفيذ حكم . ماهيته : هو طلب وقفه حتى يفصل فى النزاع نهائيا .

سلطة محكمة الإشكال . ليس لها أن تبحث فى الحكم المستشكل فيه أى شىء مما يمس قاعدة حجية الأحكام .

(هـ) الإشكال ليس نعيا على الحكم . هو نعى على التنفيذ . أثر ذلك .

سبب الإشكال : يجب أن يكون لاحقا لصدور الحكم لا سابقا عليه . عدم صلاحية السبب السابق على الحكم للاستشكال فيه ولو لم يكن المحكوم عليه قد تمسك به .

مثال . الادعاء بتزوير ورقة اتخذ منها الحكم دليلا وقال فيها كلمته . لا يصلح ذلك سببا للاشكال . رفع دعوى تزوير أصلية عن هذه الورقة . لا أهمية له .

(و) لا يفرق القانون — فى دعوى الإشكال — بين طلب إيقاف نهائى وطلب إيقاف مؤقت . هو فى كل الحالات إيقاف مؤقت للتنفيذ .

ز — إشكال . دعوى جنائية . دفاع . حكم " تسبيبه . ما لا يعيبه " .

وقف الدعوى الجنائية . متى يجب ؟ عند توقف الفصل فيها على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية المادة ٢٢٣ أ . ج .

ترقب الفصل فى مسألة مدنية ، لا يستوجب وقف الدعوى الجنائية . مثال . طلب وقف دعوى الإشكال فى تنفيذ حكم جنائى حتى تفصل المحكمة المدنية فى دعوى تزوير أمامها . هو طلب ظاهر البطلان . إغفاله وعدم الرد عليه . لا تثريب .

ح . ط — نقض " أسبابه . ما يقبل وما لا يقبل منها ". حكم "بياناته".

ح — أسباب الطعن . ما تتقيد المحكمة بالفصل فيه منها . هى الأسباب المقدمة فى الميعاد . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

سلطتها فى نقض الحكم لغير تلك الاسباب . هى رخصة استثنائية وللأسباب الواردة حصرا بالفقرة الثانية من المادة .

مثال . إغفال اثبات إسم ممثل النيابة بالحكم . ليس من بين تلك الحالات . التذرع به كسبب للطعن بعد الميعاد . لا يقبل .

ط — ثبوت حضور النيابة وتمثيلها بالجلسة . أثره . صحة تشكيل المحكمة وفقا للقانون .

حكم . بياناته . إسم ممثل النيابة . إغفال إثباته فى محضر الجلسة والحكم . مجرد سهو مادى . لا بطلان . متى كان الثابت بمحضر الجلسة حضور النيابة و إبداءها طلباتها .

١ — مفهوم نصوص المواد ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما تضمنته مذكرته الايضاحية أن الشارع خول حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١، أما فى الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحق على " النائب العام وحده " ، وإذا كان الشارع قد أردف ذلك بعبارة " سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن " فإنه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذى يكون لهؤلاء فى استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خلاف الحالات الأربع الأولى ، وهى حالات تبدو فيها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائى أو تأسيسه على حكم ألغى ، أما الحالة الخامسة فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع الأولى وإنما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التى قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة . وبالنظر لهذا الخلاف الواضح بين تلك الحالات الأربع الأولى والحالة الخامسة فإن الشارع لم يخول حق طلب إعادة النظر فى الحالة الأخيرة إلا للنائب العام وحده ، وهو لم يكتف بهذا القيد بل وضع قيدا آخر هو عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائيا ، وقد قصد بهذه القيود المحافظة على حجية الأحكام النهائية وحتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام .

٢ — المقابلة بين سلطات النائب العام واللجنة فى نصوص المواد ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تفيد جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر ، بل تفيد على العكس من ذلك عدم جواز الطعن فى هذا القرار طالما كان الطلب مبنيا على الحالة المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ سالفة الذكر . ومن ثم فإن الأمر الذى أصدرته غرفة الإتهام بعدم جواز الاستئناف فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٣ — من المقرر قانونا أن الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام — بوصفها هيئة استئنافية — والتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض — هى الأوامر التى تصدرها بناء على استئناف جائز قانونا ، بحيث إذا حظر القانون الاستئناف انغلق تبعا لذلك باب الطعن بالنقض .

٤ — لا يرد الإشكال إلا على تنفيـذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا، وليس لمحكمة الإشكال — التى تتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الإشكال نفسه — أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها — لما فى ذلك من مساس بحجية الاحكام .

٥ — مايدعيه المتهمان من تزوير — لايصلح قانونا أن يكون سببا للاستشكال فى تنفيذ الحكم طالما أن أمره كان معروضا على المحكمة وقالت فيه كلمتها ، ويستوى فى ذلك أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أو لم ترفع. ذلك أن الإشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته ، ومن ثم فإن سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم ، أما إذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى وأصبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به سواء أكان قد دفع به فى الدعوى أم كان لم يدفع به .

٦ — لا يفرق القانون فى دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائى وطلب إيقاف مؤقت إذ أن الطلب فى جميع الحالات لا يكون إلا بالإيقاف المؤقت للتنفيذ ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل بعبارة صريحة فى طلب الايقاف المؤقت فلا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من قالة إغفاله الفصل فى الطلب .

٧ — لا تلتزم المحكمة — طبقا لنص المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية — بإيقاف الدعوى الجنائية إلا إذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يرد على طلب إيقاف دعوى الإشكال حتى يفصل فى دعوى التزوير المرفوعة أمام القضاء المدنى يكون قد أغفل طلبا ظاهر البطلان لا يلتزم بالرد عليه .

٨ — الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى ، وتنقضها الحكم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة على

خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون إياها وفى الحالات الواردة بها على سبيل الحصر ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعنان فى مذكرتهما المقدمة بعد الميعاد القانونى من بطلان الحكم لإغفال إثبات اسم ممثل النيابة لايندرج تحت إحدى هذه الحالات ، ذلك أن إغفال اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة لا يعدو أن يكون مجرد سهو لايترتب عليه أى بطلان، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها وطالما أن الطاعنين لا يجحدان أن تمثيلها كان صحيحا .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن حسب الثابت فى الأوراق أن النيابة العامة اتهمت لبيب أيوب سعد وعزوز شفيق حنا وأحمد محمود مخيمر بأنهم فى ليلة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة قتلوا عمدا محمود رهان ابراهيم مع سبق الإصرار بأن بيتوا النيــة على قتله وأعدوا لذلك أسلحة وتوجهوا إليه بمسكنه وضربوه بها على رأسه وأوثقوا قدميه وقاموا بخنقه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا مبلغ النقود المبين بالمحضر والمملوك للمجنى عليه حالة كون الأول والثالث يحملان أسلحة ظاهرة وآلات صلبة ثقيلة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٤٣ من قانون العقوبات . أحالت غرفة الاتهام المتهمين إلى محكمة الجنايات التى قضت حضوريا بإعدام المتهمين الأول والثانى شنقا وبمعاقبة المتهم الثالث بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن المحكوم عليهما بالإعدام فى الحكم المــذكور بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٦٠ برفض الطعن وإقرار حكم الإعدام .

وبعريضة معلنة إلى السيد النائب العام بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ طلب المحكوم عليهما بالإعدام إعادة النظر فى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة ، فأحيل الطلب إلى محكمة النقض التى قضت فيه بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ بعدم قبول الطلب وتغريم الطالبين خمسة جنيهات .

ثم أقام المحكوم عليهما المذكوران دعوى تزوير أصلية أمام محكمة القاهرة الابتدائية بصحيفة أعلنت للنائب العام فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ قررا فيها الطعن بالتزوير على تقريرى مصلحة تحقيق الشخصية اللذين استندت إليهما محكمة الجنايات فى قضائها عليهما بالاعدام شنقا فى الجناية رقم ٤١٠٣ سنة ١٩٥٧ المطرية وأوردا فى صحيفتهما هذه أنهما يستشكلان فى تنفيذ الحكم الصادر عليهما من محكمة الجنايات وانتهيا فى ختام الصحيفة إلى طلب وقف تنفيذ عقوبة الاعدام المحكوم بها عليهما واعتبار صورة هذه الصحيفة المعلنة إلى النائب العام بمثابة طلب إشكال فى التنفيذ لإحالته إلى غرفة الاتهام. وقد أحال النائب العام الإشكال إلى الغرفة لنظره، فقضت فيه بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ أولا — بعدم جواز استئناف قرار النائب العام برفض التماس إعادة النظر المقدم من المحكوم عليهما فى الحكم الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ فى قضية الجناية رقم ٤١٠٣ سنة ١٩٥٧ المطرية . ثانيا — بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى قضية الجناية رقم ٤١٠٣ سنة ١٩٥٧ المطرية بإعدام المحكوم عليهما شنقا وإلزامهما المصاريف فطعن الأستاذ المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليهما فى قرار غرفة الاتهام بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعنين يطعنان على الحكم الصادر من غرفة الاتهام أولا — بعدم جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر فى الحكم الصادر بإعدام الطاعنين فى الجناية رقم ٤١٠٣ سنة ١٩٥٧ المطرية . ثانيا — بقبول الاشكال المرفوع منهما شكلا وبرفضه والاستمرار فى تنفيذ هذا الحكم .

وحيث إن مبنى أسباب الطعن فيما يختص بالشطر الأول من الأمر المطعون فيه هو الخطأ فى تفسير القانون وتأويله وفى ذلك يقول الطاعنان إن الأصل فى القرارات الصادرة من النيابة بوصفها سلطة تحقيق هو جواز استئنافها أمام غرفة الاتهام وأن القانون جعل من الغرفة رقيبا على هذه القرارات بما لا يسوغ معه حظر الاستئناف إلا بنص صريح وأن ما نصت عليه المادة ٤٤٣ من قانون

الاجراءات الجنائية من جعل طلب إعادة النظر من حق النائب العـام وحده فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المـادة ٤٤١ لا يعنى حظر استئناف قراره الصادر برفض طلب إعادة النظر إذ لو قصـد الشارع ذلك لنص عليه صراحة كما ورد فى الفقرة الأخيرة من المـادة المذكورة التى حظرت الطعن فى الأمر الصادر من اللجنة التى يرفع إليها الطلب من النائب العام .

وحيث إنه لمـا كانت المـادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوردت فى خمس فقرات الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح وهى (١) إذا حكم على المتهم فى جريمـة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا (٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منـه براءة أحد المحكوم عليهما (٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم (٤) إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم (٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه — ونصت المـادة ٤٤٢ على أنه فى الأحوال الأربع الأولى يكون لكل من النائب العـام والمحكوم عليه حق طلب إعادة النظر — وعلى أنه إذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام وأوجبت على هـذا الأخير أن يرفع الطلب إلى محكمة النقض فى الثلاثة الشهور التالية لتقـديمه سواء كان مقدما منه أو من غيره، ثم نصت المـادة ٤٤٣ على أنه فى الحالة الخامسة يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن وإذا رأى له محلا يرفعـه إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ولا يقبل الطعن فى الأمر الصادر منها بقبول الطلب أو عدم قبوله . لمـا كان ما تقدم ، وكان مفهوم هـذه النصوص أن الشارع خول حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه فى الأحوال الأربع الأولى أما فى الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحق على "النائب العام وحده" وأنه إذا كان قد أردف ذلك بعبارة "سواء من تلقاء نفسه

أو بناء على طلب أصحاب الشأن" فإنه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذى يكون لهؤلاء فى استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خلاف الحالات الأربع الأولى وهى حالات يبدو منها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائى أو تأسيسه على حكم ألغى . أما الحالة الخامسة فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع الأولى و إنما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التى قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة . و بالنظر لهذا الخلاف الواضح بين الحالات الأربع الأولى والحالة الخامسة فإن الشارع لم يخول فى الحالة الأخيرة حق طلب إعادة النظر إلا للنائب العام وحده ، وهو لم يكتف بهذا القيد بل وضع قيدا آخر هو عرض الطلب على اللجنة آنفة الذكر وجعل قرار اللجنة نهائيا ، وهو إنما قصد بهذه القيود المحافظة على حجية الأحكام النهائية حتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام . وقد وضحت نية الشارع فى مذكرته الايضاحية إذ علات هذه التفرقة بأن الطلب فى الحالات الأربع الأولى يبنى على أسباب واضحة لا تحتمل ما تحتمله الحالة الخامسة من تأويلات وما قد تستتبعه من إسراف المحكوم عليهم فى تقديم طلبات لا أساس لها . لما كان ذلك ، وكانت المقابلة بين سلطات النائب العام واللجنة فى النصوص المشار إليها آنفا لا تفيد — كما يقول الطاعنان — جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر بل تفيد على العكس عدم جواز الطعن فى هذا القرار طالما كان طلب إعادة النظر مبنيا على الحالة المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ . لما كان ما تقدم ، فإن الأمر المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا محل بعد ذلك لبحث سائر ما ينعاه الطاعنان على الأمر المذكور. لما كان ذلك ، وكان ما يزعمه الطاعنان من أن قرار النائب العام تضمن أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى فى جناية تزوير تقريرى فحص البصمات إن هو إلا محاولة منهما لفتح باب الطعن فى هذا القرار . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام بوصفها هيئة استئنافية والتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض هى الأوامر التى تصدر بناء على استئناف جائز قانونا بحيث إذا حظر القانون الاستئناف انغلق تبعا لذلك باب الطعن بطريق النقض .

لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه قد قضى بحق بعدم جواز الاستئناف فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون بالتالى غير جائز .

وحيث إن الطعن فى الحكم الصادر من غرفة الإتهام بقبول الإشكال شكلا ورفضه موضوعا قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن حاصل أسباب هذا الطعن المقدمة فى الميعاد القانونى هو مخالفة القانون والفساد فى الإستدلال ، وفى ذلك يقول الطاعنان إن الحكم المطعون فيه قد خالف نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وسجل واقعة فى الدعوى على خلاف الثابت فى الأوراق إذ ذهب إلى أن الطاعنين قررا بالطعن بالتزوير فى تقريرى فحص البصمات فى شأن دعوى الإشكال على الرغم من أن التقرير بالطعن كان فى شأن استئناف قرار النائب العام . وفصل الحكم فى طلب إيقاف التنفيذ وأغفل الفصل فى طلب الإيقاف المؤقت ، المؤسس على رفع دعوى أصلية بتزوير تقريرى فحص البصمات والتى ينبنى على الحكم فيها بالتزوير انهيار سند التنفيذ المستند إلى التقريرين وهو حكم محكمة الجنايات ، وقد أوضح الطاعنان أن الإستمرار فى التنفيذ قبل الحكم فى دعوى التزوير يكون "تنفيذا واقعا قبل الأوان" . كما أغفل الحكم الرد على طلب إيقاف دعوى الإشكال حتى صدور الحكم فى دعوى التزوير وقد ترتب على إغفال هذين الطلبين وعدم فهمهما على وجههما الصحيح أن الحكم استند فى رفض الإشكال إلى حجية حكم محكمة الجنايات المستشكل فيه وإلى أن الإشكال لا يصح قانونا أن يبنى على تجريح هذا الحكم — مع أن الإيقاف المؤقت للتنفيذ أو إيقاف دعوى الإشكال حتى صدور الحكم فى دعوى التزوير لا يؤثر على حجية حكم محكمة الجنايات. واستطرد الطاعنان يقولان إن غرفة الاتهام توهمت أن أساس الإشكال هو تزوير تقريرى فحص البصمات فقالت إن هذا التزوير أمر سابق على الحكم فلا يصح أن يكون سببا للاشكال — توهمت الغرفة ذلك على الرغم من أن أساس الإشكال هو رفع دعوى التزوير وهو أمر لاحق على الحكم المستشكل فيه . وأضاف الطاعنان أن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى أن التزوير يندرج تحت الدفوع الموضوعية التى فصلت فيها محكمة الجنايات قد قضى بصحة التقريرين المطعون فيهما وخرج بذلك عن حدود اختصاصه فى دعوى الإشكال .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن موضوع دعوى الإشكال فى قوله " لما كان الحكم النهائى عنوانا على الحقيقة و يكون حجة على الكافة و بالتالى فلا يجوز أن توجد وسيلة ما يمكن أن تنال من ذلك الحكم إلا فى حالة استثنائية هى التماس إعادة النظر ومن ثم فلا يسوغ أن ينبنى الإشكال على أسباب تتضمن تجريحا لمضمون الحكم نفسه فلا يقبل الإشكال فى تنفيذ الحكم إذا تضمن تجريحا للحكم أو طعنا فيه ، ذلك أن للطعن فى الحكم طرقا بينها القانون وليس من بينها الإشكال فى التنفيذ — ولما كان الإشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته الأمر الذى استقر عليه الفقه والقضاء بأن الإشكال فى تنفيذ أى حكم يجب أن يكون سببه حاصلا بعد صدور هذا الحكم ، أما إذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى وأصبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به سواء أكان قد دفع به فعلا فى الدعوى أم كان لم يدفع به — لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المحكوم عليهما يستندان فى إشكالهما إلى الطعن بالتزوير على تقريرى مصلحة تحقيق الشخصية اللذين استند إليهما الحكم فى قضائه بالإدانة وأنهما قد أقاما دعوى تزوير أصلية أمام المحكمة المدنية وكان الثابت من مطالعة قضية الجناية رقم ٤١٠٣ سنة ١٩٥٧ المطرية أن هذين التقريرين المطعون عليهما بالتزوير قد أرسلا من مصلحة تحقيق الشخصية إلى النيابة فى ١٩٥٧/١٢/٢٢ وأن هذين التقريرين كانا تحت نظر المحكوم عليهما إلى أن صدر حكم محكمة الجنايات فى ١٩٥٧/١١/٧ ولم يطعنا فى هذه الأوراق بالتزوير وكل ما حدث هو أن المحكوم عليه لبيب أيوب سعد ادعى أمام المحكمة أن رجال الشرطة استدرجوه إلى مكان الحادث لاختلاس بصمة له فناقشت المحكمة هذا الدفاع منه وانتهت فى قضائها إلى صحة ما احتواه هذان التقريران وباقى الأوراق والاطمئنان اليها كدليل فى الدعوى وحكمت بإدانتهما استنادا إلى ذلك ، ثم طعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم أمام محكمة النقض دون أن يطعنا على هذه الأوراق بأى مطعن وقضت محكمة النقض برفض طعنهما ، ومؤدى ذلك أن الأوراق المطعون عليها بالتزوير كانت ضمن الدفوع فى الدعوى موضوع الحكم الجنائى وفصلت فيها محكمة الجنايات بحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه ومن ثم فلا جدال فى أن السبب الذى يستند إليه المحكوم عليهما فى إشكالهما كان قائما قبل صدور

الحكم عليهما بالإدانة ولا يجديهما فى الإشكال الطعن على التقريرين بتزويرهما سواء بالدعوى الأصلية أمام المحكمة المدنية أوالطعن بالتزوير أمام الغرفة بالتطبيق للمادة ٢٩٥ اجراءات ذلك أن سلطة محكمة الإشكال قد حدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه وهذا الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا وليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام . لما كان ما تقدم ، وكان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه صحيحا فى القانون ، وكان مفهومه أن ما يدعيه الطاعنان من تزوير لا يصلح قانونا أن يكون سببا للاستشكال فى تنفيذ الحكم طالما أن أمره كان معروضا على المحكمة وقالت فيه كلمتها ويستوى فى هذا الاستخلاص القانونى الصحيح أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أو لم ترفع أو أن يكون قرر به فى شأن دعوى الإشكال أو فى شأن استئناف قرار النائب العام . لما كان ذلك ، فان ما سجله الحكم المطعون فيه من أن التقرير فى قلم الكتاب بالطعن بالتزوير كان بصدد دعوى الاشكال لا بصدد استئناف قرار النائب العام لم يكن له أثر على النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يفرق فى دعوى الاشكال بين طلب ايقاف نهائى وطلب ايقاف مؤقت اذ أن الطلب فى جميع الحالات لا يكون إلا بالايقاف المؤقت للتنفيذ وكان الحكم المطعون فيه قد فصل بعبارة صريحة فى طلب الايقاف المؤقت فانه لا محل لما ينعاه الطاعنان على الحكم بإغفاله الفصل فى هذا الطلب — لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على الدفاع القانونى الظاهر البطلان ، وكان القانون طبقا لنص المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا يلزم المحكمة بإيقاف الدعوى الجنائية إلا إذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يرد على طلب إيقاف دعوى الإشكال حتى يفصل فى دعوى التزوير المرفوعة أمام القضاء المدنى يكون قد أغفل طلبا ظاهر البطلان لا يلزم بالرد عليه . لما كان ذلك ، وكان ما يقوله الطاعنان من أنهما يؤسسان الاشكال

على أمر لاحق للحكم هو رفع دعوى التزوير الأصلية أمام القضاء المدنى إنما هو قول فيه اجتراء على حقيقة الواقع ذلك أن أساس الاشكال إن هو إلا الادعاء بتزوير تقريرى فحص البصمات اللذين كانا مطروحين على بساط البحث أمام محكمة الجنايات واطمأنت إلى الدليل المستخلص منهما . لما كان ذلك ، وكان لا يغير من هذه الحقيقة أن يرفع الطاعنان بعد صدور الحكم الدعوى الأصلية بالتزوير. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بصحة تقريرى فحص البصمات — كما يدعى الطاعنان — بل قرر أن الادعاء بالتزوير لا يسوغ أن يكون سببا للإشكال للأسباب الصحيحة التى أوردها وهو إذ فعل لا يكون قد جاوز حدود اختصاصه فى دعوى الإشكال — لما كان ما تقدم، فإن أسباب الطعن المقدمة فى الميعاد تكون قائمة على غير أساس سليم .

وحيث إن الطاعنين قدما بعد الميعاد القانونى مذكرة أضافا فيها سببا جديدا هو بطلان الحكم المطعون فيه لعدم اشتماله هو أو محضر الجلسة على إسم وكيل النيابة وطلبا من المحكمة نقض الحكم بناء على هذا السبب وإعمالا لنص الفقرة الثانيـة من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقـدمة فى الميعاد القانونى ، وكان نقض المحكمة للحكم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل الحصر فى حالة ما إذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى. لما كان ما تقدم،

وكان بطلان الحكم لإغفال اسم ممثل النيابة لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات كما يذهب إليه الطاعنان — هذا فضلا عن أن إغفال إثبات إسم وكيل النيابة فى الحكم المطعون فيه وفى محضر الجلسة لا يعدو أن يكون مجرد سهو لا يترتب عليه أى بطلان ما دام أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها وما دام أن الطاعنين لا يجحدان أن تمثيلها كان صحيحا الأمر الذى يفيد أن المحكمة كانت مشكلة وفقا للقانون . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون على غير أساس و يتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد /محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٤٩)

الطعن رقم ١٠٣٢ سنة ٣١ القضائية :

(ا — ب — ج) مواد مخدرة . حكم "تسبيبه . ما لا يعيبه" .

(ا) جريمة احرازها . أركانها . الركن المادى وهو الاحراز . الركن المعنوى وهو القصد الجنائى العام . ما يوفره : علم المحرز بحقيقة المادة المضبوطة . التحدث فى الحكم استقلالا عن القصد الجنائى . متى لا يلزم ؟ إذا كان ما أورده الحكم يكفى للدلالة على قيامه .

(ب) استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . غير لازم .

(ج) نقل المواد المخدرة . هو أحد الأفعال المؤثمة فى المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا ينطوى ذلك على قصد خاص .

استبعاد الحكم قصد الاتجار والتعاطى فى حق المتهم ، واستطراده إلى فرض آخر هو نقل المخدرات . ذلك لا يعيب الحكم : متى كان قد قال فى ذلك قولا مقبولا لا تناقض فيه .

(د — هـ) إثبات "بوجه عام" "شهود" . نقض "أسبابه" "مالا يقبل منها" .

(د) حرية المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحة الواقعة من مجموع الأدلة المطروحة عليها . عدم تقيدها فى ذلك بدليل بعينه .

(هـ) شهود . أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده : أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .

١ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها إلى توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر فى حق المتهم وإلى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

٢ — لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الإحراز ، بل تتوفر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام — وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر — دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

٣ — متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار أو التعاطى فى حقه ، ثم استطرد إلى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من "حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو "نقل" أو إنتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة" ولا ينطوى على قصد خاص — ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى إليها بما لا تناقض فيه .

٤ — استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه .

٥ — متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و٣٣/ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من

الجدول رقم ١ المرفق . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وبتغريمه ٥٠٠ جنيه ومصادرة المواد المخدرة والسيارة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحـكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه إذ استبعد قيام قصد الاتجار أو التعاطى الشخصى فى حق الطاعن ذكر أنه ليس ببعيد أنه كان ينقل المخدر لحساب آخرين وهو أمر مبناه الفرض والاحتمال لم يدلل الحكم على ثبوته ويحمل فى طياته تجريحا لأقوال رجال الشرطة فى تحرياتهم التى لم يكشفوا عن مصدرها وفى أقوالهم فى التحقيقات وأمام المحكمة التى نسبوا فيها عملية النقل تارة إلى الطاعن وأخرى إلى استخدام سيارته ، وفى جمع الحكم بين هذه الواقعة المفترضة وبين استبعاد القصد الخاص من إحراز المخدر ما يصم تدليله بالتهاتر . هـذا إلى أن الحكم لم يدلل كذلك على توافر ركن العلم بحقيقة الجوهر المخدر فى حق الطاعن الذى أنكر منذ البداية علمه — ليس فقط بحقيقة المادة التى يحويها صندوق الكرتون الذى وجد به المخـدر — بل بوجود الصندوق ذاته . وكان من المتعين على الحكم أن يرد على هذا الدفاع وأن يمحصه وخصوصا أن ظروف الدعوى تنفى قيام هـذا العلم فى حق الطاعن إذ تضاربت أقوال ضابط المباحث والكونستابل فى شأن مكان ضبط الصندوق من السيارة ودلت معاينة النيابة لهذه السيارة وأقوال أحد شهود النفى وأقوال الطاعن نفسه على أن المادة المخدرة قد دسها شخص معين بالاسم فى التحقيقات وهو محمد على الاسكندرانى والذى لم يستدع لسماع أقواله ، أو أنها دست بمعرفة شخص آخر مجهول . كما قصر الحكم فى الرد على ما أثاره الطاعن من أنه يجهل قيادة السيارات وأن الذى كان يقود السيارة المضبوطة هو الميكانيكى محمد على الإسكندرانى إذ اعتمد الحكم فى القول بأن الطاعن هو الذى كان يقود السيارة المذكورة قبل ضبطها على أقوال ضابط المباحث التى لا دليل عليها بل إن واقع الحال ينفيها إذ أن الضابط ذاته

هو الذى قاد السيارة عقب الضبط إلى قسم الشرطة كما أكد شاهدا النفى فى التحقيق جهل الطاعن قيادة السيارات وثبت أنه لا يحمل رخصة قيادة ، ولا ينال من دفاع الطاعن مجرد عدم استدلال الشرطة على الميكانيكى سالف البيان مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن الملازم عزت توفيق ضابط مباحث قسم روض الفرج علم من تحرياته أن المتهم فرحان محمد على " الطاعن " سيقوم بتهريب كمية كبيرة من المخدرات بسيارته الملاكى رقم ... مصر فاستأذن النيابة فى ضبطه وتفتيش سيارته وأذنت له النيابة بذلك قبيل الساعة الرابعة مساء يوم ١٩٥٩/١/٢٢ وفى الساعة ١١ و ٤٥ دقيقة مساء ذلك اليوم تربص الضابط للسيارة بزمام دائرة القسم الذى يعمل به وكان يرافقه الكونستابل فكرى زكى وشاهدا المتهم يقود السيارة ففتشاها ووجدا على الكرسى الخلفى صندوق كرتون بفتحه وجد به كميات كبيرة من مادة الأفيون وبجانبها كمية من الشيح لتغطى رائحة الأفيون ولما سأل الضابط المتهم عن مصدرها أنكر علمه بها وتبين من التحليل أن المخدر المضبوط أفيون زنته ٤٩٨٣ جراما . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه أدلة مستمدة من أقوال الضابط والكونستابل ومن تقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو الاستعمال الشخصى التى دين الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الموضوعى ففنده فى قوله " وبما أن المتهم (الطاعن) أنكر التهمة ولم يجرح شهادة شاهدى الإثبات بما يضعف من قيمتها فى إقناع المحكمة بصحة التهمة المسندة إليه ، وقد ادعى أن الصندوق الذى وجد به المخدر كان موضوعا فى الشنطة الخلفية للسيارة ولم يقدم أى دليل على ذلك ، وعلى فرض صحته فهو لا يغير من الأمر شيئا ما دام المخدر قد وجد بداخل السيارة المملوكة له والتى كان يقودها وقت الضبط . كما ادعى المتهم أنه يجهل قيادة السيارات وأن الذى كان يقودها هو الميكانيكى محمد على الذى كان يجرى إصلاحها بورشته قبل ضبطها ولم يقدم أى دليل على صحة هذا الدفاع ولم يرشد عن هذا الميكانيكى عند ما سئل عن عنوانه ولم يدع أن بينه و بين هذا الميكانيكى خصومة تدعوه إلى ترك هذه الكمية الكبيرة من المخدرات الغالية الثمن فى سيارة المتهم ساعة الضبط

ليتحمل مسئولية حيازتها ، وقد علم البوليس بأن المتهم سيهرب المخدرات بسيارته واستأذن النيابة فى ضبطه فى الساعة الثالثة مساء يوم ١٩٥٩/٧/٢٢ ولم يتم ضبط السيارة إلا قبيل منتصف الليل ، وقد ادعى المتهم أنه استلم السيارة من مكان إصلاحها فى الساعة الثامنة مساء يوم الضبط فكيف وصلت هذه المعلومات إلى البوليس قبل استلام المتهم السيارة وقت ضبطه بها وفى هذا ما يهدم دفاع المتهم من أساسه" وخلص الحكم من ذلك إلى أنه لم يثبت للمحكمة أن إحراز المتهم "الطاعن" المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى الشخصى وليس بعيدا أنه كان ينقل المخدر إلى أسيوط لحساب آخرين" . وانتهى إلى إعمال حكم المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى صدر فى أثناء سير المحاكمة لما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف بوصفه القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها إلى توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر فى حق الطاعن وإلى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة بما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة ، ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة فى تصوير الحادث مردودا بأن استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه ، ومتى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأثبتها فى حق الطاعن على صورة تخالف دفاعه وذلك فى منطق سائغ ودلل على ثبوت إحراز المخدر فى حق الطاعن بركنيه المادى والمعنوى وهو ما يكفى لحمل قضائه بإدانة الطاعن بالتطبيق للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة

الجوهر المخدر دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . ولا يعيب الحكم بعد أن أبان فى وضوح صلة الطاعن بالجوهر المخدر المضبوط وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار أو التعاطى الشخصى فى حقه أن يستطرد إلى فرض آخر وهو نقل المخدر لحساب آخرين طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ سالفة البيان هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من "حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو نقل أو إنتاج أو فعل أو صنع للجواهر المخدرة" ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص ، ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى إليها بما لا تناقض فيه . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق احمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٥٠)

الطعن رقم ١٠٤١ سنة ٣١ القضائية :

نقض " أسبابه . ما لا يقبل منها " . قبض .

الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك . هى تقتضى تحقيقا . مثال : الدفع ببطلان القبض .

الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، مالم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع ، لأنها تقتضى تحقيقا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخرين حكم عليهما بأنهم : المتهمان الأول "الطاعن" والثانى — سرقا المحل المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لسعد جرجس ميخائيل وكان ذلك باستعمال مفاتيح مصطنعة . والمتهم الثالث — أخفى المسروقات آنفة الذكر مع علمه بسرقتها . وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٧/٢-٤ و ٤٤ مكرر من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٧ فقرة ١ و ٢ و ٤ و ٥ من قانون العقوبات بحبس كل منهم سنة مع الشغل والنفاذ . استأنف المحكوم عليهما الأول "الطاعن" والثانى هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه الأول فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون ، ذلك أنه انتهى إلى إدانته بالرغم من بطلان القبض عليه لحصوله فى غير حالات التلبس التى نص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ورتب على ذلك بطلان محضر جمع الاستدلالات بما يحمله من أقوال نسبت إليه — ويقول الطاعن إن عدم إبداء هذا الدفع أمام محكمتى أول وثانى درجة لا يمنع من إبدائه أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ومن بينها أقوال الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات ، ولما كان الطاعن على ما تبين من محاضر جلسات المحاكمة لم يدفع ببطلان القبض عليه لدى محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقا ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وترفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٥١)

الطعن رقم ٩٨٨ سنة ٣١ القضائية :

إجراءات المحاكمة . حكم "النطق به" . بطلان .

علانية إجراءات المحاكمة . قاعدة جوهرية . إلا ما استثنى بنص صريح .

النطق بالحكم . أحد هذه الإجراءات . وجوب النطق به علنا . صدوره فى جلسة سرية . أثره . بطلان الحكم . المادتان ٣٠٣ و ٣٣١ أ . ج .

محضر الجلسة والحكم : هما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم .

علانية النطق بالحكم — عملا بالمادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية — قاعدة جوهرية تجب مراعاتها — إلا ما استثنى بنص صريح — تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان إليه . فإذا كان محضر الجلسة والحكم — وهما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم — لا يستفاد منهما صدوره فى جلسة علنية بل الواضح منهما أنه قد صدر فى جلسة سرية ، فإن الحكم يكون معيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه ، أخذا بنص المادة ٣٣١ التى ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها — أولا — فتحت وأدارت منزلها للدعارة ثانيا — استغلت بغاء ... مقابل نقود . ثالثا — ساعدت ... على ارتكاب الدعارة . وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وغلق مسكنها ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود فيه ووضع المتهمة تحت مراقبة البوليس لمدة سنة وتغريمها مائة جنيه لما أسند إليها من تهم وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . استأنفت المتهمة هذا الحكم والمحكمة الإستئنافية قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارضت المتهمة وقضى فى معارضتها عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع أولا — بإلغاء الحكم المعارض فيه وإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه . ثانيا — القضاء بحبس المتهمة سنة مع الشغل وتغريمها مائة جنيه ووضعها تحت مراقبة البوليس لمدة سنة مع الغلق والمصادرة فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه شابه بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ذلك أنه صدر بجلسة سرية بالمخالفة للمادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن القضية نظرت فى حجرة المداولة بصفة سرية ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة صدر الحكم المطعون فيه دون ما إشارة إلى النطق به فى جلسة علنية — كما ثبت أيضا من مطالعة ورقة الحكم أنه صدر بعبارة "بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة بجلسة سرية" . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن

"يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية" ، وكانت علانيـة النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع من وجوب العلانيـة فى جميع إجراءات المحاكمة إلا ما استثنى بنص صريح — وهى تدعيم الثقة بالقضاء والاطمئنان إليه ، وكانت المـادة ٣٣١ من القانون المذكور ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى ، لمـا كان ما تقدم ، وكان محضر جلسة المحاكمة وورقة الحكم هما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم ، وكان محضر الجلسة والحكم لا يستفاد منهما أن الحكم قد صدر فى جلسة علنية ، بل الواضح منهما أن الحكم قد صـدر فى جلسة سرية ، وهو ما يعيب الحكم بالبطلان الذى يستوجب نقضه وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، وحسين صفوت السركى .

(٥٢)

الطعن رقم ١٦٤٥ سنة ٣١ القضائية :

تموين . عقوبة .

عقوبة المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

النص فيها على عقوبة الحبس والغرامة مع حظر وقف التنفيذ .

تفويضها وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات تلك المادة . مؤداة : تقيد هذه القرارات الوزارية بالأصل التشريعى الذى خول إصدارها . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية .

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه "يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون" ، كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة بها — ومن ثم فإن ما يصدره وزير التموين من قرارات فى حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له ، إنما يرد عليها — فيما تتضمنه من العقوبات — نفس القيد العام الوارد فى تلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ، باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار تلك القرارات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بصفته تاجر تجزئة لم يخطر مكتب التموين المختص فى الأسبوع الأول من شهر أبريل سنة ١٩٥٦ من الوفورات المتبقية لديه من مواد التموين . وطلبت عقابه بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمواد ٤/١ و ٥ و ٦ و ٥٤/١ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والجدول الملحق والمعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ و ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ و ٧٦ لسنة ١٩٥٥ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد ٤/١ و٥ و٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ والقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٥ بتغريم المتهم مائة جنيه عن كل تهمة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا بلا مصروفات . استأنف كل من المتهم والنيابة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى أنزلها بالمطعون ضده مع أن المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — التى خولت وزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات التى نصت عليها جزاء لمخالفة أحكام القرارات التى يصدرها تطبيقا للمادة الأولى من هذا القانون — نصت على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة ، ومن ثم تكون العقوبات التى يقررها وزير التموين بمقتضى القرارات التى يصدرها تنفيذا للقانون ومن بينها القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الذى تتضمن المادة ٥٤ منه العقوبة المقررة لمخالفة أحكامه مقيدة بهذا الحظر الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها .

وحيث إنه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه "يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون ، كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فيها . لما كان ذلك ، وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ونص فى مادته ٤٥ المعدلة بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ والقرار ١١٥ لسنة ١٩٤٩ على معاقبة كل مخالفة لاحكام المواد ٢/٢ و ٣ و ٢/٤ و ٥ و ٦ و ١٠ و ٤١ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؛ فإن هذه العقوبات إنما يرد عليها نفس القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها — ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من وقف تنفيذ العقوبة .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٥٣)

الطعن رقم ١٦٤٩ سنة ٣١ القضائية :

وصف التهمة . قتل عمد . ضرب أفضى إلى موت . دفاع .

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة . عليها تمحيص الواقعة وردها إلى الوصف الصحيح . شرط ذلك . وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعدم اضافة عناصر جديدة .

متى لا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى التعديل ؟ . عند استبعاد أحد عناصر الجريمة فحسب .

مثال . التعديل من القتل عمدا مع سبق الاصرار إلى الضرب المفضى إلى الموت . عدم التنبيه إليه . لا اخلال بحق الدفاع .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد .

فاذا كان مرد التعديل الذى أجرته المحكمة هو عدم قيام الدليل على توفر نية القتل واستبعاد ظرف سبق الاصرار المشدد دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فان الوصف الذى نزلت إليه فى هذا النطاق حين اعتبرت المتهم مرتكبا جريمة الضرب المفضى إلى الموت لا جريمة القتل عمدا مع سبق الاصرار — هذا التعديل لا يجافى التطبيق السليم

فى شيء ، ولا يعطى المتهم حقا فى إثارة دعوى الاخلال بالدفاع ، إذ أن المحكمة لاتلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : قتلوا عمدا المجنى عليه الأول مع سبق الإصرار بأن انتووا قتله وحملوا قطعة حديد وعصيا حتى إذا ما شاهدوه اعتدوا بها عليه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهم الثانى — أحدث عمدا بالمجنى عليها الثانية الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٢٤٢ عقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وادعت كل من أرملتى القتيل المجنى عليه الأول مدنيا قبل المتهمين متضامنين بطلب تعويض قدره ألف جنيه لكل منهما . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦ بالنسبة للأول و١/٢٤٢ و ٢/٣٢ بالنسبة للثانى و ١/٢٤٢ بالنسبة للثالث بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمس سنين وبمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لكل من المدعيتين بالحق المدنى مبلغ مائتى جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومقابل أتعاب المحاماة . وذلك على اعتبار أن المتهم الأول ضرب المجنى عليه الأول ضربا أفضى إلى موته ، وأن المتهمين الثانى والثالث أحدثا به اصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهم قتلوا المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار ودارت المحاكمة على أساس هذه الواقعة المحددة غير أن المحكمة انتهت إلى تعديل التهمة واعتبارها ضربا أفضى إلى موت

المجنى عليه وقع فى مشاجرة اشترك فيها كثيرون وذلك دون أن تلفت الطاعنين أو المدافع عنهم إلى هذا التعديل مما يعيب الإجراءات بما يبطلها ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهم قتلوا المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار بأن انتووا قتله وحملوا قطعة حديد وعصا حتى إذا ما شاهدوه اعتدوا بها عليه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وأن الطاعن الثانى أحدث عمدا بزوجة المجنى عليه الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت النيابة العامة من محكمة جنايات بنها معاقبة الطاعنين بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات بنها سمعت الدعوى وانتهت بحكمها المطعون فيه إلى إدانة الطاعن الأول بأنه ضرب المجنى عليه عمدا ضربا أفضى إلى موته دون أن يقصد قتله وعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وإدانة الطاعنين الثانى والثالث بأنهما أحدثا عمدا بالمجنى عليه الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وإدانة الطاعن الثانى أيضا بأنه أحدث عمدا بزوجة المجنى عليه الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وطبقت فى حقه المادتين ١/٢٤٢ و٣٢ من قانون العقوبات . وقد بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله " إن مشاجرة نشبت بين عائلة عبد البارى وينتمى إليها المتهمون الثلاثة (الطاعنون) وبين عائلة أبى اسماعيل ومنها المجنى عليه وقد انضم إلى الفريقين آخرون من أهل البلدة وحصل تراشق بالطوب ثم ضرب بالعصى وأسفرت المشاجرة عن ضرب المتهم الأول (الطاعن الأول) المجنى عليه بماسورة حديد على رأسه فأحدث بها كسرا منخسفا نتجت عنه وفاته دون أن يقصد قتله كما أن المتهمين (الطاعنين) الثانى والثالث تعديا على المجنى عليه المذكور بالضرب بالعصى فأصابه أولهما على رجليه وضرب ثانيهما بعصاه على بطنه كما ضرب المتهم (الطاعن) الثانى السيدة هاشم زوجة القتيل بعصا فأصابها بحاجبها الأيمن ووجهها وساعديها وشفيت من هذه الإصابات فى مدة تقل عن العشرين يوما " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة

مستمدة من أقوال الشهود ومن بلاغ الحادث ومن تقرير الصفة التشريحية لجثة القتيل والتقرير الطبي الموقع على السيدة هاشم حسن ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية لجرائم الضرب المفضى إلى الموت وإحداث الجروح عمدا التى دين الطاعنون بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى التكييف القانونى للواقعة فى قوله "وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين (الطاعنين) تهمة قتل المجنى عليه عبدا لخالق عبد الرحمن مع سبق الإصرار معتمدة فى هذا الوصف على ما ورد بمحضر تحريات ضابط المباحث ولا ترى المحكمة الأخذ بهذا الوصف نظرا لما شهدت به زوجة المجنى عليه المذكور وآخر من أنه لم يكن بينه وبين المتهمين أى نزاع سابق يدعوهم لقتله مما ينفى عن المتهمين نية القتل والإصرار السابق عليها ، أما ما وصفت به زوجة القتيل كيفية وقوع الحادث بما قد يشعر بتوفرذلك الظرف فقول لا تطمئن له المحكمة وتعتقد أنه من قبيل المبالغة المقصود منها تجسيم مسئولية المتهمين . على أن الثابت من إشارة الحادث المبلغة من عمدة الناحية أن مشاجرة قامت بين العائلتين أصيب فيها المجنى عليه وزوجته وهو ما تعتقد المحكمة بصحته بسبب ظروف الحادث وتعدد الإصابات بين الطرفين وعدم ثبوت وجود أى نزاع سابق يدعو المتهمين لإرتكاب هذا الحادث عن قصد سابق وكما شهد شيخ الخفراء ، ومن أجل هذا ترى المحكمة اعتبار الحادث ضربا غير مسبوق بسبق إصرار لا قتلا مقترنا بهذا الظرف كما وصفته النيابة وفى هذه الحالة لا يكون كل من المتهمين مسئولا إلا بما وقع منه وقد ثبت من الأدلة السالف بيانها أن المتهم الأول هو الذى أحدث بالمجنى عليه عبد الخالق عبد الرحمن اسماعيل إصابة الرأس التى أحدثت الوفاة فيكون مسئولا من ذلك بوصفه ضربا أفضى إلى الموت دون أن يقصد القتل لانتفاء نية القتل كما سلف القول وأما المتهمان الثانى والثالث فقد تعديا عليه بالضرب فأحدثا به الإصابات الأخرى المبينة بالتقرير الطبي والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما . كما ضرب المتهم الثانى أيضا السيدة هاشم حسن فأحدث بها الإصابات المبينة بالكشف الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . " لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله

متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توفر نية القتل واستبعاد ظرف سبق الإصرار المشدد دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعن الأول مرتكبا لجريمة الضرب المفضى إلى الموت واعتبرت الطاعنين الثانى والثالث مرتكبين لجريمة إحداث جروح عمدا بالمجنى عليه تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين — هذا التعديل لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يعطى للطاعنين حقا فى إثارة دعوى الإخلال بالدفاع ، إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى . هذا إلى أنه لا جدوى للطاعن الثانى مما ينعاه فى هذا الصدد طالما أن المحكمة قد دانته من جريمة إحداث جروح عمدا بالمجنى عليها الثانية وأوقعت عليه عقوبة هى المقررة بهذه الجريمة . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون من نعى على الحكم المطعون فيه لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبدالسلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان.

(٥٤)

الطعن رقم ٨٩٨ سنة ٣١ القضائية :

جريمة . قانون . دعوى جنائية . مجالس عسكرية . محاكم عادية . قوة الشىء المقضى . مسئولية جنائية . حكم "تسبيبه . ما يعيبه" .

(أ) الجرائم العسكرية . هى الأفعال المؤثمة فى قانون الأحكام العسكرية . ومنها ما يدخل فى جرائم القانون العام .

حكم المحكمة العسكرية — نهائيا — فى إحدى هذه الجرائم . يحوز قوة الشىء المقضى . أثر ذلك : إعادة المحاكمة عنها أمام المحاكم العادية . لا تجوز .

الإزدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد ، أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

(ب) الدفع أمام المحكمة العادية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية . هو مانع — إن صح — من إعادة المحاكمة .

إغفال تحقيقه أو الرد عليه . قصور .

١ — الجرائم العسكرية هى أفعال وردت نصوصها فى قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها إخلالا بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية ، ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهى جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين .

وقد قصد الشارع بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إلتماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية من أن "المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشىء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى

قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون" — قصد الشارع من ذلك تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، ويترتب على ذلك أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح نهائيا فإن هـذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا بإصداره يحوز قوة الشيء المقضى فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الإزدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

٢ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية — إن صح — يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهمان الأول والثانى — اختلسا أموالا أميرية "بنزينا" مملوكا للجيش المصرى ومسلما إليهما بسبب وظيفتهما حالة كونهما موظفين عموميين . والمتهم الثانى — اشترك مع متهمين آخرين فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الإتفاق والمساعدة بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعداه بالأعمال المسهلة والمتممة لارتكابها بأن أعدا له صفيحة فارغة وصحبها إليه أحدهما حيث توجد السيارة قيادة الأول لتعبئتها بالبنزين فوقعت الجريمة نتيجة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة. وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣. فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١١١ و ١١٢/١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهما متضامنين خمسمائة جنيه وذلك على اعتبار أن التهمة شروع فى اختلاس . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض . ولم يقدم الطاعن الأول أسبابا لطعنه ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتصور فى التسبيب ذلك أنه بعد وقوع الحادث تولت إدارة الجيش التحقيق معه ومع زميله الطاعن الأول وقد حوكما أمام مجلس عسكرى قضى بإدانتهما نهائيا فلما أعيد رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات دفع الطاعن بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها نهائيا من المجلس العسكرى إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفع ولم تحققه ولم ترد عليه وقضت بإدانته من نفس الواقعة مخالفة بذلك حكم المادتين ٤٥٤ و٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن الجرائم العسكرية هى أفعال وردت نصوصها فى قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها إخلالا بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهى جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين . ولما كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على أن "المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشىء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون" وقد قصد الشارع بهذا النص تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، و يترتب على ذلك أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح نهائيا فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا بإصداره يحوز قوة الشىء المقضى به فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى — ذلك بأن الازدواج فى

المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية — إن صح — يمنع من محاكمة الطاعن مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هـذا الدفع أو الرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى التعرض لأوجه الطعن الأخرى . ولما كان هذا الوجه يتصل بالطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه والذى أثبت الحكم أنه حقق معه عسكريا مع الطاعن دون أن يستظهر نتيجة هذا التحقيق ليطبق القانون فى حقه تطبيقا صحيحا، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعنين معا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٥٥)

الطعن رقم ١٦٦٠ سنة ٣١ القضائية :

غش " ألبان " . اثبات " بوجه عام " . " قرائن قانونية " .

(أ) جريمة عرض لبن مغشوش للبيع . المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

مجرد تعهد المتهم بتوريد لبن ثبت غشه . غير كاف وحده لادانته . يجب أن يثبت أنه هو الذى ارتكب الغش أو أنه ورد اللبن مع علمه بغشه .

(ب) قرينة العلم المفترض بالغش : المقررة بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ .

عدم مساسها بالركن المعنوى للجريمة الذى يلزم توافره للعقاب .

تعلقها بعبء الاثبات . مؤدى ذلك : رفع عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة . قابليتها لاثبات العكس . عدم اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها . حرية محكمة الموضوع فى تكوين معتقدها فى الدعوى .

(ج) قرينة العلم المفترض بالغش . محل إثارتها . أن تثبت صلة المتهم بداءة — إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين — بالفعل المادى للجريمة .

مثال . جريمة عرض لبن مغشوش للبيع . ثبوت قيام شريك المتهم — وحده — بتوريد اللبن المتعاقد عليه للمستشفى ، دون تدخل المتهم أو حضوره أو اتفاقه . مقتضى ذلك : انقطاع صلته بواقعة الدعوى . الحكم ببراءته . صحيح .

١ — الأصل أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملزم بتوريد اللبن ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه .

٢ — أنشأ الشارع قرينة قانونيـــة بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . وقد رفع الشارع بهذه القرينة عبء اثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقا للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان على ما أفصح عنه فى المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر وهذه القرينة — القابلة لإثبات العكس والتى لا يشترط نوع معين من الأدلة لدحضها — لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره للعقاب ، كما أنها لا تمس سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن وفى استنباط معتقدها من عناصر الدعوى واطمئنانها إلى سلامة إسناد التهمة بكافة أركانها إلى المتهم .

٣ — إن محل إثارة قرينة العلم المفترض بالغش المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ هو أن يثبت — بداءة ذى بدء — صلة المتهم ، إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، بالفعل موضوع الجريمة . فإذا كانت المحكمة قد قضت بحكمها المطعون فيـــه ببراءة المتهم واطمأنت فى ذلك للأدلة السائغة التى أوردتها ، إلى عدم ثبوت صلة المتهم بواقعة الدعوى — وهى قيام شريكه وحده بتوريد اللبن الذى ثبت غشه دون تدخل من المتهم أو حضوره أو اتفاقه — فلا يكون سديدا ما تنعاه النيابة على الحكم من أنه أغفل إعمـال تلك القرينة القانونية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من المطعون ضده وآخر بأنهما باعا لبنا مغشوشا باضافتهما ماء بنسبة ٣٣٪ وطلبت عقابهما بالمواد ٢/١و٢/٣ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ والمـادتين ٢/١ و ١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ . والمحكمة الجزئية قضت غيابيـا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ٢/٤٩ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول بحبس الأول سنة واحدة مع الشغل والنفاذ والمصـادرة ونشر الحكم على

نفقته بجريدة الأهرام و بحبس الثانى ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض المتهم الأول فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه و ببراءته . استأنفت النيابة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة بيعه لبنا مغشوشا مع علمه بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أسس قضاءه على أن المطعون ضده لم يكن حاضرا وقت أخذ العينة من اللبن المورد إلى مستشفى الانكلستوما بكوم امبو وأنه لا يكفى لمساءلته مجرد كونه متعاقدا على توريد اللبن للمستشفى المذكور بل انه يلزم لتوافر المسئولية فى مذهب الحكم أن يثبت ارتكاب المطعون ضده فعل الغش أو توريده اللبن مع علمه بغشه علما واقعيا فى حين أن العلم بالغش أصبح بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ مفترضا لدى المشتغلين بالتجارة والباعة المتجولين ، والمطعون ضده من بينهم ، وبذلك تحق عليه المسئولية عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يتثبت من مصدرها دائما ومن استيفائها الشروط الصحية والقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن و إذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو انتزاع شىء من عناصرها فهو المسئول حتما عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم بالغش مادام مصدرها الأصلى مسئولا عن سلامتها عند التوريد وذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب ، وإذا ثبت إضافة مادة غريبة إلى اللبن هى الماء فإن الركن المادى لجريمة الغش يتوافر فى حق المطعون ضده — المفروض فيه العلم به ، وذلك بغض النظر عما استلزمه القانون من إجراءات خاصة بأخذ العينة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى — الغيابى والمعارض فيه — والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى مما مجمله أن مفتش الأغذية أثبت بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٥٩/٥/٢٧ أنه كان قد أخذ فى ١٩٥٩/٥/١٧ عينة

من اللبن الذى يقوم بتوريده المطعون ضده " متعهد توريد الألبان لمستشفى الانكلستوما بكوم أمبو " وقد ضبطت العينة من اللبن الذى كان يحمله المتهم الثانى فى الدعوى ، شريك المتهم الأول فى نقل وتوريد اللبن للمستشفى ، وذلك فى غير حضور المطعون ضده . وقد قرر المتهم الثانى فى محضر أخذ العينة أنه مندوب هذا الأخير . وأرسلت العينة للتحليل فتبين أنها مغشوشة بإضافة ٣٣٪ ماء إليها . وخلص الحكم إلى قوله " وحيث إن المستقر عليه فى أحكام محكمة النقض أنه لا يكفى فى مساءلة المتهم جنائيا عن غش اللبن أن يكون هو المتعاقد أصلا على توريده بل لابد أن يثبت أن له دخلا فيما وقع من المتهم الذى قام بالتوريد فعلا وأن العمل كان بالاتفاق بينهما ... وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ولأنه لم يثبت للمحكمة أن للمتهم الأول " المطعون ضده " دخلا فيما ظهر من غش باللبن الذى يقوم بينه وبين إدارة المستشفى المذكور عقد بتوريده ولا يمكن الاستناد على وجود مصلحة للعارض " المطعون ضده " فى الغش حتى تحمل عليه الإدانة ... " وانتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم سديدا فى القانون ، ذلك بأن مفاد ما أورده الحكم هو عدم اطمئنان المحكمة إلى ثبوت صلة المطعون ضده بغش اللبن المضبوط مع المتهم الثانى فى الدعوى وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم بتبرئة المطعون ضده إذ يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة مادام الظاهر من الحكم أنه قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ولا يعيب الحكم أن يكون هناك تعاقد بين المطعون ضده وبين إدارة المستشفى على توريد اللبن إليها ، إذ الأصل أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . وإذ كان الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين — تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة تحقيقا للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان على ما أفصح عنه

فى مذكرته الإيضاحية للقانون سالف الذكر . وكانت هذه القرينة القابلة لإثبات العكس لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره للعقاب عليها ، كما لا تمس سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى ولا يشترط نوع معين من الأدلة لدحض تلك القرينة ، كما أنها لم تشل سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها من عناصر الدعوى واطمئنانها إلى سلامة إسناد التهمة بكافة أركانها إلى المتهم . وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها إلى عدم ثبوت صلة المطعون ضده بفعل الغش ذاته فلا سبيل إلى مصادرتها فى عقيدتها وإثارة تلك القرينة القانونية التى محلها أن يثبت بداءة ذى بدء صلة المتهم — إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين — بفعل الغش موضوع الجريمة وهو ما دلل الحكم المطعون فيه على عدم توافره بما لا معقب عليه فيه . لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة . وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٥٦)

الطعن رقم ١٦٦١ سنة ٣١ القضائية :

اختلاس أموال أميرية .

جريمة المادة ١١٢ عقوبات . أركانها .

صفة الجانى . من هو "الموظف أو المستخدم العمومى" المشار إليه بالنص ؟ هو كل موظف عمومى أو من فى حكمه طبقا للمادة ١١١ عقوبات . مثال . طواف البريد .

متى تحقق ؟ متى كان تسليم المال له حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة .

نوع الشىء المختلس . ماهية الأموال والأوراق والأمتعة المشار إليها بالنص ؟ هى كل ما يمكن تقويمه بالمال . أو تكون له قيمة أدبية اعتبارية . مثال . الخطابات البريدية . لها قيمتها الاعتبارية .

١ — مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف عمومى أو من فى حكمه — طبقا للمادة ١١١ من هذا القانون — يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان تسليم المال له حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم — وهو طواف بريد — أنه تسلم من المجنى عليهم الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التى سلموها إليه لتصديرها ، فاختلس لنفسه هذه الرسوم التى سلمت إليه بسبب وظيفته ولم يقم بتوريدها لحساب الخزانة ، فإن الحكم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى تلك المادة وطبق القانون على الواقعة تطبيقا سليما .

٢ — الخطابات التي يسلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته ، هي من الأوراق المشار إليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات لما لها من القيمة الاعتبارية ، ذلك أن عبارة "الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها" الواردة بالمادة المذكورة قد صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — بوصفه مستخدما عموميا "طوافا بمصلحة البريد" اختلس مبلغ ٣٦ قرشا والخطابات المبينة الوصف بالأوراق المسلمة إليه بسبب وظيفته واختصاصه باستلامها . ثانيا — بدد النقود المبينة القيمة بالأوراق والمملوكة لكل من علي المتولي أبو السيد وإسماعيل إبراهيم الشامي والمسلمة إليه على سبيل الوكالة لشراء أوراق دمغة و إذن بريد فاختلسهما لنفسه إضرارا بالمجني عليهما . ثالثا — بوصفه موظفا عموميا "طوافا بمصلحة البريد" غير بقصد التزوير إيصال المراسلة المسجلة المرسلة من إسماعيل مرسي حسن بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أعطى الإيصال رقما (٩٨) بسبق إثباته لمراسلة أخرى باسم مسعدة حسن . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١١٢ و ١١٨ و ٢١٣ و ٣٤١ من قانون العقوبات . فقررت ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٣ و ٣٤١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه و إلزامه برد ما اختلسه وقدره ستة وثلاثون قرشا و بعزله من وظيفته . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بجريمة اختلاس النقود والخطابات المسلمة إليه بسبب وظيفته حالة كونه المختص باستلامها — قد أخطأ في القانون ، ذلك أن الطاعن إنما تسلم النقود من المجني عليهم ليشتري لهم بقيمتها طوابع بريد يقوم بلصقها على خطابات تهم المسجلة ،

ومؤدى ذلك أنه كان وكيلا عنهم فى عملية الشراء هذه ولم يكن مكلفا بالقيام بها بسبب وظيفته . كما لم يكن هناك وجه لتفرقة بين استلام الطاعن مبالغ لشراء طوابع بريد واعتبار الواقعة فى هذه الحالة جناية اختلاس منطبقة على المادة ١١٢ من قانون العقوبات و بين استلام نقــود لشراء طوابع دمغة واعتبار الواقعة فى هذه الحالة الأخيرة جنحة تبديد فى حكم المـادة ٣٤١ من القانون المذكور هذا فضلا عن أن الخطابات المسلمة إلى الطاعن لم تكن تحوى نقودا أو أوراقا مالية بل كانت خطابات عادية مما لا تعتبر معه ذات قيمة مالية فهى بذلك ليست من قبيل الأوراق المنصوص عليها فى المـادة ١١٢ من ذات القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن المتهم حمدى ادريس كان يعمل خلال المدة من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ إلى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ طوافا بمكتب بريد المحلة الكبرى ومناط به استلام المراسلات العادية والمسجلة من جمهور الراسلين فى بلدان معينة تعين عليه المرور عليها و بيع طوابع بريد من العهــدة المسلمة إليه وكان عليه أن يحتفظ بدفتر الايصـالات الخاصة بالمراسلات يسلم أصولا منها تفيد بأنه استلمها من الراسلين وأن يعرض الدفتر المثبت لصور هذه الإيصالات مع الخطابات المسجلة إلى كاتب التسجيل بمكتب البريد عند انتهاء طوافه فيؤشر الأخير على الدفتر بمـا يفيد اسـتلام المراسلات منه ويقوم بتصديرها إلى الجهات المرسلة إليها . وحدث فى يوم ٣١ من يناير سنة ١٩٥٤ أن قدم اسماعيل المرسى حسن شكوى إلى السيد وكيل نيابة المحـلة ذكر فيها أنه سلم المتهم "الطاعن" خطابا مسجلا بعلم وصول لإرساله إلى لجنة تصفية أموال أسرة محمد على بعد أن نقده مبلغ خمسين مليما مقابل رسم التسجيل وعلم الوصول وتسلم من المتهم إيصالا يحمل رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١ ولمـا لم يرد إليه علم الوصول تقدم بشكواه إلى وكيل مكتب بريد المحلة الكبرى وأطلعه على الإيصال الدال على تسليم الخطاب ، فبحث وكيل المكتب فى الدفاتر ولم يجد لهذا الخطاب أثرا ، وكذلك تقدمت فى حق المتهم جملة شكاوى أخرى مماثلة تتضمن استيلاءه على خطابات مسجلة وعادية واستلام ثمن رسوم تسجيلها وطوابعها وعدم وصول تلك الخطابات إلى المرسـل إليهم . وبسبب تلك الشكاوى المتكررة تشكلت لجنة إدارية لفحص أعمال المتهم عن مدة خدمتـه

فى دائرة مركز المحلة ، وتبين للجنة أنه تسلم من اسماعيل المرسى حسن واسماعيل ابراهيم عبود وفؤاد محمد عمارة ومحمد ابراهيم الصعيدى وعبد المنعم عبد العزيز شلبى ومحمد البيلى شلبى وعبد السميع متولى شرف وحامد السيد حماد وعلى أبو السعود متولى خطابات عادية ومسجلة لتصديرها إلى الجهات المرسلة إليها بعد اقتضائه رسوم التسجيل وثمن الطوابع وقد وصلت بعض الخطابات المسجلة إلى المرسل اليهم بطريق البريد العادى ووصل البعض الآخر دون وضع طوابع بريد عليها وبلغت قيمة الرسوم التى اختلسها المتهم ستة وثلاثين قرشا كما ظهر أن المتهم ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو إيصال المراسلة المسجلة المرسلة من اسماعيل محمد حسن بأن وضع على هذا الايصال رقم ٩٨ ولم يترك صورة له فى دفتر المراسلات وإنما أعطى هـــذا الرقم لمراسلة مسجلة أخرى باسم مسعدة حسن وبذلك استطاع أن يختلس رسم تسجيل المراسلة الأولى . كما تبين كذلك أنه استولى على مبلغ خمسة عشر قرشا من على متولى أبو السعد وقرشين من اسماعيل ابراهيم عبود لشراء إذن بريد للأول وطابعى تمغة للثانى غير أنه بدد هـــذا المبلغ ولم يسلم إذن البريد أو طوابع التمغة للمجنى عليهما المذكورين" . واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات ودفتر إيصالات الخطابات المسجلة عهدة الطاعن . ثم عرض الحكم لإنكار المتهم للاتهام المســند إليه ورد على دفاعه فى قوله "إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم ولا تعتد به بعد إقراره كتابة استلامه الخطابات المسجلة المفقودة وتلك المبالغ التى اختلسها وبددها من جمهور الراسلين الذين اطمأنوا إليه بصفته طواف البريد المختص وسلموه رسوم رسائلهم المسجلة وقيمة طوابع خطاباتهم العادية فما كان منه إلا أن استولى على تلك الرسوم واختلسها لنفسه كما بدد النقود المسلمة إليه على سبيل الوكالة لشراء طوابع وأذونات بريد بها إضرارا بالمجنى عليهم من الشهود سالفى الذكر . ولم يستطع المتهم أن يطعن على أقوال هؤلاء الشهود بطعن جدى ينال من سلامتها ، والمحكمة تطمئن إلى أقوال الشهود وترى فيها ما يقطع بثبوت تهمتى الاختلاس والتبديد المسندتين إليه" . لمـا كان ذلك ، وكان مجال تطبيق المـادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف عمومى أو من فى حكمه طبقا للمادة ١١١ من هذا القانون يختلس مالا مما تحت يده متى كان تسليم المـال له حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة . وكان الحكم المطعون

فيه قد أثبت فى حق الطاعن — بما ساقه من أدلة اطمأنت إليها المحكمة — أنه قد تسلم من المجنى عليهم الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التى سلموها إليه لتصديرها ، وكان تسليم هذه الرسوم حاصلا بسبب وظيفته كطواف بريد فاختلس هذه الرسوم لنفسه ولم يقم بتوريدها لحساب الخزانة ، فإن الحكم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات فى حق الطاعن وطبق القانون تطبيقا سليما . لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ماتقدم ، وكانت عبارة "الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها" الواردة بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما يكون له قيمة أدبية أو اعتبارية . لما كان ذلك ، وكانت الخطابات المسلمة إلى الطاعن من المجنى عليهم هى من الأوراق المشار إليها فى المادة ١١٢ سالفة الذكر لما لها من القيمة الاعتبارية ، وفضلا عن ذلك فلاجدوى للطاعن مما يثيره فى هذا الشأن مادام الحكم قد دانه أيضا عن اختلاس الرسوم المستحقة على هذه الخطابات . لما كان ذلك ، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٥٧)

الطعن رقم ١٦٦٤ سنة ٣١ القضائية :

غش . إثبات "بوجه عام" .

المادة ١٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . أخذ خمس عينات . هو مجرد اجراء احترازى . مخالفته . لا بطلان .

جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات ، إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباعه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من آخرين والطاعن بأنهم — المتهم الأول : عرض للبيع زيتا مغشوشا مع علمه بذلك . والمتهمان الثانى والثالث "الطاعن" : باعا للمتهم الأول الزيت المغشوش سالف الذكر مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ومرسوم الزيت الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٥٤ المعدل بمرسوم المخلوطات فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٤ . والمحكمة الجزئية قضت عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة السابعة من قانون الغش والتدليس للأولين غيابيا للأول وحضوريا اعتباريا للثانى والثالث بتغريم كل من الأول والثانى جنيها واحدا وتغريم الثالث عشرة جنيهات والمصادرة . استأنف المتهم الثالث "الطاعن"

هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول استئنافه شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى الإجراءات والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن مفتش الأغذية أخذ ثلاث زجاجات زيت زيتون من محل المتهم الأول وأرسلها للتحليل ولم يتبع الإجراءات الخاصة بأخذ خمس عينات طبقا لما رسمه القانون ، كذلك لم يثبت من التحليل وجود غش بالمعنى الذى قصده الشارع وإنما الذى أظهره التحليل هو تغيير فى مذاق الزيت (زنخا) وقد دفع الطاعن أن هذه الحالة تنجت من تخزين الزيت وتعرضه للضوء والشمس ولم يستظهر التحقيق كما لم تعن المحكمة بتحقيق ذلك . ويقول الطاعن أيضا إنه دفع بأن تعامله مع المتهمين الأول والثانى كان من زمن بعيد ويحتمل أن تكون الزجاجات التى أرسلت للتحليل قديمة لدى المتهم الأول وطلب التأجيل لتقديم الفواتير الثابت منها التعامل منذ أكثر من عشر سنوات ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وذكرت فى تعليل ذلك أن تاريخ شراء المتهم الثانى لزجاجات الزيت هو ١٩٥٩/٧/٣ وتاريخ شراء الأول من الثانى ١٩٥٩/٧/٢٩ وتاريخ ضبطها ١٩٥٩/٨/١٩ وتاريخ التحليل هو ١٩٥٩/٨/٢٧ وهى تواريخ متقاربة لا يستقيم معها دفاع المتهم "الطاعن" ، ولو أن المحكمة أجابته إلى التأجيل لتقديم مستندات التعامل لثبت أن العينات المضبوطة لا بد أن تكون من بين ما تخلف لديه مما اشتراه . وأخيرا فقد طلب الطاعن التصريح له باستخراج صور التحليلات المتكررة من الزيت الموجود بمحله والتى أجرتها إدارة مكافحة الغش التجارى والتى ظهر منها سلامة العينات ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه

الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباعه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى قضى الحكم المطعون فيه بتأييده لأسبابه أنه عرض لدفاع المتهم ورد عليه ردا سائغا قال فيه "إن المتهم الثانى قدم فاتورة شرائه من المتهم الثالث وتاريخها ١٩٥٩/٧/٣ والمحكمة لاحظت أن تاريخ شراء المتهم الثانى زجاجات الزيت من المتهم الثالث هو ١٩٥٩/٧/٣ وأن التاريخ الذى اشتراها فيه الأول من الثانى هو ١٩٥٩/٧/٢٩ وأن تاريخ ضبطها لدى الأول ١٩٥٩/٨/٩ وقد تم تحليلها فى ١٩٥٩/٨/٢٧ وهى جميعا تواريخ متقاربة متلاحقة لا يستقيم معها دفاع المتهم الثالث من إسناد التغيير والزناخة إلى اختزان الزجاجات أو تعريضها للشمس وتكون تهمة بيع الزيت الفاسد المغشوش قبل المتهم الثالث "الطاعن" ثابتة لثبوت زناخة الزيت المعبأ بمصنعه وتغيير رائحته حسبما أثبته تقرير التحليل" . لما كان ذلك ، وكان لم يثبت من مراجعة الأوراق أن الطاعن طلب من محكمة ثانى درجة تحقيق شىء مما أشار إليه فى الوجه الأخير من طعنه فلا يجوز له من بعد أن ينعى عليها عدم استجابتها لطلب أو تحقيقها دفاعا لم يطرحه عليها . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود إبراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود إسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٥٨)

الطعن رقم ١٦٦٧ سنة ٣١ القضائية :

(أ) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . مالايعيبه " .

حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة . قضاؤه بالبراءة . إحاطة الحكم بالدعوى عن بصر وبصيرة . كفايته .

(ب) إثبات " بوجه عام " . " أوراق " . حجية الأوراق الرسمية . الطعن بالتزوير .

العبرة فى إدانة المتهم أو براءته هى باقتناع القاضى الجنائى . مما يجريه من تحقيق ومن كافة العناصر المطروحة .

محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق . بياناتها . حجيتها . إن هى إلا عناصر إثبات . تحتمل الجدل والمناقشة . الطعن عليها بالتزوير . غير لازم .

استثناء من ذلك . أوراق لها قوة إثبات خاصة إلى أن يثبت ماينفيها . هى محاضر الجلسات والأحكام حتى يطعن عليها بالتزوير — ومحاضر مواد المخالفات حتى يطعن عليها بالطرق العادية .

نطاق هذه الحجية : ذلك قاصر على إمكان المحكمة الأخذ بها دون إعادة تحقيقها بالجلسة . غير أنها لاتلتزم بما ورد فيها ، ولها مطلق الحرية فى رفض الأخذ بها ولو لم يطعن عليها بالطريق الذى رسمه القانون .

١ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .

٢ — الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى إدانة المتهم أو براءته هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر أو مطالبته بالركون إلى محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، ذلك بأن ماتحويه هذه المحاضر من بيانات لاتعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير . وللمحكمة بحسب ماترى أن تأخذ بها أو تطرحها . ولا يخرج من هذه القاعدة إلا مااستثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ماينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته ، وطورا بالطرق العادية كالمحاضر المحررة فى مواد المخالفات فيما تضمنته من الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ماينفيها . على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها مالم يثبت تزويرها أو ماينفيها، بل إن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : زرع قطنا رجيما لايجوز زراعته . وطلبت عقابه بالمادة الرابعة من القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٨ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه . استأنفت النيابة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الإبتدائى الذى قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة زراعة قطن فى أرض سبق زراعتها قطنا فى السنة الزراعية السابقة قد شابه فساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه أسس قضاءه على عناصر لا تسانده فيما انتهى إليه من شك فى ثبوت التهمة ولا تتفق مع الوقائع المستفادة من أوراق الدعوى التى لا ينهض أمامها أى شك فى أن المطعون ضده قد قام بزراعة قطن رجيع على خلاف ما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا والسارى المفعول على سنة ١٩٥٨ — ١٩٥٩ الزراعية بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٨ ، إذ أطرحت المحكمة الدليل المستمد من محضر مهندس الزراعة الذى قام بمعاينة زراعة المطعون ضده بمصاحبة شيخ الناحية وأثبتت مخالفتها للقانون ، كما التفتت عن شهادة الشاهدين المذكورين أمامها إستنادا إلى إنكار المطعون ضده ومجادلته فى حضوره وقت تحرير المحضر وخلو هذا المحضر من توقيعه وتناقض شيخ الناحية حول هذه الواقعة الأخيرة وإلى أنه لم يتبع فى شأن المطعون ضده الإجراءات التى نظمتها الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ التى توجب إعلان المحضر إلى المخالف الغائب على يد العمدة أو أحد مشايخ الناحية . وما ذهب إليه الحكم من ذلك لا يؤدى إلى ما رتبه عليه من شك فى ثبوت التهمة ، هذا فضلا عن أن المادة السادسة سالفة الذكر لم ترتب البطلان على عدم اتباع ما نصت عليه من إجراءات بل إن المادة ١٣ من القانون المذكور خولت المهندسين الزراعيين صفة مأمورى الضبط القضائى مما يجعل المحاضر التى يحررونها حجة بما جاء فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن مهندس زراعة السنبلاوين أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٥٩/٥/٢٠ أنه ومعه شيخ ناحية طماى الزهايرة وجد المطعون ضده قد زرع ١٢ قيراطا قطنا رجيعا وأنهما استدلا على ذلك من آثار جذور القطن المتخلفة عن العام السابق وأنه سأل المطعون ضده فاعترف مبدئيا أن زرع القطن يلائم

ظروف الحوض وامتنع عن التوقيع وذيل المحضر بتوقيعي المهندس والشيخ . وبعد أن أورد الحكم مؤدى شهادة مهندس الزراعة وشيخ الناحية أمام المحكمة . وما ذكره الشاهد الأخير من توقيع المطعون ضده على المحضر امامه على رغم خلو المحضر من توقيعه وإصراره على حصول التوقيع ، عرض إلى دفاع المطعون ضده وإنكار ما نسب إليه وانتهى إلى قوله " وحيث إنه على ضوء ما تقدم وإزاء إنكار المتهم ومجادلته فى حضوره وما تكشف عنه المحضر من خلوه من توقيعه وما تناقض فيه شيخ الناحية حول واقعة محددة ما كانت لتحتمل الخلاف فى شأن حصولها لو صحت وهى واقعة إمضاء المتهم على محضر الضبط أو عدم إمضائه فإن المحكمة لا ترتاح بعد كل هـــذه الملابسات الى ما ادلى به الشاهدان من أن المتهم كان حاضرا وقت المعاينة إذ تحرر المحضر وبالتالى فلم تتبع حياله ما توجبه المـادة ٢/٦ من القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ من وجوب إعلان المحضر إليه حتى تتاح له فرصة المنازعة إن عن له ذلك وكل أولئك من شأنه أن يحيط الإتهام الموجه إليه بكثير من الشك مما يتعين معه القضاء ببراءته ". لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة السائغة التى استند إليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها من عـدم اطمئنانه إلى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده وأطرح أدلة الإثبات المقـــدمة فى الدعوة للاعتبارات التى ذكرها . وكان يكفى فى المحـــاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لـكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعـــوى عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان ماتثيره الطاعنة من نعى على الحكم لا لتفاته عما جاء بمحضر ضبط الواقعـــة المحرر بمعرفة مأمور من مأمورى الضبط القضائى مردودا بأن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى إدانة المتهم أو براءته هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجـــريها بنفسه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر أو مطالبته بالركون إلى محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، ذلك بأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لا تعدو أن تـكون من عناصر الإثبات التى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجـدل والمناقشة كسائر الأدلة فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك ســـبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطرحها ، ولا يخـــرج عن

هـذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هي الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته وطورا بالطرق العادية كالمحاضر المحررة في مواد المخالفات فيما تضمنته عن الوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها – على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها مالم يثبت تزويرها أو ما ينفيها بل إن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه في الجلسة ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون . لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان .

(٥٩)

الطعن رقم ١٦٧٧ سنة ٣١ القضائية :

وصف التهمة . طرق .

رفع الدعوى على المتهم بأنه أحدث قطعا فى الطريق . تبرئته تأسيسا على أنه إنما أحدث ثقبا فى باطن الأرض أسفل طبقات الطريق وأنه فعل مستقل لم ترفع به الدعوى . ذلك خطأ . فعل المتهم لازمه إحداث حفر بميل الطريق . المادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وإنزال حكم القانون عليها .

تعاقب المادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة على أمرين — الأول إحداث قطع أو حفر فى سطح أو ميول الطرق العمومية ، والثانى وضع أو إنشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص . فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بوصف أنه أحدث قطعا بالطريق العام ، فقضت المحكمة ببراءته تأسيسا على أنه "لم يحدث قطعا بالطريق وإنما أحدث ثقبا فى باطن الأرض أسفل الطبقات الأسفلتية وهو فعل لم ترفع به الدعوى عليه" — فإنها تكون قد أخطأت ، ذلك أن وضع المتهم ماسورة فى جوف الطريق أسفل طبقاته السطحية لازمه إحداث حفر بميل الطريق فى الموضع الذى أدخلت فيه الماسورة ، فهو وصف لازم للفعل الذى رفعت به الدعوى وليس واقعة مستقلة عنه بما يجعله واقعا تحت طائلة المادة ١٣ سالفة الذكر ، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تنزل عليها حكم القانون ، وهى إذ لم تفعل وذهبت خطأ إلى أن ثمة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ، فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: أحدث قطعا بالطريق العام بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٤ و١٣ و١٥ و١٧ و١٨ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٣ . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة قرش وإلزامه برد الشيء إلى أصله على نفقته . عارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن الواقعة التى يمكن إسنادها إليه هى إحداث ثقب بجوار الطريق وإدخال ماسورة منه إلى أسفله وهى غير الواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية التى وصفت بأنها إحداث قطع فى الطريق — إذ انتهى الحكم إلى ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الواقعة لم تتغير وكان يتعين على المحكمة أن تنزل عليها الوصف القانونى الصحيح وأن تقضى فيها بالعقوبة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فيما يخلص فى "أن المتهم قد ثقب فى باطن الأرض أسفل الطبقات الأسفلتية للطريق وعلى بعد منها يبلغ حوالى عشرة أمتار ووضع ماسورة ولم يمس الطريق أو يحدث به تلفا" وبنى على ذلك أن تكون التهمة المنسوبة للمتهم من أنه أحدث قطعا بالطريق العام لا سند لها من وقائع الدعوى ذلك أن "فعل قطع الطريق المنسوب للمتهم شيء والثقب أسفل الطريق دون إحداث قطع فيه شيء آخر الأمر الذى يترتب عليه بدوره محاكمة المتهم عن أفعال

غير التى قدمته النيابة للمحاكمة بشأنها" . وانتهى الحكم من ذلك إلى القضاء ببراءة المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى أن الواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية تقوم على ما شهد به مراقب أعمال مصلحة الطرق للنقل من أنه أثناء مروره وجد فتحة بجوار الطريق ولاحظ وضع ماسورة تحت طبقات الأسفلت وتبين أن المطعون ضده هو الذى قام بوضعها وقد طلبت النيابة معاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٤ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ بوصف أنه "أحدث قطعا بالطريق العام بدون ترخيص من الجهة المختصة" . ولما كانت المادة ١٣ من هذا القانون تعاقب على أمرين — الأول إحداث قطع أو حفر فى سطح أو ميول الطرق العمومية ، والثانى وضع أو إنشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص . ولما كان يبين من ذلك أن وضع ماسورة فى جوف الطريق أسفل طبقاته السطحية لازمه إحداث حفر بميل الطريق فى الموضع الذى أدخلت فيه الماسورة ، فهو وصف لازم للفعل الذى رفعت به الدعوى وليس واقعة مستقلة عنه بما يجعله واقعا تحت طائلة المادة ١٣ سالفة الذكر التى طلبت النيابة معاقبة المطعون ضده بمقتضاها ، ولما كان من المقرر قانونا أن على محكمة الموضوع أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تنزل عليها حكم القانون ، وهى إذ لم تفعل وذهبت خطأ إلى أن ثمت واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى فانه يتعين مع النقض الإحالة .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضـــور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى ، ومختار مصطفى رضوان .

(٦٠)

الطعن رقم ٧١٦ سنة ٣١ القضائية :

دفاع . تحقيق . حكم "تسبيبه" . إثبات "شهود" .

(ا) الأصل سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها .

متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق ؟ إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك : أن تبين علة الرفض .

(ب) الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه . ما هيته : هو الطلب الذى يصر عليه مقدمه مع التمسك به فى طلباته الختامية .

مثال . طلب الدفاع — فى مستهل المحاكمة — سماع شاهد الإثبات الغائب . سكوته بعد ذلك عن التمسك بهذا الطلب فى مرافعته الختامية . مفاده : أنه عدل عنه . عدم إجابته . لا إخلال بحق الدفاع .

١ — إنه و إن كان القانون قد أوجب سماع مايبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أن للمحكمة — إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى — أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب .

٢ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضـــوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية .

فإذا كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ، أن الدفاع عن المتهم "الطاعن" طلب بالجلسة الأولى سماع شاهد الإثبات الغائب "ضابط المباحث" ، فسمعت المحكمة أقوال من حضر من شهود الإثبات وناقشهم الدفاع ثم ترافعت النيابة ومحاميا المدعى بالحقوق المدنية ، وبعد ذلك قررت المحكمة استمرار المرافعة لجلسة تالية حيث ترافع محامو المتهمين ومن بينهم المدافع عن الطاعن ، فلم يصر على طلب سماع شهادة الضابط المذكور حتى أتم مرافعته ، مما مفاده أنه قد عدل عنه — فإن مايثيره من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع بعدم استدعائها هذا الشاهد لمناقشته ، لا يكون سديدا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من آخرين والطاعنين بأنهم : المتهم الأول (أ) قتل حكيم سليم عمدا ومع سبق الإصرار بأن عقد العزم على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا "بندقية خرطوش" وتوجه إلى مسكن المجنى عليه وأطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ب) أحرز سلاحا ناريا "بندقيه خرطوش" بدون ترخيص (ج) أحرز ذخيرة "طلقات" مما تستعمل فى الأسلحة النارية بدون ترخيص . والمتهمان الثانى والثالث "الطاعن الأول" : اشتركا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة القتل سالفة الذكر بأن حرضاه واتفقا معه على ارتكابها نظير جعل مالى قدمه له المتهم الثالث ودبر له المتهم الثانى كيفية ارتكاب الحادث وسلمه لذلك سلاحا وطلقات نارية فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . والمتهم الثانى أيضا (أ) أحرز السلاح النارى "بندقية خرطوش" بدون ترخيص (ب) أحرز ذخائر "طلقات" مما تستعمل فى الأسلحة النارية بدون ترخيص. والمتهم الرابع "الطاعن الثانى" (أ) أحرز سلاحا ناريا "بندقية" بدون ترخيص (ب) أخفى السلاح المستعمل فى جناية القتل سالفة الذكر مع علمه بوقوعها . وطلبت معاقبة المتهم الأول بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والثانى والثالث بالمواد ٤٠/١ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٥ من قانون العقوبات والأول والثانى والرابع بالمواد ١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول (١) الملحق به والرابع بالمادة ١/١٤٥ من قانون العقوبات . وادعت ... عن نفسها ... و بصفتها وصية على القصر أولاد المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين الثلاثة الأول متضامنين بمبلغ خمسة آلاف جنيه والمصاريف والأتعاب . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعا بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة و بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و إلزام الثلاثة متضامنين بأن يدفعوا للدعية بالحق المدنى عن نفسها و بصفتها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة . و بمعاقبة المتهم الرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه عشرة جنيهات . و بمصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليهما الثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى وجهى طعن الطاعن الأول هو الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، وفى ذلك يقول الطاعن إن المدافع عنه تمسك فى مستهل جلسة ١٩٦١/٤/٤ بطلب استدعاء ضابط مباحث أبو حمص لمعرفة ظروف استدعاء شهود القضية وما وقع فى أثناء إحضارهم ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وردت عليه ردا غير سائغ فيه إخلال بحق الدفاع ، ويعيبه أن ضابط المباحث حسين عبد اللطيف لم يمثل أمام المحكمة ولم يناقش حتى يمكن بعد ذلك تقدير الدليل المستمد من أقواله . كما طلب الدفاع من المحكمة ضم دفتر الحساب المقدم من الأستاذ حبيب رزق لمحكمة أبو حمص فى القضية ٥٦٧ لسنة ١٩٦٠ مدنى أبو حمص وذلك لتتبين المحكمة مدى الدقة فى أقواله حين شهد أن الطاعن أثرى من العزبة ، ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وردت عليه ردا غير سائغ كذلك ، كما تقدم الدفاع بحافظتى مستندات رسمية دالة على أن الأستاذ حبيب رزق غير صادق فى قوله إن الطاعن اشترى الأطيان بعد خروجه من خدمته ولكن المحكمة لم تشر فى حكمها إلى هذه المستندات ولم تناقش دلالتها فى الدعوى حين اعتمدت على أقوال الأستاذ حبيب رزق فى إدانة الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها والتى استمدها من أقوال شهود الإثبات ، ومن التقارير الطبية واعتراف المتهمين الأول والثانى والرابع "الطاعن الثانى" فى التحقيقات وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها .

وحيث إنه و إن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة — إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى — أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الذى ردده فى أسباب طعنه فقال " و بما أنه فيما يتعلق بطلب الحاضر معه — أى مع الطاعن الأول — بجلسة اليوم ضم دفتر الحساب المقدم من الأستاذ حبيب رزق فى الدعوى رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٦٠ مدنى أبو حمص المرفوعة منه ضد المتهم الثالث — الطاعن الأول — بمقولة إنه ثابت منه أن هذا الأخير كان يرسل إليه كشوفا شهرية بالحساب فلا ترى المحكمة محلا لإجابته ، ذلك أنه بفرض صحة ما يقرره الحاضر عن المتهم فإن هذا الطلب غير منتج فى الدعوى ولا أثر له فى الأدلة القائمة قبل المتهم المذكور ، أما الطلب الخاص باستدعاء ضابط مباحث مركز أبو حمص لمناقشته فى كيفية استدعاء الشهود وحجزهم بالمركز فلا ترى المحكمة محلا أيضا لإجابته ، ذلك أنها قد ناقشت الشهود تفصيلا فى حضور الدفاع الذى اشترك فى استجوابهم وتناول الإجراءات التى تم بها تحقيق الدعوى ، وكل هذا وذاك يكون محل تقدير المحكمة فى تقدير قوة الدليل المستمد منها ومن ثم كانت إجابة هذا الطلب غير منتجة فى الدعوى " لما كان ذلك ، وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة قد أطرحت طلب المتهم فى خصوص ضم دفتر الحساب واستدعاء ضابط المباحث للعلة التى ضمنتها ردها على الطلبين وهو رد سائغ تندفع به قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهم من المطاعن وحام حولهم من الشبهات أو عدم تعويله عليها — كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى يطمئن إليه وجدانها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى تقديرها طالما

أن فى هذا التقدير ما يسلم به العقل ، ومتى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع إذ قضت برفض طلبي المدافع عن الطاعن بعد أن وضحت الواقعة لديها و بنت عقيدتها على ما شهد به شهود الإثبات فى التحقيق الإبتدائى وفى التحقيق الذى باشرته هى عند نظر الدعوى ، فلا تثريب عليها إذا هى اطرحت ما أثاره الدفاع بشأن هذه الأقوال التى اطمأنت إلى صدقها ، ووردت على دفاع الطاعن بما يفنده . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن الأول فى وجهى الطعن لا يكون قائما على أساس .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المحكمة أمرت بتلاوة أقوال الشاهدالغائب ضابطمباحثمركزأبوحمص فاعترض الدفاع على ذلك وطلب سماع هذا الشاهد فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ولم ترد عليه واعتمدت فى إدانة الطاعن على أقواله فى التحقيق .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمةأن الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة ١٩٦١/٤/٢ سماع الشاهد الثانى عشر " ضابط مباحث مركزأبو حمص " وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شهود الإثبات الحاضرين وناقشهم الدفاع وترافعت النيابة ومحاميا المدعية بالحق المدنى ، قررت المحكمة استمرار نظر الدعوى ليوم ١٩٦١/٤/٤ حيث ترافع المدافعون عن المتهمين ومن بينهم المدافع عن الطاعن الثانى ، ولم يصر على سماع الشاهد حتى أتم مرافعته مما مفاده أنه عدل عنه . لما كان ذلك ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به ، والإصرار عليه فى طلباته الختامية . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعنين على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى ، ومختار مصطفى رضوان .

(٦١)

الطعن رقم ١٤٠٥ سنة ٣١ القضائية :

(أ) دخان .

الأصل عدم جواز خلطه . متى يجوز خلطه ؟ لا يكون ذلك إلا بقرارات وزارية . المادة ٦ مكررا من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المضافة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

دخان المضغة . عدم صدور قرار وزارى يجيز خلطه . أثر ذلك : خضوعه لحكم المادتين ١ و ٦ من القانون :

(ب) دخان . جريمة " الباعث " .

الدخان المخلوط . المادة الغريبة المشار إليها بالمادة ١ فقرة أخيرة من القانون . ماهيتها : هل هى كل مادة تضاف الى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع أركان الجريمة . ما يوفرها : علم المتهم بأن ما يضيفه مادة غريبة .

الباعث : لا أهمية له . مثال . اضافة سائل معين لتحسين الصنف إرضاء للعملاء . توافر الجريمة .

(ج) دخان . إثبات " بوجه عام " .

خلط الدخان . عدم خضوع هذه الجريمة لوسائل اثبات خاصة . لا يلزم أن يكون الدليل مستمدا من نتيجة التحليل وإمكان عزل المادة الغريبة المضافة . تفاعل تلك المادة مع مكونات الدخان أو تشابهها معها : لا أهمية له .

(د) دخان . عقوبة . مصادرة .

دخان مخلوط . لا تقع المصادرة إلا على القـــدر الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان .

١ — متى كان لم يصدر قرار وزارى يجيز اضافة مادة ما إلى دخان المضغة، فإن الأمر بشأنه يظل خاضعا لحكم المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

٢ — المادة الغريبة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هى كل مادة تضاف إلى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع ، ولا اعتداد بالباعث الذى يحمل المتهم على إيقاع هذا الخلط ما دام يعلم أن ما أضافه هو مادة أخرى . ومن ثم فإنه يعد من أعمال الخلط التى حرمها القانون رش الدخان بسائل يحتوى على الماء والعسل والنطرون ولو كان ذلك بقصد تحسينه و إرضاء العملاء .

٣ — ليس بلازم للحكم بأن مادة ما قد خلطت بالدخان ، أن يكون الدليل عليها مستمدا حتما من نتيجة التحليل و إمكان عزلها وتحديد نسبتها ، إذ أن التحليل جزء من أوجه البحث — فمتى اطمأنت المحكمة إلى الأدلة المستقاة من اعترافات بعض من سئلوا برش الدخان بسائل معين ومن ضبط هذا السائل وأداة استعماله ، فإن ذلك يكون كافيا للاستدلال على وقوع الجريمة ، ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة التى خلط بها الدخان قد تفاعلت مع بعض مكوناته أو أنها تشابهت مع البعض الآخر مما يصعب معه تحديد نسبتها .

٤ — متى كان الثابت من وقائع الدعوى ومما اطمأنت إليه المحكمة من الأدلة أن قدرا معينا من الدخان هو الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان ، فإنه يتعين أن يقتصر الحكم بعقوبة المصادرة على هذه الكمية المخلوطة وحدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخرين بأنهم : الأول — أحرز دخانا مغشوشا بمصنعه مع علمه بذلك . والثانى " الطاعن " والثالث — صنعا دخانا مغشوشا على الوجه المبين بتقرير مصلحة الكيمياء مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣

والمادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهمين الأول والثانى مما أسند إليهما وبانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثالث لوفاته . استأنفت النيابة هذا الحكم بالنسبة للمتهمين الأول والثانى المحكوم ببراءتهما . وأمام المحكمة الاستئنافية دفع الحاضر عن المتهمين بعدم جواز استئناف النيابة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة وبقبوله شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات ومصادرة كمية الدخان المخلوط الموجود بالأربعة صناديق التى ضبطت بالغرفة التى يجهز بها دخان المضغة والتى زنتها ٣١٥ ك . فطعن الأستاذ المحامى والوكيل عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض . فقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة الاستئنافية لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة قضت حضوريا برفض الدفع بعدم جواز استئناف النيابة وبقبول استئنافها شكلا . وفى الموضوع أولا — برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إلى المتهم الأول . ثانيا — وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى المتهم الثانى " الطاعن " وبتغريمه ألف قرش ومصادرة الدخان المضبوط . فطعن الطاعن لثانى مرة فى هذا الحكم بطريق النقض . قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وبتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن استئناف النيابة استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فى أن مفتش المباحث السرية بإدارة عموم الجمارك السيد / ابراهيم نخله انتقل يوم ١٩٥٤/٢/٨ وبصحبته معاون المباحث السيد / جرجس عبد الملك ومفتش الإنتاج السيد / حسن طلبه والخبير محمد فؤاد هلال إلى مقر شركة سجاير توكوس للتحقق من بلاغ تلقاه موضوعه قيام هذه الشركة بخلط ورق دخان المضغة ، فالتقوا بمدير المصنع خريستو يوانى كاسيمس فاتجه بهم إلى الغرفة الخاصة بصناعة وتعبئة دخان المضغة فوجدوا بها أربعة

صناديق كبيرة مملوءة بهذا الدخان وعرفوا منه أن هذه الكمية من الأدخنة قد تم إعدادها للبيع وأنها مرشوشة بسائل يحتوى على ماء وعسل اسود ومسحوق النطرون وارشدهم إلى المضخة التي تستعمل فى رش هذا الدخان ووجدوا بها كمية من ذلك السائل ، فقام رجال الجمارك بأخذ عينات من صناديق الدخان الأربعة وعينات من السائل الذى بالمضخة وتبين أن الصناديق الأربعة تحتوى ما وزنه ٣١٥ كيلوجراما من الدخان المعسل ، كما اخذت عينات من دخان آخر وجد بالمصنع ولم يجهز بعد . وحرر مفتش المباحث محضر ضبط . وأرسلت لمصلحة الكيمياء عينات الدخان والسائل فتبين من تحليلها أن السائل يحتوى على مواد صلبة بنسبة ٧,٩ ./٠ بالوزن وكربونات الصوديوم بنسبة ٣,٤ ./٠ بالوزن وبيكربونات الصوديوم بنسبة ٠,٨ ./٠ بالوزن ومواد سكرية بنسبة ٠,٣ ./٠ كما أثبت تقرير التحليل أن رش الدخان بهذا السائل يجعله فى حكم الدخان المغشوش ، وتبين من تقرير التحليل المؤرخ ١٩٥٥/١١/٨ أن المواد الغريبة التى يطلب البحث عنها بالأدخنة المضبوطة نتيجة لرشها بالسائل سالف البيان يصعب تحديد نسبتها نتيجة لتفاعلها مع بعض مكونات الدخان او لتشابهها مع البعض الآخر وخاصة إذا كانت بنسب صغيرة كما يحدث عند الرش بمحلول مخفف لها ، كما أثبت هذا التقرير تحت البند ثالثا أن رش الدخان بالسائل المشار إليه يجعله مخلوطا . وقد اعترف المتهم خريستوبوانى كاسيمس بوصفه مدير المصنع لمفتش المباحث عند ضبط الواقعة برش دخان المضغة بمحلول يحتوى على الماء والعسل والنطرون وتستعمل فى ذلك المضخة التى وجدت بغرفة التجهيز وبها السائل الذى أرسل لمصلحة الكيمياء وظهر أنه يحتوى على المواد السكرية وكربونات الصوديوم وبيكربونات الصوديوم مذابة فى الماء . وقد تولت النيابة العامة التحقيق ثم أقامت الدعوى الجنائية على المستأنف ضده وآخرين بتهمة صنع دخان مخلوط بإضافة مواد غريبة إليه مبينة بالمحضر بالمخالفة لأحكام المواد ١ و٣ و ٤ و ٥ و٦ من القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٣٣ والمادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ . وقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهمين ومن بينهم المستأنف ضده فاستأنفت النيابة هذا الحكم .

وحيث إن رئيس قسم إعداد دخان المضغة السيد / عبد المنعم محمد فودة اعترف فى التحقيق بأن الدخان الذى بالصناديق الأربعة والذى بلغ وزنه

٣١٥ كيلو جراما تم إعداده وأنه رش بسائل يحتوى عسلا أســود ومسحوق النطرون وماء وأنه يقوم بهذه العملية لتحسين الصنف وأنه كان يجهل أن ذلك محظور وقد ذكر خريستو يوانى كاسيمس فى محضر الواقعة أن رئيس قسم المضغة يقوم بإضافة تلك المواد كى يرضى عملاءه بتحسين الصنف وأنه لو كان يعلم بأن هذه الإضافة مخالفة للقانون لمنعه من القيام بها .

وحيث إن ضبط المضغة المحتوية على الســائل بغرفة التصنيع قد أقر به مدير المصنع ورئيس العمال وذكر أن هذا السائل قد رش به دخان المضغة المضبوط بالصناديق الأربعة ، وعلل الدفاع عن المستأنف ضده هذا الخلط بأنه إنمـا حصل بقصد تحسين الصنف والتهيئة للاستعمال وحسن المذاق وأنه لم يقصد من إجراء هذه العملية الخلط أو الغش .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المـادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان تنص على أنه " يقصـــد بعبارة الدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت" وتنص المـادة السادسة على عقاب كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحداهما فضلا عن الحكم بمصادرة الدخان موضوع الجريمة . وتنص المـادة ٦ مكررا المضافة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على أنه " يجوز التصريح بإجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية تحدد الشروط التى بها تصبح حيازة هذا المخلوط جائزة قانونا " كما تنص المـادة التاسعة على أن لوزير المـالية أن يصدر القرارات التى تلزم لتنفيذ هذا القانون ، وقد صدر قرار وزير المـالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ تنفيذا للقانونين ٧٢ و ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى عدل بعد ذلك بالقرارين ٥٠ لسنة ١٩٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤١ ورخص بخلط الدخان المعسل للشيشة والدخان المفروم للغليون ودخان العطوس " النشوق " والدخان المفروم للسجاير ببعض المواد الأخرى وبنسب معينة .

وحيث إن قـرارا ما لم يتناول اجازة إضافة مادة ما إلى دخان المضغة ، ومن ثم فالأمر بشأنها يظل خاضعا لحكم المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

وحيث إن المادة الغريبة المشار اليها فى الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هى كل مادة تضاف إلى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع ، ولا اعتداد بالباعث الذى يحمل المتهم على إيقاع هذا الخلط مادام يعلم أن ما أضافه للدخان هو مادة أخرى غريبة عنه ، ومن ثم تكون الواقعة مما يعد من أعمال الخلط التى حرمها القانون .

وحيث إنه ثبت مما قرره المشرف على قسم دخان المضغة عبد المنعم محمد فودة أنه قام برش الدخان بمحلول من الماء والعسل والنطرون وثبت من أقوال مفتش المباحث فى التحقيق أنه ضبط الدخان مرشوشا بهذا السائل وأنه تذوق طعم العسل، عند مذاقه للدخان ومما شهد به محمود محمد محمود مدير المعمل الكيمائى أمام هذه المحكمة من أن عينات الدخان كانت مرشوشة بالسائل المضبوط والمفروض أن يكون الدخان صرفا ، كما أن إقرار المستأنف ضده على الصورة الثابتة فى التحقيق يفيد علمه بعملية رش الدخان بالسائل المضبوط فهو ضالع فى هذه العملية . أما دفاعه الذى أبداه بعد ذلك من أنه لا يعرف أن الدخان الموجود بغرفة دخان المضغة قد رش بالسائل إذ المسئول عن تجهيز هذا الدخان هو رئيس قسم أدخنة المضغة — هذا الدفاع مردود فضلا عن إقراره فى صدر التحقيق على ما تقدم بيانه ، بأنه هو الذى يشرف على إدارة المصنع وأن غرفة مكتبه — كما ثبت من التحقيق — تقع إلى جانب الغرفة التى بوشرت فيها عملية الخلط وأنه يستطيع الإشراف من غرفته على عمال المصنع الذين يعملون فى تجهيز دخان المضغة .

وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أن عملية رش دخان المضغة بالمحلول الذى ضبطت بقاياه بالمضخة التى وجدت بقاعة تصنيع المضغة والتى وجد بها أربعة صناديق من هذا الدخان المعد للبيع بعد تجهيزه ورشه بالسائل أن هذه العملية إنما كانت تجرى بإرادة المستأنف ضده وعلمه وقد أقر بأن تلك المضخة معدة للاستعمال بالمصنع .

وحيث إن الأدلة السالف ذكرها تؤكد أن المستأنف ضده ضالع فى عملية الخلط المحرمة وهو صاحب المصلحة فى إجراء هذه العملية وتصنيع دخان المضغة

على هذه الصورة التى تبينت المحكمة من التحقيقات ، ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة التى خلط بها الدخان قد تفاعلت مع بعض مكونات الدخان وأنها متشابهة مع البعض الآخر مما يصعب معه تحديد نسبتها ، ذلك أنه ليس بلازم للحكم بأن مادة ما قد خلطت ، أن يكون الدليل عليها مستمدا حتما من نتيجة التحليل و إمكان عزلها وتحديد نسبتها لأن التحليل جزء من أوجه البحث وقد اطمأنت المحكمة إلى الأدلة التى سبق سردها بأن الدخان الذى كانت تحتويه الأربعة الصناديق قد خلط بمادة غريبة وأن هذا الخلط قد وقع بعلم المستأنف ضده و بإرادته .

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة خريستو يوانى كاسميس يكون غير سليم ويتعين لذلك إلغاؤه وأخذه بحكم المواد ١و٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ والمادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ والقضاء بإدانته وذلك بإجماع الآراء .

وحيث إنه بالنسبة للمصادرة فإن المحكمة ترى استنادا إلى وقائع الدعوى وما اطمأنت إليه من أدلة سلف بيانها أن الدخان الذى كان مودعا بالصناديق الأربعة والبالغ زنته ٣١٥ كيلوجراما هوالذى بوشر خلطه فقد وجد مرشوشا بالسائل بوساطة مضخة ضبطت فى نفس الحجرة وبها بقايا من محلول النطرون والعسل الذى استخدم فى الرش ، ولإقرار محمد عبد المنعم فودة رئيس قسم دخان المضغة بأن هذا الدخان قد رش فعلا بهذا المحلول وأيده فى ذلك المستأنف ضده ، يضاف إلى ذلك ما ظهر لمدير إدارة المباحث عند معاينته الصناديق الأربعة المذكورة من أن الدخان الذى تحتويه كان مذاقه ينم على أنه مخلوط بنطرون وعسل ، كل أولئك قاطع فى أن هذا القدر من الدخان هو الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط ، ومتى تقرر ذلك فإن المحكمة ترى أن يقتصر الحكم بعقوبة المصادرة على هذه الكمية وحدها .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، ومحمود اسماعيل ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان .

(٦٢)

الطعن رقم ٨٧٤ سنة ٣١ القضائية :

محام . نقض " إجراءاته " .

(ا) المحامى " المقبول " للرافعة . والمحامى " المقرر " للرافعـــة : هما لفظان لمعنى واحد .

(ب) قبول المحامى أمام محكمة النقض . حالاته : أن يكون مقيدا بالجـــدول الخاص طبقا للمادة ١٧ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — أو أن يكون مقبولا للرافعة أمامها بحكم المادة ٢٦ منه .

المحامون الذين تشملهم هـــذه المادة : محامو الحكومة والهيئات العامة ووزارة الأوقاف والمؤسسات العامة والهيئات التى يعينها وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين .

(ج) قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٧/٥/٢١ إعمالا للمادة ٢٦ من قانون المحاماة . طائفة الهيئات التى عينها فيه . أثره : التسوية بين محامى الحكومة ومحامى تلك الهيئات . عدم اشتراط قيدهم بجدول المحامين أمام المحاكم بجميع درجاتها .

(د) نقض . إجراءاته . وجوب التوقيع على أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة من محام مقبول أمام محكمة النقض . المـــادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

قبول المحامى للرافعـــة . أثره ومداه : تخويل المحامى اتخاذ كافة الاجراءات القضائية حتى تنتهى بالمرافعة .

مثال . محـــامى بنك مصر . توقيعه على أسباب الطعن بالنقض . جوازه . قبول الطعن شكلا .

١ — جرت نصوص قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على عدم التفرقة بين لفظى المحامين " المقبولين للرافعة " و " المقررين للرافعة " أمام المحاكم واستعملتهما فى أداء معنى واحد .

٢ — الواضح من جماع نصوص قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن قبول المحامى للرافعة أمام محكمة النقض يكون فى إحدى حالتين — الأولى أن يكون اسم المحامى مقيدا بالجدول الخاص بالمحامين المقررين أمام هذه المحكمة عملا بالمادة ١٧ من هذا القانون ، والثانية أن يكون مقبولا للرافعة أمامها إعمالا لحكم المادة ٢٦ منه والتى تنص على أنه " يقبل للرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين " . وإذ كان القبول أمام المحاكم قد ورد فى صيغة العموم فإنه لابد ينصرف إلى القبول أمام محكمة النقض .

٣ — متى كان وزير العدل — إعمالا لنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — قد أصدر قرارا بأن " يقبل للرافعة أمام المحاكم عن بنك الائتمان العقارى أو الشركات التى تساهم الحكومة فيها بنصيب فى رأس المال أو البنك الأهلى أو بنك مصر أو مؤسساته أو الجمعية التعاونية للبترول أو البنك الصناعى أو بنك الجمهورية أو الجامعة العربية محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين " — فإن القانون يكون قد سوى بذلك بين محامى أقلام قضايا الحكومة ومحامى هذه الهيئات فى عدم اشتراط قيدهم فى جدول المحامين المقررين أمام المحاكم بجميع درجاتها تيسيرا لهم فى أداء واجبهم .

٤ — إن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه إذا كان الطعن مرفوعا من غير النيابة يجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض ، فقد دلت على أنه يكفى لإعمال حكمها أن يكون المحامى مقبولا أمام

هذه المحكمة دون أى شرط آخر . ذلك أن إجازة المحامى للمرافعة أمام إحدى المحاكم إنما يقتضى بطريق التضمن أن يخول المحامى اتخاذ كافة الإجراءات القضائية التى يوجب القانون اتباعها والسير بخطواتها حتى تنتهى بإبداء المحامى مرافعته عن الخصم الذى وكله فى الدفاع عنه . وإذن فمتى كان محامى " بنك مصر " الذى وقع أسباب الطعن مقبولا للمرافعة أمام محكمة النقض مستمدا حقه فى ذلك من القانون، فإنه يجوز له أن يوقع أسباب الطعن بصفته ، وهو ما يتعين معه قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده — بأنه أولا : بدد المبالغ المبينة القدر بالمحضر والمملوكة لبنك مصر والتى سلمت إليه من عملاء البنك باعتباره وكيلا عن البنك فى قبض تلك المبالغ فاختلسها لنفسه إضرارا به — ثانيا : ارتكب تزويرا فى محررات عرفية هى الكمبيالات المبينة المضمون بالأوراق بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اصطنع صلب هذه الكمبيالات ناسبا صدورها زورا لعوض لطفى أحمد وآخرين ووقع بإمضاءات مزورة عليهم مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٣٤١و٢١١و٢١٣و٢١٥ من قانون العقوبات . وقد ادعى مدنيا كل من محمد سعيد ذو الفقار وبنك مصر — الأول بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والثانى بمبلغ ٩٩٨٦ جنيها تعويضا . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات — أولا : بحبس المتهم ثلاث سنين مع الشغل عن التهمتين بلا مصاريف وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . ثانيا : برفض الدفع المقدم من المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة من محمد سعيد ذو الفقار وبقبولها وإلزامه بأن يدفع له قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف مع النفاذ المعجل بغير كفالة . ثالثا : إلزام المتهم بأن يدفع لبنك مصر تعويضا مدنيا قدره ٩٩٨٦ جنيها والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وأمرت بالنفاذ المعجل بغير كفالة . استأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة . والمحكمة الاستئنافية قضت بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٥٩ حضوريا للمدعى المدنى الأول

"بنك مصر" وغيابيا للمتهم والمدعى بالحق المدنى الثانى " محمد سعيد ذو الفقار" أولا : فى الدعوى العمومية بعدم جواز استئناف النيابة وقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . ثانيا : فى الدعوى المدنية المرفوعة من بنك مصر بإلغاء الحكم و بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وألزمت المدعى المدنى مصاريفها عن الدرجتين . ثالثا : فى الدعوى المدنية المرفوعة من محمد سعيد ذو الفقار برفض الاستئناف بالنسبة لهذه الدعوى وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بمصاريفها المدنية الإستئنافية . عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . وبتاريخ ١٩٥٩/٥/١٩ طعن الأستاذ المحامى ببنك مصر بطريق النقض فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٥٩ وقدم تقريرا بالأسباب فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٩ ، كما قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها تطلب فيها عدم قبول الطعن شكلا لأن محامى بنك مصر الموقع على تقرير الأسباب غير مقيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض وهو ما يتخلف معه شرط القبول الذى أوجبته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة طلبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أن محامى بنك مصر الذى وقع أسباب الطعن غير مقيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض وأن قبوله للمرافعة أمام المحاكم مقصور على حق الحضور والمرافعة .

وحيث إن المادة ٣٤ فقرة أخيرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه إذا كان الطعن مرفوعا من غير النيابة يجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض ، فقد دلت على أنه يكفى لإعمال حكمها أن يكون المحامى مقبولا أمام هذه المحكمة

دون أى شرط آخر . وقد جرت نصوص قانون المحاماة رقم٩٦ لسنة ١٩٥٧ على عدم التفرقة بين لفظى المحامين " المقبولين للمرافعة " و " المقررين للمرافعة " أمام المحاكم واستعملتهما فى أداء معنى واحد ، وواضح من جماع نصوص هذا القانون أن قبول المحامى للمرافعة أمام محكمة النقض يكون فى إحدى حالتين — الأولى أن يكون اسم المحامى مقيدا بالجدول الخاص بالمحامين المقررين أمام هذه المحكمة عملا بالمادة ١٧ من هذا القانون، والثانية أن يكون مقبولا للمرافعة أمامها إعمالا لحكم المادة ٢٦ منه والتى تنص على أنه " يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين " ، ولما كان القبول أمام المحاكم قد ورد فى صيغة العموم فإنه لا بد ينصرف إلى القبول أمام محكمة النقض .

وحيث إن إجازة المرافعة للمحامى أمام إحدى المحاكم يقتضى بطريق التضمن أن يخول المحامى اتخاذ كافة الإجراءات القضائية التى يوجب القانون اتباعها بخطواتها التى رسمها القانون وتنتهى بإبداء المحامى مرافعته عن الخصم الذى وكله فى الدفاع عنه . وما تقوله النيابة من تفرقة بين مؤدى المادتين ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ و ٢٦ من القانون رقم٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم هو قول يجافى مراد الشارع وعلة التشريع ومن مقتضاه تجزئة الإجراءات فى الدعوى بغير موجب . لما كان ذلك هو حكم القانون، وكان وزير العدل إعمالا لنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة رقم٩٦ لسنة١٩٥٧ قد أصدر فى ١٩٥٧/٥/٢١ قرارا بأن " يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن بنك الائتمان العقارى أو الشركات التى تساهم الحكومة فيها بنصيب رأس المال أو البنك الأهلى أو بنك مصر أو مؤسساته أو الجمعية التعاونية للبترول أو البنك الصناعى أو بنك الجمهورية أو الجامعة العربية محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو

ما يعادلها أو أحد المحامين". فسوى القانون بذلك بين محامى أقلام قضايا الحكومة ومحامى هذه الهيئات فى عدم اشتراط قيدهم فى جدول المحامين المقررين أمام المحاكم بجميع درجاتها تيسيرا لهم فى أداء واجبهم . وكان محامى بنك مصر الذى وقع أسباب الطعن مقبولا للمرافعة أمام محكمة النقض مستمدا حقه فى ذلك من القانون ، فيجوز له أن يوقع أسباب الطعن بصفته على ما سلف بيانه فى أسباب هذا الحكم ، ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلا وتحديد جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٢ لنظر موضوع الطعن .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، ومحمود اسماعيل ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان .

(٦٣)

الطعن رقم ١٦٨١ سنة ٣١ القضائية :

نقض " أسباب الطعن " . دفاع . حكم " تسبيبه " .

وجوب تحديد أسباب الطعن ، حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة الحكم المطعون فيه .

مثال فيه تجهيل . قول الطاعن إن الحكم لم يرد على دفاعه دون أن يبين ماهية هذا الدفاع .

أوجه الدفاع : ما يجب على محكمة الموضوع إجابته أو الرد عليه صراحة ، وما يكفى فيه الرد الضمنى .

الدفاع الجوهرى : يتعين إجابته أو الرد عليه .

الدفاع الموضوعى : كفاية الرد الضمنى دون استلزام رد صريح .

ما يثيره الطاعن من أن الحكم أغفل الرد على دفاعه مردود بأنه لم يبين ماهية هذا الدفاع ولم يحدده وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب المجنى عليها عمدا بقبضة يده على عينها اليمنى فأحدث بها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة هى فقد قوة الإبصار بالعين اليمنى ، ونظرا لأن قوة الإبصار بهذه العين غير معروفة فإنه يصعب تقدير هذه العاهة بنسبة مئوية . وطلبت من

غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه عول فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى الشرعى دون أن يتحدث عما هو ثابت فى التحقيقات من أن الواقعة كانت مشاجرة بين أشخاص عديدين ، كما لم يعرض لما شاب أقوال المجنى عليها من تناقض لقولها فى بلاغ الحادث إن الطاعن ضربها بقطعة من الطوب على عينها اليسرى فى حين أن إصابتها فى عينها اليمنى ، ثم شهادتها فى التحقيقات بأنه ضربها بقبضة يده على عينها اليمنى مخالفة ما ذكرته فى بلاغها مما يجعل الحكم معيبا فى تدليله ، فضلا عن قصوره فى الرد على دفاع الطاعن الثابت فى محضر الجلسة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إن نجاتى زاخر مريان ... ... ضرب مفيدة جرجس ميخائيل عمدا على عينها اليمنى فأحدث بها الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة هى فقد قوة إبصار العين اليمنى ... ..." وأثبت الحكم أن المجنى عليها شهدت "بأنه حدثت مشادة بينها و بين زوجة المتهم ... وحضر الأخير فى أثناء المشادة واعتدى عليها بالضرب بقبضة يده على عينها وأثناء الطريق إلى العمدة ألقى عليها قطعة طوب أصابتها فى عينها أيضا ثم وصف الحكم إصابة المجنى عليها كما أثبتها التقرير الابتدائى وأنه يجوز حصولها من الضرب بقبضة اليد وأورد ما ذكره تقرير المستشفى من أن إصابة عينها يجوز حدوثها من التصادم بجسم صلب راض" . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق بما تطمئن إليه فى تكوين عقيدتها وأن تطرح ماعداه وهى إذ تفعل لا يصح أن يقال عنها إنها وقعت فى تناقض مادام تقدير الدليل وكونه كافيا للاثبات من سلطتها وحدها . وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر

به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليها فى التحقيق وأمام المحكمة والتقرير الطبى ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى الرد على ما شاب أقوال المجنى عليها من تناقض — على فرض حصوله — يكون فى غير محله . أما مايثيره الطاعن من أن الحكم أغفل الرد على دفاعه المثبت بمحضر الجلسة ، فإنه فضلا عن أنه لم يبين ماهية هـذا الدفاع ولم يحدده وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، وفضلا عن ذلك فإنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بتلفيق التهمة وكذب المجنى عليها فى تصوير الحادث وهو دفاع موضوعى لا يستأهل الرد عليه استقلالا كما سبق القول . لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشق من طعنه يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، ومحمود اسماعيل ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان .

(٦٤)

الطعن رقم ١٦٨٧ سنة ٣١ القضائية :

(ا) أسباب الإباحة . الدفاع الشرعى .

متى لاتتوافر حالته . إذا كان كل من المجنى عليه والمتهم قد قصد الاعتداء على الآخر . من منهما بدأ بالعدوان على زميله . لاأهمية له .

(ب) نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " . دفاع . عاهة مستديمة .

الدفع بأن المجنى عليه شفى من إصابته دون تخلف عاهة . يقتضى تحقيقا موضوعيا . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لاتقبل .

١ — إذا كان مفاد ماأورده الحكم أن كلا من المجنى عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء وإيقاع الضرب من كل منهما بالآخر ، فإن ذلك مماتنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال ، بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء .

٢ — إذا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المتهم " الطاعن " لم يتمسك بأن المجنى عليه شفى من إصابته دون تخلف عاهة مستديمة لديه ، فإنه لايقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب إبراهيم محمد الطوخى عمدا فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد بعظم قبوة الرأس سوف لايمتلىء بنسيج عظمى

واق مما يقلل من كفاءته على العمل بما لا يمكن تقديره بنسبة مئوية . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة أربع سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الاول من الطعن هو القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، إذ يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه دانه دون أن يمحص دفاعه الذى تمسك به أمام محكمة الموضوع ومؤداه أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله فقد بادره المجنى عليه بالاعتداء بأن عضه فى رقبته وضربه بالعصا على ذراعه عندما عاتبه على سرقة البرسيم من زراعته فاضطر الطاعن إلى دفع هذا الاعتداء بأن ضربه بالمنجل الذى كان يعمل به فى زراعته . هذا إلى جانب أن الحكم قد ساءل الطاعن عن إحداث العاهة مع أن الحادث وقع بسبب العتاب على سرقة البرسيم ودفعا للاعتداء الحاصل من المجنى عليه مما ينتفى به ركن العمد الذى تتطلبه المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجناية العاهة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، ثم عرض لما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ورد عليه بقوله " وبما أن المحكمة لا تلتفت إلى دفاع المتهم بأنه كان وقت الحادث فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ذلك أن الثابت من ظروف الدعوى أن المتهم والمجنى عليه كانا متماسكين قبل ارتكاب الحادث وأن كلا منهما قد أصيب فى جسمه نتيجة لهذا التماسك كما أنه لم يثبت حصول سرقة من برسيم المتهم كما يدعى فقد وجدت بالمجنى عليه إصابة عضية بذراعه الأيمن كما وجدت مثل هذه الإصابة برقبة المتهم وقد كانت إصابة هذا الأخير من التفاهة بحيث وصفت بأنها لا تحتاج لعلاج ومن ثم يكون دفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه هو دفاع غير مؤسس ويتعين الالتفات عنه ".

ومفاد ماأورده الحكم أن المجنى عليه والمتهم كليهما كانا يقصدان الاعتداء وإيقاع الضرب من كل منهما بزميله ، وهو ما لاتتوافر فيه حالة الدفاع الشرعى وذلك بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء — وهو رد صحيح فى القانون تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال إذ تناول الحكم ما يفيد اقتناع المحكمة بكذب دعوى السرقة لعدم ثبوت ما يدل على حصولها . وأما ما أثاره من تخلف ركن العمد فهو مردود بما هو ثابت من أن الحكم قد استخلص توافر هذا الركن من أقوال المجنى عليه وشهود الحادث وأورد حاصلها بما مفاده أن الطاعن قد ارتكب فعل الضرب عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه وصحته ، وهذا الذى استخلصه الحكم كاف وسائغ فى إثبات ركن العمد ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون ما يعيبه الطاعن فى هذا الوجه غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو أن الحكم المطعون فيه شابه الخطأ فى القانون حين دان الطاعن بجناية العاهة ، فقد طبق المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع أن المجنى عليه شفى من إصابته دون تخلف عاهة مستديمة بعد علاج استغرق مدة تزيد على العشرين يوما ثم التحق بعد ذلك بخدمة الجيش مما كان يتعين معه تطبيق المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استند فى ثبوت العاهة لدى المجنى عليه إلى التقارير الطبية وأورد حاصلها بقوله "إنه يبين من الاطلاع على أوراق علاج المجنى عليه فى مستشفى طنطا ومن الكشف الطبي المتوقع عليه بمعرفة الطبيب الشرعى أنه انتقل إلى المستشفى والمنجل منغرس فى رأسه وأنه أصيب من جراء ذلك بكسر منخسف بعظم الجدارية اليسرى أدى إلى تهتك المخ أسفل هذه الإصابة مع تمزق فى السحايا كما أصيب بعضة آدمية فى ذراعه الأيمن وقد أجريت له نتيجة الإصابة الأولى عملية تربنة لرفع العظام المنخسفة فى رأسه فى مساحة ٨ سم٢ وأنه شفى من هذه الإصابة بعد أن تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد بعظم قبوة الرأس سوف لا يمتلىء بنسيج عظمى واق" . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما أثبته التقرير الطبي باعتباره دليلا من أدلة الدعوى ، وكانت جريمة العاهة المنصوص

عليها فى المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات يتحقق وجودها بفقد عضو أو جزء منه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فى ثبوت العاهة إلى التقارير الطبية وعوّل عليها وعلى أقوال الشهود وانتهى إلى إدانة الطاعن لوقوع فعله تحت حكم المادة المذكورة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بأن المجنى عليه شفى من إصابته دون تخلف عاهة لديه وكان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يقتضى تحقيقا موضوعيا ، فمن ثم لا تقبل إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام، ومحمود اسماعيل ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان .

(٦٥)

الطعن رقم ١٦٧٩ سنة ٣١ القضائية :

(أ-ب) متشردون ومشتبه فيهم . دعوى جنائية . نقض " أسباب الطعن" . "سلطة محكمة النقض".

العود للاشتباه . جريمة وقتية . متى تتحقق . من تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة التى تكون حالة العود .

الدعوى الجنائية عنها . انقضاؤها بمضى المدة . مدة التقادم . ثلاث سنوات . بدء سريانها : من تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة المكونة لتلك الحالة . المادة ١٥ أ . ج .

الإجراءات القاطعة للتقادم . من بينها ، سؤال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات . الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك : أن تدل مدونات الحكم على ما يفيد صحته . سلطة محكمة النقض — فى هذه الحالة . فى نقض الحكم وبراءة المتهم .

١ — جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية ، والعبرة فى تحققها هى بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجريمة .

٢ — من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه يفيد صحته .

فإذا كان يبين مما أورده ذلك الحكم أن الجريمة التى ترتب عليها العود للاشتباه قد وقعت يوم ١٩٥٤/٥/١٠ وأن أول إجراء قاطع للمدة بشأنها كان سؤال المتهم

فى محضر جمع الاستدلالات يوم ١٩٥٧/٥/١٦ ، فإن جريمة العود للاشتباه تكون قـد سقطت بمضى مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها طبقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم من تلك الجريمة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٧ عاد لحالة الاشتباه بعد سبق الحكم عليه للاشتباه فى القضية رقم ٤٣٢٢ سنة ١٩٥١ اسكندرية ثم ارتكب القضية رقم ٢٥٨٩ سنة ١٩٥٤ كرموز والجنحة رقم ٣٤٩ سنة ١٩٥١ اسكندرية وحكم عليه فى الأولى بسنة مع الشغل للسرقة وفى الثانية بسنتين مع الشغل وغرامة ٤٠٠ جنيه للاتجار بالمخدرات . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . والمحكمة الجزئية حكمت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل والنفاذ ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية تبدأ من إمكان التنفيذ عليه مع النفاذ بلا مصاريف جنائية . استأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . نعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دانه باعتباره عائدا لحالة الاشتباه مع أن هذه الجريمة قد سقط الحق فى إقامتها لمضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب الطاعن جريمة السرقة فى القضية رقم ٢٥٨٩ سنة ١٩٥٤ جنح كرموز فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥٤ وهى الجريمة

التى وقعت بعد سابقة الحكم عليه بالمراقبة فى القضية رقم ٤٣٤٢/٣٠٨٠ سنة ١٩٥١ س اسكندرية .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٦/٥/١٩٥٧ بدائرة قسم بولاق عاد لحالة الاشتباه بعد سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس لاشتباه فى القضية رقم ٤٣٤٢ سنة ١٩٥١ اسكندرية بأن ارتكب الجنحة رقم ٢٥٨٩ سنة ١٩٥٤ كرموز والجنحة رقم ٣٤٩ سنة ١٩٥١ اسكندرية وحكم عليه فى الأولى بالحبس شهرين مع الشغل لسرقة وفى الثانية بالحبس سنتين مع الشغل وغرامة ٤٠٠ جنيه للاتجار فى المخدرات . وقضت المحكمة الجزئية بحبس المتهم شهرا مع الشغل والنفاذ و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية تبدأ من إمكان التنفيذ عليه . فاستأنف المتهم وقضى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا . فعارض وقضى بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف . وقالت المحكمة الاستئنافية فى أسباب حكمها المطعون فيه " وحيث إن الحكم المستأنف فى محله إذ ثبت من مذكرتى الجدول الخاصتين بالقضية رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٥١ س اسكندرية أنها مقيدة ضد المتهم لأنه فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه وقضى فيها بمراقبته لمدة سنة . فاستأنف الحكم وقضى فيه غيابيا بالتأييد بجلسة ٥/٥/١٩٥١ وصار نهائيا بإعلان المتهم بالحكم فى ١٩/٥/١٩٥١ وفوات ميعاد المعارضة وتنفيذ عقوبة المراقبة ضده ، كما تبين من مذكرة الجدول عن القضية رقم ٢٥٨٩ سنة ١٩٥٤ كرموز انها مقيدة ضد المتهم بوصف السرقة التى ارتكبها فى ١٠/٥/١٩٥٤ وقضى فيها عليه بالحبس شهرين مع الشغل وقضى فى الاستئناف المرفوع منه حضوريا بالتأييد وصار الحكم نهائيا ومن ثم يكون المتهم قد عاد لحالة الاشتباه مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف ."

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى محله ، ذلك أن جريمة العود للإشتباه جريمة وقتية والعبرة فى تحققها هى بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الجريمة التى ترتب عليها العود للاشتباه قد وقعت يوم ١٠/٥/١٩٥٤ ولم تتخذ

النيابة العمومية أى إجراء قاطع للمدة منذ ذلك التاريخ حتى تاريخ أول إجراء اتخذ فى هذه الدعوى وهو سؤال الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات فى يوم ١٩٥٧/٥/١٦ وهو ذات التاريخ الذى أوردته النيابة فى وصف التهمة على أنه تاريخ الواقعة ، وبذلك تكون جريمة العود للاشتباه قد سقطت بمضى مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها طبقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه على ما سبق إيضاحه يفيد صحته . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن جريمة العود للاشتباه يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم الطاعن .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، ومحمود اسماعيل، وحسين صفوت السركى.

(٦٦)

الطعن رقم ١٧٠٦ سنة ٣١ القضائية:

أمر بألا وجه. غرفة الاتهام. نيابة عامة. نقض " إجراءاته ". " الصفة فى الطعن ".

أمر الغرفة بألا وجه. طعن النيابة فيه بالنقض. من له حق الطعن. النائب العام والمحامى العام أو وكيل خاص عنه. الأصل أن يصدر الطعن بأسبابه منهما.

ما يجوز التوكيل فيه من هذه الإجراءات وما لا يجوز.

التقرير بالطعن وايداع ورقة الأسباب. جواز التوكيل فيها. علة ذلك: هى أعمال مادية.

وضع الأسباب ذاتها. لا يجوز فيه التوكيل. علة ذلك: توفير الضمانات، إذ الأسباب هى جوهر الطعن.

وجوب توقيع النائب العام أو المحامى العام على أسباب الطعن. توقيعها من رئيس النيابة وحده. أثره. عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة.

إن الشارع إذ قصر حق النيابة العامة فى الطعن بطريق النقض — فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى — على النائب العام طبقا للمادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية أو المحامى العام أو وكيل خاص عنه طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية، فإنما أراد بذلك أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للتهم. فاذا وكل أحدهما أعوانه فى التقرير بالطعن — وهو عمل مادى يستوى أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره إلى غيره بتوكيل عنه — فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن، فإن كلف أحد أعوانه بوضعها وجب عليه أن يوقع

على ورقتها بما يفيد إقراره إياها ، ذلك أن الأسباب هي في الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص اختصاصاتهما ، أما تقديم ورقة الأسباب بقلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن . ومن ثم فإنه إذا كان الثابت من الأوراق أن الذى قرر بالطعن وقدم أسبابه هو رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام إلا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على هذا الأخير للموافقة عليه واعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب ، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز جواهر مخدرة " حشيشا وأفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول ١ المرفق . وغرفة الاتهام قررت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم ومصادرة المواد المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الأمر المطعون عليه صدر من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده ومصادرة المواد المضبوطة ، فقرر رئيس نيابة مخدرات القاهرة بتوكيل من المحامى العام بالطعن عليه ، وقدم الأسباب التى يبنى عليها طعنه ، وقد تبين من الاطلاع عليها أن المحامى العام لم يوقع على أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه أو طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية

للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه . لما كان ذلك، وكان القانون فى مادتيه سالفتى الذكر إنما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم — فإذا وكل أحدهما أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب —وهو عمل مادى يستوى فيه أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره إلى غيره بتوكيل منه — فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ؛ فإن كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها — ذلك لأن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص اختصاصاتهما — أما تقديم ورقة الأسباب بقلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الذى قرر بالطعن بقلم الكتاب وقدم أسبابه هو رئيس نيابة مخدرات القاهرة بتوكيل من المحامى العام إلا أن تقرير الاسباب لم يثبت أنه عرض على المحامى العام للموافقة عليه واعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب بواسطة من وكله فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى .

(٦٧)

الطعن رقم ١٧١٠ سنة ٣١ القضائية :

دخان . مسئولية جنائية . دعوى مدنية . نقض "حالاته" .

جريمة إحراز دخان مخلوط . أركانها . أحكام القانون ٩١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

الركن المادى . توافره : سواء أكانت نسبة الخلط كبيرة أم ضئيلة .

مثال : الرمل . مادة غريبة عن الدخان . وجوده بنسبة عالية فيه . مقتضى ذلك : هو دخان مخلوط .

الركن المعنوى . التفرقة بين الصانع وغير الصانع . المادة ٧ من القانون .

الصانع : افتراض القصد الجنائى لديه بقرينة قانونية قاطعة . دفعه المسئولية بمقولة عدم علمه بالغش أو الخلط . لا يجوز .

غير الصانع : إعفاؤه من العقاب إذا أثبت حسن نيته .

نقض "حالاته" . دعوى مدنية . طعن المدعى المدنى بالنقض فى خصوص ما قضى به الحكم من رفض دعواه المدنية . جوازه : رغم صيرورة الحكم بالبراءة نهائيا . ثبوت الخطأ فى تطبيق القانون . نقض الحكم والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية . مثال .

يبين من استعراض نصوص المواد ١ و٦ و٦ مكررة و٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ وقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحديد النسب التى يجوز خلط أنواع الدخان المعسل بها — أن الشارع ، فيما عدا تلك النسب التى فوض وزير المالية تحديدها ، لم يحدد نسبة لخلط الدخان وسوى فى توافر الركن المادى

للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط جريمة معاقبا عليها فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى لتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل — إذا كان صانعا — بحيث لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط ، تأسيسا على أن من واجباته الإشراف الفعلى على ما يصنعه والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد ، فقعوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن إرادته اتجهت إلى هـذا الفعل المؤثم قانونا ما لم تقم به حالة من حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية . أما من لم يكن صانعا فقد أعفاه القـانون من العقاب إذا أثبت حسن نيته .

فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده "المتهم المدعى عليه مدنيا" صانع وأن الدخان المضبوط لديه قد ثبت وجود نسـبة عالية من الرمل فيه ، وهو مادة غريبة عنه يصـدق عليه معها وصفه بالدخان المخلوط ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك "الطاعنة" تأسيسا على عدم ثبوت توافر العلم بخلط الدخان لدى المطعون ضـده أو قيامه بفعل الخلط يكون مخطئا فى تطبيق القـانون متعينا نقضه والإحالة بالنسبة لمـا قضى به فى الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة "المتهم المطعون ضده" بأنه : بصفته تاجرا أو صانعا أحرز دخانا مخلوطا مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالقانون ٧٤ لسـنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ . وقد ادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بالمـادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ممـا نسب إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعية المصاريف المدنية . استأنفت المدعية بالحقوق المدنية هـــذا الحكم كما استأنفته النيابة . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إحرازه دخانا مخلوطا ورفض الدعوى المدنية قبله قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على نفى علم المطعون ضده بوجود نسبة عالية من الرمال بالدخان المضبوط فى مصنعه وعدم وضعه رمالا أو مواد غريبة به فى حين أنه قد ثبت وجود الرمال بالدخان بنسبة عالية تتنافى مع قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ — بوضع نظام لخلط الدخان — وعلم المتهم أو عدم علمه سيان وفقا للمادة ٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ إذ يكفى مجرد حيازة الدخان المخلوط ولا يعفى حسن النية من العقاب إلا من لم يكن صانعا طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ والمطعون ضده صانع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنها تخلص فيما أثبته السيد مأمور إنتاج المنصورة بمحضره المؤرخ ١٩٥٧/٧/٢٠ من أن المتهم وهو صاحب مصنع لتعسيل أدخنة أخطر بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٨ عزمه على تعسيل مائة كيلو دخان فى ١٩٥٧/٥/٢٠ وأنه سيشرع فى تعبئتها فى ١٩٥٧/٥/٢٨ لندب من يلزم لحضور عملية التعبئة ، فندب سيادته السيد / سليمان محمد ضيف المعاون بالتفتيش لحضور عملية التعبئة فى ١٩٥٧/٥/٢٨ وقام الأخير بأخذ العينات اللازمة وتحليلها فتبين من تقرير معامل التحليل المؤرخ ١٩٥٨/١١/١١ أنها غير مطابقة للقرار الوزارى ٩١ لسنة ١٩٣٣ لاحتوائها على نسبة عالية من الرمل كمادة غريبة". وأورد على ثبوت الواقعة لديه على هـذا النحو أدلة مستمدة من أقوال مأمور إنتاج المنصورة ومعاون التفتيش والكيماوى بمصلحة الكيماء . وعرض الحكم لدفاع المطعون ضده من أنه اشترى الدخان الجاف بموجب فواتير من بعض التجار وأنه مستورد من إيطاليا والهند وطرابلس وأنه يقوم بتعسيل الدخان بالحالة التى يشتريه بها ، ورجح أن تكون العينة التى أخذت كانت جزء من ورق دخان تعلقت به أجزاء بسيطة من الرمل وسحب بحالته من الجمرك أو أن يكون فى قاع جرار العسل بعض الرمال ، وأشار الحكم إلى ما قرره معاون التفتيش

من أن الدخان يحوى أصلا موادا عالقة به كالرمال وأن هناك منشورا ينبه على أصحاب المصانع بتنظيف الدخان قبل تعسيله ، وخلص الحكم إلى أن وجود الرمل بالدخان الجاف أمر طبيعى ورتب على ذلك أن القول بعلم المطعون ضده بوجود نسبة عالية منه أمر لا دليل عليه فى الأوراق بقولة إن الثابت أن تلك النسبة العالية لم يظهرها إلا التحليل وأن المحضر لم يحرر وقت أخذ العينة لاشتباه مفتش الإنتاج وإنما حرر بعد ورود تقرير التحليل ، كما أن المفتش المذكور لم يثبت بمحضره أية ملاحظة على الدخان المضبوط يفهم منها أنه قد بان له من مناظرته وجود نسبة عالية من الرمل به ، وأنه لم يثبت من الأوراق أن المطعون ضده قد قام بفعل إيجابى بأن وضع رملا أو مواد غريبة وخلطها بالدخان ، وانتهى إلى تأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بتبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه غير سديد فى القانون ، ذلك بأن المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد عرفت الدخان المخلوط بأنه الدخان الذى تخلط به أو تندس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . ونصت المادة ٦ المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ فى فقرتها الأولى على أنه " مع مراعاة أحكام المادتين ٦ مكررة و ٧ يعاقب كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحوز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بمصادرة الدخان موضوع الجريمة " وجرى نص المادة ٦ مكررة — المضافة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ — على أنه " يجوز التصريح بإجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية تحدد الشروط التى بها تصبح حيازة هذا المخلوط جائزة قانونا على أنه يجب أن يبين بطريقة واضحة كيفية الخلط على المخلوط إذا كانت معدة للتصدير أو معروضة للبيع أو للاستهلاك" . ثم نصت المادة ٧ على أنه " لا عقاب على من لم يكن صانعا وأحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا إذا أثبت حسن نيته" ، ونص قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ على النسب التى يجوز خلط أنواع الدخان المعسل بها . ويبين من هذا الاستعراض أن الشارع — فيما عدا النسب التى توخى وزير المالية تحديدها — لم يحدد نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز

الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها ، فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى لتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل — إذا كان صانعا — الذى لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط تأسيسا على أنه من واجباته الإشراف الفعلى على ما يصنعه والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد ، فقعوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن إرادته اتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانونا ، ما لم تقم به حالة من حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية . أما بالنسبة إلى من لم يكن صانعا فقد أعفاه القانون من العقاب إذا أثبت حسن نيته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده صانع وأن الدخان المضبوط لديه قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط ، فان ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى المدنية تأسيسا على عدم ثبوت توافر العلم بخلط الدخان لدى المطعون ضده أو قيامه بفعل الخلط ، يكون مخطئا فى القانون . ولما كان هذا القضاء قد حجب محكمة الموضوع عن مناقشة الدعوى المدنية ، فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٦٨)

الطعن رقم ١٧١١ سنة ٣١ القضائية :

نقض "الحكم فى الطعن" . "سلطة محكمة النقض" . إجراءات المحاكمة. عقوبة . أرز .

(أ) الطعن بالنقض لمرة الثانية . مقتضاه : الحكم فى موضوع الدعوى . المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

إجراءات المحاكمة فى هذه الحالة . هى الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة .
متى تحدد محكمة النقض جلسة لنظر الموضوع ؟ ومتى تحكم فيه مباشرة ؟
تحديد الجلسة : إذا استلزمت أسباب الطعن التعرض لموضوع الدعوى .

الحكم مباشرة : عند اقتصار أسباب الطعن على مجرد الخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى تصحيحه فحسب . المادة ٣٩ من القانون .

(ب) العقوبة التكميلية . متى يصح التجاوز عن إيقاعها ؟ عند انعدام جدواها العملية .

مثال . أرز . عقوبة القانون ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ "عدم مباشرة خدمة الزراعة" . مضى عدة سنوات بين وقوع الجريمة والحكم فى الدعوى . لا جدوى من الحكم بها .

١ — تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه "إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت" . فإذا كان الطعن المقدم من النيابة — للمرة الثانية — مقصورا على أن العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإن ذلك

يقتضى بحسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها ما دامت أسباب الطعن المقدمة لم ترد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما يستلزم التعرض لموضوع الدعوى .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المتهم عشرة جنيهات و بعدم خدمة زراعة الأرز فى المستقبل و بوقف تنفيذ العقوبة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ ، وهو ما يتعين معه نقضه وتصحيحه بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم "المطعون ضده" ٢٥ جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان من زراعة الأرز موضوع الجريمة ، مع التجاوز عن العقوبة التكميلية "وهى عدم خدمة زراعة الأرز" لعدم جدواها العملية الآن وقد مضى على الواقعة قرابة الخمس سنوات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : زرع أرزا فى منطقة محظور زراعته فيها . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم . استأنفت النيابة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا اعتباريا و بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و بتغريم المتهم خمسين جنيها و بعدم مباشرة زراعة الأرز فى المستقبل بلا مصاريف . عارض المتهم فى هذا الحكم . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه و براءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض . فقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة قضت عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بإلغاء

الحكم المعارض فيه وتغريم المتهم عشرة جنيهات و بإزالة المخالفة على نفقة المخالف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة لمدة ثلاث سنوات تبــدأ من اليوم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيـــه إذ دان المطعون ضده بتهمة زراعة أرز فى منطقة محظور فيها زراعته طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ — قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ قد ألغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ وأصبح هو القانون واجب التطبيق وقد عدل العقوبات الأصلية والتبعية كما حظر وقف تنفيذها .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه زرع أرزا فى منطقة محظور فيها ذلك ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ وقرار وزير الصحة . وقضت محكمة أول درجة فى ١٩٥٨/١/٦ غيابيا ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة الحكم . وقضى حضـــوريا اعتباريا فى ١٩٥٨/٥/٢٧ وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم خمسين جنيها وعدم مباشرة خدمة زراعة الأرز فى المستقبل . فعارض المتهم فى الحكم وقضى فى ١٩٥٩/١/٢٠ بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند اليه . فطعنت النيابة العامـــة فى الحكم بطريق النقض وقضى بنقض الحكم المطعون فيـــه والإحالة . فقضت المحكمة الاستئنافية مجددا فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المعارض فيه وتغريم المتهم عشرة جنيهات وبإزالة المخالفة على نفقته وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة لمدة ثلاث سنوات .

وحيث إن المـادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه "إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعاوى ، تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى

هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت" . لما كان ذلك ، وكان الطعن المقدم من النيابة العامة — للمرة الثانيــة — مقصورا على أن العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو ما يقتضى بحسب القاعدة الأصلية المنصوص عليهـا فى المـادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها ، ما دامت أسباب الطعن المقدمة لم ترد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما يستلزم التعرض لموضوع الدعوى . لمـا كان ما تقدم ، وكان القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ قد ألغى بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ فى الحدود التى غاير فيها القانون الجديد ووجب تطبيق هذا القانون الأخير على واقعة الدعوى . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة الثانيــة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ تقضى بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ بأنه "يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بغرامة قدرها ٢٥ جنيها إلى ٣٥ جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان ، فإذا كانت زراعة الأرز موضوع المخالفة فى منطقة تقرر وزارة الصحة العمومية تحريم زراعة الأرز فيها لمنع انتشار بعوض الملاريا يحكم فيها بذات العقوبة و بعدم مباشرة خدمة زراعة الأرز موضوع المخالفة . وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها" ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتـغريم المتهم المطعون ضده عشرة جنيهات و بعدم خدمة زراعة الأرز فى المستقبل و بوقف تنفيذ العقوبة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بجعل الغرامة المحكوم بهـا على المطعون ضده ٢٥ جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان من زراعة الأرز موضوع الجريمة وترى المحكمة التجاوز عن العقوبة التكميلية وهى عدم خدمة زراعة الأرز لعـدم جدواها العملية الآن وقد مضى على الواقعة قرابة الخمس سنوات .

العدد الأول

السنة الثالثـــة عشرة

فهرس هجائى موضوعى

(ا) الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

نقـــابات

محـــاماه

(ب) الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

المواد الجنائيـــة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(١)		
إثبـات		
الاثبات بوجه عام : (راجع أيضا : دفاع ـ غش ـ دخان) (القواعد ٢١ و٣١ و٥٥ و٥٧ و٦١ بالصفحات ٧٩ و١١٧ و٢١٠ و٢٢٠ و٢٣٦)		
نية القتل . وجوب تدليل الحكم على توافرها . إزهاق الروح : هى النتيجة التى يضمرها الجانى و يتعين على القاضى أن يستظهرها بما يدل عليها . مثال . قصور . (الطعن رقم ٨٤٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٩)	٩	٣٥
حرية القاضى فى تكوين عقيدته . وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا لإدانة المتهم . مثال : سلاح نارى لم يضبط . انتهاء الحكم إلى إدانة المتهم بجريمة القتل العمد بمقذوف نارى . استخلاصه من ذلك ـ رغم عدم ضبط السلاح والذخيرة المستعملين فى الحادث ـ أن المتهم أحرز سلاحا وذخيرة بدون ترخيص . لا تثريب . ذلك استنتاج لازم فى منطق العقل . (الطعن رقم ٣٤٨٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢)...	١٩	٧٤

رقم القاعدة	رقم الصفحة

ضبط الخطابات والرسائل :

(أ) الأصل عدم جواز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية . متى يجوز ذلك استثناء ؟ إذا استلزمته مصلحة التحقيق .

(ب) ضبط الخطابات والرسائل ومراقبة المكالمات التليفونية . من يملكه؟ ذلك لسلطة التحقيق وحدها ، ولرئيس المحكمة الابتدائية فى حالة المادة ٩٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية .

(ج) كلمتا " الخطابات والرسائل" فى نص المادة ٢٠٦ إجراءات . شمولها كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية والمكالمات التليفونية . المكالمات التليفونية . إن هى إلا رسائل شفوية : وإن اختلفتا فى الشكل .

(د) مراقبة المكالمات التليفونية . وجوب استئذان النيابة العامة القاضى الجزئى لإجرائها . سلطته فى الاذن بالإجراء أو رفضه خاضع لإشراف محكمة الموضوع .

(هـ) سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية . مداها : اقتصارها على الإذن للنيابة بالإجراء أو رفضه . لا ولاية له فى القيام بهذا العمل بنفسه أو فى ندب مأمور الضبط القضائى لذلك .

(و ، ز) مراقبة المكالمات التليفونية . ماهيتها : هى من أعمال التحقيق لا من إجراءات الاستدلال .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أوراق : راجع : أيضا دفاع		
(القاعدة رقم ٣٢ صفحة ١٢٠)		
محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق . بياناتها . حجيتها . إن هى إلا عناصر إثبات . تحتمل الجدل والمناقشة . الطعن عليها بالتزوير . غير لازم . استثناء من ذلك . أوراق لها قوة اثبات خاصة إلى أن يثبت ما ينفيها . هى محاضر الجلسات والأحكام حتى يطعن عليها بالتزوير — ومحاضر مواد المخالفات حتى يطعن عليها بالطرق العادية . نطاق هذه الحجية : ذلك قاصر على إمكان المحكمة الأخذ بها دون إعادة تحقيقها بالجلسة . غير أنها لا تلتزم بما ورد فيها ، ولها مطلق الحرية فى رفض الأخذ بها ولو لم يطعن عليها بالطريق الذى رسمه القانون .		
(الطعن رقم ١٦٦٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢)	٥٨	٢٢٣
خبرة :		
طلب ندب خبير . متى لا تلتزم المحكمة بإجابته ؟ إذا رأت كفاية الأدلة للفصل فى الدعوى دون حاجة إلى ندبه .		
(الطعن رقم ٣١٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥)	٣٢	١٢٠
شهود راجع أيضا : دفاع .		
(القاعدة رقم ٦٠ صفحة ٢٣١)		

قرائن قانونية :

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		عدم مساسها بالركن المعنوى للجريمة الذى يلزم توافره للعقاب. تعلقها بعبء الاثبات . مؤدى ذلك : رفع عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة . قابليتها لاثبات العكس . عدم اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها . حرية محكمة الموضوع فى تكوين معتقدها فى الدعوى .
		محل اثارة هذه القرينة . أن تثبت صلة المتهم بداءة — إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين — بالفعل المادى للجريمة .
		مثال . جريمة عرض لبن مغشوش للبيع. ثبوت قيام شريك المتهم — وحده — بتوريد اللبن المتعاقد عليه للمستشفى ، دون تدخل المتهم أو حضوره أو اتفاقه . مقتضى ذلك : انقطاع صلته بواقعة الدعوى . الحكم ببراءته . صحيح .
٢١٠	٥٥	(الطعن رقم ١٦٦٠ سنة ٣١ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٢) ... ...

اختصاص

اختصاص محكمة الجنايات :

متى يتعين على محكمة الجنايات إحالة الجنحة إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها ؟

ومتى تختص هى بنظرها ؟ المادة ٣٨٢ إجراءات .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مثال : رفع الدعوى على المتهمين أمام محكمة الجنايات بجناية العاهة المستديمة . إدانتهم — بعد التحقيق — على أساس الجنحة أخذا بالقدر المتيقن . لا خطأ . القول ببطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة . غير صحيح . (الطعن رقم ٩٩٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)	٣٩	١٤٧
اختصاص بالتعويض : المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة الجنائية تعويضا عن الجريمة . خروج ذلك عن ولاية تلك المحكمة . هى دين سابق على الجريمة . (الطعن رقم ٨٣٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٦)	٣٣	١٢٤
تنازع الاختصاص : حالاته . جواز وقوعه بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم . (الطعن رقم ٨٧٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٤	١٦٢
التنازع السلبى : متى يجوز لمحكمة النقض اعتبار الطعن طلبا بتعيين الجهة المختصة . مثال : أمر غرفة الاتهام بإعادة الأوراق إلى النيابة لعدم الاختصاص رغم أن الواقعة جناية . من المؤكد أن محكمة الجنح ستقضى هى الأخرى بعدم الاختصاص . مقتضى ذلك : اعتبار كل من الغرفة ومحكمة الجنح متخلية عن نظر الدعوى . الطعن فى أمر الغرفة بالنقض . لمحكمة النقض اعتبار الطعن — وهو غير جائز — طلبا بتعيين الجهة المختصة . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٧٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٤	١٦٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
انعقاد الفصل فى التنازع السلبي للجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما . المادتان ٢٢٦ و ٢٢٧ إجراءات . غرفة الإتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية . (نفس الطعن السابق)	٤٤	١٦٢

اختلاس

أشياء محجوزة : راجع أيضا : حكم "تسبيبه" .
(القاعدة رقم ١٤ صفحة ٥٥)

حجز قضائى . نزول الجهة الحاجزة عن الحجز . وجوب مناقشة هـذه الواقعة واستظهار تاريخها وما إذا كان قبل يوم البيع أو بعده . هى وقائع جوهرية . سكوت حكم الإدانة — الذى ألغى حكم البراءة — عن ذلك . قصور وغموض . (الطعن رقم ٦٨٩ سنة ٣١ ق جلسة ٩/١/١٩٦٢)	٨	٣٢
حجز إدارى فى ظل القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . مبـدأ الحراسة المفترضة . لمندوب الحاجز إذا لم يجد من يقبل الحراسة أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه . الحائز . من هو ؟ مثال : مستأجر العين محل الحجز . رفضه قبول الحراسة بعد تكليفه إياها . لا يعتـد به . الحكم ببراءته بمقولة إنه ليس مدينا وأنه رفض الحراسة . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٩٠٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٥/١/١٩٦٢)	١٢	٤٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# إخفاء أشياء مسروقة		
استقلال جريمة إخفاء أشياء مسروقة عن جريمة السرقة . إختلاف طبيعتهما ومقوماتهما . لا يتصور وقوعهما من شخص واحد .		
إدانة المتهم بالسرقة تمنع من إدانته بالإخفاء . علة ذلك : إخفاء المسروق أثر من آثار السرقة . القول بعكس ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٣٦ سنة ٣١ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٢)..	١٨	٧٠
ركن الإخفاء . ما يوفره . مثال . اتصال يد المتهم بالأشياء المسروقة اتصالا ماديا بتسلمها من السارق بعد دفع جزء من الثمن إليه .		
ركن العلم بالسرقة . لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم . متى كانت الوقائع بذاتها دالة على توافره .		
(الطعن رقم ٩٥٨ سنة ٣١ ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٢)...	٢٣	٨٨
# ارتباط		
راجع : نقض "أثر الطعن" — محاكمة "إجراءات المحاكمة" .		
(القاعدتين ٢ و ٢٢ بالصفحتين ١٠ و ٨٣) .		
# أرز		
راجع : عقوبة .		
(القاعدة رقم ٦٨ بالصفحة ٢٦٨)		

رقم القاعدة | رقم الصفحة

أسباب الإباحة

الدفاع الشرعى :

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام محكمة النقض. لا تقبل . متى كانت الواقعة لا ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ٦٣٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٣)... ... ... ٢١ | ٧٩

التمسك بحالة الدفاع الشرعى : لا يشترط إيراده بصريح لفظه .

مثال : قول المتهم أنه على فرض صحة ما أسند إليه كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه . مفاد ذلك : تمسكه بحالة الدفاع عن النفس .

(الطعن رقم ٦٦ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢) ... ... ٣٤ | ١٢٧

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . من سلطة قاضى الموضوع . شرط ذلك : أن يكون استدلاله سليما .

مثال : لفساد الاستدلال فى نفى تلك الحالة . قول الحكم إن المتهم ذهب إلى مكان الحادث مسلحا . علة ذلك : مجرد حمل السلاح لا يستلزم حتما أن المتهم كان متويا الاعتداء .

(الطعن رقم ٩٨٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢) ... ... ٣٦ | ١٣٢

متى لا تتوافر حالة الدفاع الشرعى . إذا كان كل من المجنى عليه والمتهم قد قصد الاعتداء على الآخر. من منهما بدأ بالعدوان على زميله . لا أهمية له .

(الطعن رقم ١٦٨٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩) ... ... ٦٤ | ٢٥٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# استئناف		
واجع أيضا : نقض "ما لايجوز الطعن فيه" — دفاع . (القاعدتين ٣٠ و ٣١ بالصفحتين ١١٤ و ١١٧)		
ميعاد استئناف الحكم الصادر فى معارضة المتهم . الأصل فيه . بدؤه من تاريخ النطق به . المادة ٤٠٦ إجراءات . استثناء من ذلك . ثبوت عدم إعلان المتهم للجلسة التى صدر فيها الحكم . أثره . لاينفتح ميعاد الاستئناف إلا من يوم إعلانه بالحكم أو علمه به بوجه رسمى . (الطعن رقم ٩٠٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٣)	٤٢	١٥٥
# استدلالات		
واجع أيضا : إثبات . (القاعدة رقم ٣٧ صفحة ١٣٥)		
التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش . جديتها : ما لاينال منها . قيام مأمور الضبط القضائى بالتحرى فى دائرة عمله وفى خارجها . جوازه . الإذن له — بناء على هذه التحريات — بتفتيش المتهم . ضبط هـذا الأخير فى دائرة عمل المأمور . اطمئنان محكمة الموضوع إلى جدية التحريات . مقتضى ذلك : صحة التحريات و إذن التفتيش .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ثبوت إقامة المتهم فى جهة أخرى خلاف الجهة التى وقعت فيها الجريمة . لا أهمية له . مثال : مواد مخدرة . (الطعن رقم ٦٧ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)	٣٥	١٢٩

اشتباه

تأييد حالة الاشتباه . المادة ٢/٧ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . وجوب تمحيص الفعل الأخير الذى وقع من المتهم لتقدير جدية الاتهام . صدور حكم نهائى بالإدانة فى ذلك الاتهام . غير لازم . (الطعن رقم ٩٠٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٥)...	١١	٤١
العود للاشتباه . جريمة وقتية . متى تحقق . من تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة التى تكون حالة العود . الدعوى الجنائية عنها . انقضاؤها بمضى المدة . مدة التقادم . ثلاث سنوات . بدء سريانها . من تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة المكونة لتلك الحالة . المادة ١٥ إجراءات . (الطعن رقم ١٦٧٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠)	٦٥	٢٥٦

إشكال

الإشكال فى تنفيذ حكم . ماهيته : هو طلب وقفه حتى يفصل فى النزاع نهائيا .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سلطة محكمة الإشكال . ليس لها أن تبحث فى الحكم المستشكل فيه أى شىء مما يمس قاعدة حجية الأحكام . الإشكال ليس نعيا على الحكم . هو نعى على التنفيذ . أثر ذلك . سبب الإشكال : يجب أن يكون لاحقا لصدور الحكم لا سابقا عليه . عدم صلاحية السبب السابق على الحكم للاستشكال فيه ولو لم يكن المحكوم عليه قد تمسك به . مثال : الادعاء بتزوير ورقة اتخذ منها الحكم دليلا وقال فيها كلمته . لا يصلح ذلك سببا للاشكال . رفع دعوى تزوير أصلية عن هذه الورقة . لا أهمية له . لا يفرق القانون — فى دعوى الإشكال — بين طلب إيقاف نهائى وطلب إيقاف مؤقت . هو فى كل الحالات إيقاف مؤقت للتنفيذ . (الطعن رقم ١٦٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٨	١٧٤

دعوى الإشكال : وقفها .

(راجع : دعوى جنائية ، القاعدة رقم ٤٨ صفحة ١٧٤)

إعادة النظر

طلب إعادة النظر . العبرة فى قبول الطلب ، هى بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه .

معاودة تقديم الطلب للمرة الثانية فى إطار مختلف : استنادا إلى ذات الواقعة التى أسس عليها الطلب الأول . ذلك احتيال على القانون .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مثال : تقديم الطلب إلى النائب العام على أساس الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات استنادا إلى تزوير ورقة أثرت فى حكم الإدانة . رفض النائب العام هـذا الطلب . تقديم طلب جديد — استنادا إلى ذات الواقعة — مؤسسا على الفقرة الثالثة من تلك المادة ، رغم عدم صدور حكم بتزوير الورقة . ماهية هذا الطلب الأخير : هو بذاته الطلب الأول المندرج تحت الفقرة الخامسة . محاولة رفعه وجوبا ومباشرة إلى محكمة النقض . عدم قبوله . (الطعن رقم ٤٠٥٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٦/١/١٩٦٢)	١٦	٦٣
حالاته . من له حق الطلب . المواد ٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ اجراءات . فى الحالات الأربع الأولى من المادة ٤٤١ . للمحكوم عليه والنائب العام . فى الحالة الخامسة من تلك المادة . للنائب العام وحده مع وجوب عرض الطلب على لجنة المادة ٤٤٣ إجراءات . علة هذه التفرقة . قرار النائب العام برفض الطلب فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات . استئنافه أمام غرفة الاتهام . لا يجوز . الطعن بالنقض فى أمر غرفة الاتهام القاضى بعدم جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر . غير جائز . أساس ذلك : متى حظر القانون الاستئناف انغلق باب النقض . (الطعن رقم ١٦٨ سنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢)	٤٨	١٧٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# أمر بألا وجه		
راجع أيضا : غرفة الاتهام .		
(القاعدة رقم ٤٤ صفحة ١٦٢)		
أمر غرفة الاتهام بألا وجه . طعن النيابة فيه بالنقض . من له حق الطعن . النائب العام والمحامى العام أو وكيل خاص عنه . الأصل أن يصدر الطعن بأسبابه منهما .		
ما يجوز التوكيل فيه من هذه الإجراءات وما لا يجوز .		
التقرير بالطعن وإيداع ورقة الأسباب . جواز التوكيل فيها . علة ذلك : هى أعمال مادية .		
وضع الأسباب ذاتها . لا يجوز فيه التوكيل . علة ذلك : توفير الضمانات ، إذ الأسباب هى جوهر الطعن .		
وجوب توقيع النائب العام أو المحامى العام على أسباب الطعن . توقيعها من رئيس النيابة وحده . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ١٧٠٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦)	٦٦	٢٦٠
# إهانة		
راجع : صحافة .		
(القاعدة رقم ١٣ صفحة ٤٧)		

رقم القاعدة	رقم الصفحة

أوراق رسمية

حجيتها :

راجع : إثبات "أوراق" .

(القاعدة رقم ٥٨ صفحة ٢٢٣)

إيقاف تنفيذ

راجع : تموين .

(القاعدة رقم ٥٢ صفحة ١٩٨)

(ب)

بطلان

راجع : محاكمة "إجراءات المحاكمة" .

(القاعدة رقم ٥١ صفحة ١٩٥)

بناء

راجع أيضا : نقض "سلطة محكمة النقض" .

(القاعدة رقم ٤١ صفحة ١٥٢)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بناء متعدد الأدوار . إقامته — بدون ترخيص — دورا بعد دور . إدانة المتهم من تهمة بناء الأدوار الأولى بدون ترخيص . رفع الدعوى عليه بعد ذلك عن بناء دور جديد . دفعه بعدم جواز نظر الدعوى عن هذا الدور . العبرة فيه : هى بتاريخ إقامة البناء الجديد وهل كان قبل الحكم الصادر فى شأن الأدوار القديمة فيصح الدفع وتمتنع المحاكمة ، أم بعده فلا يصح هذا الدفع . سكوت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وسائر عناصره . قصور . (الطعن رقم ٨٧٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢)	٤٣	١٥٨

(ت)

تبديد

راجع أيضا : دفاع .

(القاعدة رقم ٣١ صفحة ١١٧)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طبيعة عقد الأمانة . تفسيره . هل هو عقد بيع أم وكالة بالعمولة . سلطة القاضى الجنائى فى الفصل فى هذه العلاقة القانونية . قول الحكم إن العقد عقد وكالة يتضمن ردا على دفاع المتهم من أنه عقد بيع . (الطعن رقم ٣١٥٠ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥)	٣٢	١٢٠

رقم القاعدة	رقم الصفحة

تحقيق

راجع : إثبات : (القاعدة رقم ٣٧ صفحة ١٣٥)
دفاع "تقدير السن" . (القاعدة رقم ٢١ صفحة ٧٩)
دفاع . (القاعدة رقم ٦٠ صفحة ٢٣١)

تزوير

طريقة التزوير . قول الحكم إن المحرر المزور لم يكتب صلبا وتوقيعا بخط من نسب إليه . مؤدى ذلك : أن التزوير بالاصطناع . النعى على الحكم بالقصور لعدم بيان طريقة التزوير . لا محل له .

جريمة استعمال محرر مزور . طبيعتها . جريمة مستمرة .

أركان التزوير : تغيير الحقيقة . فى محرر . بقصد الغش . بإحدى الطرق المنصوص عليها . مما يسبب ضررا للغير .

"نظرية ربط التزوير بالإثبات" : لا يشترط أن تكون الورقة سندا مثبتا لحق أو صفة أو حالة قانونية .

المحررات الباطلة والقابلة للابطال . تغيير الحقيقة فيها . تزوير . مثال : ايصال ملسوب صدوره إلى قاصر . احتمال الضرر .

(الطعن رقم ٩٦٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥) ٢٩ ١٠٧

الطعن بالتزوير :

راجع : إثبات "أوراق" .

(القاعدة رقم ٥٨ صفحة ٢٢٣)

رقم القاعدة	رقم الصفحة

تعويض

راجع : دعوى مدنية .
(القاعدة رقم ٣٣ صفحة ١٢٤)

تفتيش

راجع أيضا : استدلالات . إثبات .
(القاعدتين ٣٥ و ٣٧ بالصفحتين ١٢٩ و ١٣٥)

الإذن بالتفتيش . لا يصح إصداره إلا لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل . إصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو ترجح وقوعها بالفعل . خطأ .

مثال : اذن النيابة بتفتيش متهم "سيقوم" بنقل مخدر . عدم استظهار الحكم ما إذا كان إحراز المخدر سابقا على الإذن أو لاحقا له . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣١٥٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١) ... ... ٥ — ٢٠

استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون الجزئية . لا يستوجب ردا . ما دام صحيحا .

(الطعن رقم ٧٧١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢) ... ... ٧ — ٢٨

تفتيش محل التجارة . لا يلزم الاذن به صراحة . كفاية الاذن بتفتيش شخص المتهم ومسكنه لامكان تفتيش متجره . علة ذلك : حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه .

(الطعن رقم ٨٩٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٥) ... ... ١٠ — ٣٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تفتيش الانثى : تنفيذه . وجوب اجرائه بمعرفة انثى ينديها مأمور الضبط . المادة ٢/٤٦ إجراءات . علة ذلك . استتار المتهمة خلف حاجز وتغطية جسمها . اخراجها المخدر بنفسها طواعية من داخل ملابسها . لا بطلان . (الطعن رقم ٨٢٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٣٠)	٢٧	٩٨

تقادم

راجع : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٦٥ صفحة ٢٥٦)

تلبس

انتقال الضابط إلى المقهى لضبط وتفتيش أحد تجار المخدرات . أمره بحراسة المقهى وبمنع الدخول والخروج حتى يتم مهمته . ذلك لا يعد قبضا على من بالمقهى . هو إجراء لحفظ الأمن والنظام . لا تعرض فيه للحرية . إلقاء المتهم — الذى كان بالمقهى — مخدرا . هو تخل اختيارى . تتوفر به حالة التلبس . (الطعن رقم ٩٦٠ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩)	٢٤	٩٠

تموين

عقوبة المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
النص فيها على عقوبة الحبس والغرامة مع حظر وقف التنفيذ. تفويضها وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات تلك المادة . مؤداه : تقيد هذه القرارات الوزارية بالأصل التشريعي الذى خول إصدارها . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية . (الطعن رقم ١٦٤٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٥)	٥٢	١٩٨

(ج)

جريمة

راجع أيضا : تزوير "استعمال محرر مزور" .
(القاعدة رقم ٢٩ صفحة ١٠٧)

الجريمة المستحيلة : ماهيتها . هى التى لا يمكن تحققها مطلقا : كأن تكون الوسيلة غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود . الاستحالة النسبية : ماهيتها . متى كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض . وحال دون ذلك ظرف خارج عن إرادة الجانى . ذلك شروع فى الجريمة . المادة ٤٥ عقوبات

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مثال . قتل عمد . فساد كبسولة الطلقة وعدم انطلاقها من البندقية . القول بأنها جريمة مستحيلة استحالة مطلقة . خطأ . هى شروع فى قتل . (الطعن رقم ٨٤٨ سنة ٣١ ق جلسة ١/١/١٩٦٢)	٢	١٠
الجريمــة المتتابعة الأفعال . معيارها : وحدة المشروع الإجرامى ووحدة الحق المعتدى عليه . مثال . جريمة البناء بدون ترخيص . هى جريمة أفعال متتابعة: متى كانت أعمال البنـاء متعاقبة متوالية ، ولو لم يكشف عن بعضها إلا بعد الحكم فى بعضها الآخر . (الطعن رقم ٨٧٢ سنة ٣١ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢)...	٤٣	١٥٨
الجرائم العسكرية . هى الأفعال المؤثمــة فى قانون الأحكام العسكرية . ومنها ما يدخل فى جرائم القانون العام . حكم المحكمة العسكرية — نهائيا — فى إحدى هذه الجرائم. يحوز قوة الشيء المقضى . أثر ذلك : إعادة المحاكمة عنهـا أمام المحاكم العادية . لا تجوز . الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد : أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة . (الطعن رقم ٨٩٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٢)...	٥٤	٢٠٦
الباعث : لا أهمية له فى توفر أركان الجريمة . مثال : إضافة سائل معين إلى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع لتحسين الصنف إرضاء للعملاء . توافر الجريمة . (الطعن رقم ١٤٠٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦٢)	٦١	٢٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ح) **حجز إدارى** الحجز الإدارى فى ظل القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . مبدأ الحراسة المفترضه . لمندوب الحاجز إذا لم يجد من يقبل الحراسة أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه . الحائز . من هو ؟ مثال . مستأجر العين محل الحجز . رفضه قبول الحراسة بعد تكليفه إياها . لا يعتد به . الحكم ببراءته بمقولة إنه ليس مدينا وأنه رفض الحراسة . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٩٠٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٥)	١٢	٤٤

حراسة

راجع : اختلاس أشياء محجوزة — حجز إدارى .
(القاعدة رقم ١٢ صفحة ٤٤)

حصانة

راجع : صحافة .
(القاعدة رقم ١٣ صفحة ٤٧)

رقم القاعدة	رقم الصفحة

حكم

تسبيب الحكم :

راجع :

قتل عمد : (القاعدة رقم ٤ صفحة ١٦) .

تفتيش : (القاعدة رقم ٥ صفحة ٢٠ والقاعدة رقم ٧ صفحة ٢٨) .

اختلاس أموال أميرية : (القاعدة رقم ٦ صفحة ٢٣) .

اختلاس أشياء محجوزة : (القاعدة رقم ٨ صفحة ٣٢) .

اثبات : (القواعد ٩ و ٢٨ و ٥٨ بالصفحات ٣٥ و ١٠٤ و ٢٢٣)

اخفاء أشياء مسروقة : (القاعدة رقم ٢٣ صفحة ٨٨) .

ربا فاحش : (القاعدة رقم ٢٦ صفحة ٩٦) .

دفاع : (القواعد ٢٧ و ٣١ و ٣٢ و ٤٧ و ٦٠ و ٦٣ بالصفحات ٩٨ و ١١٧ و ١٢٠ و ١٧٢ و ٢٣١ و ٢٤٩) .

نقض : (القاعدة رقم ٢٩ صفحة ١٠٧) .

تزوير : (القاعدة رقم ٢٩ صفحة ١٠٧) .

تبديد : (القاعدة رقم ٣٢ صفحة ١٢٠) .

أسباب الاباحة : (القاعدة رقم ٣٦ صفحة ١٣٢) .

بناء : (القاعدة رقم ٤٣ صفحة ١٥٨) .

دعوى جنائية : (القاعدة رقم ٤٨ صفحة ١٧٤) .

مواد مخدرة : (القاعدة رقم ٤٩ صفحة ١٨٧) .

قوة الشيء المقضي : (القاعدة رقم ٥٤ صفحة ٢٠٦) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ذكر مادة القانون التى حكم بموجبها . وجوب ذلك عند الحكم بالإدانة دون البراءة . (الطعن رقم ٣٣٩ سنه ٣١ ق جلسة ١/١/١٩٦٢)	١	٤
القصور فى التسبيب — الذى يتسع له وجه الطعن — له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . (الطعن رقم ١٩٧ سنة ٣١ ق جلسة ٢/١/١٩٦٢)	٦	٢٣
حكم الإدانة . بياناته . وجوب اشتماله على بيان الواقعة بما يحقق أركان الجريمة وظروفها وأدلة الثبوت ومؤداها . مخالفة ذلك . قصور . مثال . اختلاس محجوزات . قول الحكم إن التهمة ثابتة من محضرى الحجز والتبديد . حكم قاصر . (الطعن رقم ٦٧٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٦/١/١٩٦٢)	١٤	٥٥

بيانات الحكم :

راجع : نقض "أسباب الطعن" — نيابة عامة .

(القاعدة رقم ٤٨ صفحة ١٧٤)

النطق بالحكم :

راجع : محاكمة "اجراءات المحاكمة" .

(القاعدة رقم ٥١ صفحة ١٩٥)

مايعيب الحكم :

راجع :

قتل عمد: (القاعدة رقم ٤ صفحة ١٦)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

ما لا يعيب الحكم :

راجع :

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(خ)

خبرة

راجع : اثبات " خبرة " — دفاع .
(القاعدة رقم ٣٢ صفحة ١٢٠)

(د)

دخان

الأصل عدم جواز خلط الدخان . متى يجوز خلطه ؟ لا يكون ذلك إلا بقرارات وزارية . المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المضافة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

دخان المضغة . عدم صدور قرار وزارى يجيز خلطه . أثر ذلك : خضوعه لحكم المادتين ١ و ٦ من القانون .

الدخان المخلوط . المادة الغريبة المشار إليها بالمادة ١ فقرة أخيرة من القانون . ماهيتها : هى كل مادة تضاف إلى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع .

أركان الجريمة . ما يوفرها : علم المتهم بأن ما يضيفه مادة غريبة .

الباعث : لا أهمية له . مثال . اضافة سائل معين لتحسين الصنف ارضاء للعملاء . توافر الجريمة .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
خلط الدخان . عدم خضوع هذه الجريمة لوسائل اثبات خاصة . لا يلزم أن يكون الدليل مستمدا من نتيجة التحليل وامكان عزل المادة الغريبة المضافة . تفاعل تلك المادة مع مكونات الدخان أو تشابهها معها : لا أهمية له . دخان مخلوط . لاتقع المصادرة إلا على القدر الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان . (الطعن رقم ١٤٠٥ سنة ٣١ ق جلسه ١٣/٣/١٩٦٢)	٦١	٢٣٦
جريمة إحراز دخان مخلوط . أركانها . أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ . الركن المادى . توافره : سواء أكانت نسبة الخلط كبيرة أم ضئيلة . مثال : الرمل . مادة غريبة عن الدخان . وجود نسبة عالية فيه . مقتضى ذلك : هو دخان مخلوط . الركن المعنوى . التفرقة بين الصانع وغير الصانع . المادة ٧ من القانون . الصانع : افتراض القصد الجنائى لديه بقرينة قانونية قاطعة . دفعه المسئولية بمقولة عدم علمه بالغش أو الخلط . لا يجوز . غير الصانع : إعفاؤه من العقاب إذا أثبت حسن نيته . (الطعن رقم ١٧١٠ سنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٢)	٦٧	٢٦٣

دعوى جنائية

راجع أيضا : محاكمة " إجراءات المحاكمة " — بناء — جريمة .

(القواعد ٢٢ و ٢٩ و ٤٣ و ٥٤ بالصفحات ٨٣ و ١٠٧ و ١٥٨ و ٢٠٦)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وقف الدعوى الجنائية . متى يجب ؟ عند توقف الفصل فيها على الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية . المادة ٢٢٣ إجراءات . ترقب الفصل فى مسألة مدنية ، لا يستوجب وقف الدعوى الجنائية . مثال : طلب وقف دعوى الإشكال فى تنفيذ حكم جنائى حتى تفصل المحكمة المدنية فى دعوى تزوير أمامها . هو طلب ظاهر البطلان . إغفاله ، وعدم الرد عليه . لا تثريب . (الطعن رقم ١٦٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٨	١٧٤
تقادم الدعوى الجنائية . العود للاشتباه جريمة وقتية . الدعوى الجنائية عنها . انقضاؤها بمضى ثلاث سنوات . تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة التى تكون حالة العود . المادة ١٥ إجراءات . الإجراءات القاطعة للتقادم . من بينها ، سؤال المتهم فى محضر جمع استدلالات . الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك : أن تدل مدونات الحكم على مايفيد صحته . سلطة محكمة النقض — فى هذه الحالة . فى نقض الحكم وبراءة المتهم . (الطعن رقم ١٦٧٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠)	٦٥	٢٥٦

دعوى مدنية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اقتصار حق المدعى بالحق المدنى فى الطعن على ما يتعلق بحقوقه المدنية وحدها . لا شأن له بالحكم فى الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ٢٣٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١)	١	٤

دفاع

راجع أيضا : محاكمة "إجراءات المحاكمة" — تبديد — وصف التهمة .

(القواعد ٣ و ١٧ و ٣٢ و ٤١ و ٥٣ بالصفحات ١٤ و ٦٨ و ١٢٠ و ١٥٢ و ٢٠١)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مرافعة محامى المتهم طويلا . دون منعه من المحكمة . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٧٧١ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١٢)	٧	٢٨
تقدير سن المتهم فى محضر الجلسة بثمانية عشر عاما . عدم اعتراضه على ذلك أمام محكمة الموضوع . ماهيته : هو رضاء منه بهذا التقدير . اعتماد المحكمة هذا التقدير . مسألة موضوعية . المادة ٧٣ عقوبات . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة . لاتقبل . (الطعن رقم ٦٣٩ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٣)	٢١	٧٩
تقدير سن المتهم . المادة ٧٣ عقوبات . إذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى بنفسه . طلب الدفاع عرض المتهمة على الطبيب لتقدير سنها . تقدير المحكمة سنها بست عشرة سنة مع إثبات ذلك فى محضر الجلسة . مرافعة الدفاع دون العودة إلى طلبه السابق : هو رضاء منه بتقدير المحكمة للسن . عدم إجابة الدفاع إلى طلبه أو الإشارة إليه فى أسباب الحكم . لاتثريب . (الطعن رقم ٨٢٢ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣٠)	٢٧	٩٨
تبديد . دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الإثبات بالبينة . حجز المحكمة القضية للحكم فى الدفع . قضاؤها بتأييد حكم الإدانة الابتدائى دون أن تسمع دفاع المتهم فى موضوع التهمة . إخلال بحق الدفاع . الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة. إدانة المتهم دون الرد على هذا الدفع . قصور . (الطعن رقم ٩٧٧ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٥)	٣١	١١٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طلب ندب خبير . متى لا تلتزم المحكمة بإجابته ؟ إذا رأت كفاية الأدلة للفصل فى الدعوى دون حاجة إلى ندبه . طلب الدفاع ضم دفاتر لإثبات حصول جرد سابق على تاريخ الاتهام . رفضه . متى لا يستلزم ردا صريحا ؟ إذا كان الدليل المستمد منه — على فرض صحته — لا ينفى حصول التبديد اللاحق لهذا الجرد . (الطعن رقم ٣١٥٠ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٥)	٣٢	١٢٠
الدفاع المكتوب فى مذكرة : هو تتمة للدفاع الشفوى بالجلسة . دفاع موضوعى هام . طلب تحقيقه . على المحكمة إجابته أو الرد عليه . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع . مثال . محضر الجلسة . بياناته . النص فيه على أن الدفاع قدم مذكرة . ضم المفردات أمام محكمة النقض تحقيقا للطعن . خلوها من تلك المذكرة : لا وجه للمنازعة فيما يقول المتهم إنه أورده فى مذكرته من دفاع . فالظاهر يسانده . (الطعن رقم ٢٠٠٤ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٧	١٧٢
الأصل سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها . متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق ؟ إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك : أن تبين علة الرفض . الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه . ماهيته : هو الطلب الذى يصر عليه مقدمه مع التمسك به فى طلباته الختامية . مثال . طلب الدفاع — فى مستهل المحاكمة — سماع شاهد الإثبات الغائب . سكوته بعد ذلك عن التمسك بهذا الطلب فى مرافعته الختامية . مفاده : أنه عدل عنه . عدم إجابته . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٧١٦ سنة ٣١ ق جلسه ١٩٦٢/٣/١٣)	٦٠	٢٣١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أوجه الدفاع : ما يجب على محكمة الموضوع إجابته أو الرد عليه صراحة ، وما يكفى فيه الرد الضمنى . الدفاع الجوهرى : يتعين إجابته أو الرد عليه . الدفاع الموضوعى : كفاية الرد الضمنى دون اســتلزام رد صريح . (الطعن رقم ١٦٨١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩/٣/١٩٦٢)	٦٣	٢٤٩
الدفع بأن المجنى عليه شفى من إصابته دون تخلف عاهة . يقتضى تحقيقا موضوعيا . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل . (الطعن رقم ١٦٨٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩/٣/١٩٦٢)	٦٤	٢٥٢

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة .
(القواعد ٢١ و ٣٤ و ٣٦ بالصفحات ٧٩ و ١٢٧ و ١٣٢)

(ذ)

ذخيرة

راجع : نقض "أثر الطعن" ـ إثبات .
(القاعدتين ٢ و ١٩ بالصفحتين ١٠ و ٧٤) .

رقم القاعدة	رقم الصفحة

سلاح

راجع : نقض " أثر الطعن " — إثبات — محاكمة " إجراءات المحاكمة " .

(القواعد ٢ و ١٩ و ٢٢ بالصفحات ١٠ و ٧٤ و ٨٣) .

(ش)

شهادة زور

راجع : نقض " أثر الطعن " .

(القاعدة ٤٥ صفحة ١٦٧) .

شيك بدون رصيد

جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . سوء النية . ما يوفره . مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء فى تاريخ السحب . دفع المتهم بأنه أعطى الشيك مقابل ثمن بضاعة اشتراها من المجنى عليه ، وأنه ردها له قبل تاريخ الاستحقاق . ذلك — بفرض صحته — لا ينفى توافر الجريمة ، مادام لم يسترد الشيك .

(الطعن رقم ٦٠٣ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٣) ٢٠ ٧٧

استيفاء الشيك الشروط القانونية لاعتباره أداة وفاء لا أداة ائتمان .

(ص)

صحافة

(ض)

ضرب أفضى إلى موت

راجع : وصف التهمة .
(القاعدة رقم ٥٣ صفحه ٢٠١) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ط) **طرق** راجع : وصف التهمة . (القاعدة رقم ٥٩ صفحه ٢٢٨)		
(ع) **عاهة مستديمة** راجع : اختصاص — دفاع . (القاعدتين ٣٩ و ٦٤ بالصفحتين ١٤٧ و ٢٥٢) .		
عقوبة راجع أيضا : نقض " أثر الطعن " تموين . (القاعدتين ٢ و ٥٢ بالصفحتين ١٠ و ١٩٨) .		
مصادرة . دخان مخلوط . لا تقع المصادرة إلا على القدر الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان . (الطعن رقم ١٤٠٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣)	٦١	٢٣٦
العقوبة التكميلية . متى يصح التجاوز عن إيقاعها ؟ عند انعدام جدواها العملية .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مثال . أرز . عقوبة القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٥٦ . " عدم مباشرة خدمة الزراعة " . مضى عدة سنوات بين وقوع الجـــريمة والحكم فى الدعوى . لاجدوى من الحكم بها.		
(الطعن رقم ١٧١١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧)	٦٨	٢٦٨

عمل

راجع أيضا : قانون " تفسيره " .

(القاعدة رقم ١ صفحة ٤) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أجازات : حق العامل فى الأجازة . حصوله على أجازات تشجيعية تجاوزت مددها الأجازات الاعتيادية السنوية المقررة قانونا . كفايته . القول بأن الأجازات التشجيعية لا تغنى عن الاعتيادية . غير سديد .		
(الطعن رقم ٣٣٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١)	١	٤
المزايا الأكثر فائدة : ليس للعامل أن يجمع فى مطالبه بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل و بين مزايا قانون عقـــد العمل . له أن يطلب أيهما أكثر فائدة له فحسب .		
(الطعن السابق)	١	٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(غ)		
غرفة الإتهام		
راجع أيضا : محاكمة "إجراءات المحاكمة" — إعادة النظر — أمر بألاوجه . (القواعد ٢٢ و ٤٨ و ٦٦ بالصفحات ٨٣ و ١٧٤ و ٢٦٠)		
الطعن فى أوامر الغرفة . حق النائب العام فى ذلك . قصره على الأوامر الواردة فى المادتين ١٩٣ و ١٩٤ إجراءات على سبيل الحصر . أمر الغرفة بإعادة الأوراق إلى النيابة لعدم الإختصاص . ليس من بينها . الطعن فيه بالنقض غير جائز. (الطعن رقم ٨٧٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٤	١٦٢
غش		
جريمة عرض لبن مغشوش للبيع . المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .		
مجرد تعهد المتهم بتوريد لبن ثبت غشه . غير كاف وحده لإدانته . يجب أن يثبت أنه هو الذى ارتكب الغش أو أنه ورد اللبن مع علمه بغشه .		
قرينة العلم المفترض بالغش : المقررة بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم مساسها بالركن المعنوى للجريمة الذى يلزم توفره للعقاب . تعلقها بعبء الإثبات . مؤدى ذلك : رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة . قابليتها لإثبات العكس . عدم اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها . حرية محكمة الموضوع فى تكوين معتقدها فى الدعوى .		

(ق)

قانون

راجع أيضا : نقض " سلطة محكمة النقض " — جريمة .
(القاعدتين ٤١ و ٤٥ بالصفحتين ١٥٢ و ٢٠٦) .

تفسيره :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# قبض		
راجع : تلبس — نقض " أسبابه . ما لا يقبل منها " . (القاعدتين ٢٤ و ٥٠ بالصفحتين ٩٠ و ١٩٣) .		
# قتل عمد		
شروع فى قتل :		
راجع : جريمة " استحالة نسبية " . (القاعدة رقم ٢ بالصفحه رقم ١٠) .		
راجع أيضا : نقض " أثر الطعن " — إثبات — وصف التهمة . (القواعد ٢ و ١٩ و ٥٣ بالصفحات ١٠ و ٧٤ و ٢٠١) .		
نية إزهاق الروح . هو عنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس . وجوب التحدث عنه استقلالا فى الحكم واستظهاره بإيراد الأدلة عليه . (الطعن رقم ٣١٢١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١)	٤	١٦
نية القتل . وجوب تدليل الحكم على توافرها . إزهاق الروح : هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بما يدل عليها . مثال . قصور . (الطعن رقم ٨٤٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٩)	٩	٣٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

قذف

راجع أيضا : صحافة .
(القاعدة رقم ١٣ صفحة ٤٧) .

القذف المعاقب عليه قانونا . ماهيته . نشر إحدى الجرائد خبرا يحط من قدر المجنى عليه ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه . توافر جريمة القذف . مثال . جريمة المادة ١/٣٠٢ عقوبات . أركانها . لا يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا . كفاية القصد العام . ماهيته . مجرد العلم أن الأمور المسندة لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره . متى يفترض هذا العلم ؟

الدفع بحسن النية . لا محل له : ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

وقائع القـذف . سلطة محكمة الموضوع فى استخلاصها من عناصر الدعوى .

النتائج القانونية . رقابة محكمة النقض عليها .

(الطعن رقم ٦٢١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦) ١٣ ٤٧

قصد جنائى

راجع : قتل عمد — قذف — مواد مخدرة .
(القواعد ٤ و ١٣ و ٤٩ بالصفحات ١٦ و ٤٧ و ١٨٧)

قوة الشىء المقضى

راجع أيضا : بناء .
(القاعدة رقم ٤٣ بالصفحة ١٥٨) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم المحكمة العسكرية — نهائيا — فى إحدى الجرائم العسكرية . يحوز قوة الشىء المقضى . أثر ذلك : إعادة المحاكمة عنها أمام المحاكم العادية . لا تجوز . الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد : أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة . الدفع أمام المحاكم العادية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية . هو ما نع — إن صح — من إعادة المحاكمة . إغفال تحقيقه أو الرد عليه . قصور . (الطعن رقم ٨٩٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢)	٥٤	٢٠٦

(م)

مأمورو الضبط القضائى

راجع : استدلالات — إثبات .
(القاعدتين ٣٥ و ٣٧ بالصفحتين ١٢٩ و ١٣٥) .

محاماة

راجع أيضا : نقابات — محاكمة "إجراءات المحاكمة" .
(القاعدتين ١ "نقابات" و ٢ بالصفحتين ١ و ١٤) .

المحامى "المقبول" للمرافعة ، والمحامى "المقرر" للمرافعة : هما لفظان لمعنى واحد .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قبول المحامى أمام محكمة النقض . حالاته : أن يكون مقيدا بالجدول الخاص طبقا للمادة ١٧ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — أو أن يكون مقبولا للمرافعة أمامها بحكم المادة ٢٦ منه . المحامون الذين تشملهم هـذه المادة : محامو الحكومة والهيئات العامة ووزارة الأوقاف والمؤسسات العامة والهيئات التى يعينها وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين . قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٧/٥/٢١ إعمالا للمادة ٢٦ من قانون المحاماة . طائفة الهيئات التى عينها فيه . أثره : التسوية بين محامى الحكومة ومحامى تلك الهيئات . عدم اشتراط قيدهم بجدول المحامين أمام المحاكم بجميع درجاتها . (الطعن رقم ٨٧٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩)	٦٢	٢٤٣
إجراءات الطعن بالنقض . وجوب التوقيع على أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة من محام مقبول أمام محكمة النقض . المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . قبول المحامى للمرافعة . أثره ومداه : تخويل المحامى اتخاذ كافة الإجراءات القضائية حتى تنتهى المرافعة . مثال . محامى بنك مصر . توقيعه على أسباب الطعن بالنقض . جوازه . قبول الطعن شكلا . (الطعن السابق)		

محاكمة

إجراءات المحاكمة :

واجع أيضا : سلطة محكمة النقض .
(القاعدة رقم ٦٨ بالصفحة رقم ٢٦٨)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
متهم بجناية . حضور محام معــه . يجب أن يكون المحامى مقبولا أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . حضور محام تحت التمرين . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة ، و إخلال بحق الدفاع . المـادة ٣٣٧ إجراءات . (الطعن رقم ٣١١٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١)	٣	١٤
مرافعة محامى المتهم طويلا . دون منعه من المحكمة . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٧٧١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢)	٧	٢٨
أصول المحاكمة . إجراء المحكمة التحقيق بنفسها بالجلسة . كلما كان ذلك ممكنا . ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة أو ضمنـا . تداعى الأدلة المطروحة . أثره . وجوب الرجوع إلى أصول المحاكمة . قعود المحكمة عن تولى التحقيق بالجلسة . بطلان الإجراءات . مثـال . اختلاس محجوزات . استنـاد حكم الإدانة على محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيــه أقوال الصراف "شاهد الإثبات" من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . تقييم الدليل : هذا إجراء لا جد فيه ولا يصلح مأخذا لدليل سليم من قول الشاهد . (الطعن رقم ٦٧٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦)	١٤	٥٥
حضور مدافع عن المتهم بجناية . تعدد المتهمين وتعارض مصالحهم . وجوب تخصيص محام لكل منهم . الإكتفـاء بمحام واحد عنهم جميعا . يعيب إجراءات المحاكمة . (الطعن رقم ٩٢٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢)	١٧	٦٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الإحالة المباشرة فى جرائم المادة ٣/٢١٤ إجراءات ، وما ارتبط بها من جرائم أخرى . ماهية هذا الإرتباط : هو ارتباط المادة ٣٢ عقوبات . مثال لا ارتباط فيه : ضبط المتهم محرزا مخدرا ثم ضبط سلاح وذخيرة بمنزله فى الوقت نفسه . إحالة النيابة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنايات عن جرائم لا ارتباط بينها . المثال المتقدم . إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد . بطلان إجراءات المحاكمة . نقضه : والحكم بعدم قبول الدعوى عن تهمة إحراز المخدر لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو تقديمها إلى غرفة الإتهام ، وبإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات عن تهمتى السلاح والذخيرة . (الطعن رقم ٩٤٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩)	٢٢	٨٣
نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على إجراءات المواد الجنائية والدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية . قانون المرافعات . متى يرجع إليه . لا يكون ذلك إلا لسد نقص فى قانون الإجراءات الجنائية . مثال : دعوى مدنية . بلوغ المدعى بالحق المدنى — الذى كان قاصرا — سن الرشد . تمثيله نفسه بمحاميه بعد أن كان يمثله وليه الطبيعى . الحكم بانقطاع سير الخصومة فى هذه الحالة . غير صحيح . علة ذلك . تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية . وجوب سيرهما معا قدر المستطاع . (الطعن رقم ٩٦٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥)	٢٩	١٠٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الأصل أن إجراءات المحاكمة قد روعيت . محضر الجلسة . الإثبات فيه . على المتهم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته . نعيه على المحكمة أنها هي لم تثبت دفاعه ولم تناقشه فيه . غير مقبول . (الطعن رقم ١٠٠٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)	٤١	١٥٢
الدفاع المكتوب فى مذكرة : هو تتمة للدفاع الشفوى بالجلسة . دفاع موضوعى هام . طلب تحقيقه . على المحكمة إجابته أو الرد عليه . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع . مثال. محضر الجلسة . بياناته . النص فيه على أن الدفاع قدم مذكرة . ضم المفردات أمام محكمة النقض تحقيقا للطعن . خلوها من تلك المذكرة : لا وجه للمنازعة فيما يقول المتهم إنه أورده فى مذكرته من دفاع : فالظاهر يسانده . (الطعن رقم ٢٠٠٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)...	٤٧	١٧٢
علانية إجراءات المحاكمة . قاعدة جوهرية . إلا ما استثنى بنص صريح . النطق بالحكم . أحد هذه الإجراءات . وجوب النطق به علنا . صدوره فى جلسة سرية . أثره . بطلان الحكم . المادتان ٣٠٣ و ٣٣١ إجراءات . محضر الجلسة والحكم : هما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم . (الطعن رقم ٩٨٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٧)	٥١	١٩٥

محاكم عسكرية

مجالس عسكرية :

المجالس العسكرية هى محاكم قضائية استثنائية . حكمها — نهائيا — فى إحدى الجرائم العسكرية . يحوز قوة الشىء المقضى . أثر ذلك : إعادة المحاكمة عنها أمام المحاكم العادية . لا تجوز

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الازدواج فى المسئولية عن الفعل الواحد : أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .		
الدفع أمام المحكمة العادية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية . هو مانع — إن صح — من إعادة المحاكمة . إغفال تحقيقه أو الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٨٩٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٢)	٥٤	٢٠٦

محكمة

صحة تشكيل المحكمة :

راجع : نيابة عامة .

(القاعدة رقم ٤٨ بالصفحة رقم ١٧٤)

محكمة الجنايات :

راجع : محاكمة "إجراءات المحاكمة" — اختصاص

(القواعد ٣ و ٢٢ و ٣٩ بالصفحات ١٤ و ٨٣ و ١٤٧)

محكمة الموضوع :

راجع : قذف .

(القاعدة رقم ١٣ صفحة ٤٧)

مسئولية جنائية

راجع أيضا : شيك بدون رصيد — دخان .

(القاعدتين ٣٢ و ٦٧ بالصفحتين ١٢٤ و ٢٦٣)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد : أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة . حكم المحكمة العسكرية — نهائيا — فى إحدى الجرائم العسكرية يحوز قوة الشىء المقضى . لا تجوز إعادة المحاكمة عنها أمام المحاكم العادية . (الطعن رقم ٨٩٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٢)	٥٤	٢٠٦

معارضة

راجع : استئناف .

(القاعدة رقم ٤٢ صفحة ١٥٥)

مواد مخدرة

راجع أيضا : محاكمة "إجراءات المحاكمة" — استدلالات.

(القاعدتين ٢٢ و ٣٥ بالصفحتين ٨٣ و ١٢٩).

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جريمة إحرازها . أركانها . الركن المادى وهو الإحراز . الركن المعنوى وهو القصد الجنائى العام . ما يوفره : علم المحرز بحقيقة المادة المضبوطة . التحدث فى الحكم استقلالا عن القصد الجنائى . متى لا يلزم ؟ إذا كان الحكم يكفى للدلالة على قيامه . استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . غير لازم . (الطعن رقم ١٠٣٢ سنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢)	٤٩	١٨٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نقل المواد المخدرة . هو أحد الأفعال المؤثمة فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لا ينطوى ذلك على قصد خاص . استبعاد الحكم قصد الاتجار والتعاطى فى حق المتهم ، واستطراده إلى فرض آخر هو نقل المخدرات . ذلك لا يعيب الحكم : متى كان قد قال فى ذلك قولا مقبولا لاتناقض فيه ... (الطعن السابق)	٤٩	١٨٧

(ن)

نقض

أثر الطعن :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . رفع الدعوى على المتهم بعدة جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . إدانته فى بعضها وتبرئته من البعض الآخر . نقض حكم البراءة لخطأ فى تطبيق القانون . مقتضاه : نقض الحكم برمته عن التهم جميعها . علة ذلك : أن الارتباط يستلزم الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة الأشد . المادة ٣٢ عقوبات . مثال : شروع فى قتل عمد وإحراز السلاح والذخيرة المستعملين فيه . (الطعن رقم ٨٤٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١)	٢	١٠
الخروج على قاعدة نسبية أثر الطعن . نقض الحكم بالنسبة للطاعن الأول المتهم بجناية العاهة : يقتضى نقضه أيضا بالنسبة للطاعن الثانى الذى دانته محكمة الموضوع بجريمة شهادة الزور . ولو أنه لم يقدم أسبابا لطعنه . علة ذلك : المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٨٧٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٥	١٦٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أمر الغرفة بألا وجه . طعن النيابة فيه بالنقض . من له حق الطعن . النائب العام والمحامى العام أو وكيل خاص عنه . الأصل أن يصدر الطعن بأسبابه منهما . ما يجوز التوكيل فيه من هذه الإجراءات وما لايجوز . التقرير بالطعن وإيداع ورقة الأسباب . جواز التوكيل فيها . علة ذلك : هى أعمال مادية . وضع الأسباب ذاتها . لا يجوز فيه التوكيل . علة ذلك : توفير الضمانات إذ الأسباب هى جوهر الطعن . وجوب توقيع النائب العام أو المحامى العام على أسباب الطعن . توقيعها من رئيس النيابة وحده . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ١٧٠٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦)	٦٦	٢٦٠
أسباب الطعن :		
راجع أيضا : قــذف — إثبات — دفاع — أسباب الاباحة — ربا فاحش .		
(القواعد ١٣ و ١٥ و ١٨ و ٢١ و ٢٦ بالصفحات ٤٧ و ٥٩ و ٧٠ و ٧٩ و ٩٦)		
القصور فى التسبيب — الذى يتسع له وجه الطعن — له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٩٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢)	٦	٢٣
أسباب الطعن بالنقض . وجوب تفصيلها والتعريف بهـا ابتداء . وجوه الطعن المرسلة دون بيان ماهيتها . عدم قبولها . مثال لقول مرسل : النعى على الحكم بالتناقض والتخاذل وعدم التساند دون بيان ذلك ، ورغم خلوا لحكم مما يعيبه .		
(الطعن رقم ٩٦٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥)	٢٩	١٠٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ما لا يقبل من الأسباب : راجع أيضا : إثبات — أسباب الأباحة — دفاع — محاكمة "إجراءات المحاكمة". (القواعد ٥ و ٢١ و ٤١ و ٤٩ بالصفحات ٥٩ و ٧٩ و ١٥٢ و ١٨٧) أسباب الطعن . ما تتقيد المحكمة بالفصل فيه منها . هى الاسباب المقدمة فى الميعاد . المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . سلطتها فى نقض الحكم لغير تلك الأسباب . هى رخصة استثنائية وللاسباب الواردة حصرا بالفقرة الثانية من المادة. مثال : إغفال إثبات اسم ممثل النيابة بالحكم . ليس من بين تلك الحالات . التذرع به كسبب للطعن بعد الميعاد . لا يقبل . (الطعن رقم ١٦٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٨	١٧٤
الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك : هى تقتضى تحقيقا . مثال : الدفع ببطلان القبض . (الطعن رقم ١٠٤١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦)	٥٠	١٩٣
وجوب تحديد أسباب الطعن حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة الحكم المطعون فيه . مثال فيه تجهيل . قول الطاعن إن الحكم لم يرد على دفاعه دون أن يبين ماهية هذا الدفاع . (الطعن رقم ١٦٨١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩)	٦٢	٢٤٩
الدفع بأن المجنى عليه شفى من إصابته دون تخلف عاهة . تقتضى تحقيقا موضوعيا . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل . (الطعن رقم ١٦٨٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩)	٦٤	٢٥٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

حالات الطعن بالنقض :

دعوى مدنية . طعن المدعى المدنى بالنقض فى خصوص ماقضى به الحكم من رفض دعواه المدنية . جـــوازه . رغم صيرورة الحكم بالبراءة نهائيا . ثبوت الخطأ فى تطبيق القانون . نقض الحكم والاحالة بالنسبة للدعوى المدنية . مثال .

(الطعن رقم ١٧١٠ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦) ... ... | ٦٧ | ٢٦٣

سلطة محكمة النقض :

راجع أيضا : إجراءات الطعن — إختصاص " التنازع السلبي " — دفاع — محاكمة " إجراءات المحاكمة " — دعوى جنائية " تقادم " .

(القواعد ٤ و ٤٤ و ٤٧ و ٦٥ بالصفحات ١٥٠ و ١٦٢ و ١٧٢ و ٢٥٦) .

صدور قانون اصلح للمتهم . . سلطة محكمة النقض . تطبيق القانون الجديد ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس .

مثال : إدانة المتهم بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ لإقامة بناء دون موافقة اللجنة المختصة . صـــدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى القانون المطبق . إقتصاره على تأثيم فعل الهدم وحده دون إقامة البناء أو تعديله أو ترميمه . مقتضى ذلك : القانون الجديد أصلح للمتهم . نقض الحكم جزئيا بالنسبة لعقوبة الجريمة المقررة فى القانون الملغى .

(الطعن رقم ١٠٠٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢) ... | ٤١ | ١٥٢

الطعن بالنقض للمرة الثانية . مقتضاه : الحكم فى موضوع الدعوى . المـادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اجراءات المحاكمة فى هذه الحالة . هى الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة . متى تحـــدد محكمة النقض جلسة لنظر الموضوع ؟ ومتى تحكم فيه مباشرة ؟ تحديدالجلسة : إذا استلزمت أسباب الطعن التعرض لموضوع الدعوى . الحكم مباشرة : عند اقتصار أسباب الطعن على مجرد الخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى تصحيحة فحسب . المـادة ٣٩ من القانون . (الطعن رقم ١٧١١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧)	٦٨	٢٦٨
ما لا يجوز الطعن فيه : راجع أيضا : نقابات — إعادة النظر . (القاعدتين ١ " نقابات " و ٤٨ بالصفحتين ١ و ١٧٤) حكم استئنافى . قضاؤه — قضاء سلبيا — بعدم قبول الاستئناف شكلا . الطعن فيه بالنقض : توجيه أسباب الطعن إلى الحكم الابتدائى . لايجوز . علة ذلك . حوزته قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٩٧٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥)	٣٠	١١٤
حق النائب العـام فى الطعن فى أوامر غرفة الاتهام . قصره على الأوامر الواردة فى المـادتين ١٩٣ و ١٩٤ إجراءات على سبيل الحصر . أمر الغرفة بإعادة الأوراق إلى النيابة لعدم الاختصاص . ليس من بينها . الطعن فيه بالنقض . غير جائز . (الطعن رقم ٨٧٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٤	١٦٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المصلحة فى الطعن :		
طعن المدعى بالحق المدنى . اقتصار حقه فى الطعن على ما يتعلق بحقوقه المدنية وحدها . لاشأن له بالحكم فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٣٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١)	١	٤
الصفة فى الطعن :		
واجع : إجراءات الطعن .		
(القاعدة رقم ٦٦ صفحة ٢٦٠)		
الحكم فى الطعن :		
واجع : سلطة محكمة النقض .		
(القاعدة رقم ٦٨ صفحة ٢٦٨)		

نيابة عامة

واجع أيضا : محاكمة "إجراءات المحاكمة" — غرفة الاتهام — أمر بالا وجه .

(القواعد ٢٢ و٤٤ و٦٦ بالم

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم . بياناته . اسم ممثل النيابة . الجلسة والحكم . مجرد سهو مادى . لابطلان . متى كان الثابت بمحضر الجلسة حضور النيابة وإبداؤها طلباتها .		
(الطعن رقم ١٦٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٨	١٧٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(هـ) **هتك عرض** الركن المادى للجريمة . تحققه بالكشف عن عورة المجنى عليها أو بملامستها أو بالأمرين معا . مثال : خلع سروال المجنى عليها . تتوافر به الجريمة . مقارفة المتهم بعد ذلك أفعالا أخرى على جسم المجنى عليها : لا أهمية له . عدم وجود آثار لتلك الأفعال اللاحقة . غير مؤثر . (الطعن رقم ٩٩١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)	٣٨	١٤٥
(و) **وصف التهمة** عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة . عليها تمحيص الواقعة وردها إلى الوصف الصحيح . شرط ذلك : وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعدم إضافة عناصر جديدة . متى لا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى التعديل؟ عند استبعاد أحد عناصر الجريمة فحسب . مثال : التعديل من القتل عمدا مع سبق الاصرار إلى الضرب المفضى إلى الموت . عدم التنبيه إليه . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٤٩ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٥)...	٥٣	٢٠١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
رفع الدعوى على المتهم بأنه أحدث قطعا فى الطريق. تبرئته تأسيسا على أنه إنما أحدث ثقبا فى باطن الأرض أسفل طبقات الطريق وأنه فعل مستقل لم ترفع به الدعوى. ذلك خطأ. فعل المتهم لازمه إحداث حفر بميل الطريق. المادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩. على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وإنزال حكم القانون عليها. (الطعن رقم ١٦٧٢ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٢)	٥٩	٢٢٨

تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فرع القضاء العالى فى يوم
الثلاثاء ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ الموافق (٣٠ بأكتوبر سنة ١٩٦٢)

مهندس
عضو مجلس الادارة المنتدب
(محمد الفاتح عمر)

(مطبعة دار القضاء العالى ١٠٠٦/٦٢/٣٥٦٧)



محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة الثالثة عشرة

العدد الثاني : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٦٢

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالي الفرعية

١٩٦٢

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجزائية

جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان .

(٦٩)

الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ القضائية :

تعدد الجرائم. ارتباط. اختصاص. محكمة الجنايات. محكمة الجنح. عقوبة.

(أ) جرائم متعددة. فصل النيابة بعضها عن البعض الآخر. تقديم بعضها إلى محكمة الجنايات وبعضها الآخر إلى محكمة الجنح. مقتضاه : لا يجوز لمحكمة الجنايات التصدى للفصل فى الجنحة التى لم تعرض عليها : ذلك سلب لاختصاص محكمة الجنح.

(ب) إدانة المتهم أمام محكمة الجنايات. حقه فى إثارة مسألة الارتباط أمام محكمة الجنح وعند ثبوت هذا الارتباط : لا يجوز أن توقع عليه إلا عقوبة واحدة.

---

١ – متى كانت النيابة قد فصلت جريمتى عرض الرشوة والسرقة عن جنحة التهريب ، وأقامت الدعوى عن الجريمتين الأولين أمام محكمة الجنايات وعن الجريمة الثالثة أمام محكمة الجنح ، فإن ذلك لا يجيز لمحكمة الجنايات أن تتصدى للقضاء فى تلك الجنحة التى لم تعرض عليها وأن تسلب محكمة الجنح حقها فى الفصل فيها .

٢ – رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه فى إبداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها

وبين الجناية التى سبقت محاكمته وإدانته من أجلها أمام محكمة الجنايات ، كما يكون من حقه — إذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة — ألا توقع عليه إلا عقوبة واحدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم أول مايو سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم الميناء ببورسعيد محافظة القنال . المتهم الأول : بصفته موظفا عموميا "معاونا بجمرك بورسعيد" ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى ورقة أميرية هى أمر خروج البضاعة رقم ٢٢ المحرر بتاريخ أول مايو سنة ١٩٥٨ على النموذج رقم ٤٨ (ك.م) وارد من المجموعة رقم ١٥١ والخاص بالتصريح بخروج ثمانية أطنان من الفحم من مخزن صديق لهيطه بالجمرك محملة على السيارة رقم ٤٤٤ نقل قنال فى التاريخ المذكور وكان ذلك بتغيير المحررات بأن شطب رقم ٤٤٤ الخاص بالسيارة وأثبت بدلا منه رقم ١١٧ ليوهم أن هذا الأمر خاص بالسيارة الأخيرة — المتهم الثانى — أولا : عرض رشوة على موظف غير عمومى ولم تقبل منه بأن سلم محمود توفيق لهيطه مبلغ خمسين جنيها كى يسهل له سرقة فحم من مخزن مخدومه بالجمرك ولكنه سارع بعد أخذ المبلغ بابلاغ مخدومه — ثانيا : سرق الفحم المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لصديق لهيطه . والمتهم الأول أيضا : اشترك مع المتهم الثانى بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة السرقة آنفة البيان بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده فى الأعمال المتممة لارتكابها بأن سهل له خروج السيارة بعد تحميلها بالفحم المسروق من باب الجمرك دون اتباع الإجراءات القانونية لخروجها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما : الأول — بالجناية المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات والجنحة المنصوص عليها فى المواد ٤٠ /٢—٣ و ٤١ و ٣١٨ من قانون العقوبات . والثانى — بالجنحة المنصوص عليها فى المواد ١٠٩ /٢ و ١١٠ و ٣١٨ من نفس القانون . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات بورسعيد قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢١١ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للأول و بالمواد

١٠٩/١ — ٢ و ١١٠ و ٣١٨ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للثانى بمعاقبة المتهم الأول "الطاعن الأول" بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور عن التهمة الأولى المسندة إليه وببراءته من التهمة الثانية المسندة إليه ، وبمعاقبة المتهم الثانى "الطاعن الثانى" بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ومصادرة مبلغ الرشوة عن التهمتين المسندتين إليه . فطعن المحكوم عليهما فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى أسباب طعن الطاعن الأول هو القصور فى التسبيب ذلك أن الحـكم المطعون فيه دانه بجناية التزوير مستندا إلى أدلة من بينها شهادة شاهدين تناقضا فى أقوالهما ودون أن يقول كلمته فى هذا التناقض إذ شهد أحمد حسن معوض أن سيارة واحدة خرجت من باب الجمرك مرتين وشهد محمد اسماعيل السيد أولا أنه لم تخرج سوى سيارة واحدة ثم عاد فقــرر أنه خرجت ثلاث سيارات . كذلك استند الحكم فى ثبوت الركن المعنوى فى حق الطاعن إلى مجرد إهماله التحقق من حمولة السيارة وأنه مما يرخص بخروجه من الدائرة الجمركية على الرغم من أن الإهمـــال وحده لا يسوغ سببا لثبوت تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر .

وحيث إنه لمـا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فيما مجمـله أن الطاعن الثانى عرض رشوة على أمين مخزن أحد تجار الفحم بحرم الجمرك ليسهل له سرقة نحو عشرة أطنان من الفحم من مخزنه الكائن داخل الدائرة الجمركية ومن نوع " قوالب بريكيت " المحظور التعامل فيه خارج هذه الدائرة وتظاهر هذا الأمين بقبول العرض وأبلغ مخدومه الذى أبلغ بدوره رجال حرس الجمرك ثم تغافل أمين المخزن ومكن الطاعن الثانى من نقل الفحم من المخزن إلى السيارة رقم ١١٧ نقل القنال ، ومرت السيارة محملة به فى يوم أول مايو سنة ١٩٥٨ من باب الجمرك رقم ٣٨ الذى يعمل عنده معاون الجمرك "الطاعن الأول". وبعد أن سمح له هذا بالمرور أحدث تغييرا فى أمر الخروج رقم ٣٣ المختص بتحريره بمقتضى وظيفته والذى سبق أن حرره لسيارة أخرى رقم ٤٤٤ نقل القنال خرجت قبل

ذلك محملة بثمانية أطنان فحم من النوع " الحجرى البولونى " وذلك بأن شطب رقم هذه السيارة وأثبت بدلا منه رقم ١١٧ حتى يوهم بأنه لم تخرج سوى سيارة واحدة محملة فحما من النوع المسموح بالتعامل فيه خارج الدائرة الجمركية . ودلل الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين بما شهد به مالك الفحم وأمين مخزنه من عرض الطاعن الثانى مبلغ خمسين جنيها على الأمين كرشوة لتسهيل السرقة ، ومن نقله الفحم فعلا بسيارته إلى خارج الدائرة الجمركية حيث ضبط ، و بما شهد به الشهود من خروج السيارة رقم ٤٤٤ محملة بفحم من النوع الحجرى البولندى وخروج الطاعن الثانى بعد ذلك بالسيارة رقم ١١٧ محملة بالفحم المسروق وهو من نوع قوالب بريكيت ، و بما ثبت من المعاينة من حصول كسر فى الكشك الموجود فيه أمر الخروج رقم ٣٣ لاحداث التغيير فيه و بما ثبت من الاطلاع على هذا الأمر من تغيير رقم السيارة فيه و بإقرار الطاعن الأول باحداثه هذا التغيير . وحصل الحكم شهادة خفير المخزن احمد حسن معوض من أنه حملت من المخزن سيارة بفحم حجرى بولونى و بعد ذلك حملت سيارة أخرى بفحم قوالب بريكيت كما حصل شهادة الجندى محمد اسماعيل السيد من قوة حرس الجمرك بمحضر ضبط الواقعة فى أنه كان معينا لحراسة باب الجمرك رقم ٣٨ ورأى سيارة تصل إلى الباب من داخل الدائرة الجمركية محملة فحما وأذن لها الطاعن بالخروج بعد تفتيشها ، و بعد فترة استدعى احد الأشخاص وأمره بكسر باب الكشك الذى كان مغلقا وأحضر منه دفترا أجرى قلمه فيه بكتابة . وقال الحكم إن الشاهد ردد هذه الأقوال فى تحقيق النيابة و بالجلسة وأضاف أنه خرجت من هذا الباب ثلاث سيارات اذن الطاعن الأول بخروجها بعد تفتيشها وقد ضبطت الأخيرة منها . وعرض الحكم بعد ذلك لأقوال الطاعن الأول وما قرره من أنه كان معينا معاونا لباب الجمرك رقم ٣٨ وأقبلت سيارة محملة بفحم حجرى بولونى أخبره مرافقها بأنها رقم ٤٤٤ فدون هذا الرقم فى أمر الخروج وأثناء خروجها لاحظ أن حقيقة الرقم ١١٧ فغير الرقم فى الأمر . ورد الحكم على هذا الدفاع بما ثبت من الإطلاع على دفتر يومية المخزن ودفتر نقطة المرور من مرور السيارة رقم ٤٤٤ قبل ضبط السيارة ١١٧ بما يقطع بمرور سيارتين و بأن السيارة الثانية كانت محملة بفحم قوالب بريكيت من النوع المحظور خروجه ، و بأن الطاعن بحكم عمله يعرف أنواع الفحم . واستخلص الحكم من

ذلك أن الطاعن تعمد تغيير رقم السيارة فى أمر الخروج ليوهم بأن سيارة واحدة خرجت محملة بفحم من النوع المسموح بالافراج عنه . لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن ماحصله الحكم من شهادة كل من أحمد حسن معوض ومحمد إسماعيل السيد يتفق والثابت فى هذا المحضر وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ثانيهما فى تحقيق النيابة وأمام المحكمة وإلى أن سيارتين قد خرجتا من دائرة الجمرك فى ذلك اليوم ، لما كان ذلك وكان مؤدى قول الشاهد محمد اسماعيل السيد بخروج سيارة ثالثة أنها سيارة أخرى لاصلة لها بوقائع الدعوى بما لاينطوى على أى تناقض فى شهادة الشاهدين ـ لما كان ذلك وكان توافر القصد الجنائى وتعمد تغيير الحقيقة فى جريمة التزوير من المسائل الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وكان تدليل الحكم المطعون فيه على توافر هذا القصد فى حق الطاعن الأول سائغا مؤديا إلى مارتبه عليه فإن الطعن يكون قائما على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن مبنى السببين الأول والثانى من أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثانى هو الخطأ فى تطبيق القانون وفى ذلك يقول إنه أسندت إليه جرائم عرض رشوة وسرقة وتهريب فحم من الدائرة الجمركية وقدم عن التهمتين الأوليين إلى محكمة الجنايات المطعون فى حكمها كما قدم عن التهمة الثالثة إلى محكمة جنح بور سعيد ولم يأخذ الحكم المطعون فيه بما دفع به الطاعن من قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجرائم الثلاث يوجب عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات الحكم فيها بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد فى الوقت الذى أخذ فيه بقيام الارتباط بين الجريمتين الأوليين وتخلى عن جريمة التهريب لتفصل فيها محكمة الجنح على حدة .

وحيث إنه لما كان هذا الطاعن يقول فى طعنه إن محكمة جنح الميناء لم تكن قد قضت فى تهمة التهريب عند صدور الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم لا يحول دون تمسك الطاعن أمام محكمة الجنح بقيام الارتباط بين جريمة التهريب المعروضة عليها وبين جريمتى عرض الرشوة والسرقة المحكوم فيهما وأن يطلب منها إعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، على ضوء العقوبة المحكوم بها فى هاتين الجريمتين ، وبعد أن فصلت النيابة جريمتى عرض الرشوة

والسرقة عن جريمة التهريب وأقامت الدعوى عن الجريمتين الأولين أمام محكمة الجنايات وعن الجريمة الثالثة أمام محكمة الجنح ، الأمر الذى لا يجيز لمحكمة الجنايات أن تتصدى للقضاء فى جريمة لم تطرح عليها وأن تسلب محكمة الجنح حقها فى الفصل فيها . على أن رفع الدعوى عن جريمة التهريب أمام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حق إبداء دفاعه فى شأن الارتباط عند نظر الدعوى كما يكون من حقه — إذا تبين لمحكمة الموضوع من التحقيق الذى تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون للجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة — ألا توقع عليه إلا عقوبة واحدة ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين على غير أساس .

وحيث إن مبنى الأسباب الثلاثة الأخيرة هو الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض وفى ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة السرقة على الرغم من أن شهادة أمين المخزن تفيد أنه سلمه الفحم وسمح له بنقله فى السيارة بما ينتفى معه ركن الاختلاس المكون لجريمة السرقة — كذلك جاء الحكم مبهما فى استظهار أركان هذه الجريمة والأدلة القائمة عليها كما جاء متعارضا فيما استند إليه من أقوال الشهود إذ أدلى الشرطى محمد اسماعيل السيد بروايتين متعارضتين فى خصوص عدد السيارات التى خرجت من باب الجمرك كما أن جرانت صادق اسكاروس شهد فى محضر الجلسة أنه علم من صديق لهيطه أن الطاعن عرض على أمين المخزن مبلغ الخمسين جنيها كثمن للفحم وليس على سبيل الرشوة .

وحيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص الواقعة على النحو سابق البيان عند تناول أسباب الطعن المقدم من الطاعن الأول وكان لهذا البيان تتوافر به عناصر جريمة السرقة التى دان الطاعن الثانى بها ومن بينها ركن الاختلاس ودلل على أن هـذا الطاعن قد اختلس الفحم المسروق على غير إرادة مالكه وأن سماح أمين المخزن له بنقل الفحم لم يكن إلا من قبيل التغافل والعمل على ضبط الطاعن مقارفا لجريمة السرقة — لما كان ذلك وكان الحكم واضحا

فى استظهار عناصر الجريمة والأدلة عليها وكان قد اطمأن إلى ما قرره الشاهد محمد اسماعيل فى تحقيق النيابة وفى الجلسة عن عدد السيارات مطرحا أقواله الأولى فى محضر ضبط الواقعة وذلك على التفصيل السابق بيانه عند الرد على أسباب الطعن المقدم من الطاعن الأول كما اطمأن إلى ما شهد به أمين المخزن من أن الطاعن عرض عليه مبلغ الخمسين جنيها كرشوة وقد حصل الحكم المطعون فيه أقوال شهود الإثبات بما لا تناقض فيه، لما كان كل ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الأسباب يكون قائما على غير أساس ويتعين الحكم فى موضوع الطعن برفضه .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان .

(٧٠)

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ القضائية :

إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه " . مواد مخدرة .

(أ) الحكم ببراءة المتهم تأسيسا على مجرد وجود خلاف ظاهرى بين وصف الحرز ووزنه الذى أرسلته النيابة إلى الطبيب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل . ذلك قصور وفساد فى الاستدلال . واجب المحكمة . أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر .

(ب) مواد مخدرة . إحرازها . توافر الجريمة مهما كان المقدار ضئيلا . متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره .

وجود آثار المخدر بجيب جلباب المتهم . ذلك يكفى للدلالة على الإحراز .

---

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم تأسيسا على أن ثمة اختلافا فى الوصف وفروقا فى الوزن ، مقدرة بالجرامات ، بين حرز المواد المخدرة الذى أرسلته النيابة إلى الطبيب الشرعى لتحليل محتوياته والحرز الموصوف بتقرير التحليل — فإن ما ذكره الحكم من ذلك لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن هذا الحرز غير ذاك ، إذ أن هذا الخلاف الظاهرى فى وصف الحرزين ووزنهما إنما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، مادام الثابت أن كلا منهما كان يحتوى على قطع ثلاث من المادة المضبوطة ولم يكن هناك مايدل على أن الحرز قد تغير أو امتدت إليه يد العبث — ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور وفساد الاستدلال متعينا نقضه .

٢ — متى كان الثابت من الحكم أنه ظهر من تقرير التحليل أن الآثار التى وجدت بجلباب المتهم من مادة ثبت من التحليل أنها " حشيش " ، فإن هذه

الآثار — ولو كانت دون الوزن — كافية للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر ، ذلك أن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة، والعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٥٧/١١/٩ بدائرة مركز أشمون مديرية المنوفية : حازا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنه ١٩٦٠ . أولا — بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم أحمد محمد ريان لوفاته . وثانيا — ببراءة المتهم مختار أحمد محمد ريان " المطعون ضـــده " مما أسند إليه . وثالثا — بمصادرة المخدر . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى التدليل إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن الحرز الذى أرسل إلى مصلحة الطب الشرعى للتحليل وثبت أنه يحوى حشيشا ليس هو الحرز الخاص بهذه الدعوى لوجود خلاف فى وصف ووزن كل من الحرزين كما أن الآثار التى وجدت بجلباب المتهم وثبت أنها حشيش هى دون الوزن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال إن الثابت من الأوراق أن الحرز الذى أرسلته النيابة إلى المعمل الكيماوى قد احتوى قطعا ثلاث من المادة المضبوطة مع المتهم وضعت داخل علبة دواء ختم عليها

بخاتم وكيل النيابة وأنه ثبت من تقرير المعمل الكيمائى أن هـذا الحرز وجد بداخل علبة كرتون بداخلها ثلاث قطع ثبت أنها حشيش كما أشار الحكم إلى وجود خلاف فى وزن الحرزين بالجرامات ثم أورد دفاع المطعون ضده المؤسس على أن المادة التى ثبت انها حشيش ليست هى التى ضبطت مع المتهم وأضاف أنه إزاء هذا الخلاف لا يكون هناك من دليل على أن المادة المضبوطة مع المتهم حشيش أو مخدر من نوع آخر وأنه عن الآثار التى وجدت بجلبابه فإنه وإن ثبت أنها حشيش فإنها دون الوزن وترتيبا على ذلك تكون التهمة على غير أساس .

وحيث إنه لما كان الثابت من الحكم أنه لا خلاف فى أن كلا من الحرزين كان يحتوى على قطع ثلاث من المادة المضبوطة وكان ليس هناك ما يدل على أن الحرز قد تغير أو امتدت إليه يد العبث فإن ماذكره الحكم لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز العينة التى أخذت ليس هو بعينه الحرز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لأن هذا الخلاف الظاهرى فى وصف الحرز ووزنه كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره . و اذن فمتى كان الثابت من الحكم أنه ظهر من تقرير المعمل الكيمائى أن الاثار التى وجدت بجلباب المتهم من مادة ثبت من التحليل أنها حشيش فان هذه الاثار ولو كانت دون الوزن كافية للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر وإذ قضى الحكم ببراءة الطاعن فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لتفصل فيها مجددا دائرة أخرى .

جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد احمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق احمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٧١)

الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ القضائية :

حجز إدارى . حراسة . اختلاس أشياء محجوزة . نقض " أسباب الطعن " " ما لا يقبل منها " .

(أ) حجز ادارى فى ظل القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . مبدأ الحراسة المفترضة . لمندوب الحجز — اذا لم يجد من يقبل الحراسة — أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه اياها .

اختلاس أشياء محجوزة . جريمة المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ عقوبات . أركانها . كون المتهم حارسا وعدم تقديمه المحجوزات للبيع مع علمه باليوم المحدد لذلك وبقصد عرقلة التنفيذ .

(ب) اختلاس أشياء محجوزة . حجز ادارى . القول فى أسباب الطعن بالنقض بأن خلو محضر الحجز من بيان حدود الأطيان التى حجز على زراعتها لا يطمأن معه إلى انتقال المندوب إلى مكان الحجز . جدل موضوعى . لا يقبل .

---

١ — يجوز لمندوب الحجز — عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ — إذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة — أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه إياها .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم — وهو المدين المحجوز عليه — كان حاضرا وقت توقيع الحجز وأن مندوب الحجز عينه حارسا بعد أن خاطبه شخصيا فامتنع ، غير أنه لم يعتد برفضه وترك المحجوزات فى حراسته —

كما أثبت الحكم فى حقه أنه امتنع عن تقديم تلك المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها مع علمه به و بقصد عرقلة التنفيذ ، فإنه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من إدانته بجريمة التبديد .

٢ — ما يثيره المتهم " الطاعن " بشأن عدم بيان حدود الأطيان التى توقع الحجز على زراعتها ، وما رتبه على ذلك من عدم الاطمئنان إلى انتقال مندوب الحجز إلى مكان الحجز ، إنما هو فى حقيقته جدل موضوعى لا يقبل مثله أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بدائرة المنصورة : بدد الأشياء المحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة جنيه لوقف التنفيذ بلا مصاريف . عارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ١٥ مايو ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذ سليمان عبد الفتاح المحامى الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعن لم يقبل الحراسة ، ولا يغنى عن القبول إثبات امتناعه عن التوقيع على محضر الحجز . هذا إلى أن محضر الحجز لم يتضمن بيانا لحدود الأرض المحجوز على زراعتها مما لا يمكن معه الاطمئنان إلى انتقال مندوب الحجز إلى مكان الزراعة المحجوز عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ قد أجازت لمندوب الحجز بعد توقيع الحجز تكليف المدين أو الحائز الحاضر الحراسة، دون أن يعتد برفضه إياها وذلك إذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وأن مندوب الحجز قد عينه حارسا بعد أن خاطبه شخصيا فامتنع وأنه لم يعتد برفضه وترك المحجوزات فى حراسته كما أثبت فى حقه أنه امتنع عن تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها مع علمه به بقصد عرقلة التنفيذ فإنه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من إدانته بجريمة التبديد — لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم بيان حدود الأطيان التى توقع الحجز على زراعتها وما رتبه على ذلك من عدم الاطمئنان إلى انتقال مندوب الحجز إلى مكان الحجز إنما هو فى حقيقته جدل موضوعى لا يقبل مثله أمام محكمة النقض — لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٧٢)

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ القضائية :

قتل عمد . حكم " تسبيبه . ما يعيبه " .

رابطة السببية فى جريمة القتل العمد . بين الإصابات والوفاة . التدليل على قيامها . من البيانات الجوهرية فى الحكم . إغفال ذلك . قصور .

رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما وإلا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه . فإذا كان الحكم المطعون فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التى وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هـذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفنى فإن النعى عليه بالقصور يكون مقبولا ويتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٥ يونيو سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز فاقوس مديرية الشرقية : المتهم الأول "الطاعن الأول" : قتل عبد الرحمن أمين على عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهم الثانى : اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة القتل سالفة الذكر بطريق المساعدة . والمتهم الاول أيضا : (١) أحرز سلاحا ناريا "مسدسا" بدون

ترخيص (ب) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته وإحرازه . والمتهمون من الثالث إلى الحادى عشر "ومنهم الطاعنون الثانى والثالث والرابع": اشتركوا مع آخرين مجهولين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر وكان الغرض من هذا التجمهر ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال وقد استعمل المتجمهرون القوة والعنف فوقعت الجرائم الآتية بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر مع علمهم بهذا الغرض وهى أنهم فى الليلة التالية لواقعة القتل المتهم فيها المتهم الأول سرقوا المصوغات والنقود والملابس المبينة بالمحضر والمملوكة له ولمن يقيمون معه وكذلك الملابس والنقود المبينة بالمحضر والمملوكين لوالده المتهم الثانى من منزليهما المسكونين وبواسطة الكسر لأبوابهما وأبواب حجراتهما حالة كونهم يحملون أسلحة ظاهرة "فؤوسا وعصيا" وقد فعلوا الجناية سالفة الذكر بطريق الإكراه الذى ترك أثر جروح بكل من عثمان أحمد السيد سرايا إذ ضربه المتهمون من الثالث إلى السابع وبأحمدى أحمد سرايا من جراء ضرب المتهم السابع له وبأنيسة عامر سيد احمد إذ ضربها المتهم الثامن فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما بالنسبة لكل وهى الجناية المعاقب عليها بالمادة ٣١٣ من قانون العقوبات كما أنهم أتلفوا بقصد الإساءة المنقولات وباقى الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة للمتهم الأول وأخوته وزوجاتهم ولوالده المتهم الثانى وهى الجنحة المعاقب عليها بالمادة ٣٦٠ من قانون العقوبات. والمتهم الثانى : بصفته مرخصا له بحيازة وإحراز سلاح نارى "مسدس" سلمه للمتهم الأول قبل الحصول على ترخيص فى ذلك . والمتهم الأول أيضا : ضرب سليمان مرسى الشحات فأحدث به الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت النيابة العامة عقاب المتهمين بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمواد ٢٣٤/١ و٢٤٢/١ و٣٦٦ من قانون العقوبات. ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ — عملا بالمواد ٢٣٤/١ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات للأول و ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للثانى عن تهمة الاشتراك فى القتل و ٢٤٢/١ من

قانون العقوبات بالنسبة للثانى والثالث والمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ والمادتين ٣٦٦ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لباقى المتهمين مع تطبيق المادة ٣٢ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الأول وإلى المتهمين من الرابع للأخير بمعاقبة زكى أحمد السيد سرايا "الطاعن الأول" بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبمعاقبة كل من محمد مرسى الشحات "الطاعن الثانى" وسليمان مرسى الشحات وعلى محمد الصعيدى ومحمد ابراهيم محمد اسماعيل واسماعيل ابراهيم محمد وأنور محمد سلامه ومحمد سليمان دسوقى ومرسى تميم بركات "الطاعن الثالث" وأحمد أحمد السيد سرايا "الطاعن الرابع" بالسجن لمدة ثلاث سنين وبمعاقبة كل من أحمد مصيلحى سلامة وعبد العال مرسى الشحات بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وبراءة أحمد مصيلحى سلامة سرايا من تهمة الاشتراك فى قتل عبد الرحمن أمين على . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الثانى والثالث لم يقدما أسبابا لطعنهما فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون بالنسبة إلى الطاعنين الأول والرابع .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان الأول والرابع على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالبطلان والقصور فى التسبيب ذلك بأن التهمة التى وجهت إلى احمد احمد السيد سرايا (الطاعن الرابع) فى تقرير الاتهام وفى قرار الاحالة انه ضرب محمد مرسى الشحات وساهم مع المتهم الثانى فى ضرب عبد العال مرسى الشحات ضربا أحدث بكل من المجنى عليهما اصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ترتيبه الثالث بين المتهمين فى القائمة وفى القرار معا وكان الاتهام الموجه إلى المتهمين محددا بترتيبهم فى القائمة لا بأشخاصهم — غير انه عند المحاكمة تغير ترتيبه بجعل الثانى عشر فى قائمة الإتهام بدلا من الثالث وحل محله عبد العال مرسى الشحات الذى كان متهما رابعا وكان من نتيجة ذلك أن دين هذا الطاعن

بالاشتراك فى التجمهر وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ووضعت أسباب الحكم على هذا الأساس — على مظنة انه المتهم الثانى عشر الوارد اسمه فى تقرير الاتهام وفى قرار الاحالة لا باعتباره المتهم الثالث الذى لم توجه إليه فيهما غير جنحة الضرب البسيط وقد أحل الحكم محله عبد العال مرسى الشحات المتهم الرابع الذى كان متهما اصلا بالاشتراك فى التجمهر وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر . هذا إلى أن الحكم لم يستظهر رابطة السببية بين اصابة المجنى عليه بالعيار وبين وفاته التى نسب إلى الطاعن الأول احداثها عمدا .

ومن حيث إنه يبين من مراجعة محضر الجلسة أن التهمة رفعت على الطاعن الرابع احمد احمد السيد سرايا بوصف انه ضرب كلامن المتهمين الثالث والرابع فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما بالنسبة لكل منهما وكان ترتيبه فى قائمة الاتهام الثانى عشر بالنسبة إلى باقى المتهمين — لما كان ذلك وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى ادانة هذا الطاعن بالتجمهر وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات . ولما كان لايجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور طبقا لما تنص عليه المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية كما لايجوز لمحكمة الجنايات اضافة تهمة جديدة إلا بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية، وطبقا للأوضاع التى أوجبتها المادة ، الأمر الذى لم يتوافر فى هذه الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن الأول قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التى وجدت بالقتيل عبدالرحمن أمين على ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفنى، وكانت هذه الرابطة والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما وإلا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه — لما كان كل ذلك فان الطعن يكون مقبولا بالنسبة إلى الطاعن الأول والرابع ويتعين لذلك نقض الحكم بالنسبة إليهما والإحالة .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد احمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٧٣)

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ القضائية :

مأمورو الضبط القضائى . اختصاص " نظرية الضرورة " . تفتيش . مواد مخدرة .

اختصاص مأمور الضبط القضائى . الأصـــل أنه مقصور على الجهات التى يؤدى فيها وظيفته المادة ٢٣ أ . ج .

مصادفة المتهم — المأذون له من النيابة بتفتيشه — خارج دائرة اختصاصه المكانى . دلالة أفعال المتهم على ما ينم عن إحرازه مخدرا ومحاولة التخلص منه . قيامه بتفتيش المتهم نفاذا للاذن . ذلك ظرف اضطرارى مفاجىء . التفتيش صحيح .

إذا كان الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه من المقرر أيضا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم — المأذون له قانونا بتفتيشه — أثناء قيامه لتنفيـــذ إذن التفتيش على شخصه ، فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكانى ، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن إحرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه ، فإن هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه ، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضـائى مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده فى ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة .

فإذا كان الثابت أن حالة الضرورة — التى وصفها الحكم المطعون فيه — قد أوجدتها المتهمة " الطاعنة " بصنعها وهى التى دعت الضابط إلى القيام بضبطها وتفتيشها فان ما اتخذه من إجراءات قبلها يكون صحيحا و بالتالى يكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٥٨ بدائرة مركز ملوى مديرية المنيا : أحرزت جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ١و٢ و٧و٣٤/١و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١و١٢ من الجدول الأول المرافق مع تطبيق المادة ٥ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعنة بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمها ثلاثة آلاف جنيه و بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه خطأ فى تطبيق القانون حين دان الطاعنة بجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار قولا منه إنها كانت فى حالة تلبس تجيز القبض عليها وتفتيشها مستندا فى ذلك إلى فروض تتعلق بشخصية الطاعنة أضافها إلى حالات التلبس مع أن هذه الحالات تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها فضلا عن أنها وردت فى القانون على سبيل الحصر هذا إلى أن القبض والتفتيش حصلا فى مركز ملوى من ضابط يعمل فى بندر ملوى وبحمل إذن تفتيش صادر من وكيل نيابة بندر ملوى فيكون التفتيش قد وقع خارج دائرة الاختصاص التى يصح إجراؤه فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن تحريات ضابط مباحث بندر ملوى دلت على أن بديعة عبد العال جاد المولى (الطاعنة) تتجر

فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة بإجراء التفتيش وانتقل ومعه المخبران والى أحمد عبد الحليم وأحمد عبد الحفيظ قناوى إلى مسكن الطاعنة وما أن علموا بتوجهها إلى بلدة أتليدم التى اشتهر عنها بأنها سوق لتجارة المخدرات حتى سارعوا إلى نقطة مرور واقعة فى الطريق الذى يصل هـــذه البلدة ببندر ملوى حيث انتظروا عودة الطاعنة حتى رآها المخبر والى أحمـــد عبد الحليم تستقل إحدى السيارات المتجهة إلى ملوى فجلس على مقعد بجوارها وجلس ضابط المباحث والمخبر أحمد عبد الحفيظ على مقعد آخر . وأثناء سير السيارة أخرجت الطاعنة من سلة معها لفافة فانقض عليهـا الضابط وأمسك باللفافة ووجد بها كمية من الحشيش والأفيون. لمـا كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش صحيحا فى نتيجته ذلك أنه إذا كان الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيهـا وظائفهم طبقا للمـادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه من المقرر أيضا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم — المأذون له قانونا بتفتيشه — أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكانى له وبدا له منه ومن المظاهر والأفعـال التى أتاها ما ينم عن إحرازه جوهرا مخدرا وعن محاولته التخلص منه — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — فإن هـذا الظرف الاضطرارى المفاجىء ، وهو محاولة التخلص من الجوهر المخـدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بالتفتيش، يجعل الضابط فى حل من أن يباشر تنفيذ الإذن قياما بواجبه المكلف به والذى ليس لديه وسيلة أخرى لتنفيذه . ذلك بأن هذه الضرورة لا يسوغ معها أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصـــه ما دام قد وجده فى ظروف تؤكد إحرازه للجواهر المخدرة . ولمـا كانت حالة الضرورة التى وصفها الحكم قد أوجدتهـا الطاعنة بصنعها وهى التى دعت الضابط إلى القيام بضبط هذه الطاعنة وتفتيشها فيكون ما اتخذه من إجراءات قبلها صحيحا ويكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون . لمـا كان ما تقـــدم فإن الطعن يكون غير سديد متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٧٤)

الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣١ القضائية :

حكم . " تسبيبه " .

بيانات التسبيب . وجوب الإشارة إلى نصوص القانون التى حكم على المتهم بموجبها . خلو الحكم من هذا البيان . بطلانه . المادة ٣١٠ أ . ج .

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى نصوص القوانين التى حكم على المتهم بموجبها ، فإنه يكون باطلا لمخالفته حكم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويتعين لذلك نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بدائرة الجمالية : أولا — أحدث تعديلات فى المشغولات الذهبية المبينة بالمحضر والتى سلمها إلى زكى سليم بشاره وذلك بعد دمغها بحيث جعلها غير مطابقة للعيار المدموغ . وثانيا — خدع المتعاقد معه زكى سليم بشاره فى الخواتم الذهبية سالفة الذكر من عناصر داخلة فى تركيبها بأن أضاف إليها معدن فضة . وثالثا — بدد كمية الذهب المبينة بالمحضر وهى الفرق بين وزن الخواتم الذهبية والقشرة التالية بعد أن وزنها بعد إضافة الفضـــة إليها لزكى سليم وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوكالة فاختلسها لنفسه . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ والمادة ١ من القانون ١٢٦ سنة ١٩٤٩ والمادة ٣٤١ عقوبات . وقد ادعى زكى سليم بحق مدنى قدره قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنح الجمالية الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٦٠ عملا بالمـادة ٣٠٤ ن قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم

ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى المدنى المصاريف. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الإبتدائية قضت حضوريا بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل، وذلك عمـــلا بمواد الإتهام مع تطبيق المـادة ١/٣٢ من قانون العقوبات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء باطلا لعدم إشارته إلى نصوص القانون التى حكم على الطاعن بموجبها.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى نصوص القوانين التى حكم على المتهم بموجبها مما يجعله باطلا لمخالفته حكم المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٧٥)

الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣١ القضائية :

تعد . قصد جنائى .

التعدى على موظف عام . جريمته نوعان .

النوع الأول : جنحة المواد ١٣٢ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات .

النوع الثانى : جناية المادة ١٠٩ عقوبات .

أركانهما . مايجمعهما ، ومايفصل بينهما .

يجمعهما : الركن المادى . و يفصل بينهما : الركن الأدبى .

القصد الجنائى العام . وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة . يكفى لتوفر الركن الأدبى فى جرائم النوع الأول . الباعث : لا إعتداد به .

جرائم النوع الثانى : لا يكفى فيها القصد الجنائى العام . يجب توفر نية خاصة أيضا لدى الجانى : هى انتواء الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة تتعلق بعمله .

من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد و يفصل بينهما الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق فى المادة ١٠٩ إلا إذا توفرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف

بأدائه . وهذه النية هى قوام القصد الجنائى فى المادة ١٠٩ وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين الجرائم سالفة الذكر التى سلكها القانون فى عداد الجنح . فإذا انهارت النيـــة الخاصة كما يتطلبها القانون فإن الجناية تحل إلى إلى جنحة تعدى متى توفرت مقوماتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : ١ — استعملوا القوة والعنف فى حق موظفين عموميين ليحصلوا على اجتنابهما أداء عمل من الأعمال المكلفين بها وذلك بأن اعتدوا على اليوز باشى زكريا أحمد مختار معاون مباحث قسم الأزبكية والبوليس الملكى فرحات أحمد عبد المقصود وأحدثوا بالأخير الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وذلك بقصد تمكين شقيق المتهم الأول (الطاعن) من الفرار بعد أن تم ضبطه محرزا مواد مخدرة وتمكنوا بذلك من إفلات المتهم المذكور . ٢ — مكنوا على عبد العليم المقبوض عليه قانونا فى إحراز مواد مخـــدرة من الهرب وساعدوه على ذلك باعتدائهم على رجلى البوليس على الوجه سالف البيان . وأحالت نيابة أمن الدولة الدعوى إلى محكمة جنايات القاهرة بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ منه بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور وببراءة كل من المتهمين الآخرين مما أسند إليهما . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو التناقض والفساد فى الاستدلال والقصـــور فى التسبيب — وفى بيـان ذلك يقول الطاعن إن الحكم ذكر فى مستهل أسبابه أن المحكمة لا تطمئن إلى ما ورد بأقوال الشهود عما أسند إلى الطاعن والمتهمين الآخرين الذين كانوا معه وأن الاتهام الموجه إليهم قائم على غير أساس وبذلك

تسقط التهمة الثانية المنسوبة إليهم وينهار الركن المعنوى للجريمة الأولى ولكنها انتهت مع ذلك إلى إدانته بالتعدى على موظف عمومى طبقا للمواد ١٣٣ و ١٣٦ و١٣٧ عقوبات — رغم ماهو ظاهر من أن العناصر الأساسية المكونة للجريمة الأولى التى لم تطمئن المحكمة إلى قيامها هى بعينها العناصر المكونة للجريمة التى دين الطاعن بها . ويضيف الطاعن أن الحكم ساق أدلة تنفى التصوير الذى أدلى به الشهود فى التحقيقات عن ضبط كيس النقود مع على عبد الحليم وخلص إلى أن هذه الواقعة محوطة بالشكوك مما ينتفى به بداهة الباعث الذى يحمل الطاعن على التماسك بضابط المباحث بدعوى محاولة استخلاص هذا الكيس منه . هذا إلى أن الحكم أسند خطأ إلى الطاعن أنه تعدى بالسب على ضابط المباحث عقب تفتيشه لمحل أخيه مع أن الثابت من التحقيقات أن عبارة السب وردت فى حديث موجه من الطاعن إلى المتهم الثانى يدعوه فيه إلى استخلاص الكيس من يد الضابط فإذا كانت المحكمة قد نفت واقعة ضبط الكيس فقد انتفى تبعا لذلك السبب فى صدور عبارات السب من الطاعن .

وحيث إن الدعوى رفعت على الطاعن وآخرين لأنهم . أولا — استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين ليحصلوا على اجتنابهما أداء عمل من الأعمال المكلفين بها وذلك بأن اعتدوا على اليوزباشى زكريا أحمد مختار معاون مباحث قسم الأزبكية والبوليس الملكى فرحات أحمد عبد المقصود وأحدثوا بالأخير الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وذلك بقصد تمكين شقيق المتهم الأول "الطاعن" من الفرار بعد أن تم ضبطه محرزا مواد مخدرة وتمكنوا بذلك من إفلات المتهم المذكور . ثانيا — مكنوا على عبد العليم المقبوض عليه قانونا لاتهامه فى إحراز مواد مخدرة من الهرب وساعدوه على ذلك باعتدائهم على رجلى البوليس على الوجه سالف الذكر . وبعد نظر الدعوى انتهت المحكمة إلى القول " ومن حيث إنه من أجل ذلك جميعه ترى المحكمة أن تكييف النيابة لما وقع من المتهمين غير قائم على أساس من الوقائع الثابتة فى الدعوى ولا على أساس من القانون وأن الوصف الصحيح لما نسبته إليهم من أفعال هو جنحة إهانة بالقول وتعد أثناء تأدية الوظيفة منطبقة على المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات ". ودانت الطاعن على هذا الأساس بعد أن طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات وقالت

فى تبرير ذلك " إذ انه يجب لتحقيق تلك الجريمة — الجريمة الأولى التى رفعت عنها الدعوى — أن يكون القصد من استعمال القوة والعنف على الموظف هو الحصول على اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها. والظاهر من مناقشة ضابط المباحث ومرافقيه بالجلسة ومن أقوالهم بالتحقيقات أن شيئا من ذلك لم يكن يقصد إليه أى واحد من المتهمين بل كان قصدهم من التعدى كما ذكر ضابط المباحث نفسه هو إظهار قوتهم أمام سكان الحى أما ما استطرد إليه الضابط من القول فى بعض أقواله فى تحقيق نيابة شمال القاهرة من أن قصد المتهمين كان تمكين على عبد العليم من الهرب بعد القبض عليه فقول لا يستند إلى أساس من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ويتنافى مع ما قرره هذا الضابط نفسه فى تحقيق النيابة الأول وما شهد به بالجلسة وما أجمع عليه المخبرون المرافقون له من أن أحدا لم يساعد ذلك المتهم على الهرب ولا حاول أحد ذلك ولا فكر هو نفسه فى الفرار فى أى وقت من الأوقات بل ظل فى مكانه لا يبرحه حتى اقتيد إلى قسم الأزبكية. . " لما كان ذلك، وكان يبين مما سبق أن المحكمة وإن سلمت بوقوع تعد على الضابط والمخبر إلا أنها رأت فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة أن الطاعن لم يقصد من هذا التعدى إلا مجرد استعراض قوته لدى أهل الحى وليس إلى تخليص متهم مقبوض عليه قطع الحكم بأنه لم يحاول الهرب وليس فيما ذهب إليه الحكم من ذلك أى تعارض. ذلك بأنه من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من هذا القانون يجمعها ركن مادى واحد ويفصل بينها الركن الأدبى فبينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق فى المادة ١٠٩ إلا إذا توفرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه وهذه النية هى قوام القصد الجنائى فى المادة ١٠٩ وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين الجرائم سالفة الذكر التى سلكها القانون فى عداد الجنح، لما كان ما تقدم فإن انهيار النية الخاصة كما يتطلبها القانون تنحل به الجناية إلى جنحة تعد متى توفرت مقوماتها وهو ما فعله الحكم

بحق — لما كان كل ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن للتدليل على انتفاء التعدى بانتفاء سببه إنما هو محاولة للجدل فى موضوع الدعوى وأدلتها مما لاتقبل منه أمام هذه المحكمة ، وكان ما أورده الحكم على ثبوت واقعة الاعتداء بالسب على الضابط له سنده من أقوال الشهود فلا خطأ كالذى يدعيه الطاعن فضلا عن أن الحكم طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأنزل به العقوبة الأشد وهى المقررة للمادة ١٣٧ سالفة الذكر لتعديه بالضرب على البوليس السرى فرحات أحمد عبد المقصود و إحداث إصابة به ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٧٦)

الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ القضائية :

تزوير "محررات رسمية" . حكم "تسبيبه . ما لا يعيبه" .

(أ) جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . شروطها . متى تتحقق .

لا يشترط أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة .

بل يكفى : أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ، وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام .

المحررات . بماذا تتحقق رسميتها : إذا تضمنت ما يفيد تداخل الموظف المختص فى تحريرها ، وإعدادها . وأن تحتوى على ما يوهم بمباشرته إجراءاتها فى حدود اختصاصه . ذلك يكفى لتوفر مظهرها ، وانخداع الناس بها .

(ب) ركن الضرر . فى جريمة التزوير . لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم . يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

تزوير الأوراق الرسمية . الضرر فيها مفترض . علة ذلك .

---

١ — لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه .

كما لا يشترط لتحقق رسمية المحرر أنه يشتمل على توقيع الموظف المختص المنسوب إليه إنشاؤه بل يكفى أن يتضمن ما يفيد تداخله فى تحريره و إعداده وأن يحتوى

من البيانات على ما يوهم بأنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر له من المظهر والشكل ما يكفى لأن يخدع به الناس .

٢ — لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنيـة استعماله فيما أعد له فليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن . وكذلك فإنه إذا كان المحرر المزور من الأوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بهـا لمـا فى تزويرها من تقليل الثقة بهـا باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٩ سبتمبر سـنة ١٩٥١ بدائرة مركز أبو المطامير مديرية البحيرة — المتهمون الأول والثـانى "الطاعنان" والثالث : وهم ليسو من أرباب الوظائف العمومية ارتكبوا تزويرا فى محرر رسمى هو عقد البيع الرسمى رقم (٤٠) المحرر فى ١٩٥١/٩/٩ بأن اصطنعوا وأثبتوا على خلاف الحقيقة أن محمد على الشريف وسليمان أبو الخير قد باعا للمتهم الثالث عبد الغنى عبد المنعم الأنصارى فدانا وثلاثة قراريط وعشرين سهما الموضحة الوصف والمعـالم بالمحضر ووضعوا أختاما مزورة للبائعين على العقد المذكور . والمتهمان الرابع والخامس : اشتركا مع المتهمين الأول والثانى والثالث فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر . والمتهم الأول أيضا : إرتكب تزويرا فى دفتر أميرى هو دفتر المحررات الموثقة بمأمورية الشهر العقارى بأبى المطامير بأن أثبت به على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك "بيع محمود عمر الشريف وسليمان أبو الخير لعبد الغنى عبد المنعم الأنصارى فدانا وثلاثة قراريط وعشرين سهما المبينة الوصف والمعالم بالمحضر وباقى بيانات العقـــد الرسمى رقم (٤٠) فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥١ . وطلبت إلى غرفة الإتهـام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٠/٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك .

ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢٠٦ و ٢٢٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثانى (الطاعنين) والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس بمعاقبة الطاعن الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بمعاقبة الطاعن الثانى بالسجن لمدة خمس سنوات و ببراءة كل من باقى المتهمين مما أسند إليه . فطعن الأستاذ حاتم يوسف العسكرى المحامى الوكيل عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم أيضا بطريق النقض ولكنه لم يقدم أسبابا لطعنه ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى و إن قرر بالطعن فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التزوير فى محرر رسمى بطريق الاصطناع قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن مجرد كاتب فى مأمورية الشهر العقارى التى وقع بها تزوير عقد البيع موضوع الإتهام وهو غير مختص بمقتضى وظيفته بتحرير العقود الرسمية ولم يتعد دوره تجهيز العقد و إعداده للموثق المختص لتوثيقه والتوقيع عليه منه وهو ما لم يحدث فى واقعة الدعوى فيكون العقد غير مستكمل الأركان اللازمة لاعتباره ورقة رسمية لتخلف توقيع الموثق عليه و بالتالى يعتبر ورقة عرفية لا يعدو التزوير الواقع بها أن يكون جنحة سقطت فيها الدعوى الجنائية بمضى أكثر من ثلاث سنوات على ارتكابها . ولا محل للقول بأن الطاعن إذ كتب اسم الموثق فى صدر العقد يكون قد اتخذ صفة كاذبة هى شخصية الموثق ذلك بأن شرط العقاب على التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة هو أن يكون المحرر صالحا للاحتجاج به قانونا فى إثبات شخصية من نسب اليه وأن يكون القصد الجنائى واضحا فى إتمام

ذلك وهو ما لم يتوافر فى الدعوى المطروحة إذ أنه لم يتيسر سحب صورة من هذا المحرر إلا بعد أن وقع تزوير آخر ليس بخط الطاعن وهو البيـان الذى ذيل به المحرر وتضمن النص على إعطاء صورة منه للبائع وأضيف إليه توقيع نسب زورا إلى الموثق ، و إذ ثبت أنه لا شأن للطاعن بهذا التزوير فلا يجوز أن يحاج بوجود هذا التوقيع المزور للموثق بل انه يجب استبعاد تلك الإضافة من نطـاق البحث فى مسئولية الطـاعن والوقوف به عند حد العقد كما كان قبل أن تلحق به هذه الإضافة . على أنه ليس هناك تزوير فيما قام به الطاعن من مجرد تدوين البيانات اللازمة لإعداد العقد للوثق وتذييله بالتوقيع عليه منه تصديقا على ما حصل وهو ما تنحصر فيه وظيفة الطاعن وأمثاله من موظفى المحاكم ومكاتب الشهر العقارى . أما ما ذكره الحكم من أن الطاعن قام بتوثيق العقد ووضع عليه أختاما مزورة لأشخاص توفوا فقول لا تسانده الأوراق إذ أن الطاعن لم يوثق العقد بدليل أنه لم يوقع فى ختامه فى المكان المعد لذلك ولم يثبت علم الطاعن بواقعة الأختام المزورة على البائعين بل إن ما أثبته الحكم من جهل المشترى بها يتنافى عقـلا مع أخذ الطاعن بالعلم بما يجهله المشترى نفسه وخاصة أن الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يحضر إلى مأمورية الشهر العقارى إلا فى اليوم المقول بحصول التزوير فيه و بارحها فى اليوم نفسه . أما ختم المحرر بخاتم صـالح للشهر فقد ثبت من مدونات الحكم نفسه أن هذا الأمر قد حصل قبل واقعة الاتهام بستة أيام ممـا يقطع بأنه لا دخل للطاعن به . وأما عن ختم المحرر بخاتم مكتب التوثيق فلم يثبت أن الطاعن هو الذى قام به بل إن ما قرره مأمور الشهر العقارى من أنه سلم مفاتيح المكتب ومفاتيح الدولاب الذى كانت به الاختام إلى فراش المكتب عند سفره بالاجازة يظاهر انقطاع صلة الطاعن بتلك الواقعة و يوحى باتفاق فراش المكتب مع الطاعن الثانى على ختم المحرر بعد انصراف الطاعن . و يضيف الطاعن أن ما أورده الحكم من أن المحرر قد صيغ فى مظهر العقد الحقيق ونسب صدوره إلى موظف مختص بمـا تتوافر به جريمة التزوير فى محرر رسمى دون استلزام توقيع الموظف عليه تشبها بمن ينشىء حكما يزعم أنه صدر من إحدى المحاكم و يضع عليه ختم جهة رسمية ، ما قاله الحكم من ذلك لا ينطبق على الواقعة المطروحة إذ أن الورقة المقول باصطناعها لا يمكن أن تأخذ مظهر العقد الرسمى لأنها لا تحمل توقيع الموثق ولهذا فإنها لا يمكن أن تخدع أحدا ولا تؤدى بحالتها إلى الحصول على صورة رسمية منها .

أما قيامه بقيد ملخص بيانات العقد فى دفتر المحررات والعقود فأمر من صميم عمل الطاعن العادى وهو متوقف على تصديق الموثق على المحرر بعد مراجعته وإقراره أو إلغائه . وقد تبين أن العبارة المزورة التى أضيفت على البيان سالف الذكر — بما يفيد قيد المحرر برقم ٤٠ ونسبتها زورا إلى الموثق — لم تكن بخط الطاعن أو توقيعه وقد أمرت النيابة العامة بقيد هذا التزوير ضد مجهول وقررت بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى شأنه . هذا إلى أن الحكم لم يبين على وجه التحديد الطريقة التى وقع بها التزوير وتوافر الضرر منه ولم يتحدث عن القصد الجنائى كما أنه لم يدلل على ما نسبه إلى الطاعن من تدبير أمر الجريمة مع الطاعن الثانى واتصالهما بالمشترى عندما لاحت لهما فرصة سفر الموثق فى اليوم السابق على الحادث بل إن الثابت من أقوال هذا الأخير أن الطاعن لم يكن بالمأمورية فى اليوم السابق للحادث وأنه لم يحضر إليها فى ذلك اليوم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " إن المتهم الثانى محمد عبد العزيز يسن (الطاعن الثانى) الكاتب العمومى بمدينة أبى المطامير والمتهم الأول ظريف واصف عوض الله (الطاعن) وهو كاتب بمأمورية الشهر العقارى بها وغير مختص بتوثيق العقود قد انتهزا سفر الموثق إلى القاهرة من بعد ظهر يوم ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وتخلفه فى الغد عن الحضور، ووجود ختم المأمورية ودفاترها فى متناول المتهم الأول، وأقدما فى هذا اليوم على اصطناع عقد رسمى نسبا صدوره إلى ذلك الموثق حالة كونه لم يصدر منه وأعطياه شكل العقد الرسمى بأن ختماه بالختم الرسمى للمأمورية ووضعا عليه بصمتى ختمين مزورين منسوبين لمحمود عمر الشريف وسليمان أبو الخير المتوفيين حوالى عام ١٩١٤ ، ناسبين إليهما زورا الحضور أمام ذلك الموثق وتقريرهما بيع أطيان زراعية مسطحها فدان وثلاثة قراريط وعشرون سهما إلى المتهم الثالث عبد الغنى عبد المنعم جبر الأنصارى ومخرا فى ذلك المتهمين الرابع والخامس عطية عبد الحليم على وعبد اللاه عبد الله على الخفيرين النظامين بمدينة أبى المطامير ، مستغلين جهلهما القــراءة والكتابة وحسن نيتهـما ليقيا منهمـا شاهدين على طرفى العقد وجعلاهما يضعان عليه بصمات ختميهما وأصبعيهما بزعم أنهما

يشهدان على شخصية المتهم الثانى فى وكالة صادرة إليـــه — وقد قضى بتبرئة المتهمين الثلاثة الأخيرين — ولمـا أن تم لهما ذلك دعيـا المتهم الثالث من موطنه بمدينة الاسكندرية وادعيا له سبق حضور البائعين المدرجة باسميهما الأطيان فى كشوف المكلفات وتوقيعهما على ذلك العقد فلما ألفى المحرر يحمل تلك الأختام والبصمات ، مهره بامضائه بحسن نيـة منساقا بذلك الزعم وبسبق إنجاز المتهم الثانى له إجراءات تسجيل عقد آخر ثم قام المتهم الأول بادراج هـــذا العقد برقم ٤٠ فى دفتر العقود الموثقة وإثبات بياناته جميعا به فى اليوم ذاته ، وفى دفتر تسليم الصـور التنفيذية للمحررات ووقع المتهم الثالث فى حضرته بتسلمه صورة تنفيذية من ذلك العقد ولمـا أن وقف المتهم الثالث على أمر ذلك التزوير أحجم عن تصوير العقد وعدل عن تسجيله " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هـــذا النحو أدلة مستمدة من شهادة شهود الإثبات وأقوال المتهمين جميعا فى التحقيق وأمام المحكمة ومما بان من الاطلاع على العقد المزور وعلى دفترى بيانات المحررات الموثقة وتسليم صورها التنفيذية ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . ثم عرض إلى دفاع الطاعن فأشار إلى اعترافه بمباشرة إجراءات توثيق العقد فى غيبة رئيس المأمورية وبإدراج بياناته فى دفترى العقود الموثقة وصورها ، فى حضرة الطاعن الثانى ، واطرح ما زعمه من حضور البائعين وإنكاره علمه بوفاتهما أو تزوير ختميهما وخلص إلى قوله : "وبمـا أنه فضلا عن اعتراف المتهم (الطاعن) بإسهامه فى اصطناع العقد بمباشرته إجراءات توثيقه ونسبته صدورها من الموثق فإن إقدام المتهم على فعلته فى اليوم الذى غاب فيه الموثق عن المدينة إلى القاهرة والذى كانت تعقبه عطلة العيد ثم الاجازة السنوية للموثق لأمر يظاهر ما اطمأنت إليه المحكمة من أقوال المتهم الثالث من أن البائعين لم يحضرا مجلس توثيق العقد وكذا الشاهدين المذكورين به وأنه قد مهره فى غير حضور أحد منهم وإنمـا فى حضرة المتهمين الأولين فحسب وفى ذلك آية بينة على كذب ذلك الزعم الذى لاذ به المتهم ، وعلى أن إسهامه فى التزوير لم يقف عند الحد الذى اعترف به" . كما عرض الحكم إلى التكييف القانونى فقال : "وبمـا أن قول الدفاع عن المتهم (الطاعن) بانتفاء الجريمة تأسيسا على أن هذا المحرر لا يعد عقدا وإنمـا شروعا

فحسب بمقولة إن خاتمته لم تذيل بتوقيع ولا يمكن الحصول على صورة منه ، فإن هذا القول مردود بأن جريمة اصطناع المحرر الرسمى ، تقوم بإعطاء الورقة شكل الورقة الرسمية ونسبة صدورها إلى موظف عمومى مختص ، حالة كونها لم تصدر منه ، وليس شرطا أن يشتمل المحرر على توقيع ، كمن ينشئ حكما ويزعم أنه صدر من إحدى المحاكم ويضع عليه ختم جهة أميرية ، والحال فى الدعوى الماثلة أن المحرر منسوب توثيقه إلى موثق المأمورية ويحمل بصمات أختام وأصابع للبائعين والشاهدين والخاتم الرسمى للمأمورية وإمضاءين للمشترى وتوقيعا منسوبا للموثق ، فاستكمل بذلك كله مظهر العقد الحقيقى ، كما أن هذا المتهم ذاته سلم المتهم الثالث صورة رسمية منه". لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغا وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة التزوير فى محرر رسمى بطريق الاصطناع التى دين الطاعن بها ذلك بأنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه . وإذ أثبت الحكم للأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعن باشر إجراءات توثيق عقد البيع وأسند على غير الحقيقة إلى موظف عمومى مختص — هو مأمور الشهر العقارى المختص بالتوثيق — أنه تدخل فى تحريره وجعله على مثال ما يحرره الموثق صورة وشكلا فكان "يحمل بصمات أختام وأصابع للبائعين والشاهدين والخاتم الرسمى للمأمورية وإمضاءين للمشترى وتوقيعا منسوبا للموثق" وخلص من ذلك إلى قيام الجريمة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . ولا يشترط لتحقق رسمية المحرر أنه يشتمل على توقيع الموظف المختص المنسوب إليه إنشاؤه بل يكفى أن يتضمن ما يفيد تداخله فى تحريره وإعداده وأن يحتوى من البيانات على ما يوهم بأنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر له من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس كما هو الحال فى واقعة الدعوى فانتفى بذلك وصف الجنحة عن الفعل وانهارت تبعا لذلك دعوى انقضائها بمضى المدة . ولما كان الحكم قد قطع بأن الأمر لم يقف عند حد مجرد إعداد المحرر ليستوفيه الموثق عند عودته إنما كان عملا كاملا اختتم بأن قام الطاعن — كما قال الحكم — بتسليم صورة

من العقد إلى المشترى ولما كان لا جدوى للطاعن فيما أثاره من نفى صلته بما أضيف إلى المحرر من عبارة تتضمن تسليم صورة ثانية للبائع وتذييلها بتوقيع منسوب إلى الموثق ذلك بأن هذا لا يعدو أن يكون جدلا أريد به تعزيز دفاع الطاعن فضلا عن أن ما انتهى إليه الحكم من استكمال المحرر شكل الورقة الرسمية المنسوب صدورها إلى الموظف المختص بتحريرها يكفى لحمل قضائه بإدانة الطاعن كما أنه لا جدوى له مما أثاره فى شأن تدوين ملخص بيانات العقد فى دفتر المحررات والعقود بعد أن خلص الحكم إلى إدانته عن جريمة التزوير فى عقد البيع الرسمى فحسب . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة القصور فى بيان الفعل المادى للتزوير وركنى الضرر والقصد الجنائى مردودا بأن مدونات الحكم تحمل بيانا كافيا للطريقة التى تم بها التزوير وهى "اصطناع عقد البيع ونسبة توثيقه إلى الموظف المختص بمأمورية الشهر العقارى والتوثيق والادعاء زورا بحضور البائعين وتقريرهما البيع رغم وفاتهما من نحو عشرين سنة سابقة وتذييله المحرر ببصمات ختمين مزورين عليهما وبختم الشاهدين فى غير حضورهما كذلك ووضع الخاتم الرسمى للمأمورية عليه" . أما ما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على علمه بوفاة البائعين وتزوير ختميهما فمردود بأن ما انتهى إليه الحكم من أدلة سائغة يؤدى إلى ما رتبه عليها ، والأصل أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ولا يلزم أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد على ألسنة شهود بذواتهم وإنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وهو ما لم يخطىء فيه الحكم . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعماله فيما أعد له ، فليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا

الركن . كما أنه لا يشترط كذلك لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم . وإذ كان المحرر المزور من الأوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها ، لما كان كل ذلك ، وكان سائر ما يثيره الطاعن ينحل فى حقيقته إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه ، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٧٧)

الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣١ القضائية :

محاكمة . " إجراءات المحاكمة " . دعوى جنائية .

محكمة الموضوع . تقيدها بحدود الواقعة الواردة بورقة التكليف بالحضور ، أو بأمر الاحالة . استثناء من ذلك : محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض " عند نظرها موضوع الدعوى " . حقهما فى إقامة الدعوى الجنائية . على غير المتهم . أو عن وقائع أخرى . أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة . المادة ١١ أ . ج .

استعمال هذا الحق . قاصر على مجرد تحريك الدعوى . الحكم فى الدعوى يكون لمحكمة أخرى . مخالفة ذلك : خطأ يتعلق بأصل من أصول المحاكمات الجنائية .

الأصل أن المحكمة تكون مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة — إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض " فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم لثانى مرة " لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها . ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فإذا مارأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة

(*) يماثله الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ القضائية جلسة ١٩٦٢/٤/٢

فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية أولا : المتهم الأول " الطاعن الأول " — أحرز الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وثانيا — المتهمون الثانى والثالث " الطاعنان الثانى والثالث " والرابع أحرزوا الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ / ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول ا الملحق به . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالث " الطاعنين " والمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ بالنسبة للمتهم الرابع بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهم ثلاثة آلاف جنيه ومعاقبة المتهم الرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه ٥٠٠ جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الثانى والثالث قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وأنه بنى على إجراءات باطلة ذلك بأنهما أحيلا إلى محكمة

الجنايات لمحاكمتهما عن تهمة إحراز مخدر "حشيش" قبل بضبطه لدى كل منهما ولكن الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانتهما عن حيازة مواد مخدرة "حشيش وأفيون" ضبط لدى المتهم الأول وهى واقعة مستقلة لم ترد بأمر الإحالة ولم يجر معهما تحقيق فيها .

وحيث إن الدعوى رفعت على الطاعنين لأنهما فى ١٩٥٩/١١/٢٧ بدائرة قسم الرمل بمحافظة الاسكندرية مع آخر أحرزوا الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وبعد نظر الدعوى قضت فيها محكمة الجنايات بالإدانة على أساس أن الطاعنين حازا المواد المخدرة التى ضبطت لدى المتهم الآخر وهى "حشيش وأفيون" لما كان ذلك، وكان الأصل هو أن المحكمة مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض — فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم لثانى مرة — لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى — لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الحكم أن الواقعة التى دين بها الطاعنان هى واقعة حيازة مواد مخدرة "حشيش وأفيون" ضبطت لدى المتهم الاول وهى غير الواقعة التى وردت بأمر الإحالة — وكانت محكمة الجنايات حين تصدت لواقعة لم ترد بأمر الإحالة وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الطريق الذى رسمه القانون تكون قد اخطأت بمخالفتها صريح نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان هذا الخطأ ينطوى على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية فإنه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٧٨)

الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ القضائية :

خطف . إثبات . حكم "تسبيبه" .

خطف طفل من غير تحيل ولا إكراه . جريمة المادة ١/٢٨٩ عقوبات .

ما يوفرها : انتزاع المخطوف وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيدا عمن لهم حق المحافظة على شخصه . قيام المتهم بذلك وحده ، أو بمعاونة من غيره . لا أهمية له .

إثبات . الاستدلال على ارتكاب المتهم هذه الجريمة من اتصاله بعميد عائلة المجنى عليه والمفاوضة فى إعادته مقابل جعل معين ومساومته فى الجعل دون الرجوع إلى غيره ، ومن قبضه الجعل ثم إعادته المخطوف من مكان إخفائه . تدليل كاف .

متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة المتهم بارتكاب جناية الخطف إلى "ما أقدم عليه هذا الأخير من اتصاله من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجنى عليه للمفاوضة فى إعادته لقاء جعل معين ومساومته فى قيمة الجعل دون الرجوع إلى أحد آخر وإلى تسلمه الجعل ثم إحضاره الطفل المخطوف من المكان الذى أخفى فيه بعيدا عمن لهم حق المحافظة على شخصه ، وأن ذلك مما يجعله مقترفا لجريمة الخطف سواء أكان هو الذى قام بنفسه بانتزاع المجنى عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيدا عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال" ـ فإن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما تحقق به جناية الخطف ويصلح بذاته تدليلا على مقارفة المتهم هذه الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخرين بأنهم من شهرين سابقين على يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز بيلا مديرية كفر الشيخ : خطفوا بالتحايل ابراهيم عبد الرحمن محمد الذى لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة بأن طلبت منه المتهمة الأولى الدخول إلى منزلها ، وحمله المتهمان الثالث والرابع وسلماه إلى الثانى (الطاعن) الذى أخفاه فى جهة غير معلومة . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة /٢٨٨ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٦٠ عملا بالمادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس سنوات وببراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم ، وذلك على اعتبار أن التهمة الموجهة إلى الطاعن هى خطف بدون تحايل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى بيان توافر الركن المادى لجريمة الخطف التى دان الطاعن بها وهو ثبوت فعل الخطف أو الإخفاء فى حقه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن عبد الرحمن محمد المتولى رخا وزوجته فاطمة الإمام فلفله وهما من أهالى عزبة فرحات التابعة لمركز بيلا افتقدا منذ شهرين سابقين على يوم ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ طفلهما ابراهيم الذى لم يبلغ الثالثة من عمره ، وكان قد بارح الدار ليلهو فى الخارج ولم يجد البحث المتواصل نفعا فى العثور عليه والاهتداء إلى مقره ، حتى إذا ما مضت بضعة أيام على اختفائه ، تقدم الشهاوى محمد خير الله المتهم الثانى (الطاعن) وهو من أهالى عزبة الدمية المجاورة لعزبة فرحات من تلقاء نفسه إلى محمد الصديق موسى رخا عميد عائلة الطفل وأبدى له استعداده لرد ذلك الطفل لذويه إذا اقتضى جعلا معينا حدد بمبلغ مائة وخمسين جنيها ، وبعد مساومة بينهما فى قيمة

الجعل قبل المتهم الثانى تخفيض تلك القيمة إلى مائة وثلاثين جنيها حمله إليه فى حقله عقب ذلك بيومين كل من موسى محمد المتولى رخا — عم الطفل — ومحمد محمود حشيش — صديق والد الطفل — ولما قبضه المتهم الثانى منهما استمهلهما بعض الوقت وانطلق إلى مكان مجهول وعاد بعد ساعتين حاملا الطفل وسلمه إليهما بعد غيبة امتدت إلى ستة عشر يوما ." وبعد أن أورد الحكم أقوال الشهود التى استند إليها فى إدانة الطاعن حصل ما توفر عليه من أدلة فى قوله : وحيث ان ما أقدم عليه المتهم الثانى من اتصاله من تلقاء نفسه بالشاهد الثالث وهو عميد عائلة المجنى عليه للمفاوضة فى إعادة هذا الأخير لقاء جعل معين ومساومته فى قيمة الجعل دون الرجوع إلى أحد آخر وليس هذا فحسب ، بل وتسلمه الجعل ثم إحضاره الطفل المخطوف من المكان الذى نقل إليه وأخفى فيه بعيدا عمن لهم حق المحافظة على شخصه وهم ذووه الذين لهم حق ضمه ورعايته كل ذلك لما يجعله مقترفا لجريمة الخطف سواء كان هو الذى قام بنفسه بانتزاع المجنى عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيدا عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال ." لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد تبينت — فى حدود سلطتها — حقيقة الواقعة وردتها إلى صورتها الصحيحة التى استخلصتها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، واستخلصت الحقائق القانونية من هذه الأدلة، وكان ما ساقته للإستدلال على مقارفة الطاعن لجناية الخطف يصلح بذاته دليلا على وقوعها منه، لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيـــل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس، وتوفيق الخشن، ومحمود اسماعيل، وحسين صفوت السركى .

(٧٩)

الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ القضائية :

قانون أصلح . وصف التهمة . عقوبة . مواد مخدرة .

صدور قانون أصلح للمتهم أثناء محاكمته . إعماله وادانته بمقتضاه . ليس فى ذلك تغيير للتهمة . لفت نظر الدفاع . لا يلزم .

مثال . مواد مخدرة . رفع الدعوى على المتهم باحرازه مخـــدرا فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . صدور قانون أصلح . القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . استظهار حكم الادانة "قصد الاتجار" فى حق المتهم . لا يعد تعديلا للتهمة .

عقوبة . مواد مخدرة . تدرج الشارع فى العقاب فى أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . حكمته . التناسب بين العقوبة وبين القصد من الجريمة .

---

١ — متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، وهو الأصلح للمتهم بمـا جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، فأعملته المحكمة وقضت بإدانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات "بقصد الاتجار" — فإن استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة ممـا يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع ، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

٢ — اختط الشارع عند الكلام عن العقوبات فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — خطة

تهدف إلى التدرج فيها تبعا لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومـــدى ترديه فى هوة الإجرام ، ووازن بين كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز ميت غمر دقهلية : أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٣ ـــ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول المرفق ، فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجـــدول ١ المرفق مع تطبيق المـــادة ٥ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى أوجه الطعن المبينة فى تقريرى الأسباب المقدمين عن الطاعن من كل من الأستاذين عبد المجيد مصطفى أبو العز ومحب القصبى المحامين هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد أخطأ فى الاسناد وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، كما أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على اخلال بحق الدفاع . وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إن الحكم علل عدم رؤية المخبر السرى حسين عبد ربه غزال للطاعن وهو يحمل المخدر بداخل حجرته طبقا لما قاله الضابط الذى أجرى الضبط والتفتيش إلى أن المخبر المذكور لم يكن موجودا بحجرة الطاعن حينذاك وإلى أن المعاينة قد دلت على أن مكان وقوف المخبر لا يسمح له برؤية ما يجرى داخل الغرفة ،

وحاول الحكم بذلك اهدار شهادة المخبر بأكملها ، فى حين أن الشاهد المذكور قرر فى تحقيقات النيابة أنه كان فى موضع يمكنه منه مشاهدة ما يجرى داخل الحجرة وقد حدد موقف الطاعن من الطاقة التى بالحجرة والتى كانت قريبة منه ونفى أنه رآه يتجه نحوها ، وقد أيدت المعاينة صدق أقوال المخبر بالنسبة إلى وصف المكان الذى كان يقف فيــه الطاعن . كما أخطأ الحكم فهم مدلول شهادة المخبر سالف الذكر والتى مؤداها أن أحد الجنود قد أحضر الجوهر المخدر من الشارع قبل أن يفتح الطاعن باب الحجرة وأن الجندى المذكور قرر أن المخدر قد ألقى من الحجرة التى كان بها الطاعن ، إذ خلط الحكم بين واقعة سماع المخبر للجندى و بين واقعة رؤيته وقت تقديمه المخدر للضابط على حالته التى ضبط عليها وقد أيد الضابط هذه الرواية جزئيا حين ووجه بها بعد أن أخفاها وقت ادلائه بشهادته قبل سماع شهادة المخبر. كما أن الحكم لم يرد على ما أثاره الدفاع من امكان دس المخــدر ومساندة وقائع الدعوى لهذا الدفاع إذ دلت المعاينة على أن النافذة التى بحجرة الطاعن لا ترتفع عن أرض الشارع سوى متر وليس بها سوى أربعــة أعواد من البوص وأن المخدر كان يلقى فى المنطقة التى كان يجرى بها التفتيش . كما أن المخبر حسين غزال قرر أن الجندى الذى أحضر المخدر من الشارع لم يتبين من الذى قذف به من النافذة ولم تكن حالة الضوء تمكن من رؤية من ألقــاه على عكس ما ذهب إليه الحكم إذ أن المخبر لم يقرر بوجود مصباح / ه داخل حجرة الطاعن بل إن الضابط هو الذى شهد بذلك على سبيل الظن لا الجزم ، وقد شهد المخبر بالجلسة بأن الوقت كان ظلاما وأن الطاعن كان نائمــا وأيقظه الضابط بالطرق على الباب ثم أخبره الضابط بعد ذلك بعثوره على المخدر تحت النافذة ممــا يؤكد بأن المخدر قد دس على الطاعن . هذا إلى أن النيابة العامة اعتبرت الطاعن محرزا للمخدر دون تحديد قصد الاتجار أو التعاطى مما يقتضى معاقبته بمقتضى المــادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون الجديد رقم ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الذى أقيمت الدعوى الجنائية به — بوصف أن القانون الجديد هو الأصلح والتى تجعل العقاب فى هذه الحال السجن والغرامة مع اجازة تطبيق المــادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة إلى الحبس مدة ستة شهور ، غير أن الحكم أضاف قصد الاتجار إلى الوصف ودان الطاعن بالجناية المنصوص عليها فى المــادة ٣٤ من القانون الجديد وقضى بأقصى العقوبة

وهو قضاء باطل لتعديله وصف التهمة إلى وصف أشد بغير لفت نظر الدفاع واستناده إلى ما لا أصل له من الأوراق التى تقطع بأن الإحراز إن صح لاينطوى على قصد الاتجار أو التعاطى وهى الصورة الواردة فى المادة ٣٨ المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أحرز جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، بالتطبيق لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣٣/ ١ — جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول المرفق . ومحكمة جنايات المنصورة سمعت الدعوى ودانت الطاعن بحكمها المطعون فيه وطبقت فى حقه المواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى صدر فى أثناء سير المحاكمة على اعتبار أنه القانون الأصلح للطاعن وبوصف أن الاحراز بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . وعرض الحكم إلى دفاع الطاعن فى قوله : " وحيث إن المتهم (الطاعن) أنكر ما أسند إليه فى كافة أدوار التحقيق والمحاكمة وأضاف أنه من الجائز أن يكون أحد قد دس المخدر له ونفى أنه يعرف عبد الحميد العزب المقول بأنه يخفى لدى الطاعن بعض كميات من المخدرات — وحيث إنه يتضح مما تقدم أن الضابط السيد محمد مخيمر توجه لتفتيش المتهم ومسكنه تنفيذا لإذن النيابة العامة فى هذا الصدد وبعد أن دخل المنزل مستعملا سلما فى التسلق إلى سطحه وفتح باب الحجرة التى يقيم فيها المتهم بعد الضغط عليه شاهد المتهم يحمل المخدرات معه ويتجه إلى نافذة الحجرة محاولا إلقاءها فلم يمكنه من ذلك فألقى المتهم بالمخدر على الأرض أسفل منه مباشرة فالتقط المخدرات وهى عبارة عن فردة حشيش وقطعتين آخريين فى جورب وقد قام الدليل على صحة هذه الواقعة وثبوتها فى حق المتهم من أقوال الضابط السيد محمد مخيمر فى كافة أدوار التحقيق والمحاكمة ولم ينسب المتهم إلى الضابط المذكور ما يدعوه إلى الادعاء

عليه دون وجه حق وقد قام الضابط بالضبط والتفتيش استنادا إلى إذن النيابة العامة . ووضح من تقرير المعامل الكيماوية أن المضبوطات عبارة عن حشيش وأن بالجورب الذى كان يحوى قدرا من المخدر أثارا من مادة الحشيش وثبت من أقوال هذا الضابط والبوليس السرى حسين عبد ربه غزال وجود مصباح /٥ بحجرة المتهم مما يسمح بالرؤية فضلا عن وجود مصباح يدوى مع الضابط وهو أمر لا يوجد فى التحقيق ما ينقضه . ولا يؤثر فى صحة أقوال الضابط أو يضعف من الدليل المستمد منها ما شهد به البوليس السرى سواء فى تحقيق النيابة وبجلسة المحاكمة ، ذلك أن عدم رؤيته المتهم وهو يحمل المخدر معه مرجعه ماتبين من أقواله من أنه لم يكن موجودا بحجرة المتهم وقت الضبط والتفتيش وما ثبت من المعاينة من أن المكان الذى يقف فيه بإقراره لايسمح له برؤية ما يجرى داخل هذه الغرفة ، فإذا أضيف إلى ذلك تردد هذا الشاهد فى أقواله إذ يقول مرة إن الضابط سلمه المتهم ثم عاد إلى الحجرة وغادرها ومعه المخدرات ويعود فيقرر أن الضابط سلمه المتهم وكان يحمل "أى الضابط" المخدرات معه بينما يقرر أن واقعة حضور أحد الجنود ومعه مخدر ادعى أنه وجده تحت قبل فتح باب غرفة المتهم يعدل عن ذلك ويقرر أن هذا الأمر حدث بعد فتح باب الغرفة ومن ثم يتعين إهدار أقوال هذا الشاهد فهى فى الواقع لا تنتج شيئا . أما تحدى المتهم بأن المخدر دس عليه فليس فى الأوراق ما يرشح لذلك لا سيما وأن النافذة التى بحجرة المتهم لاتساعد طبقا للوصف الوارد بالمعاينة على ذلك ، كما وأن الضابط شاهد المخدر مع المتهم وهو يهم بإلقائه من النافذة وكذلك وهو يسقطه على الأرض أسفل منه". وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ومردود إلى أصله فى الأوراق وطالما أن الطاعن لا يجادل فى صحة ما أورده الحكم عما أسفرت عنه المعاينة من أن مكان وقوف المخبر لا يسمح له برؤية ما يجرى داخل غرفة الطاعن وقت الضبط والتفتيش فإن ما ينعاه على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو الجدل فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن أدلة الدعوى وعناصرها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . وبفرض أن الشاهد المذكور قد شهد فى تحقيقات النيابة بأنه كان فى موضع يمكنه منه مشاهدة مايجرى داخل الحجرة فإن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه وأن تلتفت عما لا ترتاح إلى الأخذ به إذ مرجع الأمر فى اطمئنانها إلى ما تركن إليه دون ما تطرحه . لما كان

ذلك ، وكان ما أورده الحكم عن حالة الضوء فى حجرة الطاعن التى تم فيها الضبط له سنده من أقوال الضابط والمخبر فى محضر جلسة المحاكمة . وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى فهم مدلول شهادة المخبر فى خصوص واقعة تقدم أحد الجنود بالمخدر المقول بأنه ألقى فى الطريق ، ما ينعاه من ذلك مردود بأن الحكم وقد اطرح شهادة المخبر المذكور ولم يطمئن إليها لما كشف عنه من أسباب سائغة فلا تقبل معاودة الجدل فى تفاصيل تلك الشهادة لتعلق الأمر بسلطة المحكمة فى تكوين عقيدتها واستنباط اقتناعها مما ترتاح إليه من عناصر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم فى الأصل ردا على استقلال اكتفاء بأدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . ومع ذلك فقد عرض الحكم لهذا الدفع وفنده بأسباب سائغة مما لا يقبل العود إلى الجدل فيه . لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع بقوله إن المحكمة قد أضافت إلى وصف التهمة أن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار وهو وصف لم يرد بوصف التهمة كما أقيمت بها الدعوى ، ودانته بالوصف الجديد المشدد للعقوبة دون لفت نظره أو المدافع عنه ، ما ينعاه من ذلك مردود بأن المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ التى أقيمت بها الدعوى الجنائية على الطاعن لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وإنما يكفى لتوقيعها أن تثبت حيازته أو إحرازه لها وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الإحراز لم يكن أيهما إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وإذ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها (المنشور فى العدد ١٣١ من الجريدة الرسمية فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦٠) فى أثناء سير المحاكمة وهو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الذى أقيمت الدعوى الجنائية فى ظله — وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فإن ما أجرته المحكمة من إعمال القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى حق الطاعن يعد تطبيقا سليما للقانون ولا يعيب الحكم

بعد إذ استظهر قصد الاتجار لدى الطاعن — وهى واقعة مادية يستقل قاضى الموضـــوع بتقديرها طالما يقيمها على أسباب سائغة ، وهو ما لم يخطىء فيه الحكم — أن ينزل حكم المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على الطاعن وهو فى هذا لم يتعد الواقعة ذاتها التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئولية الطاعن والتى أقيمت بها الدعوى أصلا ودارت عليها المرافعة ومن ثم فلا يعد هذا الأمر تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع والذى اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعا لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومدى ترديه فى هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها — لما كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد /محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٨٠)

الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣١ القضائية :

تلبس .

ماهيته . حالة تلازم الجريمة نفسها . ما يوفرها . أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها وأدرك وقوعها — إدراكا يقينيا — بأية حاسة من حواسه . مثال . حاستا الشم والبصر . شم الضابط رائحة الحشيش تنبعث من المقهى . دخوله إليه . رؤيته المتهم يلق لفافة من يده بمجرد أن شاهده . قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش .

التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى لتوفرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، متى كان هـذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .

فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضابط اشتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهى المتهم فدخله ، وما أن استدار المتهم وعرف شخصية الضابط حتى ألقى لفافة من يده على الأرض تبين أنها تحوى حشيشا ، فإن الحكم — إذ استدل من ذلك على قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش — إنما يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بناحية بلطيم مركز البرلس مديرية كفر الشيخ : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهـام إحالته إلى محكمة الجنايات

لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجـــدول رقم ١ المرافق . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمواد ١ و٢ و٣٥ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به مع تطبيق المـادة ٢/٥ من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمـدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه و بمصـــادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن المحكمة المطعون فى حكمها قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ذلك بأن المحامى الموكل عنه تخلف عن حضور جلسة المحاكمة فندبت المحكمة محاميا غيره ترافع دون استعداد فى موضوع الدعوى وكان يتعين تأجيل الدعوى لحضور المحامى الموكل .

وحيث إنه لمـا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى الموكل عن الطاعن لم يحضر فندبت المحكمة محاميا غيره و بوشرت إجراءات المحاكمة بحضوره وترافع فعلا ولم يعترض الطاعن على ذلك ولم يطلب التأجيل لحضـــور محاميه الموكل ، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده ، فإن هـذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثـانى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الجريمة متلبسا بهـا رغم ما هو ثابت من أن الضابط لم يشتم رائحة الحشيش المنبعث من المقهى ولم يدخل المقهى للتفتيش عليها باعتبارها من المحال العامة ، ولم يكن فى مقدوره بعد دخوله أن يرى الجوزة فى يد الطاعن الذى كان يوليه ظهره وعلى فرض تصاعد رائحة الحشيش وقتذاك فإن ذلك لا يوفر حالة التلبس ومن ثم يكون القبض والتفتيش قد وقعا باطلين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إنه بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٤ قام السيد الملازم الأول عبد التواب درويش ضابط مباحث مركز البرلس يرافقه الشرطى عبد الغنى بركات بالمرور على البندر ولما اقترب من مقهى المتهم عبد الرسول محمد بعرنجة الكائن بشارع السوق سمع ضحكات الرواد واشتم رائحة الحشيش وشاهد بداخلها المتهم يقف موليا ظهره بابها ووجهه قبالة بعض الزبائن وممسكا بجوزة يقدمها لأحد الأشخاص فدخل الضابط المقهى وفى أثره رجل الشرطة وأمسك بالجوزة ولما استدار المتهم شاهد الضابط وعرفه رغم تنكره فى الملابس البلدية وألقى من يده بلفافة بها حشيش وولى الأدبار خارج المقهى مع بعض الرواد فالتقط الضابط المخدر من على الأرض وكلف الشرطى بتتبع المتهم والقبض عليه وتبين من التحليل أن المادة المضبوطة حشيش كما عثر بالجوزة على آثار حشيش . وعند ضبط المتهم أنكر ما نسب إليه" . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن إحراز قطعة الحشيش التى ألقى بها على الأرض للأدلة السائغة التى أوردها عرض لما أثاره بشأن بطلان القبض والتفتيش وفنده فى قوله : "وحيث إن هذا الدفع لا سند له من القانون ولا الواقع إذ أنه علاوة على أن اللوائح الإدارية تبيح للشاهد الأول وهو من رجال الضبطية القضائية الدخول فى المحال العامة المفتوحة للكافة فإنه اشتم رائحة المخدر تنبعث من المقهى كما شاهد صاحبها ممسكا بجوزة يقدمها لأحد الزبائن الأمر الذى يخول له الحق فى اتخاذ كافة الإجراءات التى اتخذها" — وهذا الذى أثبته الحكم صحيح فى القانون ذلك أن حالة التلبس هى حالة تلازم الجريمة نفسها و يكفى لتوفرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت — أخذا بأقوال الشهود — أن الضابط اشتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهى الطاعن فدخله وما أن استدار الطاعن وعرف شخصية الضابط حتى ألقى لفافة من يده على الأرض تبين أنها تحوى حشيشا ، واستدل الحكم من ذلك على قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا و يتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٨١)

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ القضائية :

ضرائب " أرباح تجارية وصناعية " . دعوى جنائية " انقضاؤها ".

(أ) التزام الممول بتقديم اقرار عن أرباحه . وجوب تقديمه فى الأجل المحدد قانونا . استمرار هذا الالتزام قائما مابقى حق مصلحة الضرائب فى تقدير الأرباح . متى ينقضى حقها فى ذلك ؟ بسقوط الضريبة بالتقادم ، أو باتفاقها مع الممول على وعاء الضريبة ، أو بربط الضريبة نهائيا .

(ب) جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار . " المادتان ١/٤٨ و ١/٨٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ " . طبيعتها : جريمة مستمرة استمرارا تجدديا .

حالة الاستمرار : متى تبدأ ومتى تنتهى ؟ إنما تنشئها إرادة المتهم وبجددها تداخله بامتناعه المتواصل . انتهاؤها : بتقديم الاقرار ، أو بسقوط الحق فى المطالبة بالضريبة . علة ذلك : ارتباط الإلتزام بتقديم الإقرار بالإلتزام بالضريبة ذاتها .

دعوى جنائية . انقضاؤها بالتقادم . بدء مدة التقادم . من تاريخ تقديم الإقرار بعد فوات ميعاده أو من تاريخ سقوط الضريبة بحسب الأحوال .

---

١ — لايقف التزام الممول بتقديم اقرار عن أرباحه عند حد انقضاء الميعاد المحدد لمباشرته ، وإنما يستمر بعد انتهاء أجل تقديمه ماقام حق مصلحة الضرائب فى تقدير أرباحه ، ويظل هذا الحق قائما إلى حين انقضاء الالتزام بأداء الضريبة بالتقادم ما لم يتم الاتفاق بين المصلحة والممول على وعاء الضريبة أو يصبح ربط الضريبة نهائيا .

٢ — جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح — على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — هى جريمة مستمرة تتجدد بامتناع المتهم المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون وتظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل فى تجددها وذلك إلى حين تقديم الإقرار — أو ما بقى حق الخزانة قائما وذلك إلى حين سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة، إذ يظل لمصلحة الضرائب حتى هذا التاريخ الحق فى تقدير أرباح الممول وما يترتب على ذلك من مطالبته بقيمة الضريبة المستحقة . ذلك أن إقرار الممول عن أرباحه هو من وسائل تقدير الضريبة ومن ثم فان الإلتزام بتقديمه يرتبط بالإلتزام بالضريبة ذاتها فاذا ما لحقها السقوط سقط معها ، وتبعا لذلك فإن مدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة الامتناع عن تقديم هذا الإقرار إنما تبدأ من تاريخ تقديم الإقرار — بعد فوات الميعاد المحدد لتقديمه قانونا أو من تاريخ سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة حسب الأحوال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حتى يوم ٢١ مايو سنة ١٩٥٥ بدائرة قسم المعادى : بوصفه ممولا خاضعا لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لم يقدم إلى مصلحة الضرائب فى الميعاد القانونى اقرارا بأرباحه عن سنى ١٩٣٨/١٩٤٧ مرفقا به المستندات المؤيدة . وطلبت عقابه بالمواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ١/٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ والمادتين ١٨ ، ٢٠ من اللائحة التنفيذية والمادة ٢ من الأمرين العسكريين ٣٦١ لسنة ١٩٤٢ ، ٣٦٢ لسنة ١٩٤٣ المقرورين بالمرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة ضرائب حلوان الجزئية قضت فيها وفى الدعاوى المنضمة من رقم ٧ إلى ١٤ حضوريا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٥٦ أولا فى هذه الدعوى والدعاوى ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ سنة ١٩٥٥ حلوان المنضمة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم مما نسب إليه . وثانيا فى الدعوى ١٥ سنة ١٩٥٥ حلوان المنضمة بتغريم المتهم عشرة جنيهات . استأنف المتهم هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة . ومحكمة القاهرة الإبتدائية قضت حضوريا بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الإتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى

الموضوع وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم ١٠٠ قرش عن كل سنة من سنوات الاتهام وبالزامه بتعويض قدره ٢٥٪ مما لم يؤد من الضريبة ومقدارها ١٩ جنيها و ٦٠٠ مليم عن سنة ١٩٣٨ و ٥٨ جنيها و ٨٠٠ مليم عن سنة ١٩٣٩ و ٢٤٧ جنيها و ٩٨٣ مليما عن سنة ١٩٤٠ و ٢٥٦ جنيها و ٢٠٠ مليم عن سنة ١٩٤١ و ٢٧٤ جنيها و ٣٨٣ مليما عن سنة ١٩٤٢ و ٢٧٥ جنيها و ١٠٠ مليم عن سنة ١٩٤٣ و ٣٣٣ جنيها و ١٨٠ مليما عن سنة ١٩٤٤ و ٣٣٣ جنيها و ١٨٠ مليما عن سنة ١٩٤٥ و ٣٢٣ جنيها و ١٠٠ مليم عن سنة ١٩٤٦ و ٣٣٣ جنيها و ١٠٠ مليم عن سنة ١٩٤٧ . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عدم تقديم اقراراته الضريبية عن أرباحه التجارية والصناعية ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه اعتبر هذه الجريمة مستمرة لا تسقط بمضى المدة بالمخالفة للمادة الخامسة عشر من قانون الإجراءات الجنائية التى من مقتضاها سريان التقادم بالنسبة لهذه الجريمة من اليوم الذى ينتهى فيه الميعاد المحدد لتقديم الاقرار . ومع فرض التسليم بأن الجريمة مستمرة، فإن الإلتزام بتقديم الاقرار يرتبط بقيام الحق فى اقتضاء الضريبة التى يقدم بشأنها الاقرار . هذا وقد كان خطأ القضاء بالتعويض عما لم يدفع من الضرائب العادية والاستثنائية إذ أن هذا التعويض مقصور على الضرائب العادية وحدها دون الضرائب الاستثنائية .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن فى القضايا من رقم ٦ — ١٥ لسنة ١٩٥٥ حلوان بأنه حتى يوم ١٩٥٥/٥/٢١ بوصفه ممولا خاضعا لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لم يقدم إلى مصلحة الضرائب فى الميعاد القانونى الإقرارات الخاصة بأرباحه فى السنوات من ١٩٣٨ — ١٩٤٧ مرفقا بها المستندات المؤيدة، وطلبت عقابه بالمواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ١/٤٨ و ٤٩، ١/٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . فقضت محكمة أول درجة فى الدعاوى من رقم ٦ — ١٤ لسنة ١٩٥٥ بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم مما نسب إليه وفى الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٥ بتغريم المتهم عشرة جنيهات . فاستأنف كل من

النيابة والطاعن. وقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش عن كل سنة من سنوات الإتهام والزامه بتعويض قدره ٢٥٪ مما لم يؤد من الضريبة، وأقامت قضاءها على أن جريمة عدم تقديم الاقرار هى جريمة مستمرة لايؤثر سقوط الحق فى اقتضاء الضريبة على قيامها. لما كان ذلك، وكانت جريمة عدم تقديم الاقرار عن الأرباح — على ما استقر قضاء هذه المحكمة — هى جريمة مستمرة تتجدد بامتناع المتهم المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون أو تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل فى تجددها، وذلك إلى حين تقديم الاقرار، أو ما بقى حق الخزانة قائما، وذلك إلى حين سقوط حق المطالبة بالضريبة، إذ يظل لمصلحة الضرائب حتى هذا التاريخ الحق فى تقدير أرباح الممول — وما يترتب على ذلك من مطالبته بقيمة الضريبة المستحقة، وفق ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كما يظل الممول ملزما بتقديم الاقرار على ما جرى به نص المادة ٤٩ من القانون المذكور. ولا يقف الالتزام بتقديم الاقرار عند حد انقضاء الميعاد المحدد لمباشرته، وإنما يستمر بعد انتهاء أجل تقديمه ما قام حق مصلحة الضرائب فى تقدير أرباح الممول، ويظل هذا الحق قائما إلى حين انقضاء الالتزام بأداء الضريبة بالتقادم، مالم يتم الاتفاق بين المصلحة والممول على وعاء الضريبة، أو يصبح ربط الضريبة نهائيا. لما كان ذلك، وكان الاقرار هو من وسائل تقدير الضريبة، فإن الالتزام بتقديمه يرتبط بالالتزام بالضريبة ذاتها فإذا ما لحقها السقوط سقط معها، ومن ثم فإن مدة سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة الامتناع عن تقديم الاقرار عن الأرباح تبدأ من تاريخ تقديم الاقرار بعد فوات الميعاد المحدد لتقديمه قانونا، أو من تاريخ سقوط حق المطالبة بالضريبة، حسب الأحوال. لما كان ما تقدم، وكانت مدة التقادم الضريبى فى السنوات محل المحاكمة تختلف من سنة لأخرى طبقا لما يقضى به القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ وهو مالم تمحصه محكمة الموضوع مما لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا متعينا نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٨٢)

الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٣١ القضائية :

نقض " إجراءاته " . معارضة .

ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة . افتتاح باب الطعن من تاريخ هذا الحكم . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . علة ذلك . افتراض علم المحكوم عليه بيوم صدور الحكم .

استثناء من ذلك : ثبوت أن المحكوم عليه كان مقيد الحرية فى ذلك اليوم . خلو الأوراق مما يدل على علمه بالحكم . أثره : تراخى بداية الميعاد إلى حين العلم رسمياً بصدور الحكم . مثال .

إن علة احتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعتبر مبدأ له — هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

فإذا كان الثابت أن الطاعن قد تخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية لأنه كان مقيد الحرية ، وكان لا يبين من الأوراق أنه قد أعلن بالحكم المطعون فيه الذى قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن أو أنه علم به قبل اليوم الذى استشكل فيه فى تنفيذه ، فإن ميعاد الطعن بالنقض لا ينفتح إلا من تاريخ رفعه ذلك الإشكال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٥٨ بدائرة مركز طهطا : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة لعبد العال دياب والمحجوز عليها قضائيا لصالح حلمى المصرى . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة طهطا الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف تنفيذ العقوبة . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ باعتبارها كأن لم تكن. استأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت غيابيا بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض الطاعن فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ باعتبارها كأن لم تكن. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠...الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ الذى قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن وذلك لقيام مانع قهرى حال دون حضوره جلسة المعارضة إذ كان مسجونا على ذمة القضيتين ٢٢١٥ سنة ١٩٥٩ و ٢١١٦ سنة ١٩٥٩ س سوهاج من ١٩٥٩/١٠/٦ الى ١٩٦٠/١/٣٠ .

وحيث إن الطاعن و إن قرر بالطعن على الحكم المطعون فيه فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ وقدم الأسباب فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ إلا أنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لاتهامه بأنه فى يوم ١٩٥٨/٣/٢٥ بدائرة مركز طهطا بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح حلمى المصرى حالة كونه مالكا لها وحارسا عليها فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة

٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ. فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن واستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحكمت محكمة ثانى درجة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض وقضى بجلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ باعتبار المعارضة كأن لم تكن. وثبت من الشهادة الصادرة من مأمور سجن سوهاج أن الطاعن كان نزيل السجن من ١٩٥٩/١٠/٦ حتى يوم ٣٠ يناير سنة ١٩٦٠ تنفيذا للحكمين الصادرين عليه فى القضيتين ١٢٧٥ سنة ١٩٥٩ و ٢١١٦ سنة ١٩٥٩ جنح مستأنفة سوهاج. لما كان ذلك، وكان تخلف الطاعن عن حضور جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ المحددة لنظر المعارضة يرجع إلى أنه كان مقيد الحرية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة. ولما كانت علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له — هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه فإذا ما انتفت هذه العلة للمانع القهرى سالف البيان فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم — لما كان ذلك، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحكم المطعون فيه أو أنه علم به قبل يوم أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ الذى استشكل فيه فى تنفيذ الحكم المذكور، فان ميعاد الطعن لا ينفتح إلا من هذا التاريخ ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى، وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد السلام، وعبد الحليم البيطاش، وأديب نصر، ومختار رضوان.

(٨٣)

الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ القضائية:

مسئولية جنائية. دفاع. إثبات "خبرة. اعتراف". حكم "ما لا يعيبه".

(أ) مسئولية جنائية. الإعفاء منها. تقدير حالة المتهم العقلية أمر يتعلق بوقائع الدعوى. يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك. طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة.

(ب) طلب ندب خبير. لابداء الرأى فى حالة المتهم العقلية. لا تلزم المحكمة بإجابة هذا الدفاع. ما دامت قد رأت انها فى غير حاجة للاستعانة برأيه. وكانت قد تبينت حالة المتهم من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيق.

(ج) الاعتراف. لا يلزم أن يكون صريحا. يكفى أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف. تأويل محكمة الموضوع تلك الأقوال بما تؤدى إليه من معنى التسليم بوقوع الجريمة. وصفها هذه الأقوال بأنها اعتراف. ذلك فهم صحيح للواقع. لا تثريب.

---

١ — تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة. فإذا كانت المحكمة قد ردت على عدم مسئولية الطاعن، استنادا إلى الشهادة الطبية المقدمة منه، بأنها لا تطمئن إلى صحتها لما استبان لها من تصرفات المتهم ومسلكه فى أدوار التحقيق وطريقة تأويله لأقواله فيه من أنه كان متمتعا بقواه العقلية فى وقت ارتكاب الحادث وخلصت من ذلك إلى مسئوليته عن الفعل الذى وقع منه فإنه لا يصح مجادلتها فى ذلك.

٢ — ليست المحكمة ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلبه ندب خبير لإبداء الرأى فى حالة المتهم العقلية ما دامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برأيه فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات.

٣ — إنه وإن كانت أقوال المتهم (الطاعن) فى محضر ضبط الواقعة لا تتفق وما وصفت به فى الحكم المطعون فيـــه من أنها اعتراف صريح بصحة ارتكابه جريمـــة الشروع فى هتك العرض المسندة إليه إلا أنه متى كان الحكم قد أول إجابات المتهم بمـا تؤدى إليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إليـه فإنه يكون سليما فى نتيجته ومبنيا على فهم صحيح للواقع . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت بالأوراق يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم العطارين محافظة الإسكندرية : شرع فى هتك عرض ... ... بالقوة والتهديد بأن حاول نزع ملابسه عنوة وكم فمه وشد على عنقه بيديه وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مقاومة المجنى عليه واستغاثته ومداركة المـارة له حالة كون عمر المجنى عليه لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ ، ٢٦٨/١–٢ من قانون العقوبات . فقـررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمـادة ٢٦٨/١–٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمـدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب — ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع بانعدام مسئوليته الجنائية لإصابته بمرض عقلى هو انفصام الشخصية . وقدم للمحكمة شهادة من الطبيب المعالج تفيـــد أن حالة المتهم المرضية تجعله فى بعض الأحيان غير مسئول عن تصرفاته فأطرح الحكم هذه الشهادة كما أنه لم يجب ما طلبه الدفاع من عرض المتهم على الطبيب الشرعى ورد على ذلك ردا قاصرا .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه تناول دفاع الطاعن فى هذا الوجه ورد على ما دفع به خاصا بحـــالته العقلية التى دلل عليها بالشهادة الطبية المقدمة منه بقوله " وحيث إن المحكمة لا تطمئن إلى صحة ما ورد بالشهادة الطبية المذكورة إذ أنه فضلا عن أن ... فإن تصرفات المتهم فى جميع مراحل التحقيق تنم عن إدراكه التام لكل ما يبديه من أقوال وما يأتيه من أفعال ولعل دفاعه عن نفسه وتأويله لمـا نسب إليه من إعتراف فى محضر ضبط الواقعة خير دليل على ذلك " . لمـا كان ذلك ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصـــل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة وكانت المحكمة قد ردت على عدم مسئولية الطاعن استنادا إلى الشهادة بأنها لا تطمئن إلى صحتها لمـا استبانته من تصرفات المتهم ومسلكه فى أدوار التحقيق وطريقة تأويله لأقواله فيه من أنه كان متمتعا بقواه العقلية فى وقت ارتكاب جريمته وخلصت من ذلك إلى مسئوليته عن الفعل الذى وقع منه فانه لا يصح مجادلتها فى هذا الأمر — لمـا كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير لابداء الرأى فى حالة المتهم العقلية مادامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برأيه فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو مخالفة الثابت فى الأوراق فقد نسبت المحكمة إلى الطاعن أنه اعترف فى محضر ضبط الواقعة اعترافا صريحا بصحة ما أسند إليه فى حين أن أقوال الطاعن خلت من هذا الاعتراف الصريح .

وحيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أنه وإن كانت أقوال الطاعن فى محضر ضبط الواقعة لا تتفق وما وصفت به فى الحكم من أنها اعتراف صريح بصحة ما أسند إليه إلا أنها تحمل هذا المعنى فقد سئل المتهم عن سبب توجهه لمكان الحادث فأجاب " أنا اللى أخذته هناك

ومعلش أنا غلطان وأنا عندى طوفة ومستعد أعتذر له وخلاص" وسئل إن كان قد راود المجنى عليه عن نفسه فأجاب " أنا كنت أهزر معاه وهو زعل " ثم سئل عما إذا كان قد اتفق مع المجنى عليه على ارتكاب الفحشاء فأجاب " لا . وأنا تبت ودى آخر مرة " . ولما كان الحكم قد أول هذه الاجابات مما تؤدى إليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إلى الطاعن وكان الحكم قد بنى على فهم صحيح للواقع فانه يكون سليما فى نتيجته ـ لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٨٤)

الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣١ القضائية :

اثبات " خبرة " . تحقيق . دفاع . حكم " تسبيبه " .

المسائل الفنية . على المحكمة تحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها .

الحقائق العلمية الثابتة . جواز استناد المحكمة إليها .

الآراء العلمية . لا تغنى عن واجب التحقيق .

مثال . منازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد اصابته فى رأسه . رد المحكمة على ذلك برأى علمى احتمالى نقلته من مؤلف " الدكتور سيدنى سميث " عبر عنه صاحبه بلفظ " ربما " . حكم معيب . نقضه .

على المحكمة متى واجهت مسألة فنية أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وإنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر — فى تفنيد تلك المسألة الفنية — على الاستناد إلى ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ " ربما " الذى يفيد الاحتمال .

وإذن فمتى كان الدفاع عن المتهم قد نازع فى قدرة المجنى عليه على النطق بعد إصابته ، تأسيسا على أن الكسر المنخسف الذى صاحب إصابة رأسه تعقبه غيبوبة تمنعه من الكلام ، فردت المحكمة على ذلك بقولها " إن إصابة الرأس إما أن تحدث تهشما بالجمجمة أو تمزقا كبيرا فى الدماغ وفى هذه الحالة تصحبها غيبوبة تنتهى بالوفاة ، وإما أن ينتج عنها كسر منخسف ونزيف بالمخ أو خارج الأم الجافية وفى هذه الحالة ربما تنقضى مدة ساعات بعد الإصابة إلى أن تصير

الغيبوبة تامة" وأحالت فى ذلك إلى صفحتى ١٣٥ و ١٣٦ من مؤلف الدكتور سيدنى سميث، ثم استطردت إلى أن "الواضح من تقرير الصفة التشريحية أن جوهر مخ المجنى عليه وجدسليما ولم يوجد سوى نزيف بين الغشاء العظمى للمخ و بين جوهر المخ ذاته ومن ثم فإنه يكون فى استطاعته الكلام..." — متى كان ذلك فإن هذا الحكم يكون معيبا بما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٩ يناير سنة ١٩٥٥ بناحية الحفنى مركز البرلس مديرية كفرالشيخ: ضرب عبدربه شهاب الدين بعصا على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون المرافعات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى الرد على دفاع الطاعن إذ دفع الحاضر عنه بأن المجنى عليه لم يكن يستطيع الكلام بعد اصابته بكسر منخسف بالجمجمة مما يتعارض مع ما نقله الشاهدان عنه، فطرحت المحكمة هذا الدفاع بحجة أن الاصابة لم تمس جوهر المخ ومن ثم فهى لا تمنع المجنى عليه من أن يتكلم مستندة فى ذلك إلى ما أورده الدكتور "سيدنى سميث" فى كتابه، وما قاله الحكم فى هذا الصدد غير سائغ .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قرر بأن الكسر المنخسف الذى صاحب إصابة الرأس تعقبه غيبوبة تمنع المجنى عليه من الكلام وقد ردت المحكمة على ذلك فى قولها "إن اصابة الرأس إما أن تحدث

تهشما بالجمجمة أو تمزقا كبيرا فى الدماغ وفى هذه الحالة يصحبها غيبوبة تنتهى بالوفاة وإما ينتج عنها كسر منخسف ونزيف بالمخ أو خارج الأم الجافية وفى هذه الحالة ربما تنقضى مدة ساعات بعد الاصابة إلى أن تصير الغيبوبة تامة (ص ١٣٥ و ١٣٦ من مؤلف الدكتور سيدنى سميث) وواضح من تقرير الصفة التشريحية أن جوهر المخ للمجنى عليه وجد سليما ولم يوجد سوى نزيف بين الغشاء العظمى للمخ وبين جوهر المخ ذاته ومن ثم فإنه يكون فى استطاعته الكلام...» — لما كان ذلك، وإن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا، إلا أنه متى اقتصرت المحكمة فى حكمها على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى وكان ذلك مجرد رأى له عبر عنه بلفظ «ربما» الذى يفيد الاحتمال، وكان الطاعن قد أبدى دفاعه على النحو الوارد بمحضر الجلسة ونازع فى امكان قدرة المجنى عليه على الكلام عقب اصابته فى الرأس، تلك الاصابة التى تسبب عنها كسر منخسف، وكان الحكم لم يشر إلى تفصيلات الاصابة وما ترتب عليها من مضاعفات، وفضلا عن ذلك فإنه كان على المحكمة، وهى تواجه مسألة فنية بحته، أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيق هذا الدفاع بالنظر إلى حالة المصاب الخاصة بلوغا إلى غاية الأمر فيه — أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر .

(٨٥)

الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ القضائية :

استيقاف . قبض . تفتيش .

الاستيقاف . متى يكون صحيحا ؟ حين تتوفر له مظاهر تبرره : أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب .

مثال . استيقاف غير صحيح . إذا كان المتهم قد ارتبك — عندما رأى الضابطين — ومد يده إلى صديريه ، وحاول مغادرة المقهى ثم عدل عن ذلك . هذا لا يتنافى مع طبيعة الأمور . القبض على المتهم وتفتيشه - فى هذه الحالة - إجراء باطل .

انتهاء غرفة الاتهام إلى التقرير بألا وجه . قرار صحيح فى القانون .

يجب لصحة الاستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره ، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره .

وإذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك — عندما رأى الضابطين — ومد يده إلى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله مايدعو إلى الاشتباه فى أمره واستيقافه ، لان ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور . ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذى لا يستند إلى أساس . فإذا كانت غرفة الاتهام قد انتهت إلى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات ، فإن قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ٥ يوليو سنة ١٩٥٩ بدائرة زفتى: أحرز جواهر مخدرة "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و٣٣/١ و جـ وأخيرة و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول ١ المرافق وأمام غرفة الاتهام بمحكمة طنطا الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما. وبعد أن أتمت الغرفة نظر الدعوى قضت فيها بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ عملا بالمادة ١٧٩ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ٣٠/٢ من قانون العقوبات، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم، ومصادرة المخدر المضبوط. فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تنعى على القرار المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ انتهى إلى بطلان القبض والتفتيش مع أن التفتيش كان تاليا لقبض مشروع لما بدر من المطعون ضده بعد استيقافه من مظاهر تسوغ اتخاذ هذا الإجراء، كما أن استيقافه كان له ما يبرره فقد وضع نفسه موضع الشبهات والريب.

وحيث إن القرار المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أنه على أثر عودة ضابطى المباحث من تحقيق حادث جنائى ببندر زفتى وقفا فى الطريق لشراء سجاير وأبصرا بالمتهم يجلس فى مقهى مقابل لمكان وقوفهما وما أن رآهما حتى بدت عليه مظاهر الارتباك فقد هم بالخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك، ولما ناداه أحد الضابطين وسأله عما به مد يده إلى جيب صديريه وأخرج شيئا حاول إلقاءه فأمسك الضابط بيده وفتحها فوجد بها لفافة تحتوى على قطعة من الأفيون. وانتهت غرفة الاتهام إلى التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيـــة على المتهم تأسيسا على ما قالته من عدم توافر الدلائل التى تبرر اتهام

المتهم بجناية إحراز المخدر وعدم قيام حالة التلبس بالجريمة التى تسوغ القبض والتفتيش — لما كان ذلك وكانت محاولة المطعون ضده الخروج من المقهى وعدوله عن ذلك لم ترفيهما غرفة الاتهام فى حدود سلطتها التقديرية ما يدعو إلى الاشتباه فى أمره واستيقافه وهو تقدير سائغ — إذ أن ما أتاه المطعون ضده لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يتوافر به ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره فهو فيما فعل لم يضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره — ولما كان الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند إلى أساس فى القانون، فإن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه من بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات يكون صحيحا فى القانون .

ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، ومحمد عبد السلام ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(٨٦)

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ القضائية :

دعوى مدنية . اختصاص . حكم "تسبيبه" . تبديد .

دعوى مدنية . أساسها . شرط اختصاص المحكمة الجنائيـــة بنظرها : أن يكون التعويض المطلوب من ضرر ناشىء عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية .

تبديد . تعويض . حكم المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها بالدعوى المدنية بمقولة أنها محمولة على "عقد الوكالة" وهو سبب غير الجريمة المطروحة . تأسيس المحكمة ذلك على ما فهمته من أن عبارة الدفاع عن المدعى تتضمن — على خلاف مؤداها — تغيـــيرا لأساس دعواه . عدم بيان الحكم كيف انتهى الى أن المطالبة بقيمة المبالغ المختلسة غير ناشىء عن ضرر حاصل من جريمة التبديد . قصور . مثال .

متى كانت عبارة الدفاع عن المدعى بالحقوق المدنية لا تتسع فى جملتها لحمل مضمونها على أنها تغيير للأساس الذى تستند إليه دعواه ، غير أن المحكمة فهمتها على خلاف مؤداها وقضت — بناء على ذلك — بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى قولا منها بأن أساسها ليس الضرر الذى لحق المدعى من الجريمة ، فإن حكمها يكون معيبا .

فإذا كانت محكمة أول درجة قد أسست قضاءها فى الدعوى المدنية بالتعويض على ما استبان لها من أن الضرر ناشىء عن جريمة التبديد المسندة إلى المتهم ، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بإلغاء الحكم وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنيـة تأسيسا على أن التعويض المطلوب ليس ناشئا عن جريمة التبديد وأن المتهم إنما تسلم المبلغ المختلس من العملاء باعتباره وكيلا عن البنك " المدعى

بالحقوق المدنية" واستندت فى ذلك إلى ما ذكره الدفاع عن هذا الأخير ـ إجابة منه على استفسار المحكمة عن أساس دعواه ـ بأنه " المطالبة بقيمة المبالغ التى اختلسها المتهم والتى اضطر البنك إلى سدادها لعملائه " ـ فإن ما قاله الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها مما يشوبه بالقصور ، ذلك أنه لم يبين كيف انتهى إلى أن حق البنك المدعى به والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة له والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشىء عن ضرر حاصل عن جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة ، رغم أن الدفاع إنما أراد بعبارته سالفة الذكر — والتى قرنها بطلب تأييد الحكم المستأنف — مجرد تقييم المبلغ المطالب به وبيان سببه بأنه يمثل الضرر الذى أصابه فيما خسره من مال مختلس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى الفترة ما بين ٢٣ مارس سنة ١٩٥٢ حتى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٤ بدائرة قسم عابدين : أولا — بدد المبالغ المبينة المقدار بالمحضر والمملوكة لبنك مصر (الطاعن) والتى سلمت إليه من عملاء البنك باعتباره وكيلا عن البنك فى قبض تلك المبالغ فاختلسها لنفسه إضرارا به . ثانيا — ارتكب تزويرا فى محررات عرفية هى الكمبيالات المبينة المضمون بالأوراق بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اصطنع صلب هذه الكمبيالات ناسبا صدورها زورا لعوض لطفى أحمد وآخرين ووقع بإمضاءات مزورة عليهم مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٣٤١ و٢١١ و٢١٣ و٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٥ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم جواز الإثبات بالبينة وحددت جلسة ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ لنظر الموضوع . وفى أثناء نظره أمام المحكمة المذكورة ادعى مدنيا كل من محمد سعيد ذو الفقار وبنك مصر ، الأول بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والثانى بمبلغ ٩٩٨٦ جنيها تعويضا ، كما دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعويين المدنيتين المرفوعتين من بنك مصر والأستاذ محمد سعيد ذو الفقار لرفعهما من غير ذى صفة . وبتاريخ

٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولا : بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل عن التهمتين بلا مصاريف وكفالة ٥٠ جنيها لوقف التنفيذ . ثانيا : برفض الدفع المقدم من المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة من محمد سعيد ذو الفقار وقبولها وإلزامه بأن يدفع له قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصاريف و١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بالنفاذ المعجل بغير كفالة . وثالثا : إلزام المتهم بأن يدفع لبنك مصر تعويضا مدنيا قدره ٩٩٨٦ جنيها والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وأمرت بالنفاذ المعجل بغير كفالة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة . ومحكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتاريخ ١٩ من أبريل سنة ١٩٥٩ حضوريا للمدعى المدنى الأول (بنك مصر) وغيابيا للمتهم والمدعى بالحق المدنى الثانى (محمد سعيد ذو الفقار) أولا : فى الدعوى العمومية بعدم جواز استئناف النيابة وقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وثانيا : فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى المدنى الأول (بنك مصر) بإلغاء الحكم وبعدم اختصاص المحكمة بنظرها وألزمت المدعى المدنى مصاريفها عن الدرجتين . ثالثا : فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى المدنى الثانى (محمد سعيد ذو الفقار) برفض الاستئناف بالنسبة لهذه الدعوى وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم مصاريفها المدنية الاستئنافية . عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات . طعن محامى بنك مصر بطريق النقض عن الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩ من أبريل سنة ١٩٥٩ وقدم تقريرا بالأسباب . كما قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها تطلب فيها عدم قبول الطعن شكلا لأن محامى بنك مصر الموقع على تقرير الأسباب غير مقيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض وهو ما يتخلف معه شرط القبول الذى أوجبته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وقضى بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ بقبول الطعن شكلا وتحديد جلسة لنظر الموضوع (*).

(*) حكم بقبول هذا الطعن شكلا بجلسة ١٩/٣/١٩٦٢ . وقد نشر الحكم بالعدد الأول ق ٦٢ ص ٢٤٣)

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية لأنها لم ترفع عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الجنائية دون أن يبين الأساس القانونى لما انتهى إليه قضاؤه بعدم قيام الارتباط بين الدعويين وأن الدعوى المدنية محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمام المحكمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة الأولى المرفوعة عنها الدعوى الجنائية وهى أن المتهم بدد المبالغ المبينة بالمحضر والمملوكة لبنك مصر ، بنى قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن على أن أساسها ليس الضرر الذى يكون قد لحقه من الجريمتين المسندتين للمتهم وذلك أخذا بما قاله الحاضر عنه فى مرافعته من أن أساسها المطالبة بقيمة المبالغ المختلسة وليس التعويض عن الأضرار التى أصابت البنك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف حين قضى للبنك بالتعويض المطالب به قد أقام قضاءه بذلك على ما قاله من أنه " وقد ثبتت مسئولية المتهم جنائيا عن الجريمتين المسندتين إليه ، فإنه يتعين مساءلته مدنيا عن الضرر الذى اصاب المدعين بالحق المدنى وذلك عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى " . وهو ما يؤخذ منه أن محكمة أول درجة أسست قضاءها فى الدعوى المدنية على ما استبان لها من أن الضرر ناشىء عن الجريمتين المرفوعة بهما الدعوى الجنائية. وكان قول الحاضر عن البنك فى مرافعته بناء على استفسار المحكمة الاستئنافية منه عن أساس دعواه بأنه المطالبة بقيمة المبالغ التى اختلسها المتهم واضطر البنك لسدادها لعملائه وليس تعويضا عن الضرر الذى أصاب البنك — هذا القول الذى أبداه إثر طلبه تأييد الحكم المستأنف الذى قضى بالتعويض لم يكن إلا ردا من الدفاع على استفسار وجهته إليه المحكمة وأراد به تقييم المبلغ المطالب به وبيان سببه بأنه يمثل الضرر المادى الذى أصاب البنك فيما خسره من مال مختلس ، وعبارة الدفاع فى جملتها لا تتسع لحمل مضمونها على تغيير الأساس الذى تستند إليه الدعوى المدنية كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه . ولما كان هذا الحكم حين ألغى قضاء محكمة أول درجة بالنسبة إلى الدعوى المدنية وأسسه

على أن المتهم قد استلم قيمة الكمبيالات من العملاء باعتباره وكيلا عن البنـــك في قبض تلك المبالغ فبددها — حين ألغى الحكم المطعون فيه هذا القضاء المسبب لم يبين كيف انتهى إلى أن حق البنك المدعى به والمؤسس على المطالبة بقيمـــة المبـالغ المملوكة له والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشىء عن ضرر حاصل من جريمة التبديد المرفوعة عنهـا الدعوى الجنائية ، وكيف أن الدعوى المدنية ، تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة . لمـا كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده بشأن ذلك غير سائغ ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه يكون مشوبا بالقصـــور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر .

(٨٧)

الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ القضائية :

قانون "قانون أصلح" . عقوبة "وقف التنفيذ" . مواد مخدرة .

(أ) القانون الأصلح . المادة ٥ عقوبات . ماهيته . هو الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم .

عقوبة . وقف تنفيذها . حظر ذلك فى القانون القديم . إجازته فى القانون الجديد . اعتبار القانون الجديد أصلح للمتهم . مثال . قانونا المخدرات ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ و ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(ب) وقف تنفيذ العقوبة . مسألة موضوعية تقديرية .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم . وإذن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ — الذى وقعت الجريمة فى ظله — قد حظر الحكم فى جميع الأحوال بوقف تنفيذ العقوبة ، ثم صدر قبل الفصل فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح لهذه الفئة .

٢ — تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم اللبان بمحافظة الاسكندرية : أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٣/ جـ وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم " الطاعن " بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...حيث ان مبنى الوجه الأول هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن عملا بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بالرغم من صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح اعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات .

وحيث إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه لايجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وتقضى المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بأنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون — ومؤدى هاتين المادتين أن المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ كان يحظر — فى جميع الأحوال — وقف تنفيذ عقوبة الجنحة المقضى بها وفقا لأحكامه وأن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يمنع ذلك إلا بالنسبة لمن سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عنها فى هذا القانون. أى أنه يجيز وقف تنفيذ عقوبة الجنحة المقضى

بها وفقا لأحكامه على من لم يسبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه — ومن ثم يكون القانون الجديد ، وقد رفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى فى الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم ، هو القانون الأصلح بالنسبة لهذه الفئة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فية قد انتهى إلى أن الطاعن أحرز المخدر المضبوط بقصد التعاطى وأثبت عدم وجود سوابق له وأفصح عن استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم دانه بالحبس والغرامة،وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد صدر فى ٥ يونيه سنة ١٩٦٠ أى قبل صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٦٠/١١/١٢ وهو الأصلح للمتهم إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح لما اشتملت عليه أحكامه من إجازة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه وهو ما لم يكن جائزا من قبل فى ظل القانون القديم ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه ،إذ انتهى إلى تطبيق المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الواجب التطبيق وفقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، يكون مخطئا فى القانون مستوجب النقض . ولما كان تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض للإحالة .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(٨٨)

الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣١ القضائية :

إجراءات المحاكمة . دفاع . إثبات "شهود" .

شفوية المرافعة . العبرة بالتحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة . وجوب سماع الشهود مادام ذلك ممكنا .

طلب الدفاع سماع شهود معينين . رفضه تأسيسا على كفاية أدلة الإثبات المطروحة . إخلال بحق الدفاع . وجوب سماع الشهادة أولا ثم إبداء الرأى فيها . علة ذلك .

الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . فإذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه المدافع عن المتهم "الطاعن" من سماع أقوال شاهدين عينهما ، تأسيسا على أنها لا ترى محلا لسماعهما لكفاية أدلة الإثبات قبل المتهمين ، فإن ذلك منها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع ، إذ أن القانون إنما يوجب سؤال الشاهد أولا ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة — التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها — بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الاسكندرية : شرعوا فى سرقة ألواح الصاج المبينة الوصف والقيمة بالمحضر للمؤسسة الاقتصادية بينما كان الثانى والثالث والرابع

يحملون أسلحة ظاهرة ومخبأة وأوقف تنفيذ الجريمة بسبب لادخل لإرادة المتهمين فيه هو تربص رجال الشرطة لهم وضبطهم إياهم قبل إتمام السرقة . وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من يوسف محمد طاهر ومحمد عبد العال عبدالستار وحسن على حسن (شكلاية) ومحمود حنفى بركات ورمضان أحمد غنيم وأحمد عبدالقادر جمعه (الطاعنين) بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع فقد تمسك المدافع عنه بطلب سماع أقوال شاهدين عينهما ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وحكمت فى الدعوى دون سماعهما وقالت إنها لاترى محلا لذلك لكفاية الأدلة قبل المتهمين وهو ما لا يصلح أن يكون ردا على طلبه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم ومحضر الجلسة أن محكمة الموضوع قضت بإدانة المتهمين استنادا إلى الأدلة التى استظهرتها دون أن تسمع أقوال الشاهدين اللذين تمسك الدفاع بطلب سماع شهادتهما رغم تأجيل الدعوى لحضورهما، وأسست رفضها لهذا الطلب على أنها لا ترى محلا لسماعهما لكفاية الأدلة قبل المتهمين . ولما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا، وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة الشاهدين، فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه فى الدفاع إذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعنين جميعا تحقيقا لحسن سير العدالة ولاتصال وجه الطعن بينهم .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفي ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٨٩)

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ القضائية :

إثبات "بوجه عام" . خبرة "مضاهاة". نقض . "ما لا يجوز الطعن فيه". تزوير . دفاع . حكم "تسبيبه . ما لا يعيبه" .

(أ) اجراءات المضاهاة . لم ينظمها المشرع . اطمئنان المحكمة إلى صحة عملية الاستكتاب . اعتمادها فى حكمها على نتيجة المضاهاة التى أجراها الخبير . لا مخالفة فيه للقانون .

(ب) اجراءات الاستكتاب . التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة . الطعن فيها أمام محكمة النقض . لأول مرة . لا يجوز .

(ج) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . هى الخبير الأعلى : ما دامت المسألة المطروحة ليست فنية بحتة .

مثال . اطلاع المحكمة على المحررات المطعون فيها بالتزوير . اجراؤها المضاهاة بنفسها على أوراق الاستكتاب . اطمئنانها الى رأى الخبير فى هذا الشأن . النعى على ذلك . غير جائز .

(د) طلب الدفاع ندب خبير آخر . عدم اجابة هذا الطلب . لا تثريب : ما دامت الواقعة قد وضحت .

(هـ) الجزم بما لم يقطع به الخبير . من سلطة محكمة الموضوع : متى كانت وقائع الدعوى قد أكدت ذلك لديها .

---

١ — لم ينظم المشرع — سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات — اجراءات المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فإن اعتماد الحكم المطعون فيه على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط

بين استكتاب المجنى عليهم الذى تم أمامه و بين التوقيعات المنسوبة إليهم فى الأوراق المطعون فيها يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور توقيعات الاستكتاب .

٢ — الدفع بتعييب اجراءات الاستكتاب التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — من القواعد المقررة أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وهى الخبير الأعلى فى كل ماتستطيع أن تفصل فيه بنفسها — أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها — ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . فإذا كانت المحكمة قد اطلعت على المحررات المطعون فيها بالتزوير وقامت بعملية المضاهاة بنفسها على أوراق الاستكتاب وعلى ما أجرته من استكتاب بنفسها واطمأنت إلى رأى الخبير فى هذا الشأن ، فلا يجوز مصادرة المحكمة فيما خلصت إليه .

٤ — لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم إجابتها الطاعن إلى ندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة اتخاذ هذا الإجراء.

٥ — لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال الفترة من ١٢ يناير سنة ١٩٥٤ إلى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بدائرة بندر بنى سويف : أولا ـ إرتكب تزويرا ماديا فى خمس محررات رسمية هى الاستمارتين ٧٦ تسليف رقمى ٥٥٩٤٥ و ٦٨٧٩٧ مسلسل والخاصتين بطلب سلفة عن السنة الزراعية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ والاستمارتين ٦٠ أموال مقررة رقمى ١٢ و ٦٢ مسلسل الخاصتين بمحضرى الحجز الإدارى والاستمارة ٨٢ أموال مقررة رقم ٨٩٢٠١٦ مسلسل الخاصة بورد الأموال المقررة على توفيق يعقوب راغب وذلك بوضع إمضاءات مزورة و بزيادة كلمات بأن

وقع على الاستمارتين ٧٦ تسليف بإمضاءين لتوفيق يعقوب واصف ومورس وفائيل رزق ناسبا إياهما زورا إليهما باعتبارهما ضامنين له فى قيمة السلفة المطلوبة بهاتين الاستمارتين ، و بأن اصطنع الاستمارتين ٦٠ أموال مقررة ووقع عليهما بإمضاءات محمد عبد الغنى محمود ومحمد ومرزوق ومهدى كليب وسيد عبد الحميد ناسبا إياها زورا إليهم باعتبار أن أولهم هو محرر هاتين الاستمارتين وأن الباقين شهود فيها و بأن أضاف كلمات إلى الاستمارة ٨٢ أموال مقررة تفيد سداده لمبلغ ٢٢ جنيها ٣٠٣ مليمات ووقع عليها بإمضاء لمحمد عبد الغنى محمود ناسبا إياها زورا إليه باعتباره هو المثبت لتلك الكلمات . ثانيا — استعمل الاستمارتين رقم ٦٠ أموال مقررة والاستمارتين رقم ٧٦ تسليف المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدم الأولى إلى محكمة الجنح المستأنفة ببنى سويف فى القضية رقم ١٦٩٣ سنة ١٩٥٧ و ١٦٩٤ سنة ١٩٥٧ إستئناف بنى سويف كدليل على صحة دفاعه فيها ، و بأن قدم الثانية إلى بنك التسليف الزراعى فرع بنى سويف لإستلام مبلغ السلفة الواردة فيها . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لنص المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين عما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

...حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى التزوير فى أوراق رسمية واستعمالها قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، كما انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه من بين ما عول عليه فى إدانته شهادة شهود تبين أنهم لم يستكتبوا أمام النيابة وإن كان أحدهم قد استكتب بمعرفة قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى فإن هذا لا يغنى عن الاستكتاب أمام سلطة التحقيق وتبطل به عملية المضاهاة. كما أن المستندات المطعون عليها لم تعرض على الشاهد مهدى محمد كليب . وقد أقر الصراف بالجلسة حينما عرض عليه ورود المال المنسوب إليه التوقيع عليه بأنه بخطه ثم عاد إلى القول

بأنه ما دام قد قرر أمام النيابة بأنه ليس بخطه فإنه يكون كذلك . وقرر شيخ البلد بأنه يشتبه فى أن يكون الخط المطعون عليه هو خطه ومن ثم يكون الاعتماد على شهادتهما مشوبا بالفساد . هذا إلى أن المحكمة قد قامت باستكتاب الشاهد الأول بالجلسة دون أن تحيل أوراق الاستكتاب إلى جهة فنية لإجراء المضاهاة عليها . ويضيف الطاعن أن المدافع عنه تمسك أمام المحكمة بتعيين خبير فى الخطوط لإجراء عملية المضاهاة ، وأسس طلبه على أن الخبراء بقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى تقتصر خبرتهم على المعلومات الكيمائية ولا خبرة لهم بالخطوط ولذلك جاءت تقاريرهم غير وافية إذ اقتصرت على القول باتفاق الخطوط فى الدرجة الخطية والمميزات واللوازم دون أن تعرض للتفاصيل ، هذا إلى أن الشاهد موريس روفائيل لم يستكتب ولا توجد له أوراق استكتاب مما لا يقبل معه القول بأن التوقيع المنسوب إليه على استمارة السلفة ليس له ، وأخيرا فإن التقرير الخاص بفحص توقيع الصراف لم يجزم بما إذا كان التوقيع الذى على هيئة " فرمة " له أو للطاعن مما يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم التزوير فى محررات رسمية واستعمالها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ومن الاطلاع على سجل المحجوزات بمديرية بنى سويف ومن كتاب المديرية الدالين على عدم توقيع حجوز إدارية ضد الطاعن فى المدة المنسوب إليه تزوير محضرى الحجز الإدارى موضوع الاتهام فيها ومن الاطلاع على دفتر يومية المتحصلات عن صيرفية دنديل وما ثبت من الاطلاع على ملفى الجنحتين ١٦٩٣ و ١٦٩٤ سنة ١٩٥٧ س بنى سويف المقدم فى كل منهما محضر الحجز الإدارى المطعون فيه بالتزوير ومن اعتراف الطاعن أمام النيابة بأنه هو الذى حرر البيانات الواردة بمحضر الحجز الرقيم مايو سنة ١٩٥٦ وأنه هو الذى قدمه إلى محكمة الجنح المستأنفة ببنى سويف ومن عملية المضاهاة التى قامت بها المحكمة بنفسها واستبان لها منها صدق ما ورد بتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومما أجرته على ورقة استكتاب الشاهد توفيق يعقوب واصف من مضاهاة وضح لها منها أن الإمضاء المنسوبة إليه على طلب السلفة موضوع الاتهام ليست له ولا هى بخطه ، وهى أدلة سائغة تؤدى

إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم في خصوص منازعته في عملية استكتاب الشهود بدعوى عدم حصولها أمام سلطة التحقيق أو عدم إجرائها أصلا و إغفال المحكمة إرسال أوراق الاستكتاب التي تمت بمعرفتها إلى أهل الخبرة ، ما ينعاه من ذلك مردود بأنه من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع أن تعتمد في تكوين عقيدتها على ما تطمئن إليـــه من أدلة وعناصر في الدعوى وأنها في سبيل ذلك ليست ملزمة بأن تتبـــع طرقا معينة في الإثبات إلا في الحالات التي نص عليها القانون ، وكان المشرع سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات لم ينظم المضاهاة في نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ، فإن اعتداد الحكم على نتيجة المضاهاة التي أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجني عليهم الذي تم أمامه و بين التوقيعات المنسوبة إليهم على الأوراق المزورة يكون صحيحا ولا مخالفة فيـــه للقانون ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صـدور التوقيعات الواردة على ورقة الاستكتاب ممن نسبت إليهم . هذا فضلا عن أن الدفع بتعييب إجراءات الاستكتاب التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى أيهما اعتراضا على هذا الإجراء . ولما كانت المحكمة قد اطلعت على المحررات المطعون فيهما بالتزوير وقامت بعملية المضاهاة بنفسها على أوراق الاستكتاب وعلى ما أجرته من استكتاب بنفسها واطمأنت إلى رأى الخبير في هـــذا الخصوص فلا يجوز مصادرة المحكمة فيما خلصت إليه من ذلك ، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها — أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها — ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها . لما كان ذلك ، وكان لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم إجابتها الطاعن إلى ندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة إلى اتخاذ هذا الإجراء. ولما كان ما يثيره الطاعن من القول بأن الخبـير لم يقطع برأى في نسبة التوقيع الذى ورد على هيئة "فرمة" إلى الصراف أو إلى الطاعن ، مردودا بما هو مقرر لمحكمة الموضوع من سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقديره متى كانت وقائع

الدعوى قد أبدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره. أما ما يجادل فيه الطاعن من نفى وجود أوراق استكتاب موريس روفائيل رزق، فمردود بأنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قد واجهت الشاهد المذكور بالتوقيع المنسوب صدوره إليه فأكد أنه مزور عليه وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص . على أنه بفرض صحة ما يقول به الطاعن فإنه لا أثر لهذه الواقعة فى النتيجة اكتفاء بما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن بتزوير سائر المحررات الأخرى واستعمالها اعتمادا على أدلة الثبوت السائغة التى أوردها . لما كان ما تقدم ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم إلى أقوال كل من الصراف وشيخ البلدة على رغم ما أبدياه من تردد فى روايتهما ، إنما هو محاولة لمناقشة دليل اقتنعت المحكمة بصحته مما لا يقبل من الطاعن أمام هذه المحكمة . ذلك أن وزن أقوال الشهود هو من سلطة محكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ منها بما ترتاح إليه وتعرض عما لا تطمئن إليه . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٩٠)

الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣١ القضائية :

تنظيم . عقوبة . نقض "حالاته" . "سلطة محكمة النقض" .

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء .

عقوبة الإزالة . شرطها : كون المتهم هو منشىء التقسيم دون موافقة سابقة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . أو عدم قيام المقسم أو المشترى أو المستأجر أو المنتفع بالحكر بالالتزامات التى فرضها القانون فى المادتين ١٢ و ١٣ منه .

الحكم على المتهم بالإزالة لمجرد أنه أقام البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها . خطأ فى تطبيق القانون . سلطة محكمة النقض . نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بإلغاء الإزالة .

يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين ، الأول أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون ، والثانى عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ من القانون وهى تتعلق بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئا من ذلك إلى المتهم بل بنى حكمه بالإزالة على مجرد أنه أقام البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ، فإنه يكون قد أخطأ إذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الإزالة و إلغاؤها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز السنبلاوين : أولا ـ أقام بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . وثانيا ـ أقام بناء على أرض تقسيم قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وقرار الشئون البلدية رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٥٥ والمواد ١ و ٢ و ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار الشئون البلدية . ومحكمة السنبلاوين الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش عن كل تهمة والإزالة . استأنف المطعون ضده هـذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بالإزالة فى غير مقتض لها .

وحيث إنه يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الذى طبقته المحكمة على واقعة الدعوى ـــ أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين : الأول أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة

وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . والثانى عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و١٣ من القانون وهى تتعلق بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئا من ذلك إلى المطعون ضده ، بل بنى حكمه بالإزالة على مجرد أنه أقام البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها فإنه يكون قد أخطأ إذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الإزالة وإلغاؤها .

جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(٩١)

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ القضائية :

قانون " سريانه من حيث الزمان ". مسئولية جنائية . مواد مخدرة .

(ا ، ب) القانون الأصلح للمتهم . بدء سريانه . العبرة بتاريخ صدوره ، وليس بتاريخ العمل به .

مسئولية جنائية . صدور تشريع يغفل النص على تأثيم فعل . تدارك هذا النقص بتشريع لاحق . لا مسئولية خلال الفترة بين صدور التشريعين ولو كان العمل بهما فى وقت واحد .

مواد مخدرة . مثال . مادة " الماكستون " . تأثيمها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقرار الوزارى ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من ١٩٦٠/٥/٣٠ . صدور قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى ١٩٦٠/٦/٥ . العمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ . خلو جدوله من تلك المادة . ضبط المتهم محرزا لها قبل تاريخ العمل به . لا جريمة .

إضافة هذه المادة إلى جدول المخدرات بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٩٦٠/٧/١١ والمعمول به فى ١٩٦٠/٧/١٣ . لا يغير مركز المتهم . علة ذلك : عدم رجعية القوانين الجنائية .

من المقرر قانونا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها .

فمتى كان قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم — فقد صدر فى ١٩٦٠/٦/٥ ، غير أنه لم يعمل به إلا فى

١٩٦٠/٧/١٣ أى بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، فإنه يعتبر من تاريخ صدوره — لا من تاريخ العمل به — القانون الأصلح طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات .

وإذا كانت التهمة التى أسندت إلى المتهم " المطعون ضده " هى أنه فى يوم ١٩٦٠/٦/٢٣ حاز مادة من أملاح الديكسافيتامين " الماكستون " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت النيابة عقابه وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . ثم صدر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٥ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد خلا جدوله رقم ١ من النص على مادة الديكسافيتامين بجوهر مخدر . وبتاريخ ١٩٦٠/٧/١١ صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ بإضافة هذه المادة إلى الجدول على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ " وهو تاريخ العمل بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ". وكان من المقرر قانونا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق ، لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها ، فإنه لا يمكن مساءلة المتهم عن الفعل المسند اليه ، لأن حيازته لمادة الديكسافيتامين فى ١٩٦٠/٦/٢٣ بعد صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — الذى ألغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ — كان فعلا غير مؤثم فى تاريخ الواقعة . ولا يغير من هذا الوضع النص فى القانون الجديد على العمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ ولا صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ مشيرا إلى العمل به فى ذات التاريخ إذ لا يسوغ القول باتصال التأثيم طوال الفترة من تاريخ صدور القانون وتاريخ العمل به ، وذلك أن عدالة التشريع تأبى أن يظل الفعل مؤثما إلى حين العمل بالقانون الجديد بعد ان أعلن الشارع بإصداره أنه أصبح فعلا مباحا وهى ذات الحكمة التى حدت بالشارع إلى إصدار المادة الخامسة من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٠ بدائرة بندر أسوان محافظتها : حاز جواهر مخدرة (أملاح الديكسافيتامين) " ماكستون " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة

الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٢ و ٣٣ ج وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ بند ٥١ . وبتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠ قررت غرفة الإتهام حضوريا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم ومصادرة المضبوطات . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وفى تفسيره وفى ذلك تقول النيابة (الطاعنة) إن أمر غرفة الإتهام المطعون فيه استند فى التقرير بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم "المطعون ضده" إلى أن الجدول رقم ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قد خلا وقت إصداره من النص على مادة الماكستون بجوهر مخدر و إلى أنه هو القانون الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم ـ استند الأمر إلى ذلك على الرغم من أن هذه المادة ظلت معتبرة فى نظر الشارع من الجواهر المخدرة منذ أن أضيفت إلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات بالقرار رقم ٢٢٥ سنة ١٩٦٠ المعمول به من ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ وحتى صدر القانون رقم ٢٠٦ سنة ١٩٦٠ وأضافها إلى الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

وحيث إن المطعون ضده اتهم بحيازة أملاح الديكسافيتامين "الماكستون" فى ٢٣ من يونيو سنة ١٩٦٠ ، وطلبت النيابة معاقبته وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات . وقد صدر فى ٥ من يونيو سنة ١٩٦٠ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ونص فى المادة ٥٥ منه على إلغاء المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وفى المادة ٥٦ على أن يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره الحاصل فى ١٣ من يونيو سنة ١٩٦٠ وخلا جدوله رقم ١ من النص على مادة الديكسافيتامين بجوهر مخدر . ثم صـدر فى ١١ من يوليو سنة ١٩٦٠ القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ وأضاف هذه المادة إلى الجدول على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا ودستورا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق وأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها ، وكان المطعون ضده قد اتهم بإحراز تلك المادة فى ٢٣ من يونيو

سنة ١٩٦٠ بعد صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى ٥ منه وقبل العمل به اعتبارا من ١٣ يوليو سنة ١٩٦٠ وكذا قبل صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ فى ١١ منه والعمل به اعتبارا من ١٣ منه . ومؤدى هذا أن إحراز مادة الديكسافيتامين كان فعلا غير مؤثم فى تاريخ الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وهو ٢٣ من يونيو سنة ١٩٦٠ بعد أن ألغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٦٩٠ الصادر فى ٥ من يونيو سنة ١٩٦٠ واستبعد هذه المادة من جدوله . ولا يغير من هـــذا الوضع النص فى القانون على العمل به اعتبارا من ١٣ يوليو سنة ١٩٦٠ ولا صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ فى ١١ منه مضيفا المادة المذكورة إلى الجدول ومشيرا إلى العمل به اعتبارا من ١٣ يوليو ولا يسوغ القول باتصال التأثيم طوال الفترة بين تاريخ صدور القانون وتاريخ العمل به ، ذلك أن عدالة التشريع تأبى أن يظل الفعل مؤثما إلى حين العمل بالقانون الجديد بعد أن أعلن الشارع باصداره أنه أصبح فعلا مباحا وهى ذات الحكمة التى حدت بالشارع إلى النص بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات على أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . فقد أفصح الشارع بهذا النص عن وجوب تطبيق القانون الأصلح من تاريخ إصداره لا من تاريخ العمل به . لما كان ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه إذ قرر بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده يكون قد أصاب فى تفسير القانون بما يتعين معه الحكم فى موضوع الطعن برفضه .

جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة : وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(٩٢)

الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣١ القضائية :

قانون " قانون أصلح ". نقض " سلطة محكمة النقض ". بناء .

صدور قانون أصلح للمتهم — قبل صدور حكم بات — ينفي عن الفعل صفة الجريمة . مقتضاه . اعمال القانون الجديد وتبرئة المتهم . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

مثال . جريمة اقامة مبان تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه دون موافقة اللجنة . القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ . إلغاؤه بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم ، فإنه يكون هو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

فاذا كانت المحكمة الاستئنافية — المطعون فى حكمها — قد دانت المتهم فى التهمة المسندة إليه وهى أنه أقام مبان تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه تطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، فطعنت النيابة فى الحكم ، غير أنه — وقبل الفصل فى الطعن — صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى أصبحت بموجبه تلك الجريمة فعلا غير مؤثم ، فانه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بدائرة الاسكندرية : أولا — أجرى الأعمال المبينة بالمحضر دون ترخيص . وثانيا — أجرى الأعمال سالفة الذكر والتى تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه دون الحصول على موافقة اللجنة المختصة . وطلبت عقابه بأحكام القانونين رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة البلدية الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٣٠ و٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وقرار وزير الشئون البلدية والقروية والمواد رقم ١ ، ٣ ، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ بتغريم المتهم مائة قرش والرسوم عن التهمة الأولى و ١٧٥٠ جنيها عن التهمة الثانية . استأنف المطعون ضده هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات : أولا — بعدم جواز استئناف المتهم عن التهمة الأولى . وثانيا : بقبول استئناف المتهم عن التهمة الثانية وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها عن هذه التهمة لمدة ثلاث سنوات من اليوم بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها على الرغم من أنها لاتعدو ان تكون تعويضا للثروة القومية عما يلحقها من ضرر بسبب توجيه رأس المال إلى مشروعات غير انتاجية ولا تعد من قبيل العقوبات الجنائية التى تحكمها المادة ٥٥ من قانون العقوبات .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة اقامة مبان تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه دون الحصول على موافقة اللجنة المختصة ، ولما كان قد صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/١١/١٨ وعمل

به بعد عشرة أيام من تاريخ نشره طبقا للمادة ٦٧ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٣ ، ونص فى المادة العاشرة من القانون على الغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ كما نص فى مادته الأولى على أن يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط وهى التى لايسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ الا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون ونص فى المادة الثانية على تشكيل اللجنة التى تختص بالنظر فى حالات التصريح بهدم المبانى فى كل محافظة وفى المادة الثالثة على شروط الموافقة على طلب التصريح بالهدم وبذلك، وبالغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، أصبحت جريمة اقامة المبانى التى تزيد على خمسمائة جنيه دون موافقة اللجنة فعلا غير مؤثم ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بالغاء الحكم فيما قضى به من تغريم المطعون ضده مبلغ ١٧٥٠ جنيها عن التهمة الثانية وبراءته منها .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر .

(٩٣)

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣١ القضائية :

اختصاص . محكمة الجنايات . قضاة "الجمعية العمومية" .

اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى جميع الجنايات التى تقع فى دائرة المحكمة الابتدائيـة . المـادة ٧ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف . توزيعها القضايا على دوائر المحكمة المختلفة عملا بالمـادة ٣٥ من القانون . هو مجرد تنظيم إدارى . لا يسلب محكمة الجنايات اختصاصها الشامل فى حدود دائرة المحكمة . مثال .

مؤدى نص المـادة السابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن اختصاص محكمة الجنايات إنمـا ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات التى تقع بدائرة المحكمة الابتدائية . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المـادة ٣٥ من القانون المذكور من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئـة جمعية عمومية للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ، فإنه لم يقصـد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لهـا قانونا بمقتضى المـادة السابعة سالفة الذكر بل هو تنظيم إدارى لتوزيع الأعمال بين تلك الدوائر ، ومن ثم فلا يكون صحيحا فى القانون ما يدعيه المتهم "الطاعن" من بطلان الحكم المطعون فيـه بمقولة إن قرار الجمعية العمومية بمحكمة استئنـاف الاسكندرية قضى بتوزيع العمل بين دائرتى محكمة الجنايات بهـا على أساس اختصاص كل منهما بنظـر الجنايات التى تقع فى أقسام معينة من المدينة وأن الجناية التى حوكم من أجلها وقعت فى قسم "مينـا البصل" الذى لم تختص به الدائرة التى أصـدرت الحكم — طالمـا أنه لا يجحد أن المحكمة التى أصـدرته هى إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئنـاف الاسكندرية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الاسكندرية : حازوا وأحرزوا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و٣٣/ج وأخيرة و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنه ١٩٦٠ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ٢ من الجدول ا المرفق ، والمادة ٥ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمين الاول والثانى (الطاعنين) وبالمادتين ٣٠٤/١و ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية للتهمين من الثالث إلى الأخير بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة والأدوات المضبوطة . وبيراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى أسباب الطعن المقدمة فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والسبب الثانى من سببى الطعن المقدمين فى ٢٠ منه هو القصور وفساد التدليل على قصد الاتجار فى إحراز المادة المخدرة الذى أسند إلى الطاعنين ، وفى ذلك يقولان إن الحكم المطعون فيه دانهما وفق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى تشترط توافر قصد خاص هو قصد الاتجار واستند فى توافره إلى كثرة كمية الحشيش المضبوط والتحريات وظروف الضبط ووجود الجوزة وأدوات التدخين بما يدل على تعدد المدخنين وذلك على الرغم من أنه حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن الأول أحرز الحشيش بقصد التعاطى وعلى الرغم من أن خمسة من المتهمين الذين قضى ببراءتهم اعترفوا لرجال الشرطة بأنهم إنما اجتمعوا مع الطاعنين فى منزلها لتدخين الحشيش كما أن الكمية المضبوطة منه ليست كبيرة بحيث ينفى أنها أعدت لتعاطى سبعة أشخاص ، أما تعدد المدخنين فهو يؤيد أن

الإحراز كان بقصد التعاطى ، وأما التحريات فليست لها بذاتها القوة التدليلية على قصد الاتجار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالإسكندرية علم من التحريات أن الطاعنين يتجران بالمواد المخدرة فاستصدر من النيابة إذنا بتفتيشهما وتفتيش مسكنهما وانتقل مع قوة من رجال المكتب ، وطرق باب المسكن ففتحه تابع للطاعن الأول وشم رائحة حشيش فى إحدى غرفه فداهمها ووجد فيها الطاعنين وخمسة آخرين وضبط فى جيب صديرية الطاعن الأول لفافتين من الحشيش تزنان ٢ و ٦١ جراما وفى جيب سرواله أربع لفافات تزن ١٨,٥ جراما وعلى منضدة بالحجرة أثنتى عشرة قطعة تزن ١,٥ جرام وحجرى جوزة على كل منهما قطعة من الحشيش تزن أولاهما ١٠ جم والثانية ١٥ جم كما وجد حجرا آخر وجوزة تبين أن غسالتهما تحتوى على آثار حشيش وماشة وخمس لفافات دخان معسل ، واعترف الطاعنان لرجال الشرطة بملكيتهما لجميع المواد المخدرة المضبوطة . ودلل الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين بشهادة رجال الشرطة وبتقرير التحليل وباعتراف الطاعن الأول فى تحقيق النيابة باحرازه لجميع المواد المخدرة المضبوطة بقصد التعاطى وقضى ببراءة تابع الطاعن الأول لعـدم قيام الدليل لدى المحكمة على أنه أسهم فى إحراز أو تدخين الحشيش كما قضى ببراءة الخمسة الآخرين على أساس أنه وإن كان ظاهر الحال يدل على أن بعضهم كان يدخنه إلا أنه لا يمكن تحديد من دخن منهم ومن لم يدخن وعرض الحكم لقصد الاتجار فقال إنه ثابت من اعتراف الطاعنين لرجال الشرطة بإحرازهما جميع الحشيش المضبوط مع أدوات التدخين فى مسكنهما وإصرار أولهما على هذا الإعتراف فى تحقيق النيابة ومن كثرة الكمية المضبوطة ومن ظروف الضبط ووجود الجوزة وأدوات التدخين بما يدل على أن الطاعنين أعداها لاستعمال عدة أشخاص ومن التحريات التى دلت على اتجارهما بالمواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان تقديرها سائغا وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دلل على توافر هذا القصد فى حق الطاعنين بأدلة سائغة حاصلها أن التحريات دلت على اتجـارهما فى الحشيش ومن ظروف تقديمهما

كمية كبيرة منه فى مسكنهما لآخرين . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد ما يمنع من الاستناد إلى تحريات رجال الشرطة كدليل مكمل للأدلة الأخرى متى اقتنعت المحكمة بصحته فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو كونه جدلا موضوعيا فيما اطمأنت إليه المحكمة من توافر قصد الاتجار الأمر الذى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى السبب الأول من سببى الطعن المقدمين بالتقرير المؤرخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ هو بطلان الحكم لصدوره من دائرة الجنايات التى يرأسها المستشار حليم الضعيف فى جناية وقعت بدائرة قسم مينا البصل على الرغم من أن قرار الجمعية العمومية لمحكمة استئناف الإسكندرية قضت بتوزيع العمل فى محافظة الإسكندرية بينها وبين دائرة أخرى على أساس اختصاص كل منهما بنظر الجنايات التى تقع فى أقسام معينة واختصت الدائرة الأخرى بمقتضاه بنظر جنايات قسم مينا البصل .

وحيث إنه لما كانت المادة ٧ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية قد نصت على أن "تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الإبتدائية" فإن اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات التى تقع بدائرة المحكمة الإبتدائية ، أما ما نصت عليه المادة ٣٥ من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة فإنه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضى المادة السابعة سالفة الذكر بل هو مجرد تنظيم إدارى لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لا يجحدان أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هى إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف الإسكندرية فإن ما يدعيانه من بطلان الحكم لا يقوم على أساس من القانون .

وحيث إنه يتعين لما تقدم الحكم فى موضوع الطعن برفضه .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٩٤)

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣١ القضائية :

جريمة . ارتباط . اختصاص .

جرائم مرتبطة . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الارتباط فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات . قضاؤها بعدم الاختصاص بنظر احدى التهمتين المسندتين لمتهم واحد . دون أن تعرض للارتباط بينهما وتبدى رأيها فيه . مع كون الوقائع ترشح لقيام هذا الارتباط . قصور .

مثال . اقامة الدعوى الجنائية قبل متهم بارتكابه جنحتى ضرب . قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر احدى التهمتين لأنها جناية عاهة . ومعاقبته عن التهمة الثانيـة . قعودها عن ابداء الرأى فى مدى الارتباط بينهما . ذلك قصور .

الأصل أن لمحكمة الموضوع الفصل — فى حدود سلطتها التقـديرية — فيما إذا كانت الأفعال المسندة إلى متهم واحد تكون مجموعا من الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المـادة ٢/٣٢عقوبات، أم أنه لا ارتباط من هذا النوع . إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ترشح لقيام الارتباط المنصوص عنه فى تلك المـادة فقـد كان على المحكمة وقد فصلت بين الواقعتين المعروضتين عليها بقضائها بعدم اختصاصها بنظر احداهما وبالعقوبة فى الثانية أن تعرض لهذا الارتباط وأن تبدى رأيا فيما إذا كانت الجريمتان — اللتان لم يكن قد حكم فى أيهما بعد — قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة بمـا لا يجوز معه أن توقع عنهما إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد أم أن هذا الارتباط غير قائم . ولمـا كان الحكم قد أغفل ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور ممـا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٩ يونية سنة ١٩٥٨ بدائرة مركز طلخا : أولا — ضرب عمدا محمد سيف الدين عبد الحق فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . ثانيا — ضرب عمدا كاميليا عز العرب فأحدث بها الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح طلخا الجزئية تبين أن المجنى عليه الأول تخلفت لديه عاهة مستديمة وهى ضعف بقوة الابصار بالعين اليسرى . فقضت المحكمة غيابيا : أولا — بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهم وتغريمه خمسمائة قرش عن التهمة الثانية . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٥٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف المتهم (المطعون ضده) الحكم الأخير . ومحكمة المنصورة الإبتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن النيابة العامة رفعت الدعوى ضد المتهم بوصف أنه ضرب عمدا محمد سيف الدين فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وضرب أيضا عمدا كاميليا عز الدين فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت النيابة عقابه بالمادة ٢٤٢ عقوبات . فقضت محكمة أول درجة غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى التهمة الأولى حيث استبان لها من التقرير الطبي أن المجنى عليه فيها تخلفت لديه بسبب إصابته عاهة مستديمة ، وقضت بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش عن التهمة الثانية . فعارض المتهم فى الحكم وقضى فى المعارضة بالتأييد فاستأنف المتهم . وفى الاستئناف قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه على الرغم من أن الجريمتين مرتبطتان

إحداهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وقـد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة ممـا كان يتعين معه أن توقع عنهما عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد تطبيقا للمـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. وكان يتعين بالتالى أن يقضى فى الدعوى برمتها بعدم الاختصاص وليس بعدم الاختصاص بالنسبة لإحدى التهمتين وبالعقوبة فى الثانية .

وحيث إن الدعوى رفعت على المطعون ضده كما جاء بوجه الطعن لأنه فى يوم ١٩٥٨/٦/٢٩ ضرب عمدا محمد سيف الدين عبد الحق فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما ، وأنه أيضا ضرب عمدا كاميليا عز الدين عبد الحق فأحدث بها الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما ، فقضت المحكمة غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة إلى الواقعة الأولى لتخلف عاهة مستديمة بالمصاب وبتغريم المطعون ضده خمسمائة قرش عن التهمة الثانية . وفى المعارضة قضى بالتأييد ثم قضى استئنافيا بتأييد الحكم المستأنف . لمـا كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع الفصل — وفى حدود سلطتها التقديرية — فيما إذا كانت الأفعال المسندة إلى متهم واحد تكون مجموعا من الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبـل التجزئة فى حكم المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أم أنه لا ارتباط من هذا النوع . إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ترشح لقيام الارتباط المنصوص عنه فى تلك المـادة ، فقد كان على المحكمة وقد فصلت بين الواقعتين المعروضتين عليها ، بقضائها بعدم اختصاصها بنظر احداهما وبالعقوبة فى الثانية ، أن تعرض لهذا الارتباط وأن تبدى رأيا فيما إذا كانت الجريمتان — اللتان لم يكن قد حكم فى أيهما بعد — قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة بمـا لا يجوز معه أن توقع عنهما إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد أم أن هذا الارتباط غير قائم ، ولمـا كان هذا القصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ولمـا كانت التجزئة غير ممكنة فإنه يتعين نقض الحكم برمتـه وإحالة القضية إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد من دائرة أخرى .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٩٥)

الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) وصف التهمة .

وصف النيابة للواقعة . ليس نهائيا بطبيعته . عدم تقيد المحكمة به . على المحكمة أن تمحص الواقعة وأن تردها الى الوصف الصحيح .

(ب) وصف التهمة . دعوى مدنية . نقض "المصلحة فى الطعن". إثبات.

الحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية للشك فى أدلة الاتهام . مجادلة المدعى بالحقوق المدنية فى أن المحكمة لم ترد الواقعة إلى وصف قانونى بعينه . لا جدوى منه .

تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته للحكم ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله .

(ج) إرتباط . اجراءات المحاكمة .

الارتباط الموجب لضم قضية إلى أخرى . ماهيته . هو الارتباط غير القابل للتجزئة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . نظر المحكمة القضيتين على استقلال عند عدم تحقق هذا الارتباط . لا يعيب اجراءات المحاكمة .

---

١ — من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور ، بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته ، وليس ما يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت التهمة فى حقه على أساس الشك فى أدلة الإتهام ، فلا يكون ثمة جدوى للطاعنة "المدعية بالحقوق المدنية" من النعى على المحكمة أنها لم ترد الواقعة إلى وصف قانونى بعينه ، ذلك فإنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ليقضى ببراءته وبرفض الدعوى المدنية قبله .

٣ — متى كان الارتباط المقول به بين الدعويين ليس هو الارتباط الغير قابل للتجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن المحكمة لا تلتزم بضم القضيتين ما دامت لم تروجها لذلك مما تكون معه إجراءات المحاكمة قد تمت سليمة لا عيب فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى خلال الفترة من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ إلى يناير سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم قصر النيل : اختلس مبلغ النقود المبينة قدرا وقيمة بالمحضر لشركتى بان أميركان وشركة الطيران الألمانى وكانت قد سلمت إليه تذاكر للطيران من الشركتين بصفته وكيلا عن كل منهما بالأجر فباع التذاكر وبدد ثمنها اضرارا بالمجنى عليهما . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت شركة الطيران الألمانى لوفتهانزا وشركة بان أميركان للطيران بحق مدنى قدره ٥١ ج تعويضا مؤقتا . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٦٠ عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ، ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعيها بمصروفاتها و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة بلا مصاريف جنائية . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفته المدعية بالحق المدنى . ومحكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعية بالحق المدنى المصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الأستاذ محمد عبد الله المحامى عن شركة الطيران الألمانى لوفتهانزا فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الاختلاس ورفض الدعوى المدنية قبله قد شابه فساد التسبيب والتناقض وخالف القانون، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى فى الدعوى على أساس أن الواقعة سرقة تذاكر سفر مختلسة من شركتى الطيران بان أميركان ولوفتهانزا، وأن بدروس بدروسيان الذى أقيمت عليه دعوى الجنحة المباشرة رقم ١٠٤٦ سنة ١٩٦٠ التى نظرت مع هذه الدعوى، هو الذى باع تلك التذاكر المسروقة مع علمه بسرقتها، فكان القضاء ببراءة المطعون ضده على أساس ما ثبت من إدانة المتهم الآخر بدروس بدروسيان وأن اتهام هذا الأخير للمطعون ضده لا يكفى وحده لإدانته، غير أن المحكمة انتهت إلى القضاء ببراءة بدروس بدروسيان استئنافيا على أساس أنه تسلم التذاكر من المطعون ضده فوقع التناقض بين الحكمين، ويكون ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده سلم التذاكر لبدروس بدروسيان بحسن نية غير سائغ — هذا إلى أن الحكم حين تقيد بوصف التهمة كما ورد بأمر الإحالة دون الوصف القانونى الذى أضفاه المدعى المدنى عليها وقضى ببراءة المطعون ضده على أساس انتفاء صفة الوكالة عنه، قد خالف القانون إذ كان متعينا على المحكمة إعطاء الواقعة وصفها القانونى الصحيح، على أنه يكفى للحكم بالتعويض أن يثبت حصول فعل ضار يكون جريمة أو شبه جريمة. وتضيف الطاعنة أن عدم ضم الدعويين الحالية وتلك التى اتهم فيها بدروس بدروسيان مع قيام الارتباط بينهما يعيب وحده إجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الذى بنى عليها.

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن شركة لوفتهانزا الألمانية للطيران (الطاعنة) اكتشفت سرقة بعض تذاكر السفر وشيكين من مكتبها كما كشفت شركة الطيران الأمريكية بان أميركان سرقة عشر تذاكر أخرى، وبسؤال من أمكن التوصل إليهم ممن استعملوا التذاكر المسروقة قرروا أنهم اشتروها من بدروس بدروسيان رئيس قسم المبيعات بشركة طيران الشرق الأوسط وقد أقر هذا الأخير ببيعه تلك

التذاكر وأن محمد شفيق توفيق عثمان (المطعون ضده) مندوب مبيعات الشركة الطاعنة ، هو الذى سلمه تلك التذاكر لبيعها نظير عمولة وأنه لم يكن يعلم بأنها مسروقة ، وقد أنكر المطعون ضده ما نسبه إليه بدروس بدروسيان ، وأضاف أنه — أى بدروس — إنما يتهمه دفاعا عن نفسه أو تسترا على السارق لتلك التذاكر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور ، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته ، وليس ما يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه وقد قضى الحكمان الابتدائى والاستئنافى ببراءة المطعون ضده على أساس الشك فى أقوال بدروس بدروسيان وفى اتصال المطعون ضده بالأوراق المسروقة فلا جدوى للطاعنة من النعى على المحكمة أنها لم ترد الواقعة إلى وصف قانونى بعينه مادامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده ذلك بأنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ليقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم المطعون فيه فى قوله : " إنه على فرض صحة ما جاء على لسان بدروس بدروسيان المتهم فى القضية رقم ١٠٤٦ سنة ١٩٥٦ المنظورة مع هذه القضية من أن محمد شفيق هو بدوره ضحية لسوء نظام صرف التذاكر وعدم الدقة فى كيفية الاحتفاظ بها وطريقة توزيعها وسهولة العثور عليها من أى شخص يعمل فى الشركة ومن الجائز أنه قد تم تسليمها من أحد الموظفين بطريق مشروع دون أن يداخله أى شك فى صحة مصدرها وسلمها لبدروس بحسن نية وبنفس الحالة التى هى عليها ... " ما ذكره الحكم من ذلك لا يغير من أن الأساس الذى قام عليه الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هو الشك فى ثبوت الواقعة ذاتها فى حق المطعون ضده وعلى أساس هذا الشك يكون صحيحا أيضا ما قضى به من رفضه الدعوى المدنية . لما كان ما تقدم ، وكان الارتباط الذى تقول به الطاعنة بين الدعوى الحالية والدعوى المتهم فيها بدروس بدروسيان ليس هو الارتباط غير القابل للتجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات . فإن المحكمة لا تلتزم بضم

القضيتين ما دامت لم تروجها لذلك وتكون إجراءات المحاكمة قد تمت سليمة لا عيب فيها . على أن الثابت من الأوراق أن القضيتين نظرتا معا وقد ألمت المحكمة بظروفهما بما يحقق الغرض الذى ترمى إليه الطاعنة من طلب ضمهما . هذا ولما كان لا وجه لمقالة التناقض التى ذكرتها الطاعنة ذلك بأن القضاء ببراءة بدروس بدروسيان لا يغير من الأساس الذى بنى عليه الحكم ببراءة المطعون ضده وهو تقدير أنه كان ضحية لسوء النظام إلى آخر ما ذكره الحكم مما سبق بيانه . ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى ، ومختار رضوان .

(٩٦)

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٣١ القضائية :

وصف التهمة . اختلاس أموال أميرية . حكم " مالا يبطله " . إجراءات المحاكمة . عقوبة . نقض " سلطة محكمة النقض " .

(ا) بيان كيفية ارتكاب الجريمة . على الوجه الصحيح . لا يعتبر تعديلا لوصف التهمة : مادام أنه لا مغايرة فيه للعناصر المطروحة . إجراء ذلك فى الحكم . دون لفت نظر الدفاع فى الجلسة . لا تثريب . مثال .

(ب) جريمة المادة ١١٢ عقوبات . يكفى لتحققها : أن يستولى الموظف بغير حق على مال للدولة . قاصدا حرمانها منه . ولو لم يكن هذا المال فى حيازته .

(جـ) إغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل إقامته . لا يبطل الحكم . مادام أن المتهم لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر على مسئوليته .

(د) سؤال الشاهد دون حلف اليمين . بحضور محامى المتهم . ودون اعتراض منه . يسقط حقه فى الدفع ببطلان الإجراءات .

(هـ) معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس والعزل من وظيفته . وجوب توقيت مدة العزل بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها . المادة ٢٧ عقوبات .

الحكم بالعزل . دون توقيت مدته . سلطة محكمة النقض فى تصحيح الحكم . لمصلحة الطاعن .

---

١ — إذا كانت المحكمة قد عولت فى حكمها على التقرير المقدم فى الدعوى بنتيجة التحقيق الإدارى الذى تم مع الطاعن والذى كان تحت نظر الدفاع ، وكان ما انتهى إليه الحكم فى بيانه للطريقة التى تم بها التزوير والاختلاس لا يخرج عن ذات الواقعة التى تضمنها امر الإحالة والتى كانت معروضة على

بساط البحث ودارت عليها المرافعة فإن ما قاله فى شأن كشوف التفريغ وانها تقوم مقام الاستمارة ٦١ ع.ح. وأن الاستقطاعات التى أجراها الطاعن شملت أقساط مدى الحياة ، لا يعتبر تعديلا جديدا ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة ولا يعدو أن يكون تصحيحا لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة .

٢ — يكفى لتحقق الأركان القانونية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات أن يستولى الموظف بغير حق على مال للدولة قاصدا حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال فى حيازته . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت تهمة الاختلاس فى حق الطاعن "من استيلائه على كامل مرتبه فى حين أنه كان يقوم بتحرير استمارات للمحال التجارية بقيمة الأقساط المستحقة فى ذمته خصما من حساب الأمانات المتنوعة الخاصة بالموظفين وبذلك يكون قد أدخل فى ذمته المبلغ المختلس بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من هذا المال وهو ما تحقق به أركان جريمة اختلاس الأموال الأميرية" هذا الذى انتهى إليه الحكم صحيح فى التدليل على توفر الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

٣ — إذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن المتهم "الطاعن" سئل عن اسمه فأجاب بما هو مدون بصدر المحضر وكان اسمه قد ورد بصدر المحضر فلا عيب فى ذلك . كما أن إغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل إقامته لا يبطل الحكم ما دام الطاعن لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر على مسئوليته .

٤ — سؤال الشاهد بالجلسة دون حلف يمين إذا وقع بحضور محامى المتهم دون اعتراض منه على ذلك فإن حقه يسقط فى الدفع ببطلان الإجراءات .

٥ — معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس عن جريمتى التزوير والاختلاس يتعين معه على المحكمة أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملا بالمادة ٢٧ عقوبات . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنة و بعزله من وظيفته دون توقيت

لمدة العزل فانه يتعين على محكمة النقض أن تعمل حكم المادة ٣٥ / ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال الفترة من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٥ إلى ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧ بدائرة مركز ومديرية الفيوم : أولا ـ بصفته موظفا عموميا (كاتب حسابات بمحكمة الفيوم الإبتدائيــة) ارتكب تزويرا فى أوراق رسمية هى الاستمارات ٦١ ع ٠ ح . الموضحة بالمحضر وكشوف مرتبات موظفى محكمة الفيوم الابتدائيــة وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فى الكشوف سالفة الذكر حال تحريرها المختص بوظيفته مبالغ أقل من الواجب إدراجها بها لحساب رصيد المعاش المستبدل واحتياطى المعاش وأضاف هذه المبالغ لحساب بند الأمانات المتنوعة على خلاف الحقيقة. وثانيا ـ بصفته سالفة الذكر اختلس مبلغ ٨٩ جنيهـا و٧٥٠ مليما المسلمة إليه بسبب وظيفته بأن اقتطعها من حساب المعاش المستبدل واحتياطى المعاش وأضافها لحساب الأمانات المتنوعة ليسدد بها ديونه الخاصة بقصد اختلاسها لنفسه . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات الفيــوم لمحاكمته بالمواد ١١٢، ١١٨، ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحــكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ٣٢/٢، ١٧، ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الأوجه الأربعة الأولى والأوجه من السادس إلى الثامن من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى المحكمة بطلب إجراء استيفاءات جوهرية وضم أوراق لازمة فى الدعوى

منها كشف توزيع العمل بمحكمة الفيوم فى فترة حددها والتحقيق الإدارى الذى أجرى مع الطاعن لكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم تشر إليه فى حكمها . كما عدلت المحكمة وصف تهمتى التزوير والاختلاس المسندتين إليه فاعتبرت أن التزوير واقع فى كشوف التفريغ بدلا من الاستمارة ٦١ ع.ح الواردة بأمر الإحالة ونسبت إليه أنه اقتطع المبلغ المختلس من أقساط مدى الحياة وذلك بالمخالفة لقرار الاتهام مما ينطوى على وقائع جديدة دون أن تلفت نظره إلى هذا التعديل . هذا إلى أن الدفاع طلب فض الأربعة أحراز المحتوية على الأوراق موضوع الاتهام ولكن المحكمة لم تفض إلا حرزا واحدا ، فأخلت بذلك كله بحقه فى الدفاع .

وحيث إنه لما كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن الحاضر عن الطاعن لم يثبت به من طلباته غير ما طلبه عند البدء فى نظر الدعوى من ضم الأوراق التى أشار إليها فى طعنه غير أنه عند ما ترافع فى موضوعها طلب استعمال الرأفة ولم يشر فى هذه المرافعة أو فى طلباته الختامية إلى طلباته السابقة بما يحمل على معنى التنازل عنها . ولما كان الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو بالرد عليه هو الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه طالبه فى أقواله وطلباته الختامية فإنه لا شىء يعيب الحكم فى هذا الخصوص ، ولما كانت المحكمة قد فضت المظروف المحتوى على الأوراق المطعون فيها — وهو المظروف الوحيد الذى وجد بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها — وذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يثير أيهما اعتراضا بشأنه أو أن يدعى بوجود أحراز أخرى لم يطلع عليها ، فليس له أن ينعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع .

ولما كانت المحكمة قد عولت فى حكمها على التقرير المقدم فى الدعوى بنتيجة التحقيق الإدارى الذى تم مع الطاعن والذى كان تحت نظر الدفاع ، وكان ما انتهى إليه الحكم فى بيانه للطريقة التى تم بها التزوير والاختلاس لا يخرج عن ذات الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة فإن ما قاله فى شأن كشوف التفريغ وأنها تقوم مقام الاستمارة ٦١ ع.ح وأن الاستقطاعات التى أجراها الطاعن شملت أقساط مدى الحياة . لا يعتبر تعديلا جديدا ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة

ولا يعدو أن يكون تصحيحا لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة ، هذا فضلا عن أن الأمر لا يعدو مجرد الخلاف فى تسمية الكشوف التى وقع بها التزوير، ومن ثم تكون هذه الأوجه من الطعن فى غير محلها .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتهمة الاختلاس مع خلو أوراق الدعوى مما يثبت أن المبلغ المختلس كان مسلما إليه بسبب وظيفته ولأن المبالغ التى صرفت بموجب الاستمارات المدعى بتزويرها كانت مودعة بخزينة المحكمة ويختص بصرفها موظفون آخرون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال عن تهمة الاختلاس إنها ثابتة فى حق الطاعن "من استيلائه على كامل مرتبه فى حين أنه كان يقوم بتحرير استمارات للمحال التجارية بقيمة الأقساط المستحقة فى ذمته خصما من حساب الأمانات المتنوعه الخاصة بالموظفين وبذلك يكون قد أدخل فى ذمته المبلغ المختلس بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من هذا المال ، وهو ما تحقق به أركان جريمة اختلاس الأموال الأميرية لاسيما وأن استمارات الصرف الصادرة لهذه الشركات كانت تحت يده ويحررها بخطه". ولما كان مؤدى ما أثبته الحكم فى حق الطاعن أنه وفى ما عليه للشركات من مال الدولة واستولى على مرتبه كاملا فما وقع منه تتوافر به الاركان القانونية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات والتى يكفى لتحققها أن يستولى الموظف بغير حق على مال للدولة قاصدا حرمانها منه ولولم يكن هذا المال فى حيازته ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير سديد ولا جدوى منه طالما كانت العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة للجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة .

وحيث إن مبنى الوجهين التاسع والعاشر من الطعن هو بطلان الاجراءات لأن المحكمة لم تسأل الطاعن عن اسمه وسنه وصناعته ومحل اقامته وقد احال محضر الجلسة فى ذلك الى صدره مع خلوه من هذه البيانات كما أن المحكمة استدعت أحد الشهود وأطلعته على الاحراز وسمعت أقواله دون أن تسأله عن هذه البيانات ودون أن يحلف اليمين قبل أداء الشهادة .

وحيث إنه لما كان الثابت فى محضر الجلسة ان المتهم " الطاعن " سئل عن اسمه فأجاب بما هو مدون بصدر المحضر وكان اسمه قد ورد بصدر المحضر فلا عيب فى ذلك ، ولما كان اغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل اقامته لا يبطل الحكم مادام الطاعن لا يدعى انه كان فى سن تؤثر على مسئوليته ، ولما كان سؤال الشاهد دون حلف اليمين إذا وقع بحضور محامى المتهم دون اعتراض منه على ذلك يسقط حقه فى الدفع بالبطلان على أنه يبين من محضر الجلسة ان المحكمة بعد أن فضت الحرز أطلعت الشاهد عليه وطلبت منه بيان الاختلاس والتزوير وأعقبت ذلك سؤاله عن البيانات الخاصة به ، وأدى الشهادة بعد حلف اليمين. لما كان ذلك، وكان محامى الطاعن لم يثر أى اعتراض بالجلسة بشأن هذه الإجراءات ، فان هذا النعى لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الأوجه الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من الطعن هو الخطأ فى الاسناد، ذلك ان الحكم أثبت أن الشاهد عزيز عزت ذكر بالتحقيقات وبالجلسة ان المتهم مختص بتحرير دفاتر الماهيات فى حين أنه قرر أنه يختص بتحريرها موظف آخر كما ذكر الحكم أن الشاهد أمين زكى قرر أن الطاعن مختص بتحرير كشوف الماهيات وكشوف التفريغ على خلاف الثابت من أقواله . وقد أورد الحكم أيضا تفصيلا لشهادة على مومى خالد على أنه هو ما شهد به فى التحقيقات وبالجلسة على خلاف ما أدلى به أمام المحكمة .

وحيث ان ما قاله الحكم من أن الطاعن مختص بتحرير الكشوف التى ذكرها له أصل ثابت بالأوراق مستمد من أقوال الطاعن ، فضلا عن أنه يبين من محضر الجلسة ومن التحقيقات أن هذين الشاهدين ذكرا أن الطاعن مختص بتحرير كشوف الماهيات والتفريغ. ولما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم أن يخطىء فى بيان مصدر الدليل من الأوراق — بفرض حصول ذلك ، ومن ثم فان هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الأوجه الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر هو القصور وفساد الاستدلال والخطأ فى استخلاص دفاع الطاعن ، ذلك بأن الحكم ذكر فى بيان أدلة الاتهام أن الطاعن قام بسداد المبلغ المختلس مع أن الثابت أنه سدده على أنه دين عادى دفعته الحكومة عنه للشركات على سبيل الحوالة ،

وما كان للمحكمة أن تعتبر هذا السداد دليلا على الادانة بل كان يتعين عليها أن تبين حكم القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ الذى نظم طريقـــة تعامل الموظفين مع الشركات ، كما أن الحكم لم يعن ببيان القصد الجنائى فى الجريمتين وهو قصور يعيبه ، كما أخطأ حين قرر أن الطاعن اعترف باختصاصه بتحرير كشوف التفريغ وهو ما يخالف دفاعه من أن هذه الكشوف ليست سوى مسودات وأن التفريغ ليس له كشف مستقل ولم يرد على مؤدى المـادة ١٩ من اللائحة المـالية للميزانية والحسابات التى تقطع بعدم وجود ما يسمى بكشوف التفريغ .

وحيث إنه لمـا كان القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ خاص بتنظيم الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين ومعاشاتهم ومكافآتهم وحوالتها ، وكانت اللائحة المـالية للميزانيـــة والحسابات هى لائحة ادارية لتنظيم العمل فى ادارات الحسابات ولا شأن لها بمسئولية الطاعن عن الجريمتين المسندتين اليه متى ثبتتا فى حقه وكان الدفاع المؤسس عليهما ظاهر البطلان فهو لا يستأهل ردا خاصا . ولمـا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد اعترف أنه كان يقوم بتحرير كشوف التفريغ وكشوف الماهيات والتوقيع عليهما وسحب الأذونات ومراجعتها واثبات بيـان الأقساط الشهرية المستحقة عليه للشركات فى كشوف المـاهيات وأنه لم يثبت البيان الخاص به فى خلال الفترة التى وقعت الجريمتان فيها وأنه كان يصرف مرتبـــه كاملا . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى بمـا تتوافر فيه عناصر الجريمتين المسندتين للطاعن وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ، وكان قد أثبت قيام القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس وفقـا لمـا جاء فى الرد على الوجه الخامس ، كما استظهر أركان جريمة التزوير كما هى معرفة به فى القانون . لمـا كان ذلك ، وكان سائر ما يثيره الطاعن فى هذه الأوجه وفيما قاله عن طريقة فهم الحكم لمعنى السداد إنمـا هو جدل موضوعى فى أدلة الدعوى ممـا لا يقبل منه أمام هذه المحكمة ، ومن ثم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعن بالرأفة وقضى عليه بالحبس لمدة سنة فقد كان من المتعين على محكمة الموضوع لذلك أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات ويتعين على هذه المحكمة من أجل ذلك أن تعمل حكم المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٩٧)

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣١ القضائية :

إجراءات المحاكمة "ما لا يبطلها" .

شفوية المرافعة . طلب المحامى الحاضر مع المتهم بجنحة — بعد سماع شاهده — تأجيل الدعوى لحضور المحامى الأصلى أو حجزها للحكم . حجز المحكمة القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . لا إخلال بحق الدفاع .

إذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت أقوال الشاهد الذى تمسك الدفاع بسماعه ، ثم طلب المدافع عن المتهم "الطاعن" التأجيل لحضور المحامى الأصلى أو حجز القضية للحكم ، فأجلت المحكمة القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ، فإن مفاد ذلك أن ما انتهت إليه المحكمة من حجز القضية للحكم إنما كان بناء على طلب محامى المتهم الحاضر ، ومن ثم فإن ماينعاه هذا الأخير على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٧/١٢/١٨ بدائرة قسم مصر الجديدة : تسبب عن غير قصد ولا تعمد فى قتل عادل أوهان وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر دون أن يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليه وحدثت إصاباته المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨

من قانون العقوبات . وقد ادعى إلياس يوسف أوهان (المطعون ضده الأول) بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له قبله ووزارة الحربية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ سبعة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ عملا بمادة الإتهام . أولا : فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . وثانيا : وفى الدعوى المدنيــة إلزام المدعى عليهما فيها ضامنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصاريف ومع شمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته المسئولة عن الحقوق المدنيـــة . ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع . أولا : بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية . ثانيا : وفى الدعوى المدنية بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية ضامنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

...حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع والقصـــور . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أرجع ما استخلصه من أن السيارة الأجرة كانت تسير فى نفس اتجاه سيارة الجيش التى كان يقودها الطاعن إلى أقوال جميع شهود الحادث عدا النقيب عزمى عبد الغنى مع أن الشاهد بديع قام قرر أن السيارة الأجرة كانت تسير فى اتجاه عمودى على اتجاه السيارة الأخرى كما أن الشاهد صبرى سيد أحمد قد نفى أنه رأى واقعـــة اصطدام السيارتين فلم يكن هناك إجماع من الشهود على ما استخلصه الحكم من أقوالهم . وأن المحكمة الاستئنافية رفضت طلب تأجيل الدعوى لحضـور المحامى الأصلى الموكل عن الطاعن وقررت حجز القضية للحكم وصرحت بتقـديم مذكرات فلم تحقق شفوية المرافعة وأخلت بحق الدفاع ، يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين علاقة السببية بين ما قاله من خطأ الطاعن الذى يتمثل فى سيره بالسيارة

فى وسط الطريق و بين الحادث ولم يعن بالرد على ما دفع به الطاعن من أن سبب الحادث إنما هو جنوحه بالسيارة إلى يسار الطريق ولم يتعرض لدواعى هـذا الجنوح أو السير فى وسط الطريق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن الطاعن كان يقود سيارة بسرعة فائقة بين شريطى المترو فى غير المكان المرخص له بالسير فيه فاصطدم بالرفرف الأمامى الأيسر لسيارة أجرة كانت قادمة فى نفس الاتجاه وكانت قد التفت حول جزيرة فى ذلك المكان بعد إعطاء تنبيه لمن خلفها ثم توقفت عند قدوم الطاعن على هذه الصورة مما أدى إلى انحراف سيارة الطاعن بنفس سرعتها وصعودها على الرصيف والاصطدام بالمجنى عليه الخارج من مدرسته وقتذاك و إحداث إصابة به أودت بحياته ثم الاصطدام بحائط المدرسة الذى أوقفها . واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال الشهود وماثبت من المعاينة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الثابت فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال كل شاهد ممن استند إليهم يطابق الأصل الثابت فى الأوراق ، وكان من المقرر أنه لا يشترط أن ينبىء كل دليل من الأدلة التى استندت إليها المحكمة و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه لما انتهى إليه ، وكانت الأدلة التى استند إليها الحكم صالحة فى مجموعها لأن تؤدى إلى ما استخلصه منها عن الصورة الحقيقية لواقعة الحادث كما ارتسمت فى وجدان المحكمة — وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه حين قال "ومن جميع شهود الحادث عدا النقيب عزمى عبد الغنى" . إنما كان فى صدد بيان الأدلة التى استند إليها فى ثبوت الواقعة برمتها كما حصلها وليس للتدليل على اتجاه السيارة الأجرة فقط . لما كان ما تقدم ، فإن ما يتمسك به الطاعن من ان أقوال بعض هؤلاء الشهود لاتدل على أن السيارة الأجرة كانت تسير فى نفس اتجاه سيارة الطاعن أو أن أحدهم نفى أنه رأى الحادث بصورة

واضحة أن يكون فى غير محله . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ أن المحكمة سمعت أقوال الشاهد الذى تمسك الدفاع بسماع أقواله ثم طلب المدافع عن الطاعن التأجيل لحضور المحامى الأصلى أو حجز القضية للحكم فأجلت المحكمة القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ، وكان مفاد ذلك أن ما انتهت إليه المحكمة فى هذه الجلسة من حجز القضية للحكم كان بناء على طلب محامى الطاعن الذى كان حاضرا معه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لواقعة الدعوى فى بيان يتحقق فيه ظروفها وعناصرها القانونية وأدلة الثبوت فيها قال "وهذا يقطع بأن المتهم وحده قد ارتكب جملة أخطاء كانت السبب المباشر فى الحادث وهذه الأخطاء تتمثل فى سيره فى وسط الطريق وعلى شريط المترو إلى سيره بسرعة فائقة حددها بعض الشهود بحوالى ٥٠ كيلومترا فى الساعة وحددها البعض الآخر بحوالى ٧٠ كيلومترا ، هذه السرعة الجنونية التى ما كان يجب أن يسير بها المتهم فى شارع آهل بالسكان وبأطفال المدارس على حد تعبيره فى أقواله . وقد تأكدت هذه السرعة من طول فرملة سيارة المتهم إذ ثابت من المعاينة أنها ثمانية أمتار" ، وكان ما أورده الحكم على هذا الوجه يوفر علاقة السببية بين خطأ الطاعن وبين وقوع الحادث ، وكان ما يثيره الطاعن من أن سبب الحادث كان جنوحه بسيارته إلى اليسار لانشغال يمين الطريق بالصبية لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. وكانت المحكمة غير ملزمة بتتبع ما يثيره الطاعن من دفاع موضوعى فى كل شبهة يثيرها ما دام قضاؤها بالإدانة بناء على أدلة الثبوت التى أوردتها فيه معنى إطراح هذا الدفاع. لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن من القصور يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٩٨)

الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣١ القضائية :

استئناف . نقض " مالايجوز الطعن فيه " . " أسبابه " . اثبات " بوجه عام " . دفاع .

(ا) تقدير العذر الذى يستند إليه المستأنف فى تبرير تجاوزه ميعاد الطعن بالاستئناف . من حق محكمة الموضوع بلا معقب عليها . متى يكون لمحكمة النقض مراقبة تقدير محكمة الموضوع ؟ إذا كانت علة الرفض لا يمكن التسليم بها عقلا .

(ب) حكم استئنافى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . الطعن فيه بالنقض . وجوب قصر أسباب الطعن على ما قضى به فى الشكل . توجيه أسباب الطعن إلى الحكم الابتدائى . لا يجوز .

(ج) حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها . الدفاع غير المؤيد بدليل . حقها فى عدم تصديقه .

---

١ — تقدير كفاية العذر الذى يستند إليه المستأنف فى عدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد ، من حق قاضى الموضوع ، فمتى انتهى إلى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض إلا إذا كانت علة الرفض لا يمكن التسليم بها عقلا .

٢ — متى كان الحكم الاستئنافى لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله ، فإن أوجه الطعن التى أثارها الطاعن فى موضوع الدعوى إنما تكون موجهة إلى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

٣ — للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — عبده أمين عبـــد الرحيم " الطاعن " و ٢ — ابراهيم محمد حسنين بأنهما فى يوم ١٩٥٩/٥/٥ بدائرة قسم الميناء : المتهم الأول — أولا — استورد السلع المبينة قدرا وقيمة بالمحضر قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من وزير الاقتصاد . ثانيا — شرع فى تهريب البضائع المبينة الوصف والقيمة بالمحضر بالأراضى المصرية بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم والعوائد الجمركية المقررة وذلك بأن حاول الخروج بهـا من قسم تفتيش الركاب ومعه قسيمة دفع الرسوم الجمركية عن أصناف أخرى ضئيلة القيمة تركها مع المتهم الثانى لاتخاذ الإجراءات الجمركية عليها من جديد وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه حال ارتكابها . والمتهم الثانى — اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة الثانية بأن أعاد تقديم الأصناف التى تم التخليص عليها لرجال الجمارك لإتخاذ الإجراءات الجمركية عليها من جديد حتى يتمكن المتهم الأول من تهريب البضائع المضبوطة باستخدام القسيمة الخاصة بهذه الاصناف والتى تفيد سداد الرسوم ، فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .وطلبت عقابهما بالمـادتين ١و٧ من القـانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمـادتين ١/١ و ٢ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ والمواد ٢/٤٠—٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٧ من قانون العقوبات . وقد طلبت وزارة الاقتصاد ومصلحة الجمارك القضاء لها قبـــل المتهمين بمبلغ ٩٨ جنيها و ٢٠٠ مليم على سبيل التعويض . ومحـــكمة الضرائب الجزئية بالاسكندرية قضت بتاريخ ١١ من ابريل سنة ١٩٦٠ عمـــلا بمواد الاتهام بالنسبة للمتهم الأول والمـادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم الثانى — غيابيا للمتهم الأول وحضوريا للثانى : أولا — ببراءة المتهم الثـانى ممـا أسند اليـــه بلا مصاريف . وثانيا — بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين وبالزامه بأن يدفع لكل من وزارة الاقتصاد ومصلحة الجمارك تعويضا قدره ٩٨ جنيها و ٢٠٠ مليم مع المصادرة وقدرت كفالة ألف قرش لوقف تنفيـــذ عقوبة الحبس . فعارض المتهم الأول ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم

فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ . ومحكمة الاسكندرية الابتدائيـــة قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور والخطأ فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال ذلك أن حكم محكمة أول درجة قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بالرغم من أن الطاعن كان قد أرسل برقية قبل تاريخ الجلسة بأربعة أيام يبلغها فيه بقيام عذر قهرى يحول بينه و بين حضور جلسة المعارضة وهو تعذر عودته من الاقليم الشمالى — حيث كان للعلاج من مرضه لعدم وجود أماكن فى المواصلات الجوية أو البحرية، وقد التفتت المحكمة عن هذا العـــذر ولم تضمن حكمها ردا عليه ، وأن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بحكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن مع أن مناط ذلك ثبوت علم المحكوم عليه بذلك التاريخ ، أما وقد ثبت أنه تخلف عن الحضور لتلك الجلسة لعذر قهرى ، وأنه لم يعلم بصدور الحكم إلا بعد عودته من دمشق فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ فإن ميعاد الاستئناف لايبدأ الا من ذلك التاريخ وقد قرر بالاستئناف فى اليوم نفسه . وأن الحكم استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال الشهود مع أنه التفت عنها فى قضائه ببراءة المتهم الثانى وانتهى إلى انتفاء اشتراك المتهم الثانى المحكوم ببراءته مما كان يستوجب تبرئة الطاعن بدوره ما دامت الأفعال المسندة اليهما الاشتراك فى ارتكابها قد انتفى وقوعها يضاف إلى ذلك أن قيمة المضبوطات مما تدخل فى حدود الإعفاء المنصوص عنه فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن فى قوله " حيث إن محكمة أول درجة قضت فى ١٩٦٠/١٠/٣ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولم يستأنف المتهم إلا فى ١٩٦٠/١١/١٦ مما يكون معـــه تقريره بالاستئناف بعد الميعاد . ولا تقيم المحكمة وزنا لما ذكره المتهم بجلسة اليوم من أنه كان مريضا بالروماتيزم لأنه لم يقدم الدليل على ذلك فضلا عن أنه سبق أن أرسل لمحكمة أول درجة برقية يعتذر فيها عن حضور جلسة ١٩٦٠/١٠/٣ واحتج

بعدم وجود أماكن خالية بالطائرات أو البواخر الأمر الذى ينفى المرض عن المدعى. وأن عدم وجود أماكن خاليـــة فى وسائل النقل لا يبرر التخلف عن حضور جلسة المعارضة فقد كان عليه أن يحتاط ويحتجز لنفسه مكانا قبـــل الجلسة " لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بمـا دفع به الطاعن بالجلسة من أنه كان مريضا بدمشق وقت صدور حكم اعتبار المعارضه كأن لم تكن فى ١٩٦٠/١٠/٣ وأنه ظل كذلك إلى أن قرر بالاستئناف فى ١٩٦٠/١١/١٦ لأن الطاعن لم يقدم دليلا على دعواه . وكان تقدير كفاية العذر الذى يستند اليـه المستأنف فى عدم التقرير باستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع فمتى انتهى إلى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض، إلا إذا كانت علة الرفض لا يمكن التسليم بها عقلا — وكان للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل وكانت المـادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن". لمـا كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيـــه يكون قد أصاب فى قضائه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ولمـا كانت بقية الأوجه التى يثيرها الطاعن خاصة بالموضوع — وكان الحكم الاستئنافى لم يفصـــل إلا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله ؛ فإن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود إسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(٩٩)

الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) دفاع . استئناف . غش .

طلب المتهم — من محكمة أول درجة — إعادة تحليل العينة . سكوته عن التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية . مفاده : أنه تنازل عنه . عدم إجابته : لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) وصف التهمة . استئناف .

تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع . علم المتهم بهذا التعديل ومدافعته عن نفسه على أساسه أمام محكمة الدرجة الثانية . نعيه على الحكم الاستئنافى بالبطلان . غير سديد .

---

١ — متى كان لا يبين من مطالعة محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن — وهو متهم ببيع ينسون مغشوش — قد تمسك أمامها بطلب إعادة تحليل العينة المضبوطة ، فإن ذلك يعد منه تنازلا عن هذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم الاستئنافى المطعون فيه من قالة الإخلال بحقه فى الدفاع يكون على غير أساس .

٢ — تعديل محكمة الدرجة الأولى لوصف التهمة دون أن تلفت إليه الدفاع عن المتهم ، لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من آخر مع الطاعن بأنهما : عرضا للبيع بنسونا مغشوشا مع علمهما بذلك. وطلبت عقابهما بالمادتين ١/٢ و ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة بندر الفيوم عدلت وصف التهمة إلى أنهما حازا شيئا من أغذية الإنسان "بنسونا" فاسدا مع علمهما بذلك، وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع إضافة المادة ١٠ من القانون المطبق و ٣/٤٩ عقوبات بالنسبة للمتهم الثانى بتغريم المتهم الأول خمسمائة قرش وحبس المتهم الثانى "الطاعن" شهرين مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم بجريدتى الأهرام والأخبار مرة واحدة على نفقة المتهم الثانى . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بعدم علمه بفساد البنسون الذى ضبط فى متجره ، ولكن المحكمة لم تعن بالرد عليه ، وأنه طلب من محكمة أول درجة إعادة تحليل عينة البنسون المحفوظة بمصلحة الأغذية ، فلم تستجب المحكمة لهذا الدفاع ، وأن محكمة أول درجة عمدت فى أسباب حكمها إلى تعديل التهمة بالنسبة إليه بإضافة ظرف مشدد إليها وهو ظرف العود طبقا للمادتين ٣/٤٩ من قانون العقوبات و ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ دون أن تلفت نظره الى ذلك ودون أن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه على أساس هذا التعديل الجديد كما تقضى بذلك المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . وقد أيد الحكم الاستئنافى المطعون فيه حكم محكمة أول درجة لأسبابه فأخل بذلك أيضا بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قـد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتب عليها . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لمـا دفع به الطاعن من عدم علمه بفساد اليفسون ، ورد عليه ردا سائغا . وكان لا يبين من مطالعة محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن تمسك أمامها بطلب إعادة التحليل مما يعد منه تنازلا عن هذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة . وكان تعديل محكمة الدرجة الأولى لوصف التهمة دون أن تلفت إليه الدفاع عن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ، ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(١٠٠)

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ القضائية :

دفاع . حكم " مالا يعيبه " . اجراءات المحاكمة .

(ا) الدفاع الموضوعى . عدم التزام المحكمة بمتابعته والرد عليه . مادام الرد مستفادا ضمنا من الحكم بالادانة . استنادا الى أدلة الاثبات .

(ب) محضر الجلسة . اثبات اسم المتهم فيه . من أقواله بالجلسة . صدور الحكم بهذا الاسم . لا بطلان .

---

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين فى شأن اتجاه سير المقذوف النارى فى جسم المجنى عليها ورد عليه بانتفاء قيام تعارض بين أقوال الشاهدتين وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى مؤسسا ذلك على احتمال أن تكون المجنى عليها قد تلفتت لدى مفاجأتها بدخول الطاعنين واطلاق النار عليها ، فتغير بذلك مسار العيار النارى فى جسمها ومؤيدا فى ذلك مما أورده التقرير الطبى من جواز حدوث إصابة المجنى عليها وفق تصوير الشاهدتين ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أراده الحكم فى رده على دفاع الطاعنين هو أن المجنى عليها قد التفتت عند مفاجأتها باطلاق النار عليها وهو معنى سائغ فى تبرير ما انتهت إليه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية وفى كل شبهة يثيرها ، والرد على ذلك مادام أن الرد مستفاد ضمنا من الحكم بالادانة استنادا إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

٢ — لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى أجاب عن اسمه بأنه يدعى أبو سالمان سالمان عبد الهادى وهو الاسم الوارد فى ديباجة الحكم ومنطوقه فان النعى على الحكم بالبطلان لصدوره بادانة شخص غير المتهم يكون غير سليم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٥٩/٨/٢٤ بدائرة مركز طما مديرية سوهاج : أولا — قتلا عمدا ومع سبق الاصرار خديجة عثمان هلال بأن عقدا العزم على قتلها وأعدا لذلك أسلحة نارية "بنادق" ودخلا إلى مسكنها وأطلق الأول عليها عيارا ناريا بقصد قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل أبوضيف عثمان هلال ومحمدين عثمان هلال عمدا ومع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتلهما وأعدا لذلك أسلحة نارية "بنادق" وأطلقا عليهما عدة أعيرة نارية بقصد قتلهما وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو عدم إحكام الرماية. ثانيا — أحرزا بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "بنادق من ذوات السرعة العالية". ثالثا — أحرزا ذخائر "طلقات" مما تستعمل فى سلاح نارى غير مرخص لهما فى حيازته أو احرازه . ورابعا — المتهم الثانى ضرب عمدا ومع سبق الاصرار زينب علام عبد الله فأحدث بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أعمالها الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . واحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ و ١/٢٤١ — ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرفق . وقد ادعى محمدين عثمان هلال بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٢٣٤ — ٢ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمة الأولى والمواد ١ و ٦

و ٢/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ الملحق بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة والمادة ١/٢٤٢ بالنسبة للتهمة الأخيرة الموجهة للمتهم الثانى مع تطبيق المادتين ١٧ و ١/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لها . أولا : بمعاقبة سليمان سالمان عبدالهادى "الطاعن الأول" بالأشغال الشاقة المؤبدة . وثانيا : بمعاقبة أبو سلمان سالمان عبد الهادى "الطاعن الثانى" بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . وثالثا : بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى محمد بن عثمان هلال مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو بطلان الإجراءات لبطلان تشكيل محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه فقد كانت مشكلة من اثنين من المستشارين ومن رئيس محكمة منتدب فى حين أنه كان يتعين تطبيقا لنص المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن تكون مشكلة من ثلاثة من المستشارين .

وحيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على صحة تشكيل محاكم الجنايات فى حالة ندب رئيس محكمة ابتدائية للجلوس مكان أحد المستشارين عند قيام مانع من حضوره وذلك فى حالة الإستعجال إعمالا لنص المادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية اللتين لم يلغهما قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فإن المحكمة التى أصدرت الحكم تكون مشكلة وفقا للقانون ويكون هذا الوجه من الطعن غير صحيح فى القانون .

وحيث إن محصل الوجه الثانى من الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعنين دفعا بقيام تعارض بين شهادة سكينه علام عبد الله وزينب علام عبدالله وبين ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى فى شأن كيفية وقوع الحادث، اذ شهدت الشاهدتان بأن الطاعن الأول كان على يسار المجنى عليها وقت إطلاق النار بينما ورد بالتقرير الطبى أن اتجاه العيار القاتل كان من اليمين لليسار — وقد رد

الحكم على ذلك ردا قاصرا بناه على أن تكون المجنى عليها قد تلفتت وقت اطلاق النار عليها فى حين أن تلفت المجنى عليها لا يغير من وضع الإصابة واتجاه المقذوف النارى الذى أحدثها إلا أن تكون المجنى عليها قد غيرت مكانها وانتقلت بجسمها كله من الوضع الذى كانت فيه إلى الوضع الذى يقتضيه مسار العيار كما وصف بالتقرير الطبي وهو مالم تشهد به الشاهدتان ولم يقل به الحكم المطعون فيه. كما دفع الطاعنان بأن الأعيرة لم تكن لتحدث بباب الدكان لو كان مفتوحا غير مجرد خدوش فى حين أن الثابت من المعاينة أن بالباب فتحتين نافذتين لكن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع ولم يرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين فى شأن اتجاه سير المقذوف النارى فى جسم المجنى عليها ورد عليه بانتفاء قيام تعارض بين ما قررته الشاهدتان وما ورد بالتقرير الطبي الشرعى مؤسسا ذلك على احتمال أن تكون المجنى عليها قد تلفتت لدى مفاجأتها بدخول الطاعنين و إطلاق النار عليها فتغير بذلك مسار العيار النارى فى جسمها ومؤيدا فى ذلك بما أورده التقرير الطبي الشرعى من جواز حدوث إصابة المجنى عليها وفق تصوير الشاهدتين . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أراده الحكم فى رده على دفاع الطاعنين هو أن المجنى عليها قد التفتت عند مفاجأتها باطلاق النار عليها وهو معنى سائغ فى تبرير ما انتهى إليه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ، مادام الرد مستفاد ضمنا من الحكم بالادانة استنادا إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم فإن هذا الوجه من النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو القصور فى التسبيب ذلك أن الطاعنين دفعا بوجود تعارض بين ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن بعض الأعيرة التى أصابت الدكانين كانت باتجاه من الغرب إلى الشرق و بين ما شهد به الشاهدان أبو ضيف ومحمد بن هلال من أن الطاعنين كانا قادمين من الناحية الشرقية . ورد الحكم على ذلك ، بأن الطاعنين كانا قد أخلى لهما المكان بفرار الموجودين فيه قبل وصولهما ، وكان لكل منهما أن يتخذ ما يشاء من الأوضاع وهو رد غير سائغ ، لأنه طبقا لأقوال الشاهدين لم يكن إطلاق النار للعبث بل كان بقصد إصابتهما مما لا يستساغ معه القول بأن الطاعنين كانا يطلقان النار بغير

هدف وفى أى وضع ، هذا وقد اعتمد الحكم فى إدانة الطاعنين على أقوال الشهود بالرغم من تعارضها فى كيفية وقوع الحادث وفى تحديد شخص المعتدى وفى بيان عدد الأعيرة التى اطلقت فضلا عن أنه لم يبين على أى الأقوال اعتمد وهل هى التى أدلوا بها فى تحقيق النيابة أم تلك التى شهدوا بها أمام المحكمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض للشق الأول من هذا النعى ورد عليه بقوله " وحيث إن المحكمة لا تقف طويلا عند هذا الدفاع لما هو مفهوم بما ثبت من التحقيق من أن المتهمين كانا قد أخلى لهما الميدان بفرار الموجودين فيه قبل وصولهما إلى الدكانين وكان لهما حينئذ أن يتخذا وقت إطلاق النار على الدكانين ما يشاءان من أوضاع " . لما كان ذلك ، وكان هذا القول من الحكم سائغا ولا عيب فيه ، وكان باقى ما جاء بهذا الوجه من النعى من قالة التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يكون غير سديد وهو محض جدل موضوعى .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو بطلان الحكم لأنه صدر بإدانة من يدعى أبو سالمان سالمان عبد الهادى وهو شخص لا صلة له بالدعوى سيما وأن إجراءات التحقيق كلها قد اتخذت ضد "أبو سليمان سلمان عبد الهادى".

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى أجاب عن اسمه بأنه يدعى أبو سالمان سالمان عبد الهادى وهو الاسم الوارد فى ديباجة الحكم ومنطوقه ، فإن هـذا النعى يكون غير سليم ويكون الطعن برمته فى غير محله ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(١٠١)

الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ القضائية :

عقوبة . ارتباط . تعدد . إثبات "بوجه عام". نقض "ما لا يجوز الطعن فيه".

(أ) عقوبة واحدة . للارتباط . شروط المادة ٣٢ عقوبات . توفرها أو عدم توفرها يدخل فى سلطة قاضى الموضوع : ما دام استخلاصه سائغا .

(ب) التعدى . على موظف . اثناء تنفيذه أمرا صادرا اليه من رئيسه . مما هو مكلف بأدائه . هذا مما يدخل فى أعمال وظيفته . المادة ١٠٩ عقوبات . مثال .
ما يدخل فى أعمال الوظيفة : كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان بأمر شفوى .

(ج) أدلة الإثبات . سلطة محكمة الموضوع فى تقديرها . الأخذ بما ترتاح اليه منها . المجادلة فى ذلك ، أمام محكمة النقض . لا محل لها .

---

١ — لقاضى الموضوع سلطة تقرير توافر شروط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها ما دام استخلاصه سائغا . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما يفيد استقلال كل جريمة من الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين الأول والثانى عن الأخرى ، وكان الطاعنان المذكوران لم يدفعا أمام المحكمة بقيام الارتباط بين الجريمتين المسندتين إليهما فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أن الخفير المجنى عليه إنما تلقى أمرا من رئيسه المباشر "وكيل شيخ الخفراء" بالقبض على أحد المتهمين بناء

على أمر صادر من العمدة باحضاره لاتهامه فى جنحة ضرب، وأن تعدى الطاعنين عليه كان لمنعه من تنفيذ الأمر المكلف بأدائه وهو ما يدخل فى أعمال وظيفته، وكان من المقرر أنه يدخل فى أعمال الوظيفة فى هـــذا الخصوص كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان بأمر شفوى، وكان الطاعنون لا ينازعون فى وقوع التعدى على هـــذه الصورة وفى تلك الظروف فإن ما ينعونه على الحكم من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لتخلف شروط المـادة ١٠٩ عقوبات يكون غير سليم.

٣ — لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بمـا ترتاح إليه منها. فإذا كان مبنى الوجه الثالث من الطعن هو القصور فى التسبيب إذ لم يرد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الدفاع من عدم وجود أثر مادى بالخفير المجنى عليه ممـا يكذب زعمه من حصول اعتداء عليه من الطاعنين، فإن ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا محل لإثارته أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٩ أغسطس سنة ١٩٥٧ بدائرة مركز قنـا مديرية قنا: المتهمون الأول والثانى والثالث (الطاعنون) — استعملوا القوة والعنف فى حق الخفير النظامى ابو الوفا جاد الكريم ليحصلوا على اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بهـا وذلك بأن امسكوا به واعتدوا عليه لإفلات المتهم الخامس من قبضته ليحولوا بينه وبين الذهاب به إلى دوار العمدة كأمر وكيل شيخ الخفراء له الذى ضبطه وقام بتسليمه إليه لهذا الغرض وتمكنوا بذلك من إفلات المتهم المذكور. المتهمان الأول والثانى أيضا — ضربا أبو المجد أحمد محمد فأحدثا به اصابتى الرأس والذقن المبينتين بتقرير السيد الطبيب الشرعى ولم يقصدا من ذلك قتـله ولكن الضرب أفضى إلى موته ... الخ وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمـواد ١٠٩ و ٢٣٦ من قانون العقوبات للأول و ١٠٩ و ٢٣٦ و ١٣٦ و ١/١٣٧ من القـانون نفسه للثانى و ١٠٩ من قانون العقوبات للثالث و ١/٢٤٢ من القانون المذكور للرابع

والخامس والسادس . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ و ١١١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأول والمادة ٢٣٦ من القانون المذكور للمتهمين الأول والثانى مع تطبيق المادة ١٧ من القانون نفسه للمتهمين الثلاثة والمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة لباقى المتهمين بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن ثلاث سنوات عن التهمة الأولى وبمعاقبة كل من هندى محمود جاد الله ويوسف محمد أحمد جاد الله "الطاعن الأول والثانى" بالسجن ثلاث سنوات عن التهمة الثانية وغيابيا للمتهم الرابع والسادس وحضوريا للخامس بتغريم كل منهم مبلغ ٢٠٠ قرش. فطعن المحكوم عليهم الثلاثة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بعقوبتين مستقلتين عن كل من التهمتين المسندتين إلى الطاعنين الأول والثانى بالرغم من قيام الارتباط بينهما مما كان يتعين معه توقيع عقوبة واحدة إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما يفيد استقلال كل جريمة من الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين الأول والثانى عن الأخرى ، وكان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمرا داخلا فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه ما دام استخلاصه سائغا ، وكان الطاعنان لم يدفعوا أمام المحكمة بقيام الارتباط بين الجريمتين ، فإن هذا الوجه من النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى من الطعن هو الخطأ فى القانون أيضا إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين عن تعديهم على الخفير بقصد إفلات المتهم الخامس من قبضته مع أن القبض عليه لم يكن مشروعا لإنتفاء ما يبرره قانونا . فتخلف بذلك شرط تطبيق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أن الخفير المجنى عليه إنما تلقى أمرا من رئيسه المباشر "وكيل شيخ الخفراء" بالقبض على المتهم الخامس بناء على أمر صادر من العمدة بإحضاره لاتهامه في جنحة ضرب، وأن تعدى الطاعنين عليه كان لمنعه من تنفيذ الأمر المكلف بأدائه وهو ما يدخل فى أعمال وظيفته ، وكان من المقرر أنه يدخل فى أعمال الوظيفة فى هذا الخصوص كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء و يكفى لصحته أن يكون بأوامر شفوية ، ولما كان الطاعنون لا ينازعون فى وقوع التعدى على هذه الصورة وفى تلك الظروف فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير سليم .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو القصور فى التسبيب إذ لم يرد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الدفاع من عدم وجود أثر مادى بالخفير المجنى عليه ، مما يكذب ما زعمه من حصول اعتداء عليه من الطاعنين لتمكين زميلهم من الإفلات .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه بأن عدم وجود إصابات بالخفير لا يضعف الثقة بشهادته ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا محل لإثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان .

(١٠٢)

الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣١ القضائية :

إثبات " شهود . قرائن " . استدلالات . تفتيش . تحقيق " إجراءاته " .

(ا) شهود . أقوالهم فى محضر جمع الاستدلالات . عدولهم عنها فى تحقيق النيابة . استناد حكم الإدانة إلى أقوالهم الأولى . وإلى قرائن مؤيدة لتلك الأقوال . من إطلاقات محكمة الموضوع .

(ب) إذن التفتيش . الصادر من النيابة إلى مأمور الضبط القضائى . تجاوزه حدود الإذن وتفتيشه مسكن شخص آخر . دون أن يسفر هذا التفتيش عما يؤاخذ به المتهم . بطلان التفتيش . لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى : طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .

---

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال الشهود والمتهمين فى محضر جمع الإستدلالات التى عدلوا عنها فى تحقيق النيابة وكان يبين من مطالعة محضر الضابط أنه تولى من بادئ الأمر تحقيق واقعة جنحة السرقة المسندة للطاعن واستأذن النيابة فى ضبط شخصين آخرين وتفتيش مسكنيهما فأذنت له بضبط أحدهما فقط وتفتيش مسكنه ولكنه فتش مسكنى الإثنين ولم يضبط فيهما شيئا ثم سأل المأذون له تفتيشه وشخصا آخر فأبديا فى محضره أقوالهما التى أخذ بهما الحكم المطعون فيه وأقام قضاءه بإدانة الطاعن على تلك الأقوال وإلى قرائن مؤيدة لها . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الفساد فى الإستدلال والخطأ فى الإسناد يكون فى غير محله لأن ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع .

٢ — إذا كان مأمور الضبط القضائى قد تجاوز حدود إذن النيابة وذلك بتفتيش مسكن شخص آخر دون أن يسفر هذا التفتيش الباطل عما يؤاخذ به المتهم ، وكان كل ما يترتب على بطلان التفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه، فإن بطلان هذا التفتيش لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى التى شملها المحضر كسؤال الشهود والمتهمين طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخرين بأنهم فى خلال سنى ١٩٥١ و ١٩٥٢ و ١٩٥٣ بدائرة محافظة الإسكندرية ومركز مغاغة مديرية المنيا : أولا — المتهم الأول: ١ — ارتكب تزويرا فى محررين رسميين هما رخصة القيادة رقم ٣١٨١٩ اسكندرية ورخصة السيارة رقم ٣٢٩١ نقل اسكندرية بأن اصطنع هاتين الرخصتين ووقع عليهما بإمضاءات مزورة وأختام مقلدة . ٢ — استعمل هاتين الرخصتين المزورتين بأن قدمهما لألبير إلياس بدرة وكيل شركة الشمال بمغاغة بمناسبة قيامه بنقل أقطان بسيارته . ٣ — ارتكب تزويرا فى محررات عرفية هى إيصال سند الشحن ٣٢٧ و إيصال استلام أقطان من محلج شركة مصر بمغاغة ومانفستو شركة أوتوبيس الشمال فرع مغاغة بأن وقع على هذه المحررات بإمضاءات نسبها زورا لياقوت محمد زايد بأن سرق الأقطان المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لعملاء بنك مصر والمسلمة اليه بصفته سالفة الذكر . وثانيا : المتهمون الثانى والثالث (الطاعن) والرابع والخامس والسادس اشتركوا مع المتهم الأول فى ارتكاب الجرائم سالفة الذكر بطريق الإتفاق والمساعدة بأن اتفقوا معه على ارتكابها وبأن قدم المتهم الثانى اليه سيارة نقل استعملها فى ارتكاب الحادث . ثالثا — المتهم الأول أيضا : ١ — ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو رخصة القيادة رقم ٣٠٧١٤ اسكندرية بأن اصطنع هذه الرخصة ووقع عليها بإمضاءات مزورة وأختام مقلدة . ٢ — استعمل هذه الرخصة المزورة بأن قدمها إلى كل من الأمباشى أحمد توفيق أبو النصر والأمباشى أحمد محمد برعى والعسكرى عبد الفتاح محمد شرف والأمباشى

عبد العزيز مصطفى بمناسبة تحرير محاضر مخالفات ضده . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠ و ٢/٤١ — ٣ و ٢١١ و٢١٢ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٧ و١/٣١٧ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وادعت شركة مصر للتأمين بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بقرش واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين من الأول إلى الخامس . أولا : بمعاقبة كل من اسكندر سعيد بشاى وعبد الرحمن عمر على وحلمى عبد العال علام (الطاعن) وأحمد عبد الله محمد وخميس الفار سعيد بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعية بالحق المدنى مبلغ قرش بصفة تعويض مؤقت والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش أتعاب محاماة . وثانيا : ببراءة أحمد ابراهيم أحمد مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية قبله . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ . وبتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٥٩ قضت محكمة النقض : بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى شكلا ، وبقبول الطعن المقدم من الطاعنين الثالث والرابع والخامس شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات المنيا لتحكم فيها مجددا هيئة أخرى وألزمت المطعون ضدها المصروفات . سمعت محكمة جنايات المنيا هذه الدعوى من جديد وقضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٤٠ و ٢/٤١ — ٣ و ٣١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من حلمى عبد العال علام وأحمد عبد الله محمد وخميس الفار سعيد بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن تهمة الإشتراك فى السرقة وببراءتهم من باقى التهم المسندة اليهم عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال والخطأ فى الإسناد وفى ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه دانه بالإشتراك فى السرقة استنادا إلى أقوال اسكندر سعيد بشاى وتوفيق جاد مسالك فى محضر معاون المباحث يوسف فوزى المؤرخ فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٣ على الرغم من

أنه دفع ببطلان هـــذا المحضر بطلانا مرجعه إلى أن النيابة أذنت له بضبط اسكندر وحده وتفتيش مسكنه لكنه تجاوز حدود الإذن بتفتيش مسكن آخر يدعى خميس الفار سعيد ولما لم يجده فيه ضبط زوج ابنته توفيق جاد مساك، ثم سأله هو واسكندر فأبديا تلك الأقوال التى استند اليها الحكم مطرحا عدولهما عنها فى تحقيق النيابة مع أن مؤدى بطلان محضر المعاون أن لا يؤخذ بما تضمنه من أقوال من سئلوا، به هذا إلى أن ما أورده الحكم فى مدوناته عن اقوالهما فى فى هذا المحضر يخالف ما ثبت عنها به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استند فيما استند إليه فى إدانة الطاعن بالإشتراك فى سرقة القطن إلى ما شهد به توفيق جاد مساك فى محضر جمع الإستدلالات من أنه رأى الطاعن يجتمع بآخرين فى منزل صهره خميس الفار سعيد وسمعهم يتحدثون فى موضوع سرقة القطن و إلى ما قرره المتهم اسكندر سعيد بشاى فى هذا المحضر من مقابلته للطاعن وآخرين فى هذا المنزل و إلى قرائن مؤيدة لأقوالهما. لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات أن ما سجله الحكم عن أقوال الشـاهد والمتهم المذكورين يتفق فى مؤداه مع ما قرراه فى محضر معاون المباحث المؤرخ ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ بما تنتفى به قالة الخطأ فى الإسناد، ولما كان من اطلاقات محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشهود والمتهمين فى محضر جمع الإستدلالات ولو عدلوا عنها فى تحقيق النيابة،وكان يبين من مطالعة محضر المعاون أنه تولى من بادئ الأمر تحقيق واقعة جنحة السرقة واستأذن النيابة فى ضبط اسكندر سعيد بشاى وخميس الفـــار السعيد وتفتيش مسكنيهما فأذنت له بضبط الأول فقط وتفتيش مسكنه لكنه فتش مسكنى الإثنين ولم يضبط فيهما شيئا ولم يجد خميس فاستدعى زوج ابنته توفيق جاد مساك وسأله كما سأل المتهم اسكندر سعيد بشاى فأبديا فى محضره أقوالهما التى أخذ بها الحكم. ولما كان كل ما يترتب على بطلان التفتيش استبعاد الدليل المستمد منه، وكان تفتيش مسكن خميس الذى وقع باطلا لعدم إذن النيابة به لم يسفر عن دليل يؤاخذ به الطـاعن ، وكان بطلان التفتيش

لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى التى شملهـا المحضر كسؤال الشهود والمتهمين طالمـا كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل — كما هو الحال فى واقعة الدعوى — ولمـا كان يبين من الوقائع السابقة أن معاون المباحث ضبط المتهم اسكندر وسأله بناء على إذن النيابة بذلك ، كما استدعى توفيق وسأله كشاهد فى الدعوى وذلك أداء لواجبه المنصوص عليه فى المـادتين ٢١ و٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، لمـا كان كل ذلك ، فإن الطعن يكون قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان .

(١٠٣)

الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣١ القضائية :

نقض " اجراءاته " .

تقرير الأسباب . وجوب اشتماله على الأسباب التى بنى عليها الطعن . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

اقتصار تقرير الأسباب المقدم على مجرد استعراض المراحل التى مرت بها الدعوى ، دون أى بيان للطاعن الموجهة للحكم . هو طعن خلو من الأسباب . عدم قبوله شكلا .

إذا كان الطاعن قد قدم مذكرة بأسباب طعنه — موقعا عليها من محاميه — وصفها بأنها أسباب تمهيدية اقتصر فيها على بيان المراحل التى مرت بها الدعوى واختتمها بأنه يطعن على الحكم للأسباب التكميلية التى سيقدمها فيما بعد ، غير أنه لم يفعل — ومن ثم فإنه لا يكون قد قدم أسبابا لطعنه فى الميعاد القانونى ، وهو ما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٨/٢/١٢ بدائرة مركز المراغة - مديرية سوهاج : قتل عمدا محمد ابراهيم احمد سليم بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية كانت معه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته

إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم "الطاعن" بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم الاستاذ المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ يطلب فيها القبول والنقض والإحالة ويحتفظ لنفسه بتقديم أسباب تكميلية الا أنه لم يقدم شيئا ... الخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا من محكمة جنايات سوهاج بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٣ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى يوم صدوره ، ثم قدم بتاريخ ١٩٦٠/١١/٣٠ مذكرة بأسباب طعنه موقعا عليها من الأستاذ ... ... المحامى وصفها بانها اسباب تمهيدية اقتصر فيها على بيان المراحل التى مرت بها الدعوى إلى أن صدر الحكم فيها واختتمها بأنه يطعن على الحكم للاسباب التكميلية التى سيقدمها فيما بعد ، ولكنه لم يقدم أسبابا أخرى . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٩٥٩: قد أوجبت فى الفقرة الثانية منها تقديم الأسباب التى يبنى عليها الطعن فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى ، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان .

(١٠٤)

الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣١ القضائية:

محاكمة " إجراءات المحاكمـــة " . اختصاص " التنازع السلبى " . نقض " سلطة محكمة النقض " .

(ا) تقدير المحكمة سن المتهم بأقل من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الحادث . الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى النيابة لإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث . الرجوع إلى دفتر المواليد . ثبوت أن سن المتهم عند ارتكاب الحادث تجاوز خمس عشرة سنة . الحـكم بعدم الاختصاص . خطأ .

(ب) الحـكم بعدم الاختصاص . لأن المتهم حدث . هو حكم غير منـــه للخصومة . ثبوت أن المتهم لم يكن حدثا وقت ارتـكاب الحادث . سيقابل حتما بحكم بعدم الاختصاص من محكمة الأحداث . وجوب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى . قبول الطلب . وتعيين محكمة الجنايات .

---

١ — إذا كانت محكمة الجنايات قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة لاتخاذ إجراءاتها فى إحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة لمـا رأته على أساس تقديرها لسن المتهم من أنه لم يكن عند ارتكاب الحادث قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة ، وكان يبين من المفردات التى أمرت محكمة النقض بضمها تحقيقا للطعن أنه تبين بالكشف من دفاتر المواليد أن المتهم قد تجاوز سنه عند ارتكاب الحادث خمس عشرة سنة خلافا لمـا ذهب إليه الحكم المطعون فيه وبنى عليه قضاءه فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

٢ — قضاء محكمة الجنايات — خطأ — بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة لإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة ، هو حكم غير منه للخصومة وسيقابل حتما بحكم يصدر من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها هي الأخرى ومن ثم فقد وجب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى . فإذا كان الثابت بالكشف من دفاتر المواليد ، أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز الفيوم محافظة الفيوم : أولا — أحرز سلاحا ناريا غير مششخن "فرد خرطوش" دون ترخيص . ثانيا — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون ترخيص . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمادة ٧٣ من قانون العقوبات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة لاتخاذ إجراءاتها فى إحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تقول فى الطعن المرفوع منها إن محكمة جنايات الفيوم قد أخطأت فى الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة لإحالتها إلى محكمة الأحداث تأسيسا على تقديرها لسن المتهم بأقل من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الحادث على خلاف ما ثبت من الأوراق من أن سنه تزيد على ذلك .

وحيث إن الدعوى رفعت على المطعون ضـــده لإحرازه سلاحا ناريا غير مششخن وذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية بغير ترخيص فقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة لاتخاذ اجراءاتها فى إحالتها إلى محكمة الأحداث المختصـــة لما رأته على أساس تقديرها لسن المتهم من أنه لم يكن عند ارتكاب الحادث قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أنه تبين بالكشف من دفاتر مواليد ناحية الصالحية أن محمد هاشم محمد خطاب مولود بتاريخ ١٩٤٤/٧/١٢ فقد تجاوز سنه عند ارتكاب الحادث الحاصل فى ١٩٥٩/١٢/٧ خمس عشرة سنة خلافا لما ذهب إليه الحكم وبنى عليه قضاءه — لما كان ما تقدم ، وكان الحكم بعدم الاختصاص هو حكم غير منه للخصومة فقد وجب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلبا بتعيين الجهـة المختصة بالفصل فى الدعوى ، ولما كانت محكمة الجنايات قد أخطأت إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وكان هذا الحكم سيقابل حتما بحكم يصـدر من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها هى الأخرى بنظر هذه الدعوى لما ثبت من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الحادث تزيد على خمس عشرة سنة فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنايات الفيوم للفصل فى الدعوى .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبدالسلام، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان .

(١٠٥)

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ القضائية :

إثبات "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها" . حكم "مالايعيبه" . تفتيش. دفاع .

(أ) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تطمئن اليه . دون التزام ببيان علة ما ارتأته . مادام التقدير سائغا .

(ب) لا يعيب الحكم عدم رده على دفاع الطاعن الموضوعى . اكتفاؤها بإيراد أدلة الثبوت . مفاد ذلك : اطراحها هذا الدفاع . مثال .

(ج) تفتيش . إتمامه تحت إشراف رجل الضبطية القضائية . الذى له قانونا حق تفتيش الركاب بالمنطقة الجمركية . تفتيش صحيح .

(د) دفاع . الأخذ بأقوال شاهد فى التحقيقات ، دون سماعه بالجلسة . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها . من مجموع الأقوال المطروحة . مادام فى وسع المتهم أن يناقشها . لا إخلال بحق الدفاع .

---

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الدليل، فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تطمئن إليه منها دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته مادام تقديرها سائغا .

٢ — لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع الطاعن الموضوعى عن كيفية حصول التفتيش وطريقة ضبط المنديل المحتوى على المخدر وما أسفر عنه

تحليله ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ثبت من تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة مع الطاعن مخدر ولأن فى إيراد أدلة الثبوت ما يفيد ضمنا إطراحها لهذا الدفاع .

٣ — إذا كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش فقال إن هذا التفتيش قد تم تحت إشراف معاون المباحث الذى له قانونا حق تفتيش الركاب وانتهى إلى رفضه ، وكانت المحكمة لا تلتزم ببيان موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها ، وكان يبين من المفردات أن معاون المباحث قرر أن التفتيش حصل للطاعن تحت رقابته و إشرافه وكان هذا الحق مخولا له قانونا ، فإنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة فى اعتقادها ما دامت قد اقتنعت بهذه الأقوال .

٤ — لمحكمة الموضوع — فى سبيل تكوين عقيدتها — أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود بأقوال آخرين فى التحقيقات و إن لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث ، وكان فى وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال . فإذا كان يبين من محضر الجلسة أن أقوال الشاهد الذى لم يسمع بالجلسة كانت محل مناقشة من المدافع عن الطاعن ودارت عليها مرافعته ، فلا يعيب الحكم اعتماده على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/٤/٢٣ بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية : أحرز جوهرا مخدرا "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جو ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول المرفق . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمواد ١ و٢ و٣٧ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ المرفق بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى تحصيل واقعة الدعوى والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد . ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى تحصيله للواقعة أن محمود داود القنبر المقدم بإدارة مخابرات مصلحة السواحل سلم الطاعن إلى محمد هاشم الدرديرى معاون المباحث لتفتيشه فكلف المخبر عبد المنعم عبد الفتاح بذلك . وما قاله الحكم من ذلك لا سند له من الأوراق بل هو يخالف ما ذكره محمود داود القنبر فى التحقيقات، ولا يؤثر فى ذلك ما قاله المخبر عرضا من أنه أمر بالتفتيش من محمد هاشم الدرديرى فإن هذا الاسم لم يذكر إلا لتصحيح إجراءات التفتيش ، كما أورد الحكم أن الطاعن كان يخرج ما فى جيوبه و يعرضه على المخبر وهذا البيان فى كيفية حصول التفتيش ينفيه ما ذكره الشاهد محمود عبد الرازق مأمور تفتيش الركاب من أن المخبر كان يفتش الطاعن بوضع يده فى جيبه، وقد تأيد ذلك بما ثبت من وجود تمزق بجيب جاكتة الطاعن مما مؤداه أن هذا التمزق كان نتيجة للتفتيش عنوة ، وقد قصر الحكم فى الإحاطة بدليل هام من أدلة البراءة مستمد من عدم وجود آثار المادة المخدرة بمنديل الطاعن الذى قيل بضبط المخدر به مغلفا بورقة ، ولم يتناول ما أشار إليه الدفاع من متناقضات بشأن طريقة ضبط هذا المنديل ولم يرد على هذا الدفاع . هذا إلى أنه أغفل ما أسفر عنه تحليل المنديل والمطواة المضبوطين مع الطاعن من نتيجة سلبية مع وجود أثر المخدر فى الجيب فقط مما يستفاد منه كذب المخبر فى كيفية حصول التفتيش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فى أنه بينما كان المقدم محمود داود القنبر بادارة مخابرات مصلحة السواحل بحرس الجمارك يقوم بمراقبة الركاب النازلين من البواخر شاهد الطاعن وآخر ضمن الركاب واشتبه فيهما لعدم دخولهما مبنى التفتيش الجمركى فاستوقفهما وسلمهما إلى السيد محمد هاشم الدرديرى

معاون مباحث الجمارك فكلف الأخير المخبر عبد المنعم عبد الفتاح بتفتيش الطاعن فأدخله إلى حجرة التفتيش ولما شرع فى تفتيشه تحت إشراف المعاون أخذ الطاعن يخرج ما فى جيوبه ويعرضه على المخبر وكان من بين محتوياتها منديل أطبق عليه بيده وتردد فى تسليمه للمخبر فأمسك الأخير بيده ووجد بداخل المنديل مادة مخدرة ثبت من التحليل أنها أفيون فضبطه وما معه من مخدر وسلمه إلى المعاون . وساق الحكم تدليلا على صحة هذه الواقعة أقوال المقدم محمود القنبر والمخبر عبد المنعم عبد الفتاح والمعاون محمد هاشم الدرديرى ، وما ثبت من تقرير التحليل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تطمئن إليه منها دون أن تلزم ببيان علة ما ارتأته مادام تقديرها سائغا . لما كان ماتقدم، وكان ما أورده الحكم من أن المقدم محمود القنبر سلم الطاعن إلى معاون المباحث لتفتيشه . فكلف المخبر بذلك ، له أصل ثابت بالأوراق مستمد من أقوال المخبر والمعاون ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقوال هذين الشاهدين فى هذا الخصوص،ولما كان مايثيره الطاعن خاصا بواقعة تسليم الطاعن للمخبر وبشخص من قام بتسليمه إليه ودعواه بأن ما أورده الحكم عن هذه الواقعة لا سند له . كل هذا لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل لا يقبل منه أمام هذه المحكمة وليس فيه من خطأ الإسناد شىء.ولما كان لا يعيب الحكم عدم رده على دفاع الطاعن الموضوعى عن كيفية حصول التفتيش وطريقة ضبط المنديل وما أسفر عنه تحليله ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ثبت من تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة مع الطاعن مخدر ، ولأن فى إيراد أدلة الثبوت ما يفيد ضمنا إطراحها لهذا الدفاع . ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، فقد دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش الواقعين عليه لأن المخبر الذى قام بهما ليس من رجال الضبطية القضائية ولم يورد الحكم فى بيانه لأقوال شهود الإثبات ما يؤيد ما ذهب إليه عند رفض هذا الدفع من أن التفتيش تم تحت إشراف معاون المباحث .

وحيث إن الحكم عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش فقال إن هذا التفتيش قد تم تحت إشراف السيد / محمد هاشم الدرديرى معاون المباحث الذى له قانونا

حق تفتيش الركاب وانتهى إلى رفضه . لما كان ذلك، وكانت المحكمة لا تلتزم بيان موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها ، وكان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه أن معاون المباحث قرر أن التفتيش حصل للطاعن تحت رقابته وإشرافه وكان هذا الحق مخولا له قانونا ، فإنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها مادامت قد اقتنعت بهذه الأقوال وبذلك يكون هذا الوجه غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع إذ اعتمد الحكم المطعون فيه في إدانة الطاعن على أقوال معاون المباحث محمد هاشم الدرديري في التحقيقات مع استبعاد النيابة له كشاهد ودون أن تسمع المحكمة شهادته .

وحيث إنه لما كان لمحكمة الموضوع — في سبيل تكوين عقيدتها — أن تأخذ الى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود بأقوال آخرين في التحقيقات وان لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث ، وكان في وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال ، وكان يبين من محضر الجلسة أن أقوال هذا الشاهد كانت محل مناقشة من المدافع عن الطاعن ودارت عليها مرافعته ، فلا يعيب الحكم اعتماده على أقواله في التحقيقات . لما كان كل ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس من القانون ، متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، ومحمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان .

(١٠٦)

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ القضائية :

غرفة الاتهام . أمر بألا وجه . تلبس . تفتيش . مأمورو الضبط القضائى.

(١) غرفة الاتهام . سلطتها فى الإحالة إلى محكمة الجنايات . إذا كانت الواقعة جناية ، والدلائل فيها كافية ، وترجحت لديها إدانة المتهم . يجب عليها أن تمحص الواقعة والأدلة المطروحة : لتتبين توفر عناصر الجريمة أو أن القانون يعاقب عليها . سلطتها التقديرية فى كفاية الدليل — بتقرير سائغ — من الأمور الموضوعية . لا تجاوز منها لسلطتها . ولا مخالفة للقانون . المادة ١٧٩ أ . ج .

(ب) سلطة مأمور الضبط القضائى . فى القبض على المتهم الحاضر . إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه . حالات على سبيل الحصر . توافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام . يخضع لتقدير غرفة الاتهام . عدم كفاية الدلائل . لا تبرر القبض ولا التفتيش .

---

١ — لما كانت غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على إدانة المتهم وترجحت لديها إدانته فإن عليها أن تمحص الدعوى والأدلة المطروحة أمامها لتتبين ما إذا كانت تنطوى على جريمة توافرت عناصرها أو أن القانون لا يعاقب عليها . لما كان ذلك ، فإن القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شىء من ذلك هو من الأمور الموضوعية التى تقدرها غرفة الاتهام بعد تمحيصها واقعة الدعوى فإن رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن الدلائل لم تكن كافية لتبرر قيام مأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم وتفتيشه ورتبت على ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا ، وكان هـذا التقرير منها سائغا ، فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ولا خالفة للقانون .

٢ — تنص المادة ٣٤ إجراءات على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا ومنها الجنايات . والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شىء من ذلك هو من الأمور الموضوعية التى تقدرها غرفة الاتهام . فإذا رأت الغرفة فى حدود سلطتها التقديرية — وفى خصوص الدعوى المطروحة — أن محاولة المتهم ، الذى لم يكن مأذونا بتفتيشه، الهرب من المقهى أثناء مداهمة الضابط لها ليس فيها ما ينبىء بوقوع جريمة متلبس بها كما هى معرفة به فى القانون ورتبت على ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ويكون قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى محله ويتعين رفض الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من آخر والمطعون ضده بأنهما فى يوم ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز زفتى : أحرزا جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . وأمام غرفة الاتهام بمحكمة طنطا دفع الحاضر مع المتهم الثانى "المطعون ضده" ببطلان القبض والتفتيش . وبتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ قررت الغرفة أولا : بإحالة القضية إلى محكمة جنايات طنطا بالنسبة للمتهم الأول مع استمرار حبسه وثانيا : بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثانى نجيب محمد عطيه "المطعون ضده" ومصادرة الأشياء المضبوطة معه عدا النقود . وقدرت الغرفة فى أسبابها على الدفع قائلة بأن القبض قد وقع باطلا وبالتالى التفتيش وما تلاهما من إجراءات . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن قرار غرفة الاتهام المطعون فيه إذ قضى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بناء على ما قالته الغرفة من انتفاء حالة التلبس وأن محاولة المتهم الهرب لا تنبيء عن وقوع جريمة متلبس بها يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال أدى إلى الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن القرار المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن ضابط مكتب المخدرات انتقل إلى مقهى المطعون ضده لضبط المتهم الأول الذى صدر إذن النيابة بضبطه وتفتيشه وإذ دخل المقهى شاهد المطعون ضده يهم بالهرب فلحق به الكونستابل المرافق للضابط وقبض عليه وفتشه فعثر معه على كيس من القماش بداخله ميزان حساس وتبين من تحليلهما أن بهما آثار مادة الحشيش وأضاف القرار أن هذا المتهم لم يكن فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التى أجاز فيها القانون القبض والتفتيش ، كما أن الضابط لم يكن مأذونا له بتفتيشه وليس فى محاولته الهرب ما ينبيء عن وقوع جريمة متلبس بهـا وانتهى إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى ضده — لمـا كان ذلك ، وكانت غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات طبقا لنص المـادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ولذلك فإن عليها أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها لتتبين ما إذا كانت تنطوى على جريمة توافرت عناصرها أو أن القانون لا يعاقب عليها — لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا ومنها الجنايات ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شيء من ذلك هو من الأمور الموضوعية التى تقدرها غرفة الاتهام بعد تمحيصها واقعة

الدعوى ، وكانت الغرفة قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية أنه لم يكن لرجل الضبطية القضائية أن يجرى الضبط والتفتيش لعدم كفاية الدلائل على اتهـامه بجناية تبرر القبض عليه ولأنه ليس فى هرب المتهم — فى خصوص واقعة الدعوى — ما ينبىء عن وقوع جريمة متلبس بها كما هى معرفة به فى القـانون ورتبت على ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا هو وما بنى عليه — ولمـا كان هذا التقدير منها سائغا فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ولا مخالفة للقانون فيما انتهت إليه . لمـا كان ما تقـــدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد احمد عفيفى . وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق احمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ القضائية :

سرقة " أركانها " .

الاختلاس فى جريمة السرقة . يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه . بغير رضاه . كل اتصال لاحق للجانى بالمسروق ، يعتبر أثرا من آثار السرقة . وليس سرقة جديدة . مادام سلطانه ظل مبسوطا عليه .

اكتشاف المجنى عليه لجزء من المال المسروق . عند البحث عنه . اختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله . لايخرج به المسروق من حيازة الجانى . ولا يعيده الى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترده . مثال .

الإختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه. فاذا تم له ذلك ، كان كل اتصال لاحق للجانى بالمسروق يعتبر أثرا من أثار السرقة وليس سرقة جديدة مادام سلطانه ظل مبسوطا عليه. لما كان ماتقدم، وكان اكتشاف المجنى عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه واختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله ، لايخرج المسروق من حيازة الجانى، ولايعيده إلى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترده ، فلا يمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذى أخفى فيه سرقة جديدة. ذلك بأن السرقة تمت فى الليلة السابقة ولا يمكن أن تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من مكان إلى آخر بعد ذلك . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التى تمت فى الليلة التالية للسرقة باعتبارهم قد ارتكبوا سرقة جديدة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخرين بأنهم فى ليلتى ٢٤ و ١٩٦٠/٣/٢٥ بدائرة مركز منيا القمح مديرية الشرقية : أولا — سرقوا أجزاء آلة الرى المبينة وصفا وقيمة بالمحضر لعبد الحميد محمد بندارى وحسين محمد بندارى حالة كون الأول " الطاعن " يحمل سلاحا ظاهرا . وثانيا — المتهم الأول أيضا : أحرز بغير ترخيص ولا مسوغ قانونى سلاحا ناريا غير مششخن " فرد خرطوش " وذخيرة مما تستعمل فيه . وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٣١٦ ع و١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٩٥٤، المعـــدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول المرفق . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى جميع المتهمين والمواد ١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ بالنسبة للمتهم الأول أيضا مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعا . أولا — بمعاقبة المتهم الأول أحمد خاطر عبد الله " الطاعن " بالحبس سنة مع الشغل عن التهمة الأولى وبحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسة جنيهات عن تهمتى احراز السلاح والذخيرة ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . وثانيا — بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالحبس مع الشغل لمـــدة سنة . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر من واقعة ضبط الطاعن والمتهمين الآخرين ليلة ١٩٦٠/٣/٢٥ جناية سرقة وقعت ليلا بحمل سلاح مع أنها فى واقع الأمر لا تعدو أن تكون جنحة .

وحيث ان واقعة الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه تخلص فى أنه فى صباح يوم ١٩٦٠/٣/٢٤ اكتشف حســـين محمد بندارى ومحمد حسين بندارى سرقة بعض قطع من ساقية يملكها أولهما وآخرون فآثرا عدم التبليغ عن السرقة

وصحبا معهما آخرا وأخذ الثلاثة يبحثون عن المسروقات حتى اهتدوا بعد غروب يوم ١٩٦٠/٣/٢٤ إلى قطعة من المسروقات " مثلثة " ملقاه بجوار زراعة قطن قريبة من كوبرى ، فكمنوا بالقرب منها و بعد العشاء أبصروا بالمتهمين الثلاثة مقبلين ووقف أولهم " الطاعن " على الكوبرى بينما كان الآخران يحملان هذه القطعة من الزراعة فقبضوا عليهم و كان أولهم يحمل سلاحا " فرد خرطوش " وكان الثانى يحمل " عتلة " . وانتهى الحكم إلى اعتبار السرقة واقعة فى ليلة ١٩٦٠/٣/٢٥ من المقبوض عليهم ليلا و يحمل سلاح بقولة إن ملكية المسروق قد عادت لصاحبها بمجرد العثور عليها وعلى اعتبار أن حمل المتهمين لها فى تلك الليلة يعتبر سرقة جديدة معاقبا عليها بالمادة ٢/٣١٦ من قانون العقوبات وعاقبت الطاعن بالحبس سنة من تهمة السرقة وستة شهور وغرامة خمسة جنيهات والمصادرة عن تهمتى احراز السلاح والذخيرة. لما كان ذلك ، وكان الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه فاذا ما تم ذلك ، كان كل اتصال لاحق للجانى بالمسروق يعتبر أثرا من آثار السرقة وليس سرقة جديدة مادام سلطانه ظل مبسوطا عليه . لما كان ما تقدم ، وكان اكتشاف المجنى عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه واختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله لايخرج المسروق من حيازة الجانى ولايعيده إلى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترده ، فلا يمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذى اخفى فيه سرقة جديدة ، ذلك بأن الجريمة قد تمت فى ليلة ١٩٦٠/٣/٢٤ ولا يمكن أن تتكرر بهذه الصورة فيكون ما انتهى إليه الحكم من اعتبار واقعة محاولة نقل " المثلثة " من مكان إلى آخر بعد سرقتها فى الليلة السابقة سرقة جديدة غير صحيح فى القانون . هذا إلى أن بيان الحكم لواقعة الدعوى أتى على وجه لايستدل منه على مبلغ استقرار هذه الواقعة فى ذهن المحكمة وقد جر هذا الاضطراب والغموض إلى خطأ الحكم فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاحالة . ولما كان وجه الطعن يتصل بالمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة فان نقض الحكم لهذا السبب يقتضى نقضه بالنسبة إليهما أيضا .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان .

(١٠٨)

الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ القضائية :

عمل . عقوبة "تعددها" . نقض "حالاته . سلطة محكمة النقض" .

(أ) قانون عقد العمل الفردى . الالتزامات المتعددة على صاحب العمل هى نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات فرضها القانون على رب العمل كتنظيم لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة . أمثلة .

(ب) عقوبة المادة ٢٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . التعدد الذى ورد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة . قصد المشرع إلى قصر هذا التعدد على الالتزامات التى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم وما يكفله لهم . علة ذلك : مساس تلك الالتزامات بمصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة . أمثلة .

(ج) إغفال النص فى منطوق الحكم على تعدد العقوبة ، بقدر عدد العمال . خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه .

---

١ — المستفاد من نصوص القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل . الأولى : وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة . والثانية : وهى الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل وهى أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون

على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره . ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٥ من القانون من وجوب توفير وسائل الإسعافات الطبية بالمنشأة وما أوجبه فى المادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص .

٢ — تنص المادة ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على معاقبة من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش . ثم نص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة "وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة" . فإذا كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل فإن ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من القانون على تعدد العقوبة بقدر عدد العمال إنما يكون قاصرا على مخالفة الالتزامات التى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الجريمتين المنصوص عنهما فى المادتين ٤٣ و ٦٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقضى بتغريمه مائتى قرش عن كل من هاتين التهمتين دون أن ينص على تعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد عماله الثلاثة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص وتصحيحه بجعل الغرامة مائتى قرش عن كل عامل من العمال الثلاثة فى كل من هاتين التهمتين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ بدائرة ديرب نجم محافظة الشرقية : أولا — لم يحرر عقد عمل بينه وبين عماله الثلاثة المبينة أسماؤهم بالمحضر ولم يسلم لأى منهم صورة . ثانيا — لم يقم بتوفير وسائل الإسعافات الطبية فى المنشأة . وثالثا — لم ينشىء ملفا لكل عامل .

ورابعا — لم يقم باعداد سجل قيد الغرامات . وخامسا — لم يقم باعداد سجل القيد والأجر و إصابات العمل . وطلبت عقابه بالمواد ٤٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٠ و ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ و ٤٥ و ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة ديرب نجم الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٦٠٠ ستمائة قرش عن كل تهمة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش عن كل تهمة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بتعدد الغرامة المحكوم بها على المطعون ضده بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة موضوع التهم الأربع الأولى إعمالا لنص المادة ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به فى هذه التهم الأربع وتصحيحه .

وحيث إن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل قد فرض فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته ونص فى المادة ٢٢١ منه "على معاقبة من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز الفى قرش" ، ثم أورد فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة "وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة". لما كان ذلك ، وكان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل . الأولى — وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر و إعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح

أفراد العمال وحقوقهم مباشرة و بالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٥ من القانون من وجوب توفير وسائل الاسعافات الطبية بالمنشأة وما أوجبه فى المادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص مما كان محلا للتهمتين الثانية والرابعة المستندتين إلى المطعون ضده فهو مما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال — لما كان ذلك ، وكان ما وقع من المطعون ضده مخالفا لنص المادتين ٤٣ و ٦٩ من القانون من أنه لم يحور عقد عمل بينه و بين عماله الثلاثة المبينة أسماؤهم بالمحضر ولم يسلم لأى منهم صورة — موضوع التهمة الأولى — وأنه لم ينشىء ملفا لكل عامل — موضوع التهمة الثالثة — ما وقع من ذلك يمس مباشرة و بالذات مصالح العمال الثلاثة و يجحف بحقوقهم ، فكان يتعين أن يقضى بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هاتين التهمتين بقدر عدد هؤلاء العمال ، و إذ كان الحكم لم يفعل ذلك ، فقد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص وتصحيحه بجعل الغرامة مائتى قرش عن كل عامل من العمال الثلاثة فى كل من التهمتين الأولى والثالثة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضــــور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(١٠٩)

الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣١ القضائية :

قصد جنائى . قتل عمد .

ظرف الترصد . عدم توفره . لا تنتفى معه نية القتل .

قصد الاعتداء . تحوله إلى إرادة القتل . استخلاص ذلك مقبول . ما دامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيده .

عدم توفر ظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء نية القتل كما أنه ليس ثمت ما يمنع من أن تتغير نية المتهم من مجرد الاعتداء إلى إرادة القتل ما دامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك . ولما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أوردته المحكمة تدليلا عليها يكفى لحمل قضائها ، وكان ما يثيره الطاعن عنها لا يعدو أن يكون محاولة جديدة لمناقشة الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فإن النعى على الحكم بالقصور يكون منتفيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بدائرة بندر سوهاج مديرية سوهاج : شرعا فى قتل سمير لبيب قريصة وعدلى لبيب ولبيب قريصة وعادل لبيب قريصة عمدا مع سبق الإصرار على ذلك والترصد بأن بيتا النية على قتلهم وأعد الأول آلة حادة سكينا وحمل الثانى عصا وتربصا

لهم بالقرب من منزلهم وما أن ظفرا بهم تباعا حتى انهالا عليهم طعنا وضربا فأحدثا بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو مداركة المجنى عليهم بالعلاج . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة ذلك. وقد ادعى سمير لبيب قريصة المجنى عليه بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه قبل المتهمين متضامنين على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٠ عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) والمادة ١/٢٤٢ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الثانى. أولا — بمعاقبة مكين حبيب جنيدى مقار (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وثانيا — بتغريم حبيب جنيدى مقار عشرة جنيهات . وثالثا — بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو القصور والتناقض ذلك بأن الطاعن أقام دفاعه على أنه لم يكن يقصد القتل وأن الاعتداء وقع منه لساعته وأنه إنما تتابع على كل من أقبل نحوه من فريق المجنى عليهم دفاعا عن نفسه فرد الحكم على ذلك بأن الطاعن وإن كان لم يقصد فى البداية قتلا إلا أن نيته اتجهت إلى القتل عندما ثار لدى رؤية المجنى عليهم لما وقع من نزاع سابق بين أطفال الفريقين، واستدل على توفر هذه النية بنوع الآلة المستعملة فى الاعتداء (سكين) و بمواضع الضربات وجسامتها وتعددها مما يقصر عن حمل ما انتهى إليه الحكم إذا ما لوحظ أنه يسلم بأن الاعتداء وقع عرضا وبغير ترصد وبسكين كان يحملها الطاعن بسبب صناعته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك، وكان الحكم قد تحدث عن نية القتل فقال إنها "متوافرة من أنه

كانت تعتمل فى نفسه الضغينة التى نشأت من النزاع السابق بين أطفال أخته وبين أطفال المجنى عليه عدلى لبيب والذى يرجع إلى ستة أيام قبل الحادث والذى قد تدخلت فيه نساء الطرفين فلما قابل المجنى عليه الأول سمير لبيب فى الطريق اتجه نحوه تحدوه الرغبة فى الانتقام ، واستل السكين التى يستعملها فى صناعته وهى الأحذية وطعنه بها ثلاث طعنات كما طعن بها كلا من أخيه عدلى ووالده لبيب وأخيه عادل الذين أقبلوا إلى مكان الحادث عندما علموا به ، وتستشف المحكمة من هذه الظروف انصراف نية المتهم الأول (الطاعن) إلى إزهاق أرواح المجنى عليهم الأربعة . ويجلى هذه النية أن السكين الذى استعمل فى مقارفة الجريمة قاتل بطبيعته وكان الطعن به فى مقتل بالنسبة للمجنى عليهم جميعا وكانت إصابة سمير فى أعلى مقدم يسار الصدر خطيرة وجسيمة بالنسبة لنفاذها للتجويف الصدرى على ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى ، فضلا عن تعدد الطعنات بالنسبة لسمير كذلك ولولا تدارك المجنى عليهم بالعلاج لما خاب أثر الجريمة" . لما كان ذلك ، وكانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أوردته المحكمة تدليلا عليها يكفى لحمل قضائها وكان ما يثيره الطاعن عنها لا يعدو أن يكون محاولة جديدة لمناقشة الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة . ولما كان عدم توفر ظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء نية القتل ، كما أنه ليس ثمت ما يمنع من أن تتغير نية الطاعن من مجرد الاعتداء إلى إرادة القتل ما دامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك ، ومن ثم فإنه قد انتفت قالة القصور والتناقض ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

———

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت .

(١١٠)

الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣١ القضائية :

دعارة " ركن الاعتياد " .

الاعتياد على الدعارة . تحقق ثبوته . يخضع لتقدير محكمة الموضوع . شرط ذلك : أن يكون تقديرها سائغا .

ثبوت الاعتياد على ادارة منزل للدعارة . لا يستتبع حتما ثبوت الاعتياد على ممارسة الدعارة . الاعتياد . ما يميزه : تكرار المناسبة أو الظرف

تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم . لا يكفى وحده لتكوين العادة . ولو ضم المجلس أكثر من رجل .

تخلف ركن الاعتياد . لا تقوم به جريمة ممارسة الدعارة

تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وان يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا . فاذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن كل ما توفر على الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها فى منزل الطاعنة الأولى التى اعتادت ادارة منزلها للدعارة ووجود شخصين دفع كل منهما مبلغا من النقود للطاعنة الأولى لمواصلة الطاعنة الثانية وقد أتم أحدهما ما أراد وكان الثانى يباشر الفعل ، على ما يقوله الحكم ، عند ما داهم رجال البوليس المنزل ، ولما كان اعتياد الطاعنة الأولى ادارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة ، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى

لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحد دليله على ثبوت الاعتياد فى حقها مضافا اليـــه ثبوت الاعتياد فى حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفى بهذا القدر لإثبات توفر هذا الركن الذى لا تقوم الجريمة عنـــد تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة مما أسند اليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٧ أبريل سنة ١٩٥٣ بدائرة قسم السويس محافظتها : المتهمة الأولى: — أولا — استخدمت المتهمة الثانية وأغوتها بقصد ارتكاب الفجور والدعارة . وثانيا — أدارت محلا للفجور والدعارة . والمتهمتان اعتادتا ممارسة الفجور والدعارة. وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ١/١ و ٨ و ٩ /ج و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة السويس الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ عملا بالمادتين ٨ و ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ عن التهمة الثانية المنسوبة للمتهمة الأولى والمادتين ٣/٩ و ١٣ من القانون المذكور عن التهمة المنسوبة للمتهمة الثانية : أولا — برفض الدفع ببطلان التفتيش . وثانيا — ببراءة المتهمة الأولى من التهمة الأولى المسندة إليها . وثالثا — بحبس المتهمة الأولى سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ وبتغريمها مائة جنيه وغلق المنزل ومصادرة الأمتعة والاثاث الموجود به ووضعها تحت مراقبة البوليس لمدة سنة تبدأ عند انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس . وردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . ورابعا — ببراءة المتهمة الأولى من التهمة الثالثة المسندة إليها . وخامسا — بحبس المتهمة الثانية ستة شهور مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لإيقاف التنفيذ وبتغريمها خمسين جنيها ووضعها تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور تبدأ عند انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس وذلك بغير مصروفات جنائية . فطعنت المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة الأولى لم تقدم أسبابا لطعنها فهو غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنة الثانية قد استوفى الشكل المقرر بالقانون.

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة الثانية بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور، ذلك أنه استند فى إثبات توفر ركن الاعتياد فى حقها على ثبوته فى حق الطاعنة الأولى لاعتيادها إدارة مسكنها للدعارة بالرغم من عدم التلازم بين الجريمتين، كما أن ما أورده الحكم من أن الطاعنة الثانية قد أتت فعلتها مع كل من الشخصين المضبوطين ، إلى جانب ما فيه من خطأ التحصيل — فهو خطأ فى تطبيق القانون. ذلك أن إتيان الفعل مرة والشروع فيه مرة أخرى — كما هو الحال فى الدعوى — لا يعد اعتيادا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعنة الأولى اعتادت إدارة منزلها للدعارة رد على الدفع بعدم توفر ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حق الطاعنة الثانية بقوله ... "وفى ثبوت ركن الاعتياد فى حق المتهمة الأولى بالاستناد إلى ذلك تأكيد لقيامه فى حق التهمة الثانية أيضا إذ أنها التى ارتكب معها كل من هذين الشخصين ذلك الفعل نظير أجر دفعه كل منهما للمتهمة الأولى التى قالت المتهمة الثانية إنها وعدتها بإعطائها نقودا بسخاء ومن ثم يكون الدفع المبدى بعدم توافر ركن الاعتياد فى حق المتهمتين على غير أساس" . لما كان ذلك، وكان تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا ، ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن كل ما توفر على الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها فى منزل الطاعنة الأولى التى اعتادت إدارة منزلها للدعارة ووجود شخصين دفع كل منهما مبلغا من النقود للطاعنة الأولى لمواصلة الطاعنة الثانية وقد اتم أحدهما ما أراد وكان الثانى يباشر الفعل، على ما يقوله الحكم ، عندما داهم رجال البوليس المنزل ، ولما كان اعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة ، وكان تكرار

الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لايكفى لتكوين العـادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ،ذلك أن الاعتياد إنمـا يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف. لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحد دليـله على ثبوت الاعتياد فى حقها مضافا إليه ثبوت الاعتياد فى حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل،وكان ما أورده الحـكم من ذلك لايكفى بهذا القدر لإثبات توفر هذا الركن الذى لاتقوم الجريمة عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة الثانية مما أسند إليها .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، حسين صفوت السركى .

(١١١)

الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ القضائية :

تفتيش . دفاع .

الدفع ببطلان التفتيش . من أوجه الدفاع الجوهرية . يتعين الرد عليه . الحكم بالإدانة . استنادا إلى الدليل المستمد من التفتيش ، دون الرد على الدفع ببطلانه . قصور .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فإنه يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم الأربعاء ٢٢ مايو سنة ١٩٥٧ بناحية حانون مركز زفتى مديرية الغربية : (١) شرع فى قتل كل من كمال أحمد عبدالله النقيب والسيد حامد عوضه عمدا بأن أطلق على كل منهما عيارا ناريا من مسدس قاصدا قتلهما فأحدث بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبى ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج . (ب) أحرز سلاحا ناريا مششخنا "مسدسا" بدون ترخيص مع سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات فى الجناية رقم ١٩٣٤ سنة ١٩٤٥ زفتى لشروع فى قتل . (ج) أحرز ذخيرة (طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون

أن يكون مرخصا له بإحرازه أو حيازته مع سبق الحكم عليه فى الجناية المنوه عنها . وطلبت معاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، ١ و ٦ و ١/٧ — ٢ و ٢٦ /٢ — ٣ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم "الطاعن" بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه دفع ببطلان تفتيش منزله استنادا إلى أنه لم يكن فى حالة تلبس ولم يصدر إذن من النيابة بتفتيش المنزل ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفع رغم أنها اعتمدت على نتيجة التفتيش كدليل من أدلة الدعوى .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان التفتيش لعدم صدور إذن به من النيابة . ولما كان الحكم لم يعرض لهذا الدفع ولم يرد عليه بالرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت من ضبط السلاح والذخيرة بمنزل الطاعن . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، وأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فإنه يكون قاصر البيان . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(١١٢)

الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ القضائية :

نصب "الطرق الاحتيالية" . حكم "ما لا يعيبه". دفاع .

(ا) الطرق الاحتيالية . عنصر أساسى فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب . استعمال الجانى لها . ذلك يعد من الأعمال التنفيذية .

قيام الزوجة بدور فيها . لتأييد مزاعم زوجها . مما أدى بالمجنى عليه إلى دفع مبلغ من النقود له . اعتبار الزوجة فاعلة أصلية فى جريمة النصب . صحيح فى القانون .

(ب) إشارة الحكم الى نص قانونى . غير منطبق على الواقعة المطروحة . ذلك مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم . ما دام أنه قد أشار فى الوقت ذاته إلى النص الصحيح . الذى حكم بموجبه .

(ج) دفاع . وجوب استماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات . شرط ذلك : إبداؤها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى . تقديم مذكرة بعد ذلك تتضمن طلب سماع شهود وعرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى . هـذا الطلب لا تلتزم به المحكمة . عدم الرد عليه . لا قصور .

---

١ — الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المـادى لجريمة النصب ، واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية. فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ استخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها "الطاعن الثانى" وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع مبلغ من النقود له فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما إذ عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة .

٢ — إذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعنين أنهما توصلا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مال من المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيـــه الذى قضى بإدانتهما قد أشار إلى نص المـادة ٣٣٧ عقوبات فإن ذلك لا يعدو كونه خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته طالمـا أنه أشار فى الوقت ذاته إلى نص القانون الصحيح الذى حكم بموجبه وهو المـادة ٣٣٦ عقوبات .

٣ — كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بإبدائها قبل إقفـال باب المرافعة بمـا لا يسوغ للمتهم إبداء طلبات جديدة أو أوجه دفاع أخرى فيما يقـدمه بعد ذلك من مذكرات . فإذا كان مما يثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما أنهما طلبـا فى مذكراتهما بعد إقفال باب المرافعة سماع الشهود وعرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى فإن هذا الطلب لا يكون ملزما للمحكمة بإجابته أو الرد عليه ولا محل للنعى على الحكم بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما منذ حوالى شهر ونصف سابقة على يوم ١٩٥٩/١٠/١٢ بناحية قسم الدرب الأحمر : توصلا مع آخر مجهول بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على النقود المبينة القدر بالمحضر والمملوكة لحسن على حسن وكان ذلك باستعمالهما طرقا احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة بأن ادعى الأول أنه قادر على شفاء المجنى عليه باتصاله بالجان وقام فى سبيل ذلك بإتيان بعض أعمال غريبة ، وأيدته المتهمة الثانية فى ذلك مصطنعة بعض روايات خيالية فسلم المجنى عليه المتهم الأول النقود متأثرا بذلك . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وقد ادعى حسن على حسن بحق مدنى قدره قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين . ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٠ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم الأول "الطاعن الأول" شهرين مع الشغل وحبس المتهمة الثانية "الطاعنة الثانية" شهرا مع الشغل وكفالة لوقف التنفيذ مقدارها

عشرة جنيهات لكل من المتهمين، وألزمتهما بأن يدفعا متضامنين للمدعي بالحق المدني قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف التنفيذ بالنسبة للتهمة الثانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف، وذلك عملا بالمادة ٥٥ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى السبب الأول من الطعن هو مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بجريمة النصب وطبق على الواقعة المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات على الرغم من أن المادة الثانية خاصة بجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد، وذهب الحكم إلى أن شهود الإثبات رأوا وسمعوا الحمام يتكلم والمقاعد تتحرك والبراز يرقص مع استحالة وقوع هذه الأمور. ومع أنه لو صح أن الشهود رأوها وسمعوها بالفعل لما كانت وقائع مزورة حتى يبنى عليها ركن الاحتيال . كذلك دان الحكم الطاعنة الثانية بوصفها فاعلة أصلية في الجريمة على الرغم من أن مؤدى أقوال الشهود أنها لم تكن موجودة وقت دفع المبلغ من المجني عليه لزوجها "الطاعن الأول"، وأن كل ما فعلته أنها امتدحت أعماله وأوهمت المجني عليه بأنه شفاها من مرضها وعرضت عليه صورة لها وهي في حالة هزال قبل شفائها، وعلى الرغم من أن الصورة المزعومة لم تضبط وأن من واجب الزوجة امتداح أعمال زوجها وأن مجرد هذا الامتداح لا يعدو أن يكون كذبا لا يرقى إلى مرتبة الاحتيال .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في أن المجني عليه كان يشكو في المسجد لآخر من عجز جنسي طرأ عليه فتدخل الطاعن الأول في الحديث وأوهم المجني عليه بأن عجزه من فعل الجان وأن في مقدوره أن يشفيه ، وصحبه إلى منزله حيث أطلق بخورا وهو يتمتم ببعض عبارات ثم أفهمه أن به مسا من الجن وطلب منه مبلغ عشرة جنيهات ليشترى

به من السودان بخورا ، ثم خرج وحضرت زوجته " الطاعنة الثانية "وأخذت تحدثه فى قدرة زوجها على معالجة الأمراض بواسطة الجان والأرواح وأفهمته أن كثيرين يترددون عليه لهذا الغرض،وأنه كان قد شفاها من ضعفها فتزوجته. وعرضت على المجنى عليه صورة لها وهى فى حالة هزال قبل شفائها ودعته إلى دفع المبلغ المطلوب فسلمه لزوجها . ثم أتى الطاعن الأول بحمامة وأخذ يحدثها ويوهم المجنى عليه بأنها تجيبه بأصوات مختلفة وقال للمجنى عليه إن الجان لا يريد أن يخرج إلا إذا دفع مبلغ خمسة جنيهات أخرى ،وطلب منه أن يزوره فى يوم تال فعاد إليه وأعد الطاعن الأول برازا فى وعاء وأخذ يتمتم حتى توهم المجنى عليه أن البراز يقفز وطلب من المجنى عليه مبلغ الخمسة جنيهات فدفعها له ثم أعطاه مسحوقا أبيض ليتعاطاه ، وحجابا لتثبيته فى إحليله ، وأضر به المسحوق فأبلغ بالواقعة . ودلل الحكم على ثبوت هذه الوقائع فى حق الطاعنين بشهادة المجنى عليه والشهود وعرض لدفاعهما وما قرره أولهما من تلفيق التهمة بإيعاز من خصومه ولم يأخذ به اطمئنانا منه إلى أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات، كما عرض لدور الطاعنة الثانية وقال إنها أسهمت فى جريمة النصب بتأييد مزاعم زوجها وعرض الصورة على المجنى عليه — لما كان ذلك ،وكان الحكم قد استخلص واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والتى دان الطاعنين بها ،وكان مؤدى ما قاله الشهود من رؤية حركات وسماع أصوات تتنافى مع المعقول وأن الطاعن الأول أوهم المجنى عليه بحصولها وأدخل فى روعه أنه يستعين بالجان على إحداثها بما يتوافر به ركن الاحتيال . ولما كانت الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب، وكان استعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية، وكان الحكم إذ استخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها الطاعن الأول وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ له ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما إذ عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة .أما ما يقوله الطاعنان من عدم ضبط الصورة المقول بأن الطاعنة الثانية عرضتها على المجنى عليه فهو لا يعدو كونه جدلا موضوعيا حول تقدير شهادة الشهود التى اطمأنت إليها المحكمة — لما كان ذلك، وكانت إشارة الحكم للمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا يعدو كونه خطأ ماديا لا يؤثر فى

سلامته طالما أنه أشار فى الوقت ذاته إلى نص القانون الصحيح الذى حكم بموجبه وهو المادة ٣٣٦ .

وحيث إن مبنى السبب الثانى من الطعن هو بطلان الحكم للإخلال بحق الدفاع والقصور والخطأ فى الإسناد، وفى ذلك يقول الطاعنان إن الحكم دانهما دون سماع الشهود على الرغم من تمسكهما بسماعهم أمام محكمتى أول وثانى درجة فى المرافعة الشفوية والمذكرات المقدمة منهما بعد حجز الدعوى للحكم، ولم يرد على ما أثاراه من تناقض أقوال المجنى عليه إذ تردد بين القول بأن المسحوق الذى وصفه له الطاعن الأول سبب له مرضا و بين نفى ذلك، كما تناقض فى تحديد مكان إقامته ومهنته، وقدم الطاعنان شهادات تدل على عدم إقامته فى الأمكنة التى ذكرها . كذلك لم يرد الحكم على ما أثاراه من عدم عجز المجنى عليه جنسيا وما طلباه من عرضه على الطبيب الشرعى للتثبت من ذلك، ولا على مادفعا به وأيداه بمستندات قدماها من أن المجنى عليه مدفوع إلى تلفيق التهمة من خصوم لهما . وأضاف الطاعنان أن الحكم أخطأ فى الإسناد إذ دلل على الإدانة بضبط عقاقير وأدوات فى منزلهما على الرغم من أنها تخالف فى وصفها تلك التى قرر الشهود أن الطاعن الأول استعملها فى الاحتيال .

وحيث إنه و إن كان الأصل هو وجوب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وأن تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ فى ذلك، إلا أنه يرد على هذه القاعدة قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والثانى أن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض فى حقه أنه قبل صراحة أو ضمنا الاكتفاء بأقواله فى التحقيق . لما كان ذلك، وكانت كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بإبدائها قبل إقفال باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم إبداء طلبات جديدة أو أوجه دفاع أخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات، وكان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة سمعت شهادة المجنى عليه ودفاع الطاعنين تفصيلا ولم يتمسكا فى المحاكمة الابتدائية أو الاستئنافية بسماع باقى الشهود أو يطلبا عرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى، وكان كل ما قرره الدفاع فى هذا الشأن هو ما قاله

فى ختام مرافعته أمام المحكمة الاستئنافية من أنه كان يود سماع الشهود وهى عبارة لا تفيد تمسكه بوجوب سماعهم. لما كان ذلك، فإنه بفرض صحة ما يقوله الطاعنان من أنهما طلبا فى مذكرتهما المقدمة بعد إقفال باب المرافعة سماعهم وعرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى فإن هذا الطلب لا يكون ملزما للمحكمة بإجابته أو الرد عليه — لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنان من تلفيق التهمة وعدم عجز المجنى عليه جنسيا وتضارب أقواله فى مرضه أو عدم مرضه نتيجة تعاطى المسحوق وفى مكان إقامته ومهنته لا يعدو أن يكون أوجه دفاع موضوعية وجزئيات لا تؤثر على جوهر الواقعة ولا تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليها إذ أن هذا الرد مستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها — ولما كان الحكم قد وصف ما ضبط بمنزل الطاعنين فى معرض ذكره لمجريات التحقيق، ثم أورد مؤدى الأدلة بما يفيد أنه إنما استند فى قضائه بالإدانة إلى أقوال المجنى عليه والشهود مطرحا ما ضبط بمنزل الطاعنين، فان ما يزعمانه من خطأ الإسناد المؤسس على الخلاف بين وصف الشهود لأدوات الاحتيال ووصف ما ضبط منها يكون غير سديد .

وحيث إنه لكل ما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الطعن برفضه .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(١١٣)

الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٣١ القضائية :

محاكمة . دفاع . إثبات " بوجه عام . خبرة " .

(أ) رفع الدعوى الجنائية . يلزم المحكمة بالفصل فيها . وفقا لما تستظهره من توافر أركان الجريمة وعلى هـــدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها . استنادا إلى الأدلة والعناصر المعروضة . الأحكام أو الدعاوى المدنية . لا تقيد المحكمة الجنائية . ولا تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام فى النزاع المطروح . مثال .

الدفع بعدم جواز المحاكمة الجنائية ، لقيام نزاع على تصفية الحساب أمام المحكمة المدنية . دفع ظاهر البطلان . علة ذلك : اختلاف موضوع الدعويين .

(ب) قيام المحكمة بتصفية الحساب بنفسها ، ومناقشة تقرير الخبير المقدم إليها ، وسماع اعتراضات المتهم . عدم تعويلها على ما أجرته محكمة الأحوال الشخصية بشأن ذلك الحساب . ثبوت انشغال ذمة المتهم بالمبلغ الذى انتهت إليه التصفية . قضاؤها بالإدانة . ذلك قضاء صحيح .

---

١ — من المقرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائية أصبحت المحكمة ، وقد اتصلت بهـا ، ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ماتستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر المعروضة امامها دون أن تتقيد بالأحكام المدنية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن النزاع المطروح عليها . فإذا كان الطاعن لا يجادل فى أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية تتعلق بتصفية الحساب عن مدة وصايته جميعها فإن هذا النزاع لا يمنع من محاكمته والمطالبة

بالتعويض عن الضرر المباشر الناشيء من الجريمة المسندة إليه "التبديد" لاختلاف موضوع الدعويين ، وهو ما يجعل دفاعه بعدم جواز محاكمته ظاهر البطلان لا يستأهل من الحكم ردا خاصا .

٢ — إذا كانت المحكمة لم تعول فى إدانة الطاعن على القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية ولم تكتف بتصفية الحساب التى أجرتها تلك المحكمة، بل قامت بنفسها بتصفية ومناقشة تقرير مكتب الخبراء المقدم إليها وسماع اعتراضات الطاعن على طريقة الحساب ، وثبت لديها أن ذمته مشغولة حقيقة بالمبلغ الذى أنتجته التصفية، وأن امتناعه من أداء ما بذمته للمجنى عليه لا يرجع إلى سبب جدى ، فإن النعى على هذا الحكم بالخطأ والقصور يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ يوليو سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم الدرب الأحمر : بدد النقود المبينة القدر بالمحضر والمملوكة لحليم عطية على والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة بوصف كونه وصيا على المجنى عليه ومكلفا بحفظها وتسليمها إليه عند بلوغه سن الرشد ولكنه اختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه مالكها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعى حليم عطية على "المطعون ضده" بحق مدنى قدره ١٤٠٠ جنيه قبل المتهم . ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ، وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى تعويضا قدره ٥٥٩ جنيها و٤٣٧ مليما والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم كما استأنفه المدعى بالحق المدنى . ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مع تطبيق المادة ٥٥ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف التنفيذ بالنسبة للعقوبة الجنائية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ عولت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن على قرار محكمة الأحوال الشخصية باعتماد الحساب عن مدة وصايته وتجاوزت اختصاصها بمحاكمته والحكم عليه بالمبلغ المدعى بتبديده كتعويض وذلك قبل أن يحكم نهائيا فى دعوى الحساب المرفوعة من المجنى عليه، كما أنها لم ترد على الدفع بعدم جواز محاكمته لهذا السبب وهو مايعيب حكمها .

وحيث إن محكمة الموضوع بعدتحصيلها لواقعة الدعوى قامت بنفسهابتصفية حساب الطاعن عن مدة وصايته وبحثت اعتراضات الطاعن التى أبداها أمامها بشأن هـذا الحساب وكان مما قاله الحكم المطعون فيه فى ذلك " انه فيما يتعلق باعتراضات المتهم على طريقة الحساب التى اتبعت فانه لم يقدم أى دليل على جدية هذه الاعتراضات أو ما يناقض ما خلص إليه مكتب الخبراء فى تقريره وترى المحكمة الاطمئنان إلى تقرير مكتب الخبراء للأسس السليمة التى استقر بها" ثم عرض الحكم للتعويض المطالب به فى قوله " إنه وقد ثبت الخطأ فى جانب المتهم فانه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الذى لحق المدعى من جراء فعله ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائية أصبحت المحكمة وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ماتستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر المعروضة أمامها دون أن تتقيد بالأحكام المدنية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن النزاع المطروح عليها . وكان الطاعن لا يجادل فى أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية تتعلق بتصفية الحساب عن مدة وصايته جميعها . فمن ثم فان هذا النزاع لا يمنع من محاكمته والمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر الناشىء عن الجريمة المسندة إليه لاختلاف موضوع الدعويين ، وهو ما يجعل دفاعه بعدم جواز محاكمته ظاهر البطلان لا يستأهل من الحكم ردا خاصا . لما كان ذلك ،وكانت محكمة الموضوع لم تعول فى إدانة الطاعن على القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية ولم تكتف بتصفية

الحساب التى أجرتها تلك المحكمة بل قامت بنفسها بتصفيته ومناقشة تقرير مكتب الخبراء المقدم إليها وسماع اعتراضات الطاعن على طريقة الحساب وثبت لديها أن ذمته مشغولة حقيقة بالمبلغ الذى أنتجته التصفية وأن امتناعه عن أداء ما بذمته للمجنى عليه لا يرجع إلى سبب جدى . لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(١١٤)

الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ القضائية :

دعوى مدنية . تعويض . إجراءات المحاكمة . قتل خطأ .

(أ) الادعاء بالحق المدنى . تحديد مبلغ التعويض . تعديل الطلبات من المدعى المدنى أمام المحكمة الاستئنافية . فى مواجهة المتهم . وفى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية . نعى المتهم على الإجراءات بالبطلان . لا يقبل منه . ولا شأن له بذلك

(ب) صور الخطأ . الواردة بالمادة ٢٣٨ عقوبات . لا يشترط تحققها جميعا . يكفى للادانة : توفر صورة واحدة منها .

---

١ — إذا كان مما ينعاه الطاعن " المتهم " على الحكم أنه قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه إذ أن المدعية بالحق المدنى وجهت دعواها المدنية إليه وإلى المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يكن ممثلا أثناء نظر الدعوى وقد عدلت المدعية بالحق المدنى طلباتها أمام محكمة ثانى درجة فى مواجهته وفى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية وقضت المحكمة فى الدعوى دون أن يعلن المسئول عن الحقوق المدنية بهـــذا التعديل ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن طلب التعويض والتعديل الذى أجرته المدعيـــة بالحق المدنى كان فى مواجهة الطاعن فإنه لا شأن له بما ينعاه على الحكم من بطلان فى إجراءات الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية ولا يقبل منه ما يثيره فى هذا الشأن .

٢ — لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . وعلى ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فساده فى الاستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه ما دام الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ هى قيادة السيارة بسرعة شديدة وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم الخليفة : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل السيد محمد عبد الرحمن وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارته بسرعة زائدة وبحالة ينجم عنها الخطر دون أن يكون له إلمام بقواعد القيادة ولم ينبه المجنى عليه بآلة التنبيه ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق وانحرف بسيارته تجاه الدراجة التى كان يقودها المجنى عليه فى الاتجاه العكسى ولم يحتط فى ذلك فصدمه وحدثت به الإصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات مع توقيع أقصى العقوبة . وادعت السيدة فاطمة عواد على "المطعون ضدها الأولى" عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم زكى عبد الرحمن بتعويض مدنى قدره قرشا واحدا قبل المتهم وحمدى سالم صديق "المسئول عن الحقوق المدنية" متضامنين ثم عدلت طلباتها إلى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه تعويضا . ومحكمة جنح الخليفة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٠ عملا بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ وإلزامه بالتضامن مع المسئول بالحقوق المدنية (حمدى سالم صديق) بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها مبلغ ٧٠٠ جنيه سبعمائة جنيه مصرى مع المصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . استأنف كل من المحكوم عليه والمدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم . وأمام محكمة

القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية طلبت المدعية بالحق المدنى بصفتها تعديل طلب التعويض إلى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . وبعدأن أنهت المحكمة المذكورة نظر الاستئنافين قضت فيهما حضوريا بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبولهما شكلا وفى الموضوع . أولا — فى الدعوى الجنائية برفض استئناف المتهم وبتأييد الحكم المستأنف . ثانيا — وفى الدعوى المدنيـــة وبإجماع الآراء بتعديل مبلغ التعويض وإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا متضامنين إلى المدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ ١٥٠٠ جنيه ألف وخمسمائة جنيه والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وألزمت المدعيـــة بباقى المصاريف عن الدرجتين . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع . وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إن الدعوى المدنية وجهت من المطعون ضدها إليه والى المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يكن ممثلا فى أثناء نظر الدعوى ، وقد عدلت المطعون ضدها طلباتها أمام محكمة ثانى درجة فى مواجهته وفى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية وقضت المحكمة برفع مبلغ التعويض المحكوم به إبتدائيا دون أن يعلن المسئول عن الحقوق المدنية بهذا التعديل ممـا يبطل إجراءات المحاكمة بالنسبة إليه وإلى الطاعن تبعا له . كما أن دفاع الطاعن فى مرحلتى التقاضى قام على أنه لم يصدم المجنى عليه بمقدم السيارة بل إن الدراجة التى كان يركبها هذا الأخير هى التى اصطدمت بجانب السيارة الأيسر ، وأسس هذا الدفاع على أن الدراجة وجدت سليمة وقت المعاينة وأن إصابة المجنى عليه تشير إلى أن " جادون " الدراجة دخل فى بطنه من الجهة اليسرى وترتب على ذلك وفاته وهو ما يؤكد اصطدامه بجانب السيارة ، هـذا فضلا عن أن أقوال الشاهدة جمالات محمد حسن بجلسة المحاكمة ، خلافا لما قررته فى التحقيق ، تدل على أن السيارة صدمت المجنى عليه بمقدمها من الجنب ، وطلب

الدفاع إجراء معاينة تحديدا لمسئولية الطاعن ولكن المحكمة التفتت عن طلبه وعولت فى الإدانة على أقوال الشاهد عبد اللطيف سيد عرفات مع أنه لم ير الحادث . هذا إلى أن الحكم قد استدل على ثبوت خطأ الطاعن بأنه لا يحمل رخصة قيادة ورتب على ذلك جهله قيادة السيارات فى حين أن عدم وجود رخصة مع السائق لا يلزم عنه أنه يجهل القيادة وقد يكون مرد عدم حمله الرخصة إلى أنها فقدت أو سحبت منه وقد كان من المتعين اختبار الطاعن فى قيادة السيارات ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن طلب التعويض والتعديل الذى أجرته المطعون ضدها كان فى مواجهة الطاعن فلا شأن له بما ينعاه على الحكم من بطلان فى إجراءات الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية ولا يقبل منه ما يثيره فى هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحقه فى الدفاع لالتفاته عن إجابة طلب المعاينة الذى تقدم به مردودا بأنه وإن كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن رمى المعاينة التى أجريت بالنقص وانتهى إلى طلب إجراء معاينة جديدة ، إلا أنه حين أجلت المحكمة الدعوى لجلسة تالية لم يصر على هذا الطلب فى طلباته الختامية مما يحمل معنى التنازل عنه فلا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ما دامت لم تر بها من حاجة إليه . ولما كان الحكم قد عوّل فى الإدانة على أدلة الثبوت السائغة التى أوردها فلا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى اعتقادها ذلك بأنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم تقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم

منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة وفى اطمئنانها إلى ما انتهت إليه وهو ما لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره. لما كان كل ذلك، وكان الحكم قد خلص مما أورده من أدلة سائغة إلى ثبوت خطأ الطاعن المتمثل فى سيره بالسيارة قيادته "بسرعة شديدة و بدون رخصة أى دون أن يكون لديه إلمام بقيادة السيارات الأمر الذى نشأ عنه الحادث ووفاة المجنى عليه"، وكانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها، فلا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فساده فى الاستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه ما دام الحكم قد أثبت عليـــه صورة أخرى من صور الخطأ هى قيادة السيارة بسرعة شديدة وهو ما يكفى وحده لحمل قضاء الحكم . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل و يتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(١١٥)

الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ القضائية :

اجراءات المحاكمة . دفاع . اثبات "خبرة" . تقليـــد "اختراع" . زيوت معدنية .

(أ) الأصل أن الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

سكوت الخصوم أو الدفاع . لا يبنى عليه طعن . ما دامت المحـــكمة لم تمنعهم من مباشرة حقهم فى الدفاع .

محضر الجلسة . خلوه من اثبات دفاع الخصم . لا يعيب الحكم . ما دام لم يطلب صراحة اثباته فى المحضر .

حق الدفاع . الادعاء بأن المحكمة صادرته . قبل حجز الدعوى للحكم . وجوب تقديم الدليل على ذلك . وتسجيل المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

(ب) تقدير رأى الخبراء . من اطلاقات محكمة الموضوع .

الطعن على تقرير الخبير . أمام محكمة النقض . القول بأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليها . وجوب بيان عناصر العيب فى التقرير . أهمية ذلك : أن تتبين المحكمة مدى أثر هذه العناصر على وجه الرأى فى الدعوى .

(ج) جرائم التقليد . العبرة فيها بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

أوجه الشبه . استظهار الحكم : أنها قاصرة على أساس العمليات الطبيعية والكيميائية المشتركة المقررة علميا والمعروفة للكافة ، وأنها معدومة فيما يتميز به اختراع عن آخر من كيفية اجراء العمليات وتطبيقها . قضاؤه بالبراءة على هذا الأساس . صحيح فى القانون .

---

١ — الأصل — طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت . كما أن من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع . ولا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم إذ عليه — إن كان يهمه تدوينه — أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر . كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم ، أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

٢ — الأمر فى تقدير رأى الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع ولها أن تطمئن إلى رأى خبير دون آخر . فإذا كان وجه الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على ما ناقش به الطاعن تقرير الخبير الذى عينته المحكمة ، وكان الطاعن لم يحدد فى طعنه العناصر التى يعيبها على هذا التقرير حتى تتبين محكمة النقض إن كانت من العناصر الجوهرية التى تستلزم من محكمة الموضوع ردا خاصا أو من العناصر التى لا تؤثر على وجه الرأى فى الدعوى والتى يكون الرد عليها مستفادا ضمنا من الأخذ بتقرير الخبير . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون قائما على غير أساس .

٣ — القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذه القاعدة واستند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى أن أوجه الشبه مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيميائية المشتركة علميا والمعروفة للكافة " فى صناعة تكرير الزيوت المعدنية " ، وأنها معدومة فيما يتميز به اختراع عن آخر من كيفية إجراء العمليات وتطبيقها ، فإن ما انتهى إليه الحكم يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

أقام الطاعن "المدعى بالحق المدنى" دعواه مباشرة أمام محكمة اللبان الجزئية على كل من المطعون ضدهما قال فى عريضتها المعلنة لهما فى ٦ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ إنهما قلدا موضوع اختراع فنى منحت عنه براءة اختراع له وفقا للقانون. وطلب معاقبتهما طبقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ واحد وخمسين جنيها تعويضا. وبتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٥٩ أصدرت المحكمة المذكورة حكما تمهيديا بندب أحد الأساتذة بقسم الهندسة الكيمائية بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية لمعاينة مصانع المدعى بالحق المدنى ومصنع المتهمين وفحص الطريقة المستعملة فى كل منهما لإعادة الزيوت المعدنيــة المستعملة إلى أصلهــا ... إلخ ما جاء بالحكم. وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٠ ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف المدنية. استأنف المدعى بالحق المدنى "الطاعن" هذا الحكم. ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة. فطعن الأستاذ جمال بدر المحامى الوكيل عن الطاعن فى هــذا الحكم بطريق .. إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى السبب الأول هو بطلان فى الإجراءات مبناه عدم سمــاع دفاع الطاعن وفى ذلك يقول إن محاميا حضر عن محاميه الموكل وطلب التأجيل حتى يحضر المحامى الأصيل لكنه فوجىء بحجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه شفويا ودون الترخيص له بتقديم مذكرة، هذا إلى أن محضر الجلسة جاء خلوا

من إثبات أقوال الخصوم أو دفاعهم الأمر الذى يخالف نص المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية و يتنافى مع وجوب تحقيق المحكمة لواقعة الدعوى .

وحيث إنه لما كان الاصل أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها ولا تلتزم بأن تجرى من التحقيق إلا ما ترى ضرورة لإجرائه ، وكان الأصل أيضا طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت ، وكان من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع . ولا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر . كما أن عليه ـ إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم — أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة حققت الدعوى واستمعت إلى أقوال الخصوم ودفاعهم وعينت خبيرا ناقشته فى تقريره ، وأن المرافعة أمام المحكمة الإستئنافية تمت فى جلسة واحدة أثبت فيها أن النيابة طلبت إلغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة ، وأن محاميا حضر عن زميله وكيل المدعى المدنى (الطاعن) كما حضر المتهمان (المطعون ضدهما) ، وأن المحكمة قررت إصدار الحكم فى جلسة تالية . وكان يبين من الحكم الإستئنافى المطعون فيه والمكمل لمحضر الجلسة أن الطاعن طلب إلغاء الحكم المستأنف وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه قدم بعد حجز الدعوى للحكم طلبا بفتح باب المرافعة لإبداء دفاعه أو بالترخيص له بتقديم مذكرة ولم يقدم أى دليل على أن المحكمة صادرته فى دفاعه وعلى وجه يخالف ما هو مثبت فى محضر الجلسة من سكوته عن إبداء أى دفاع اكتفاء بما أبداه منه أمام محكمة أول درجة ـ لما كان كل ذلك ، فإن هذا السبب من الطعن يكون قائما على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الثانى هو بطلان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى دون أسباب جديدة وبذا لحقه ما لحق هذا الحكم من عيب إغفال الرد على ما دفع به الطاعن من بطلان تقارير الخبراء المقـــدمة من المطعون ضدهما وإغفال الرد على ما ناقش به تقرير الخبير الذى عينته المحكمة .

وحيث إنه لمـا كان الأمر فى تقدير رأى الخـــبراء من إطلاقات محكمة الموضوع ولها أن تطمئن إلى رأى خبير دون آخر وكان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تعول فى قضائها ببراءة المطعون ضدهما ورفض دعوى الطاعن قبلهما على تقارير الخبراء المقدمة منهما حتى يصح النعى على الحكم بإغفاله الرد على أوجه بطلان هذه التقارير بل استند الحكم إلى تقرير الخبير الذى عينته المحكمة . لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن لم يحدد فى طعنه العناصر التى يعيبها على هذا التقرير والتى يقول إن الحكم أغفل الرد عليهـا حتى تتبين محكمة النقض إن كانت من العناصر الجوهرية التى تستلزم من محكمة الموضوع رداً خاصاً أو من العناصر التى لا تؤثر على وجه الرأى فى الدعوى والتى يكون الرد عليها مستفاداً ضمناً من الأخذ بتقرير الخبير . لمـا كان ذلك ، فإن هذا السبب من أسباب الطعن يكون هو الآخر قائماً على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الثالث هو الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ أسس الحكم المطعون فيه قضاءه بالبراءة من تهمة تقليد الإختراع ورفض الدعوى المدنية على قيام أوجه خلاف بين طريقة الطاعن فى اختراع المسجل وطريقة المطعون ضدهما مع أن القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

وحيث إنه لمـا كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل تقرير الخبير الذى عينته المحكمة واطمأنت إلى تقريره فى أن صناعة تكرير الزيوت المعدنية هى صناعة قديمة جداً وأنهـا تقوم على عمليات طبيعية وكيميائية مشتركة ومعروفة للكافة وظهرت فى مئات البحوث المنشورة فى المجلات العلمية وأن هذا النوع من الصناعة لا يختلف فى أساس العمليات ذاتها بل فى كيفية إجرائها وتطبيقها وأن أوجه الشبه بين طريقة الطاعن وطريقة المطعون ضدهما لا تقوم إلا فى أساس العمليات وأنها تختلف فى التطبيق . لمـا كان

ذلك ، وكان يبين منه أن الحكم لم يخالف القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد والتى تقضى بأن العــبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف واستند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى أن أوجه الشبه مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيمائية المشتركة المقررة علميا والمعروفة للكافة وأنها معدومة فيما يتميز به اختراع عن آخر من كيفية إجراء العمليات وتطبيقها — لمـا كان ذلك ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون .

وحيث إنه يتعين لمـا تقدم الحكم فى موضوع الطعن برفضه .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(١١٦)

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٣١ القضائية :

إعلان . حكم "ما يبطله" . نقض "إجراءاته" .

(أ) إعلان المتهم لجهة الإدارة . ثبوت أن له محل إقامة سبق إعلانه فيه . صدور الحكم فى موضوع المعارضة بناء على الإعلان لجهة الادارة . أثر ذلك : بطلان الحكم ، لأنه بنى على إجراءات باطلة .

(ب) صدور الحكم فى المعارضة . فى غيبة المتهم . بناء على إعلان باطل . ميعاد الطعن فى الحكم بالنقض . لا يبدأ إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

---

١ — إذا كان المتهم قد أعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم فى موضوع معارضته لجهة الإدارة فى شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل إقامته رغم ما هو ثابت من أن له محل إقامة معين وقد سبق إعلانه فيه بالحكم الغيابى الابتدائى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لا بتنائه على إجراءات باطلة .

٢ — لما كان اعتبار تاريخ الحكم الصادر فى موضوع المعارضة مبدأ لسريان ميعاد الطعن فيه يرجع إلى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإن انتفاء هذه العلة لما حدث من بطلان إعلان الطاعن للجلسة التى صـــدر فيها الحكم المطعون فيه يمتنع به احتساب هذا التاريخ مبدأ لسريان الميعاد ومن ثم فإن الميعاد لا يبدأ إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤ بدائرة مركز طهطا : بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة إضرارا بها ولم تكن قد سلمت إليه إلا على وجه الوديعة لحراستها حالة كونه مالكا لها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة طهطا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت غيابيا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد القانونى . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٥٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٩ ولم يقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض إلا فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ ولم يقدم الأسباب إلا فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٠ ، إلا أنه يبنى طعنه على أن تخلفه عن حضور جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٥٩ كان بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا لتلك الجلسة . فقد أعلن بجهة الإدارة بدعوى عدم معرفة محل إقامته مع أن الثابت أن له محل إقامة معروف بناحية نجع الصوامعة من أعمال مركز طهطا وسبق إعلانه فيه بالحكم الغيابى الابتدائى الصادر فى هذه الدعوى . ويقول الطاعن إنه لما كان القانون يوجب إعلان المتهم المعارض لشخصه أو لأحد المقيمين معه ولم يحصل هذا الإعلان على الوجه الصحيح فإن الإجراءات تقع باطلة ويبطل الحكم تبعا لذلك .

وحيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الدعوى رفعت على الطاعن لأنه فى يوم ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٤ بدائرة مركز

طهطا بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة إضرارا بها ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها حالة كونه مالكا لها، وطلبت النيابة عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة أول درجة قضت حضوريا اعتباريا بحبسه شهرا مع الشغل. فاستأنف. ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد القانونى. فعارض الطاعن فى هذا الحكم وحضر فى بعض الجلسات وتخلف فى البعض الآخر فأجلت القضية لجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٥٩ لإعلانه، ولما لم يحضر فى الجلسة الأخيرة قضت المحكمة الاستئنافية بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه — لما كان ذلك، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن قد أعلن لجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٥٩ لجهة الإدارة فى شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل إقامته رغم ما هو ثابت من أن له محل إقامة بناحية نجع الصوامعة وقد سبق إعلانه بالحكم الغيابى الابتدائى فى ذلك المحل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لا بتنائه على إجراءات باطلة. ولما كان اعتبار تاريخ الحكم الصادر فى موضوع المعارضة مبدأ لسريان ميعاد الطعن فيه يرجع إلى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه، فإن انتفاء هذه العلة لما حدث من بطلان إعلان الطاعن للجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه يمتنع به احتساب هذا التاريخ مبدأ لسريان الميعاد ومن ثم فإن الميعاد لا يبدأ إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم. لما كان ما تقدم، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحكم المطعون فيه أو أنه علم به قبل يوم ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن فإنه يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان .

(١١٧)

الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٣١ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزة . دفاع . حكم "تسبيبه . ما يعيبه".

دفع المتهم ببطلان الحجز وبأنه قد أعفى من الرسوم المحجوز من أجلها ، وبأن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل يوم البيع عدم السير فى إجراءاته . دفاع جوهرى . ادانة المتهم دون الرد على هذا الدفاع . قصور .

إذا كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات المضمومة أن الطاعن — وهو متهم باختلاس أشياء محجوزة — قد أسس دفاعه على بطلان الحجز لإعفائه من سداد الرسوم المحجوز من أجلها وأن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل اليوم المحدد للبيع إعادة أوراق الحجز وعدم السير فى إجراءات البيع ، ولكن المحكمة قضت بإدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع أو ترد عليه — مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى النتيجة — فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم روض الفرج : بدد المنقولات المبينة بالمحضر والمحجوز عليها لصالح قلم كتاب استئناف القاهرة والتى لم تكن سلمت اليه إلا على سبيل الوديعة لتقديمها فى يوم البيع فاختلسها لنفسه بنية تملكها وإضرارا بالمجنى عليه حالة كونه مالكها . وطلبت عقابه

بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩ عملا بمادتي الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه في هذا الحكم، وقضى فى معارضته بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف كل من المتهم والنيابة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٨ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، ذلك أن الطاعن دفع ببطلان الحجز موضوع التبديد وأشار إلى أنه قدم شكوى إلى وزارة العدل فأمرت بكتابها رقم ٤/٤٥/١ المرسل إلى قلم الكتاب بعدم السير فى إجراءات التنفيذ لبطلان الحجز بسبب حصول الطاعن على قرار بإعفائه من الرسوم موضوع المطالبة التى كانت أساسا للحجز، كما قدم مذكرة بذلك مرفقا بها صورة عرفية من أوراق إدارية تدل على صحة دفاعه ولكن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ولم ترد عليه ، ولم تأمر بضم ملف المطالبة لتتبين صحته مع أنه دفاع جوهرى يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إنه لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات المضمومة لأوراق الطعن أن الطاعن أسس دفاعه على بطلان الحجز ، وضمن مذكرته المقدمة منه إلى محكمة ثانى درجة أن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل اليوم المحدد للبيع إعادة أوراق الحجز وعدم السير فى إجراءات البيع ، وكانت المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ولم ترد عليه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى النتيجة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق احمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(١١٨)

الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ القضائية :

دفاع . تزوير . حكم " تسبيبه . ما لا يعيبه " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(ا و ب) الدفع بتزوير ورقة : دفاع موضوعى .

رد الحكم عليه بأنه غير مجد لعدم التمسك به طوال مراحل الدعوى . اطمئنان المحكمة لصحة المستند . لاعيب .

أوجه الدفاع الموضوعية . سكوت المتهم من التمسك بها أمام المحكمة الاستئنافية . أثره : عدم جواز إثارتها أمام محكمة النقض

---

١ — الدفع بتزوير ورقة هو دفاع موضوعى ، فإذا كان الحكم الإبتدائى الذى أيد الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد رد على الدفع ردا سائغا بما مؤداه أن المحكمة اعتبرته غير مجد لعدم تمسك المتهم به طوال مراحل الدعوى واطمأنت ، فى حدود سلطتها التقديرية ، إلى صحة العقد المقول بتزويره ، فإن ماينعاه المتهم من قالة الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

٢ — إذا كان المتهم " الطاعن " لم يتمسك بالدفاع الموضوعى — الخاص بالادعاء بتزوير الورقة — أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه لايجوز له بعد ذلك اثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز الزقازيق : بددت الجاموسة المبينة بالمحضر والمملوكة لفاطمة محمد العزيزى والتى سلمت إليها على سبيل الوديعة لحفظها وردها عند طلبها فاختلستها لنفسها اضرارا بالمجنى عليها . وطلبت عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت فاطمة محمد العزيزى بحق مدنى بمبلغ ١٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمة . ومحكمة الزقازيق الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الاتهام أولا — بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ . ثانيا — فى الدعوى المدنية بالزام المتهمة بأن تدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ١٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والزمت المتهمة المصروفات . استأنفت المتهمة هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييدا الحكم المستأنف وألزمت المتهمة المصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الأستاذ محمد فتحى المسلمى المحامى الوكيل عن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم المطعون فيه استند فى إدانة الطاعنة إلى الإيصال المقدم من المجنى عليها رغم أن الطاعنة دفعت بأن البصمة التى على هذا الإيصال ليست لها كما أن محكمتى أول وثانى درجة لم تحققا هذا الدفاع .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليها فاطمة محمد العزيزى شاركت نفيسة سيد أحمد (الطاعنة) فى جاموسة قامت هى بشرائها بمبلغ ٢٢ جنيها على أساس أن يكون لها نصف الربح إلا أن الطاعنة اختلست الماشية لنفسها إضرارا بالمجنى عليها . واستند الحكم فى إدانة الطاعنة إلى عقد شركة قدمته المجنى عليها محرر بينها وبين الطاعنة ومؤرخ ١٩٥٩/١٠/٥ ثابت به أن المجنى عليها اشترت جاموسة بمبلغ ٢٢ جنيها

ووضعتها لدى الطاعنة بصفة أمانة على أن يكون نتاجها مناصفة بينهما ، وموقع على هذا العقد ببصمة الطاعنة ، كما استند إلى أقوال المجنى عليها . وعرض الحكم لدفاع الطاعنة فقال " وحيث إن الحاضر عن المتهمة بجلسة ١٩٦٠/٣/٢١ طعن على البصمة بالتزوير إلا أنه لم يتمسك به طول مراحل الدعوى ومن ثم يكون متنازلا عنه وبالتالى يكون العقد المقدم من المجنى عليها صحيحا". ويبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الدفاع عن الطاعنة دفع بتزوير البصمة بمقولة إنها ليست لها وذلك بجلسة ١٩٦٠/٣/٢٠ ثم عاد الدفاع بجلسة تالية فى ١٩٦٠/١٠/٣٠ فأقر بأن البصمة للطاعنة ولكنها كانت مأخوذة على ورقة بيضاء ، ولم تتمسك الطاعنة بهذا الدفاع فى بقية الجلسات أمام محكمة أول درجة كما لم تثره أمام المحكمة الإستئنافية. لما كان ذلك ، وكان الدفع بتزوير مستند هو دفاع موضوعى وقد ردت عليه المحكمة ردا سائغا بما مفاده أنها اعتبرته غير مجد لعدم تمسك الطاعنة به طوال مراحل الدعوى واطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى صحة العقد ، وكانت الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفاع الموضوعى أمام المحكمة الإستئنافية مما لا يجوز معه بعد ذلك إثارته أمام محكمة النقض ، فإن ما تنعاه الطاعنة يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر، وبحضور السادة المستشارين: عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، ومحمود اسماعيل، وحسين صفوت السركى.

(١١٩)

الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٣١ القضائية:

مسئولية مدنية. تعويض. حكم "تسبيبه. ما لا يعيبه".

المسئولية التقصيرية. أركانها. خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

جرح وضرب. دعوى مدنية. إيراد حكم الإدانة أدلة ارتكاب المتهم الجريمة المسندة إليه. ذلك بيان كاف للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية.

تعويض. تقديره متروك لمحكمة الموضوع دون معقب عليها. عدم التزامها ببيان عناصر الضرر الذى قدرت التعويض على أساسه.

إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث جروح بالمجنى عليه عمدا وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الموقعة على المجنى عليه — فإن هذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض، ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من — ١ — أحمد محمد أبو سنه (الطاعن) و ٢ — نادى على حسين و ٣ — مأمون محمد هيبه . بأنهم فى يوم ١١ أكتوبر سنه ١٩٥٥ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة : أولا — المتهمان الأول والثانى ضربا سيد بدوى على ناصر عمدا فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . وثانيا — المتهم الثالث ضرب بدوى على ناصر فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة هى إعاقة بحركات الخنصر بما يقدر بحوالى ٤٪ . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الأول والثانى بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والثالث بالمادة ١/٢٤٠ من نفس القانون . فقررت الغرفة ذلك . وادعى بدوى على ناصر عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على حفيده مجدى ابن ولده المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهمين الأول والثانى بمبلغ أربعة آلاف جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٥٨ عملا بمادتى الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالث أولا : بمعاقبة أحمد محمد أبو سنه "الطاعن" بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى بدوى على ناصر مبلغ أربعة آلاف جنيه والمصروفات المدنية منها ألف جنيه له شخصيا وثلاثة آلاف جنيه له بصفته وليا طبيعيا على حفيده مجدى سيد بدوى ابن المجنى عليه سيد بدوى على ناصر ، وثانيا - بمعاقبة مأمون محمد هيبه بالسجن لمدة خمس سنوات . وثالثا — ببراءة نادى على حسين مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية الموجهة قبله . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضى فيه بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية بالنسبة إلى الطاعنين معا إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها مجددا هيئة أخرى وألزمت المطعون ضده المصروفات المدنية . وأثناء نظر الدعوى من جديد بهيئة أخرى أمام محكمة جنايات القاهرة ادعى بدوى على ناصر عن نفسه و بصفته وليا شرعيا على حفيده القاصر مجدى ابن ولده المجنى عليه بحق مدنى بمبلغ أربعة آلاف جنيه قبل المتهم الأول ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠

عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول ، و بالمادة ١/٢٤٠ من ذات القانون مع تطبيق المادة ١٧ منه بالنسبة إلى المتهم الثانى أولا — بمعاقبة المتهم الأول أحمد محمد ابو سنه (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و بإلزامه بأن يدفع لبدوى على ناصر المدعى المدنى عن نفسه و بصفته وليا شرعيا على حفيده مجدى سيد بدوى مبلغ ستمائة جنيه والمصروفات المدنية منها مبلغ مائة جنيه له شخصيا والباقى وقدره خمسمائة جنيه بصفته وليا شرعيا وذلك على اعتبار أن التهمة الموجهة إليه هى ضرب أحدث جروحا وثانيا — بمعاقبة المتهم الثانى مأمون محمد هيبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحداث جروح بالمجنى عليه عمدا أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وبإلزامه بالتعويض قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه استند فى القضاء بالتعويض على ماظهر له من ثبوت التهمة دون أن يبين عناصر الضرر وأساس تقدير مبلغ التعويض. كما أنه عوّل فى الادانة على أقوال الشاهد سليمان الجارحى سليمان فى التحقيقات من أن الطاعن ونفرا من ذويه انهالوا ضربا على المجنى عليه الأول فى حين أن الشاهد المذكور قرر صراحة فى مرحلتى المحاكمة الأولى والثانية أنه فقد صوابه على إثر ضربه من مجهول وأنه لا يعرف الضارب للمجنى عليه سالف الذكر ووالده . هذا إلى أن الحكم لم يورد أقوال شهود الاثبات — الذين اعتمد على أقوالهم — التى تضمنتها محاضر الشرطة والتى نفوا فيها اشتراك الطاعن فى الاعتداء والتفت الحكم عن الرد عما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الشأن ، مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث جروح بالمجنى عليه عمدا أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوما التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الموقعة على المجنى

عليه المذكور وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع التى لها أن تأخذ بأقوالهم فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وأن تعرض عما عداها دون أن تلتزم ببيان علة ذلك إذ مرجع الأمر إلى مطلق تقديرها إلى ما تطمئن إليه لتبرير اقتناعها بالإدانة دون ما تلفت عنه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فلا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى العناصر التى بنت عليها عقيدتها ، ولا يعدو ما يثيره فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا مما تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا والزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمي خاطر، وبحضور السادة المستشارين: عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، ومحمود اسماعيل، وحسين صفوت السركي.

(١٢٠)

الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٣١ القضائية:

اختلاس أشياء محجوزة. دفاع. حكم "تسبيبه. ما يعيبه".

أركانها. علم المتهم — علما حقيقيا — باليوم المحدد للبيع، وتعمده عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ.

دفع المتهم بعدم علمه باليوم المحدد للبيع. دفاع موضوعي جوهري. وجوب تناوله بالرد. إغفال ذلك. قصور.

(*) يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هـذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ. ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفي عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد، وإلا كان حكمها قاصرا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٥٩/٢/٧ بدائرة مركز دشنا: بدد البقرة المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح مصلحة السواحل والمصايد ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها في اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة دشنا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا

(*) المبدأ ذاته في الطعنين ١٠٨٢ و ١٠٩١ لسنة ٣٢ القضائية (جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥)

بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ . استأنف كل من النيابة والمتهم هذا الحكم. ومحكمة قنا الإبتدائية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٥ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم علمه بالحجز وباليوم المحدد للبيع وقدم تدليلا على ذلك شهادة تفيد أنه غير مقيم بالبلدة التى توقع فيها الحجز ، غير أن المحكمة لم تحقق هذا الدفاع أو تعرض له بالرد .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن أنكر علمه باليوم المحدد للبيع وقدم شهادة تفيد أنه لا يقيم ببلدته كما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لهذا الدفاع — لما كان ذلك ، وكان يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد — وكان الحكم المطعون فيه لم يبين وسيلة علم الطاعن باليوم المحدد للبيع وأغفل كلية التحدث عن دفعه بعدم العلم بذلك اليوم ، فإنه يكون قاصرا والطعن عليه فى محله مما يتعين نقضه .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى

(١٢١)

الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣١ القضائية :

غرفة الاتهام . محكمة الجنايات . ارتباط

تقديم أكثر من متهم إلى غرفة الاتهام . بتقرير اتهام واحد . احالتهم إلى محكمة الجنايات . بأمر إحالة واحد . بحث الارتباط بين الجرائم المسندة اليهم . من المسائل الموضوعية . تختص بالفصل فيها أولا سلطة الإحالة . وتقررها نهائيا محكمة الموضوع .

صدور أمر احالة واحد بالنسبة لعدة متهمين . ليس من شأنه تفويت مصلحة على أحدهم أو يخل بحقه فى الدفاع . النعى بمخالفة القانون أو بطلان الاجراءات . غير سديد .

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون قولا منه إن التهمة المسندة إليه لا تربطها بالتهمة المسندة للطاعن الآخر رابطة إذ أن الواقعة المنسوبة اليه وقعت فى بلدة أخرى غير تلك الواقعة المنسوبة للطاعن الآخر كما حدثت كل واقعة فى وقت مختلف عن الأخرى ورغم ذلك فإن النيابة رفعت عليهما الدعوى الجنائية وأمرت غرفة الاتهام بإحالتهما إلى محكمة الجنايات بأمر إحالة واحد مخالفة بذلك نص المادة ١٨٢ إجراءات . وكان يبين من مراجعة محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك ببطلان أمر الاحالة أمام محكمة الجنايات ولم يعترض عليه بشىء ما ، وكانت محكمة الجنايات التى فصلت فى الدعوى هى المحكمة المختصة نوعيا ومحليا بالنسبة للواقعتين المرفوعة بهما الدعوى ، وكانت مسألة الارتباط وعدمه من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها أولا سلطة الاحالة وتقدرها نهائيا محكمة الموضوع ، وكان صدور أمر إحالة واحد بالنسبة للطاعنين لم يفوت على أحدهما أية مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع ، فإن ما يثيره الطاعن من مخالفة القانون أو بطلان الإجراءات يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى ليلة ٥ مارس سنة ١٩٦٠ بناحيتى دروه وبوهة شطانوف من أعمال مركز أشمون مديرية المنوفية : أحرز كل منهما جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١و٢و٣٣/١ — ٢ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول لم يقدم أسبابا لطعنه فيتعين عدم قبول طعنه شكلا .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون بالنسبة للطاعن الثانى فيتعين قبوله شكلا .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن التهمة المسندة إليه لا تربطها بالتهمة المسندة للطاعن الأول رابطة لأن الواقعة المنسوبة إليه وقعت بناحية دروه بينما الواقعة المنسوبة للطاعن الأول وقعت فى بلدة أخرى وكل واقعة حصلت فى وقت مختلف عن الأخرى ورغم ذلك فإن النيابة رفعت عليهما الدعوى الجنائية وأمرت غرفة الاتهام بإحالتهما إلى محكمة الجنايات بأمر إحالة واحد مما يخالف نص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى لا تجيز إحالة أكثر من جريمة بأمر إحالة واحد إلا إذا كان هناك ارتباط بينهما — وأنه تمسك

فى دفاعه بأن ما ذكره ضابط المباحث تبريرا لدخوله المقهى بأنها كانت مفتوحة فى وقت متأخر وما قاله من رؤيته للطاعن يمسك بين أصابعه شيئا ثم يلقيه على الأرض فيلتقطه وتبين أنه حشيش لتبرير ما قام به من تفتيش الطاعن بتصوير أنه كان فى حالة تلبس . كل ذلك ينفيه أن الواقعة حدثت فى ليلة من ليالى شهر رمضان التى يباح فيها فتح المقاهى حتى الصباح وأن الثابت فى التحقيق أنه كان يجلس بالمقهى أشخاص عديدون وأن أرضية المقهى من الأسمنت وبها حفر وأحجار صغيرة مما يستحيل معه رؤية قطعة الحشيش الصغيرة التى قال الضابط إنها كانت بين يدى الطاعن وألقاها كما يستحيل العثور عليها بعد إلقائها ، وقد غفل الحكم عن الاشارة إلى هذا الدفاع أو الرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتب عليها — لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك ببطلان أمر الإحالة أمام محكمة الجنايات ولم يعترض عليه بشىء ما ، وكانت محكمة الجنايات التى فصلت فى الدعوى هى المحكمة المختصة نوعيا ومحليا بالنسبة للواقعتين المرفوعة بهما الدعوى ، وكانت مسألة الارتباط وعدمه من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها أولا سلطة الإحالة وتقدرها نهائيا محكمة الموضوع ، وكان صدور أمر إحالة واحد بالنسبة للطاعنين لم يفوت على الطاعن الثانى أية مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع فإن ما يثيره الطاعن من مخالفة القانون أو بطلان الإجراءات يكون غير سديد — ولما كان يبين من مراجعة محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن الثانى إقتصر على التشكيك فى رواية ضابط المباحث عن كيفية ضبط المخدر ، ويبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن الحكم نفسه اعتمد على أقوال هذا الضابط التى اطمأنت المحكمة إلى صحتها مما يفيد ضمنا إطراحه لما أثاره الدفاع ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تتبع دفاع المتهم الموضوعى فى كل جزئية يثيرها وترد عليها إذ فى إيراد أدلة الثبوت ما يفيد ضمنا إطراحها لهذا الدفاع فإن ما يثيره الطاعن بشأن القصور يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعن الأول غير مقبول شكلا والطعن المقدم من الطاعن الثانى على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد احمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(١٢٢)

الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣١ القضائية :

إجراءات المحاكمة "ما يبطلها" . إثبات "شهود" .

شفوية المرافعة . العبرة بالتحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم . على المحكمة سماع الشهود ما دام ممكنا .

ثبوت مرض الشاهد — الذى طلب المتهم سماعه — وتغيبه فى الخارج للعلاج لمدة محدودة . ذلك لا يمنع من إمكان سماعه . رفض الطلب وإدانة المتهم . إخلال بحق الدفاع .

من المقرر أنه يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض سماع أقوال شاهد الإثبات بمقولة "إنه قد ثبت مرضه وتغيبه فى لندن للعلاج لمدة ثلاثة شهور وأنه لا وجه لتعطيل نظر الدعوى خلال هذه المدة" — فإنه يكون قد أخل بحق الدفاع ، إذ أن غياب الشاهد للعلاج للمدة التى ذكرها الحكم لا يمنع من إمكان سماعه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٩ يناير سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز قويسنا محافظة المنوفية : أحرز جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات

لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٣ — جـ — د و ٣٥ و ٤١ من المرسوم بقـانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين رقمى ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به باعتباره القانون الأصلح للمتهم طبقا لنص المـادة ٥ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم "الطاعن" بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات و بغرامة قـــدرها ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع، إذ تمسك أمام المحكمة بسماع شهادة الضابط عبدالعظيم خضر ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه بمقولة إن الشاهـد المطلوب سماعه مريض ويعالج بلندن وأنه تقرر لعلاجه مدة ثلاثة شهور .

وحيث إنه لمـا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة الشاهد الأول (الضابط عبد العظيم خضر) وأصر على مناقشته، وكانت المحكمة قد رفضت هذا الطلب مؤسسة ذلك بمرض الشاهد وتغيبه فى لندن للعلاج لمدة ثلاثة شهور، وبأنها لا ترى وجها لتعطيل نظر الدعوى خلال هذه المدة ما دامت أقوال الشاهد مدونة فى محضر تحقيق النيابة ويمكن للدفاع مناقشتها وتفنيدها بمـا يشاء . لمـا كان ذلك، وكان من الواجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وكان غياب الضابط عبدالعظيم خضر للعلاج للمدة التى ذكرها الحكم لا يمنع من إمكان سماعه، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض سماع أقوال الشاهد يكون قد أخل بحق الدفاع بمـا يتعين معه نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان .

(١٢٣)

الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ القضائية :

إستئناف "حالاته" . عقوبة "تعددها" . عمل .

إستئناف المتهم . جوازه : عند الحكم عليه بغرامة تزيد على خمسة جنيهات . المادة ١/٤٠٢ أ.ج .

تقدير نصاب الاستئناف : مثال . عمل . جريمة المادتين ٢٨ و٥٢ من م بق ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . عدم توفير صاحب العمل وسائل الرعاية الطبية للعمال : وجوب تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

الحكم على المتهم بغرامة مائتى قرش عن كل عامل من العمال البالغ عددهم ١٩٤ . استئناف المتهم هذا الحكم . جائز . علة ذلك .

هذه جريمة ذات طابع خاص . قوامها فعل واحد . رأى الشارع زيادة العقاب عنه تبعا لزيادة عدد العمال .

إختلاف هذا التعدد عن تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون .

تعدد العقوبات . متى يتحقق ؟ عند التعدد الحقيقى للجرائم بلا ارتباط بينها .

إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم لأنه "بصفته صاحب عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٨ و٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢" فقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة والبالغ عددهم ١٩٤ عاملا ، فإن استئناف المتهم هذا الحكم يكون جائزا ـ

ذلك أن العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف إنما يكون – فى مثل هذه الجريمة – بمجموع ما يحكم به من الغرامة ، إذ أنها جريمة ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم ، أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب إنزاله على الفعل المؤثم . وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير من الواقع وهو أن الغرامة فى مجموعها إنما أنزلها الحكم بالمتهم عن فعل واحد استحق عليه عقوبة تزداد بازدياد عدد العمال الذين أجحف بهم هذا الفعل ، وقد تبلغ العقوبة فى هذه الحالة حدا يجعلها أشد خطرا على أموال المحكوم عليه من الخمسة جنيهات التى جعلت حدا لنصاب الاستئناف مما لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد أن يجعل ما يحكم به عن كل عامل على حدة أساسا لتقدير هذا النصاب . كما أن هذا التعدد ليس من قبيل تعدد العقوبات بمعناه المعروف به فى القانون والذى يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينها الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم "الطاعن" يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين لذلك نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ من أبريل سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم الشرق : بصفته صاحب عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٨ و٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة ميناء بورسعيد الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش مع تعدد العقوبة بالنسبة للمائة وأربعة وتسعين عاملا الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بور سعيد الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بعدم جواز الاستئناف لرفعه عن حكم غير قابل له . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون، ذلك بأنه قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن العقوبة المحكوم بها تقل عن النصاب الجائز استئنافه مع أنها تزيد فى مجموعها عن هذا النصاب ، ولا يؤثر فى ذلك أن تكون الزيادة بسبب تعدد العقوبة بقدر عدد العمال لأن العبرة إنما تكون بما قضى به فعلا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الاستئناف لرفعه عن حكم غير قابل له بمقولة إن الحكم المستأنف قضى بتغريم المتهم جنيهين وهو دون نصاب الاستئناف تطبيقا لنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأنه لا يؤثر فى ذلك تعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة فى شأنهم ، ذلك بأن العقوبة — على ما يقول الحكم — وإن تعددت إلا أن قوامها مقدار الغرامة المقضى بها بالنسبة لكل عامل ورتب على ذلك وجوب النظر إلى كل عقوبة على حدتها ، وإذ كانت تقل عن خمسة جنيهات فيكون الاستئناف غير جائز . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن هى جريمة ذات طابع خاص تتميز به عن غيرها من الجرائم، فقد أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة الواجب الحكم بها بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ، وكان هدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب إنزاله على الفعل المؤثم . هذا التعدد ليس من شأنه أن يغير من الواقع وهو أن الغرامة فى مجموعها قد أنزلها الحكم بالطاعن عن فعل واحد فوجب أن ينظر إليها على أنها كل لا يتجزأ، وليس هذا التعدد من قبيل تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون فهو يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينها الارتباط المنصوص عنه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات — أما فى واقعة الدعوى فلم يقع من الطاعن غير فعل واحد استحق عليه عقوبة تزداد بازدياد عدد العمال الذين أجحف بهم هذا الفعل ، ولما كانت العقوبة فى هذه الحالة قد تبلغ حدا يجعلها أشد خطرا على أموال المحكوم عليه من الخمسة جنيهات التى جعلت حدا لنصاب الاستئناف فإنه لا يتصور أن الشارع قصد أن يجعل ما يحكم به عن كل عامل

على حدة أساسا لتقدير هذا النصاب . لما كان ما تقدم ، فإن العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف يكون بمجموع ما يحكم به فى مثل هذه الجريمة . وإذ كان الحكم قد قضى بتغريم الطاعن مائتى قرش عن كل عامل من العمال البالغ عددهم ١٩٤ عاملا الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، فقد جاوزت الغرامة المحكوم بها — ككل — النصاب الجائز فيه الاستئناف عملا بنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قضى بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى الأسباب التى أوردها فيتعين لذلك نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين مع النقض الإحالة .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان .

(١٢٤)

الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٢ القضائية :

نقض . " إجراءاته " .

الطعن بالنقض . حق شخصى للطاعن .

التوكيل فيه . يجب أن يكون توكيلا خاصا . أو توكيلا عاما يتضمن نصا باجازة الطعن بهـــذا الطريق الاستثنائى .

عدم إيداع التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . علة ذلك .

الطعن بالنقض حق شخصى للمحكوم عليه وحده يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لأحد أن يتحدث عنه فى هذا الحق إلا بإذنه ، ولهذا يجب أن يكون التقرير به فى قلم كتاب المحكمة منه شخصيا أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا أو بمقتضى توكيل عام ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الاستثنائى .

فإذا كان الطاعن أو وكيله لم يودعا التوكيل الذى حصل التقرير بالطعن بمقتضاه فى ملف الدعوى حتى تمكن محكمة النقض التحقق مما إذا كان مصرحا فيه للوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض أم لا ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل كامل أحمد عجلان عمدا وقد تلت هذه الجناية جناية أخرى هى أنه قتل عمدا أيضا شقيقة عبد الحميد عجلان . وقد أحالته غرفة الاتهام إلى محكمة جنايات بنها . وهذه قضت حضوريا بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩٦٠ بإعدام الطاعن شنقا . وقد قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما قامت النيابة بعرض القضية بالنسبة لحكم الإعدام على محكمة النقض . وقد قضى فيه بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٦١ بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الصادر على الطاعن بالإعدام . وقد تحدد لتنفيذ هذا الحكم يوم ٣١ يناير سنة ١٩٦٢ . وفى اليوم السابق على هذا التاريخ قدم محامى المحكوم عليه إشكالا فى التنفيذ فأمر السيد المحامى العام بوقف التنفيذ وتقديم الإشكال إلى غرفة الاتهام بمحكمة بنها الابتدائية . وبتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٢ أصدرت الغرفة المذكورة قرارا بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع برفضه مع الاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه . فطعن الأستاذ أحمد محمود حجاج المحامى عن الأستاذ سعيد وصفى المحامى فى هذا القرار بطريق النقض فى ٢٠ مارس ١٩٦٢ وكان الطاعن قد قدم بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٦٢ تقريرا بالاسباب موقعا عليه من الاستاذ سعيد وصفى المحامى ولا يوجد فى الاوراق ما يفيد توكيل الطاعن للمحامى الذى قرر بالنقض ...الخ .

المحكمة

من حيث إن الأستاذ أحمد محمود حجاج المحامى قرر بالطعن نيابة عن زميله الأستاذ سعيد وصفى المحامى عن المحكوم عليه ولم يرد بالتقرير ما يفيد أن أحد المحامين موكل عن المحكوم عليه كما أن أوراق الطعن قد خلت من مثل هذا التوكيل فضلا عن أنه يبين من محضر جلسة غرفة الاتهام أنه حضر مع المحكوم عليه محام غيرهما . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض ــ على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ هو حق شخصى للمحكوم عليه وحده يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لأحد أن يتحدث عنه فى هذا الحق إلا بإذنه ، ولهذا يجب أن يكون التقرير به فى قلم كتاب المحكمة منه شخصيا أو ممن يوكله عنه لهذا الغرض توكيلا خاصا أو بمقتضى توكيل عام ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الاستثنائى . ولما كان الطاعن أو وكيله لم يودعا التوكيل الذى حصل التقرير بالطعن بمقتضاه فى ملف الدعوى حتى يمكن لمحكمة النقض التحقق مما إذا كان مصرحا فيه للوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض أم لا ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان .

(١٢٥)

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ القضائية :

تزوير . القصد الجنائى . الضرر .

محضر البوليس . صلاحيته أصلا للاحتجاج به ضد صاحب الاسم الوارد به ولو كان منتحلا .

انتحال المتهم اسما غير اسمه فى محضر البوليس . متى يكون تزويرا ومتى لا يكون ؟

إذا انتحل المتهم اسم شخص معروف لديه : تزوير .

إذا انتحل اسما وهميا لا وجود له فى اعتقاده : لا تزوير . ولو تبين أن ثمة شخصا بهذا الاسم ، ما دام المتهم لا يعرفه .

علة هذه التفرقة : أن القصد الجنائى المهم يجب أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتملا ، وهو ما يمتنع القول به فى حالة انتحال اسم وهمى .

إنه وإن كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه ، إلا أن مجرد تغيير المتهم لإسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالإسم المنتحل أو لم يوقع ، إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحق أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه . فإذا كان الجانى لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمى باسم شخص وهمى امتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضررا بالغير ما دام لا وجود لهـذا الغير فى اعتقاده — ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتمل الوقوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم أول الاسماعيلية محافظتها : اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو الرقيب محمد مرسى محمد مندوب استيفاء نقطة قضائى الاسماعيلية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر ضبط الواقعة المرفق حالة تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن انتحل اسم محمد على السيد على خلاف الحقيقة و بصم بإصبعه على المحضر ببصمة نسبها زورا إليه فتمت الجريمة بناء على هـذه المساعدة . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٠/٣و٤١و٢١١و٢١٣و٢٢٥ من قانون العقوبات . وبتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٠ أصدرت غرفة الإتهام بمحكمة الاسماعيلية الابتدائية قرارا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تأويل القانون، وفى ذلك تقول الطاعنة إن أمر غرفة الاتهام المطعون فيه قرر بألا وجه لإقامة الدعوى فى جناية التزوير تأسيسا على أن المطعون ضده لم يكن يعرف صاحب الاسم الذى انتحله فى محضر جمع الاستدلالات وأنه لم يقصد الإضرار به . وما انتهى إليه الأمر من ذلك ينطوى على خطأ فى فهم ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التزوير إذ أن هذه الجريمة لا تستلزم قصدا خاصا بل يكفى لتوافره قيام القصد العام وهو العلم بتغيير الحقيقة فى المحرر كما أنه يكفى لتوافر ركن الضرر احتمال وقوعه .

وحيث إنه لما كان الأمر المطعون فيه بعد عرضه لوقائع الدعوى وأدلتها أثبت أن المطعون ضده تسمى كتهم فى محضر جمع الاستدلالات باسم محمد على السيد دون أن يعرف شخصا بهـذا الاسم ودون أن يقصد الإضرار بأحد، وأنه تبين بعد ذلك من التحريات وجود شخص يحمل هـذا الاسم قرر أنه لا يعرف المطعون ضده ولا تربطه به صلة من أى نوع، وجاء فى الأمر أن هذا المحضر

لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم وأن تغيير الاسم فيه يعد من قبيل الدفاع وأن جريمة التزوير لا تقوم فى هذه الحالة إلا إذا كان المتهم يعرف من انتحل اسمه ويقصد الإضرار به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل إلا أن مجرد تغيير المتهم لاسمه فيه لا يعد وحده تزويرا سواء وقع أو لم يوقع على المحضر بالاسم المنتحل إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معين معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه ، ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن ينصب العلم على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتمل الوقوع ، فإذا كان الجانى لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمى باسم وهمى ، امتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضررا بالغير مادام لا وجود لهذا الغير فى اعتقاده . لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه صحيحا فى نتيجته فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى . وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى ، ومختار مصطفى رضوان .

(١٢٦)

الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣١ القضائية :

إثبات . حكم " تسبيبه " . نقض . " سلطة محكمة النقض ".

إدانة المتهم استنادا إلى ما قرره شاهدا الإثبات فى محضر جمع الاستدلالات من أنه اعترف لهما بارتكاب الجريمة .

فقد محضر جمع الاستدلالات . طعن المتهم بالنقض . نعيه على الحكم أنه أخطأ فى الإسناد لأن دليل الادانة لا أصل له فى الأوراق . تعذر تحقيق هذا الوجه لفقد الأوراق . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم وإعادة المحاكمة . تلك مقتضيات العدالة . كى تقول محكمة الموضوع كلمتها فى هـذا الشأن .

متى كانت التحقيقات الأولية التى تضمنها محضر جمع الاستدلالات قد فقدت ، مما يتعذر معه على محكمة النقض تحقيق ما يثيره الطاعن "المتهم" من خطأ الحكم المطعون فيه فى الإسناد إذ عول فى إدانته على ما قرره شاهدا الإثبات فى ذلك المحضر من أنه اعترف لهما بارتكاب الجريمة رغم أن ذلك لا أصل له فى الأوراق — وكان هذا الذى يثيره الطاعن هو مما يجب عرضه على محكمة الموضوع لتبحثه وتقول كلمتها فيه وفى مبلغ ما يمكن أن يكون لهـذه الدعوى من أثر فى عقيدتها ، فإنه يتعين — تحقيقا لحسن سير العدالة — نقض الحكم والإحالة لإعادة المحاكمة من جديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز نجع حمادى : اختلس المبلغ المبين بالمحضر المملوك لشركة أتوبيس الصعيد وكان هذا المبلغ لم يسلم إليه إلا على سبيل الوكالة لتسليمه مقر هـــذه الشركة فاختلسه لنفسه إضرارا بها . وطلبت عقابه بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت شركة أتوبيس الصعيد بحق مدنى بمبلغ ١٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة نجع حمادى الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٠ ببراءة المتهم ممـا أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنفت النيابة هـــذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية قضت حضـــوريا بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ عملا بمـادة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع و باجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف و بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى الإسناد ، إذ استند الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن إلى أن عبد الراضى حسين مفتش السيارات فاجأ السـيارة التى يعمل الطاعن كمساريا بهـا فضبط مع ركابها تذاكر سبق استعمالها وأنه اعترف له باختلاس قيمة هـذه التذاكر أمام كل من الشرطى مترى عبد الملاك ميخائيل واسماعيل عبد الرازق سائق السيارة ، فى حين أن ما أورده الحكم من ذلك لا أصل له فى الأوراق ممـا يعيبه .

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اسـتند فيما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى أن الشاهدين مترى عبد الملاك واسماعيل عبد الرازق شهدا فى محضر

جمع الاستدلالات بأن الطاعن اعترف أمامهما بالجريمة المسندة إليه وأن المحكمة لا تأخذ بعدولهما عن هذه الأقوال أمام النيابة وبالجلسة اطمئنانا منها إلى أقوالهما فى التحقيقات الأولية . لما كان ذلك ، وكانت هـــذه التحقيقات قد فقدت فأضحى تحقيق هذا الوجه متعذرا . ولما كان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى الإسناد إلى أقوال الشاهدين فى هذه التحقيقات هو مما يجب عرضه على محكمة الموضوع لتبحثه وتقول كلمتها فيه وفى مبلغ ما يمكن أن يكون لهـــذه الدعوى من أثر فى عقيدتها . ومن ثم فانه يتعين تحقيقا لحسن سير العدالة نقض الحكم و إحالة الدعوى إلى محكمة قنا لإعادة المحاكمة من جديد أمام دائرة أخرى .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضـــور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(١٢٧)

الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ القضائية :

اجراءات المحاكمة . دفاع . ارتباط . استئناف . دعوى مدنية . تزوير . حكم "تسبيبه . ما لا يعيبه " .

(أ) قرار المحكمة ضم دعويين مقامتين ضد متهم واحد . للارتباط وفقا لنص المــــادة ٣٢ عقوبات . تنبيه المتهم الى هذا الاجراء . لا يلزم . ذلك أن الاجراء تم لصالحه ، وقضى فى الدعويين بعقوبة واحدة ، دون اضافة جديد للوقائع المرفوعة بها الدعويان ودارت عليها المرافعة .

(ب) المحكمة الاستئنافية . قرارها ضم دعويين للارتباط . توقيعها عقوبة واحدة . أخذها بالوقائع والأدلة الواردة بأسباب الحكمين المستأنفين . لا عيب .

الدعويان المدنيتان المقامتان من شخصين مختلفين ضد المتهم . قضاء المحكمة الاستئنافية فى كل منهما . بعد قرارها ضم الدعويين الجنائيتين للارتباط . لا تناقض فى ذلك .

(ج) تزوير محرر واستعماله . ثبوت التزوير . تحدث الحكم عن ركن العلم بتزوير المحرر فى تهمة الاستعمال . لا يلزم .

---

١ — إذا كانت النيابة العامة قد أقامت دعويين على الطاعن احداهما لأنه زور سندا واستعمله والثانية لتزوير التظهير واستعماله فقضت محكمة أول درجة بعقوبة فى كل من الدعويين ، وعند نظر الاستئناف قررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فيهما بعقوبة واحدة ، فإنه لا جدوى للطاعن من التمسك بوجوب تنبيهه الى هذا الإجراء الذى تم لصالحه والذى انتهى بالحكم عليه بعقوبة واحدة على

أساس أن تزوير السند واستعماله وتزوير التحويل المظهر عليه واستعماله كل هذا كان نتيجة نشاط اجرامى واحد يعاقب عنه بعقوبة واحدة . ولما كان الحكم لم يضف جديدا للوقائع التى رفعت بها الدعويان والتى تناولها التحقيق ودارت عليها المرافعة فلا إخلال بحق الدفاع .

٢ — لا يعيب الحكم أن ينتهى إلى توقيع عقوبة واحدة على الأفعال المسندة إلى الطاعن ، لما رآه من الارتباط القائم بينها فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ، فى الوقت الذى يأخذ فيه بأسباب الحكمين المستأنفين من حيث بيان الوقائع والأدلة والتطبيق القانونى على الوقائع كما ثبتت فى حق الطاعن . وإذا كان الاستئناف قد رفع عن كل من الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة على استقلال وكان هذا هو مناط اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعويين فإن قيام هذه المحكمة بالفصل فى الدعويين المدنيتين المرفوعتين ضد المتهم على أساس اختلاف شخصى رافعيهما يكون لا تناقض فيه .

٣ — لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم ما دامت مدوناته تغنى عن ذلك ، وكان إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٠١٦ سنة ١٩٥٨ بندر سوهاج بأنه فى يوم ٣٠ يناير سنة ١٩٥٧ بدائرة بندر سوهاج : ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هو التحويل المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بأن اصطنع إمضاء مزورا نسب صدوره لأحمد زيدان فراج واستعمله بأن قدمه لمحكمة سوهاج الكلية فى القضية رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى سوهاج مع علمه بتزويرها . وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . وقد ادعى أحمد زيدان فراج بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ثلاثين جنيها على سبيل التعويض . كما اتهمته النيابة أيضا فى قضية الجنحة رقم ١٤٨١ سنة ١٩٥٨ بأنه فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٧ بدائرة

البندر المذكور : أرتكب تزويرا فى محرر عرفى هو السند المؤرخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ واستعمله وهو عالم بتزويره بأن اصطنع هذا المحرر المزور ووضع عليه بصمة نسبها زورا للسيد سلطان عبد العال وقدمه للمحكمة فى القضية المدنية رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٦ كلى سوهاج وتمسك به مع علمه بتزويره . وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . وقد ادعى السيد سلطان عبد العال بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ثلاثين جنيها تعويضا . ومحكمة بندر سوهاج الجزئيــة قضت فى الجنحة رقم ١٠١٦ سنة ١٩٥٨ حضوريا بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات والمصروفات المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . كما قضت فى الجنحة رقم ١٤٨١ سنة ١٩٥٨ حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات والمصروفات المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . استأنف المحكوم عليه هــذين الحكمين وقيد الاستئنافان برقمى ٦٠٩٧ و ٦٠٩٨ سنة ١٩٦٠ . وبعد أن قررت محكمة سوهاج الابتدائية بهيئة استئنافية ضم الاستئنافين إلى بعضهما وسمعت المرافعة فيهما قضت حضــوريا بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٦١ أولا : بقبول الاستئنافين شكلا . وثانيا : بتعديل الحكمين المستأنفين بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وذلك فى الدعويين . ثالثا : رفض الاستئناف بالنسبة لما قضى به الحكم المستأنف فى الدعوى المدنية فى الجنحة رقم ٦٠٩٨ سـنة ١٩٦٠ استئناف سوهاج وإلزام المتهم المصروفات المدنية الاستئنافية . رابعا : إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية فى الجنحة رقم ٦٠٩٧ سنة ١٩٦٠ استئناف سوهاج وإثبات ترك المدعى بالحق المدنى (السيد سلطان) لدعواه المدنية مع إلزامه مصروفاتها عن الدرجتين وذلك بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع والتناقض والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن النيابة العامة رفعت ضده جنحتين إحداها برقم ١٤٨١ سنة ١٩٥٨ جنح بندر سوهاج لأنه زور السند موضوع الدعوى واستعمله والثانية برقم ١٠١٦ سنة ١٩٥٨ جنح بندر سوهاج لأنه زور التحويل المؤشر به على السند سالف الذكر واستعمل التحويل المزور ، وقد قضت محكمة أول درجة بإدانته فى كل من الجنحتين . فاستأنف ، وبعد أن سمعت المحكمة الاستئنافية دفاعه حجزت الدعويين للحكم ثم قضت بجلسة ١٩٦١/٦/١٣ بضمهما ليصدر فيهما حكم واحد ثم أصدرت الحكم المطعون فيه دون أن تنبه إلى ذلك أو أن تعيد القضية إلى المرافعة لتسمع دفاعه فيما انتهت إليه من اعتبار ما أتاه واقعة واحدة . ويضيف الطاعن أن المحكمة تناقضت إذ ذكرت فى موضع أن ما أتاه ليس سوى واقعة واحدة هى اصطناع المحرر المزور واستعماله ثم قالت فى موضع آخر إن الحكمين المستأنفين فى محلهما فيما تضمناه من حيث الوقائع والتطبيق القانونى وأدلة الثبوت . هذا إلى ما شاب الحكم من تناقض بين أسبابه ومنطوقه ، فقد جاء بالأسباب أن الجريمة واحدة قضى فيها بعقوبة واحدة ومع ذلك فقد فصل فى دعويين مدنيتين . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكمين المستأنفين دون أن يتحدث أيهما عن أركان جريمة التزوير خصوصا ركن العلم الذى نفاه الطاعن عن نفسه بإقرار صادر من المحيل أحمد زيدان تاريخه ١٩٥٦/١١/٣ يعترف فيه بصحة صدور السند من الدائن ، كما يقرر فيه بصحة صدور التحويل منه إلى الطاعن وبأنه وقع ببصمته على هـــذا الإقرار بعد أن كان قد أنكره فى القضية المدنية ٦٩٠ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى سوهاج . وأخيرا فقد أقام الطاعن دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية على أن المحيل غرر به واستحضر له السند موقعا عليه منه ومن المدين فاعتقد بصحة السند وبصحة التحويل ، يؤكد ذلك الإقرار الصادر من المحيل ولكن المحكمة لم تبحث هذا الإقرار ولم تناقش المحيل فيه ولم تعرض فى حكمها لشىء من هذا .

وحيث إن النيابة العامة أقامت دعويين على الطاعن إحداهما لأنه زور السند واستعمله والثانية لتزوير التظهير واستعماله فقضت محكمة أول درجة بعقوبة فى كل من الدعويين ، وعند نظر الاستئناف قررت المحكمة ضم القضيتين وقضت فيهما بعقوبة واحدة . لما كان ذلك ، وكان لاجدوى للطاعن من التمسك بوجوب تنبيهه إلى هذا الإجراء الذى تم لصالحه والذى انتهى بالحكم عليه بعقوبة واحدة على أساس أن تزوير السند واستعماله وتزوير التحويل المظهر عليه واستعماله كل هذا كان نتيجة نشاط إجرامى واحد يعاقب عنه بعقوبة واحدة . ولما كان الحكم لم يضف جديداً للوقائع التى رفعت بها الدعويان والتى تناولها التحقيق ودارت عليها المرافعة فلا إخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، وكان لا يعيب الحكم أن ينتهى إلى توقيع عقوبة واحدة على الأفعال المسندة إلى الطاعن — لما رآه من الارتباط القائم بينها فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات — فى الوقت الذى يأخذ فيه بأسباب الحكمين المستأنفين من حيث بيان الوقائع والأدلة والتطبيق القانونى على الوقائع كما ثبتت فى حق الطاعن ، ولما كان الاستئناف قد رفع عن كل من الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة على استقلال ، وكان هذا هو مناط اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعويين ، فوجب لذلك أن يفصل فى الاستئنافين وهو ما فعله الحكم . ولما كان الفصل فى الاستئنافين المرفوعين من المدعيين بالحقوق المدنية قد تم على أساس اختلاف شخصيهما وموقف كل منهما من الدعوى فى الاستئناف فقضى بتأييد الحكم لصالح أحد المدعيين وبترك المدعى الثانى لدعواه فى الأخرى فلا تناقض فى ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وقد انتهى إلى أن الطاعن " اصطنع الكمبيالة المؤرخة ١٩٥٤/١٠/٢٠ وأثبت فيها مديونية السيد سلطان عبد العال لأحمد فراج زيدان فى مبلغ ٦٠٠ جنيه ووقع عليها ببصمة اصبع نسبت زوراً للسيد سلطان عبد العال ثم قام بتحويل المبلغ الثابت بهذه الكمبيالة لصالحه بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢ ووقع على هذا التحويل بامضاء نسبه زوراً لأحمد فراج زيدان بصفته دائناً " . ولما كان لا يعيب الحكم ألا يتحدث استقلالا عن ركن العلم مادامت مدوناته تغنى عن ذلك ، وكان اثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى

أسند إليه استعماله . ولما كان الحكم المستأنف الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد عرض للاقرار الذى يشير إليه الطاعن واطرحه لما ذكره أحمد فراج زيدان من أنه إنما وقعه ظنا منه أنه يتعلق بإيجار أرض زراعية بما يؤكد معنى التزوير . ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء أى تحقيق فى هذا الإقرار فلا شىء يعيب حكمها مادامت لم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ أى إجراء فى هذا الشأن . لما كان كل ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(١٢٨)

الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ القضائية :

اشتباه . عود . عقوبة .

(ا) جريمة العود للاشتباه . متى تحقق ؟ إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالمراقبة فعل من الأفعال المنصوص عنها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . شرط ذلك : أن تستدل المحكمة من هذا الفعل استمرار خطورة المشتبه فيه ، ولو لم يحكم فيه نهائيا بالادانة .

(ب) العود . تحديد مدته . القواعد العامة للعود الواردة فى قانون العقوبات . المادة ٤٩ . احتساب مدة العود ، فى حكم المادة ٤٩/٢ عقوبات . هى خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة .

عقوبة المراقبة . المساواة بينها وبين عقوبة الحبس . فى تطبيق قواعد العود .

---

١ — جريمة العود للاشتباه تحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الإجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع واصطيانا للأمن وذلك بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها ومن ثم يتعين على المحكمة أن تطلع على القضية موضوع الإتهام الذى يجعل المتهم عائدا لحالة الاشتباه كى تدلى برأى فى مدى جدية الاتهام الذى لم تكشف عنه

مذكرة النيابة المقدمة فى الدعوى وعن مبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها العود للاشتباه .

٢ — يرجع فى تحديد مدة العود فى جريمة العود للاشتباه إلى القواعد العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات اذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٢/٤٩ عقوبات ، وكانت عقوبة المراقبة تستوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود، فان مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة . فاذا كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضى المدة فانه يكون مجافيا التطبيق الصحيح للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٤ ابريل سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز ببا : عاد لحالة الإشتباه بأن حكم عليه بالمراقبة فى الجنحة رقم ١٣٠٤ سنة ١٩٥٣ جنح بباثم حكم عليه بعد ذلك لسرقة فى القضية رقم ٢٥٥٧ سنة ١٩٥٣ س بنى سويف . وطلبت عقابه بالمواد ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة ببا الجزئية قضت غيابيا بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل و بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة سنتين فى المكان الذى يحدده السيد وزير الداخلية وأمرت بالنفاذ . فعارض المتهم فى هذا الحكم، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف كل من المحكوم عليه والنيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية بهيئة استئنافية قضت

حضوريا بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف و بتبرئة المطعون ضده من تهمة العود لحالة الاشتباه قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن الجريمة غير متوافرة الاركان فى حقه فى حين أنه يبين من صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به أنه سبق الحكم عليه فى القضية رقم ١٠٣٤ سنة ١٩٥٣ جنح ببا بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٩ بالحبس شهرين مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين لجريمة عود للاشتباه كما أنه يبين من المذكرة المأخوذة من جدول النيابة أنه اتهم فى الجناية رقم ٧٥٣ سنة ١٩٥٩ ببا (٧٨٢ سنة ١٩٥٩ كلى بنى سويف) بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٤ بالشروع فى سرقة وأحيل للمحاكمة أمام محكمة الجنايات . واذ كانت الجريمة الأخيرة التى اتهم اتهاما جديا بارتكابها — قد وقعت قبل مضى خمس سنين من انقضاء عقوبة المراقبة المحكوم بها فى القضية رقم ١٠٣٤ سنة ١٩٥٣ ببا — وهى عقوبة مماثلة لعقوبة الحبس فى تطبيق أحكام العود أخذا بأحكام المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ — فان جريمة العود للاشتباه تكون قد توافرت فى حق المطعون ضده عملا بنص المادة ٢/٤٩ من قانون العقوبات .

وحيث انه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه عائد للاشتباه ، وطلبت النيابة العامة عقابه باقصى العقوبة المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل و بوضعه تحت مراقبة " البوليس " لمدة سنتين فى المكان الذى يحدده السيد وزير الداخلية وأمرت بالنفاذ . على أساس أنه سبق الحكم عليه بالمراقبة فى الجنحة رقم ١٣٠٤ سنة ١٩٥٣ ببا ثم اتهم بارتكاب جناية شروع فى سرقة بعود فى القضية رقم ٧٥٣ سنة ١٩٥٩ ببا . فعارض ، وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم

المعارض فيه . فاستأنف كل من المتهم والنيابة العامة هذا الحكم ، وقضى فى الاستئنافين بقبولهما شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و ببراءة المطعون ضده. لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ان صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده تضمنت سابقة الحكم عليه فى القضية رقم ١٣٠٤ سنة ١٩٥٣ ببا بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٩ بالحبس شهرين مع الشغل و بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين لجريمة عود للاشتباه . كما تبين من المذكرة التى قدمتها النيابة من واقع الجدول أن المطعون ضده اتهم بعد ذلك بارتكاب جناية شروع فى سرقة بعود فى ليلة ١٩٥٩/٢/٢٤ بدائرة مركز ببا وأحيل إلى غرفة الاتهام لمحاكمته طبقا للمواد ٤٩/٢ — ٣ و٥١ و ١/٣١٧ — ٢ — ٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم توافر حالة العود للاشتباه فى حق المطعون ضده على أنه قد انقضى بين تاريخ الحكم عليه فى القضية رقم ١٣٠٤ سنة ١٩٥٣ جنح ببا المحكوم عليه فيها بالحبس شهرين و بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين — وبين اتهامه بارتكاب جريمة الشروع فى السرقة موضوع القضية رقم ٧٥٣ سنة ١٩٥٩ ببا (٧٨٢ سنة ١٩٥٩ كلى بنى سويف) — أكثر من خمس سنوات ، وهو أساس خاطىء قانونا . ذلك بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن جريمة العود للاشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته و يكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوى من سلوكه الإجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع واصطيانا للأمن وذلك بغض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . وهذا العود إنما يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون

ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هـذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة . لما كان ذلك ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده بالمراقبة فى القضية رقم ١٣٠٤ سنة ١٩٥٣ جنح بنها وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضى المدة يجافى التطبيق الصحيح للقانون . ولما كان هذا التقرير القانونى الخاطىء قد حجب محكمة الموضوع من تحقيق مدى توافر أحكام العود محتسبة وفقا للفهم القانونى الصحيح كما جاء بيانه وبين تمحيص الواقعة التى اتخذت أساسا لاتهام المطعون ضـده بالعود للاشتباه وقد كان من المتعين عليها أن تطلع على هذه القضية دون أن تكتفى بمذكرة محررة عنها من واقع جدول النيابة طالما أنها لم تكن قد انتهت بحكم نهائى بالإدانة . وذلك كى تدلى برأى فى مدى جدية الاتهام الذى لم تكشف عنه مذكرة النيابة وعن مبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها العود للاشتباه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(١٢٩)

الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٣١ القضائية :

حكم . معارضة . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه " .

(ا وب) وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى . العبرة فى ذلك . هى بحقيقة الواقع . وليس بما يرد فى المنطوق .

تخلف المتهم عن حضور الجلسة الأخيرة . المؤجلة اليها الدعوى فى حضور المتهم القضاء فى الدعوى . هو فى حقيقته حكم حضورى اعتبارى . وإن وصف فى المنطوق بأنه حضورى. المادة ٢٣٩ ا . ج .

(ج) الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى . قابل للمعارضة . عند إثبات قيام العذر المانع من الحضور .

ميعاد المعارضة . يبدأ من تاريخ إعلان المتهم بالحكم .

(د) الطعن بالنقض . فى حكم حضورى اعتبارى . لم يعلن بعد . لا يجوز . علة ذلك : أن الحكم المطعون فيه مازال قابلا للمعارضة . المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

---

١ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق . فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن المتهم " الطاعن " تخلف عن حضور الجلسة الأخيرة التى أجلت اليها الدعوى فى مواجهته ثم قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فإن حكمها يكون حضوريا اعتباريا وإن وصفته فى منطوقه بأنه حضورى طبقا لنص المادة ٢٣٩ إجراءات .

٢ — الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ويبدأ ميعاد المعارضة من تاريخ إعلانه به .

٣ — تقضى المـادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأنه لايقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . فإذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا ولم يعلن به المتهم فإن باب المعارضة فى هـذا الحكم لا يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/٧/٢٠ بدائرة قسم حلوان : أولا — تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل على عبد العليم على وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة كبيرة ودون التزام الجانب الأيمن ودون استعمال آلة التنبيه وبكيفية ينجم عنها الخطر على الأرواح فاصطدم بعربة كارو كانت واقفة على يسار الطريق ونتج عن ذلك إصابة المجنى عليه بالإصابات المبينـــة بالكشف الطبي والتى أدت إلى وفاته . ثانيا — تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة عزيزة السيد عبد العليم وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن ارتكب الخطأ المبين بالتهمة سالفة الذكر ونتج عن ذلك إصابة المجنى عليها بالإصابة المبينة بالكشف الطبي. وطلبت عقابه بالمـادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقـــوبات . ومحكمة حلوان الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ عملا بمادتى الإتهام والمـادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمـادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة ٢٠٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف عن التهمتين . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦١/٤/١٧ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه وحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقـاف التنفيذ . فاستأنف الطاعن الحكم المذكور . ومحكمة القاهرة الإبتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن القضية أجلت لجلسة ١٩٦١/٩/٢ كطلب الدفاع للاستعداد وبهذه الجلسة لم يحضر وحضر عنه محام وأبدى عذره فى عدم الحضور وهو المرض الذى الزمه المستشفى، فقررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم أسبوعا ثم أصدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف ووصفت الحكم بأنه حضورى دون أن تعرض أسبابها لعذر المتهم الذى تقدم به الدفاع — كما أنها لم تصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى إعمالا لحكم المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم حضر جلسة ١٩٦١/٦/٢٤ وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٦١/٩/٢ وفى هذه الجلسة لم يحضر المتهم وحضر عنه محام وأبدى أنه مريض بقسم الجراحة بمستشفى الدمرداش فقررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم أسبوعا ثم أصدرت حكمها المطعون فيه ووصفته بأنه حضورى .

وحيث إن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى أن الطاعن حضر الجلسة الأولى التى انعقدت فى ١٩٦١/٦/٢٤ لنظر الإستئناف ثم أجلت القضية فى مواجهته إلى جلسة ١٩٦١/٩/٢ حيث تخلف عن الحضور فحجزت المحكمة القضية للحكم إلى جلسة ١٩٦١/٩/٩ وقضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا"، وكان مؤدى هذا النص أن الحكم الصادر فى الإستئناف هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ

إلا من تاريخ إعلانه به ، وكانت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، ولما كان الثابت من المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون — فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز عملا بحكم المادة السابقة. لما كان ذلك ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

———

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمود اسماعيل .

(١٣٠)

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ القضائية :

اثبات "بوجه عام . أوراق . شهود" . زنا . جريمة "أركانها" .

(أ و ب و ج) بيان حقيقة الواقعة . ردها الى صورتها الصحيحة . استخلاصا من جماع الأدلة المطروحة . ذلك حق لمحكمة الموضوع . ولو لم تكن الأدلة مباشرة . ما دامت لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .

حق محكمة الموضوع . فى تفسير العقود . بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها ، وتفهم نية المتعاقدين . لارقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . ما دام تفسيرها سائغا ، ولا يتنافى مع نصوص العقد . مثال .

أقوال الشهود . المحكمة أن تقدرها ، وتأخذ منها بما تطمئن إليه ، وتطرح ما عداه . هى غير ملزمة بتعقب كل جزئية يثيرها المتهم فى دفاعه . يكفى بيان توفر أركان الجريمة قبل المتهم . وأدلة ذلك .

(د و هـ و و) أدلة الزنا . فى حكم المادة ٢٧٦ عقوبات . قاصرة على الشريك المتهم بالزنا . الأدلة قبل الزوجة . يرجع فيها إلى القواعد العامة فى الاثبات .

أدلة المادة ٢٧٦ عقوبات . لا يشترط أن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . الاستعانة فى تكملة الدليل بالعقل والمنطق . لاستخلاص ما يؤدى اليه . من وظيفة المحكمة .

الصور الفوتوغرافية . لا تقاس على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات . علة ذلك : المكاتيب تستمد دلالتها من كونها محررة من المتهم نفسه .

(ز) جريمة الزنا . ركن العلم . بأن المرأة متزوجة . ذلك مفترض فى حق شريكها . ينفيه : اثبات الشريك أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، وهي ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي .

٢ — لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغا ولا يتنافى مع نصوص العقد . فاذا كانت المحكمة قد فسرت عقد الزواج العرفي المقدم من الطاعنين بأنه عقد بات منتج لأثره فورا وليس وعدا بالزواج بما تحتمله عباراته الصريحة واعتراف الطاعن الثاني بشأنه ، وكانت قد عولت في حصول الوطء بين الطاعنين على هـذا العقد ، وما تبعه من دخول بالإضافة إلى ما ساقته من ظروف وقرائن اطمأنت اليها في حدود سلطتها التقديرية في تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وبأسباب تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيه ، لما كان ذلك ، فإن النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال يكون في غير محله .

٣ — للمحكمة أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وهي غير ملزمة بأن تتعقب كل جزئية يثيرها المتهم في دفاعه بل يكفي أن تؤكد في حكمها أن أركان الجريمة من فعل وقصد جنائي قد وقعا من المتهم وأن تبين الأدلة التي قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به .

٤ — من المقرر أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت في الأدلة التي يقتضيها القـــانون في حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة بحيث إذا اقتنع القاضي من أي دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها .

٥ — لم تشترط المـــادة ٢٧٦ عقوبات ، وقد حددت الأدلة التي لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة : أن تكون هذه الأدلة

مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضي أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله ، وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها . ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا ، بل للحاكم — وهذا مما اخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها — أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد اليه .

٦ — الصحيح فى القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه .

٧ — كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك ، إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكى ينفى هذا العلم أن يثبت أن أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى المدة من ١٩٦٠/٢/٢٧ إلى ١٩٦٠/٦/١٤ بدائرة قسم الأزبكية : المتهمة الأولى : — وهى زوجة لآخر زنت مع المتهم الثانى. المتهم الثانى: زنى مع المتهمة الأولى وهى زوجة لآخر مع علمه بذلك . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبات مع توقيع أقصى العقوبة . وادعى الزوج بحق مدنى مقداره ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا

قبل المتهمين متضامنين . ومحكمة الأزبكية الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٦١ عملا بنص المادتين ٣٠٤/١ و ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية — ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما وبرفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصاريفها . فاستأنفت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية بهيئة استئنافية قضت فيه حضوريا بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦١ بقبول استئناف النيابة والمدعى بالحق المدنى شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم الثانى إيقافا شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم مع إلزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية عن الدرجتين ومبلغ ٥ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وأعفت المتهمين من المصاريف الجنائية . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعنة الأولى هو الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه استدل على ثبوت الزنا فى حق الطاعنة إلى ما لا يستقيم مع القانون أو المنطق إذ مع تسليمه بضرورة توافر الركن المادى فى جريمة الزنا وهو الوطء فإنه استخلصه من وجود عقد عرفى بينها وبين الطاعن الثانى يتعهد فيه الأخير بالزواج منها ، وأيد ذلك بأقوال هذا المتهم عن العقد المذكور وهو استدلال غير سائغ يجافى التطبيق الصحيح للقانون ، لأن مجرد وجود عقد عرفى بالزواج لا يحمل بحكم العقل والمنطق الدليل القاطع على حصول موافقة بين المتعاقدين إذ أن الموافقة ماهى إلا أثر من آثار العقد والبون شاسع بين ثبوت العقد وثبوت تنفيذه وكل ما يدل عليه هذا العقد — إن صح — هو قبول الزوجة الاتصال الجنسى بالطرف الآخر وليس معنى الرضا بإمكان هذا الاتصال أن يكون قد حصل بالفعل . وقد خلت الأوراق مما يثبت أن الطاعن الثانى قد اختلى بالطاعنة خلوة صحيحة فى أى مكان إذ أجمع الشهود على أنه لم يتردد عليها فى المسكن الذى استأجرته لنفسها ولم يشهد أحد على أنها التقت به فى مسكنه الخاص . أما

ما استخلصته المحكمة من قول الطاعن الثانى بأنه أراد بهذا العقد أن تكون المعاشرة شرعية للتدليل على أن هذه المعاشرة قد تمت فعلا فإنه لايستقيم مع المعنى الذى أراده هذا الطاعن وهو أن تكون المعاشرة بينهما فى المستقبل شرعية، لاأن يسبغ صفة الحلال على علاقة سابقة آثمـــة أو أن يقر بحصول معاشرة زوجية فى المـاضى وليس أدل على ذلك مما أكمل به عبارته كما جاء بالحكم من أنه لم يدخل بالطاعنة. وما ذهب إليه الحكم فى ذلك كله مايعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصــل واقعة الدعوى فيما يجمل "أن ... أبلغ شرطة نقطة ... بأنه كان على خلاف مع زوجته ... بسبب كثرة خروجها من منزل الزوجية ثم تصالح معها ، ولكنها عادت إلى الخروج ممـا جعل الشك يساوره فى أمرها. حتى كان صباح يوم التبليغ إذ رغبت فى الخروج فمانع فى ذلك، وتماسكا بالأيدى، وإذ حاولت زوجته أن تفرغ محتويات حقيبة يدها فى حقيبة أخرى لفت نظره أن من بين هذه المحتويات صورة فوتوغرافية لهـا مع شخص آخر برتبة رائد ثم عقد زواج عرفى موقعا عليه منها ومن آخر يدعى ... وقد تمكنت زوجته من تمزيق هذه الأوراق ولكنه أعاد تجميعها وقدمها للمحقق متهما زوجته وشريكها بارتكاب جريمة الزنا. ثم قدم فى تاريخ لاحق إيصالا صادرا من شركة ... يثبت أن زوجته تسلمت أرجوحة مباعة للرائد ... وعقد إيجار بإسمها باستئجار الشقة رقم ...وقد أنكرت الزوجة مانسب إليها مدعية أن هذه الأوراق مزورة عليها ، ولكنها عادت فأقرت بصحتها عند مواجهتها بالرائد الذى أقر بصحة عقد الزواج العرفى بينه و بين المتهمة، وعلل ذلك بأنه تعرف بها فى أمنيبوس ثم تقابل معها بعد ذلك فى أمكنة عامة وأنها أفهمته بأنها أرملة وأنها تمر بظروف عائلية قاسية، فعرض عليها الزواج بشرط أن تشهر إسلامها وحرر معها هذا العقد العرفى كضمان لتنفيذ وعده بالزواج وحتى تصبح المعاشرة بينهما شرعية ،ولكنه لم يدخل بهـا وقد صادقته الزوجة على ذلك . وإذ سئل عن واقعة تأجير الشقة رقم ... أقر بأنه رافق الزوجة عند استئجارها لتلك الشقة وأنه كان قد اشترى أرجوحة لإبنته من مطلقته ونظرا لغيابه فى محل عمله بمدينة... فقد أعطى المتهمة مفتاح شقته وكلفها بالانتظار فيهـا حتى تتسلم الأرجوحة. وقد قرر الشاهد ... بأن المتهمين حضرا إليه لتأجير شقة بشارع ... وذكر له المتهم الثانى أن المتهمة الأولى شقيقته وأنهـا ستقيم مع إبنتها الصغيرة فلما أفهمه أنه لا يقوم بالتأجير للعزاب قرر له أن السيدة شقيقته متزوجة ..."

واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى وجود عقد الزواج العرفى ومما أحاط بتحريره من ظروف وملابسات وإلى قرائن أخرى. ثم عرض الحكم إلى ثبوت الزنا بقوله " وحيث إن هذه المحكمة تستظهر من الأوراق أن المتهمة الأولى وهى امرأة متزوجة قد سمحت لنفسها وأهوائها أن تقودها إلى الهاوية فتؤيد المتهم الثانى فيما ذكره من أنها تعرفت به أثناء ركوبها سيارة أتوبيس ... وأنهما تواعدا بعد ذلك على اللقاء ... ثم تكررت المقابلات بينهما . هذه الأقوال من المتهم الثانى تدل على أن المتهمة الأولى انساقت وراء عاطفة محرمة فقبلت على نفسها، وهى المرأة المتزوجة والأم، أن تقابل غريبا عنها فى مكان عام . ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه عند مواجهة المتهمة الاولى بالمضبوطات أنكرت صلتها بالمتهم الثانى مقررة أن عقد الزواج العرفى والصور هى مجرد أوراق زائفة فلما واجه المحقق المتهم الثانى بما هو منسوب إليه اعترف بصحة عقد الزواج العرفى وبأنه توقع منه ومن المتهمة الأولى، كما أقر بأن الصور له وللمتهمة الأولى وعلل تحرير عقد الزواج العرفى بأن المقصود منه هو جعل المعاشرة بينهما شرعية واستطرد قائلا : إنه لم يدخل بالمتهمة الأولى. وهذا القول من جانب المتهم الثانى يدل دلالة واضحة على أن معاشرة بينهما قد تمت وبأن علاقة الزوج بزوجته قد وضعت موضع التنفيذ ، وأنه نظرا لأن المتهمة الأولى ترغب فى الطلاق من زوجها فإنها والمتهم الثانى أرادا أن يسبقا الحوادث فتزوجا زواجا عرفيا . أما مايقرره المتهم الثانى من أن هذا العقد لم يكن سوى وعد بالزواج فإن هذا القول يكذبه اعترافه الصريح بأنه عقد بات ونافذ برضاء طرفيه ولو أنه كان وعدا بالزواج لما توقع من طرفيه . ومن ناحية أخرى فإن ما يقرره المتهم الثانى من أن هذا العقد كان لإدخال الطمأنينة على المتهمة الأولى حتى إذا ما أشهرت إسلامها لا يتخلى عنها ، هذا القول يدل بوضوح على أن المتهمة الأولى قد استمرأت علاقتها بالمتهم الثانى فأرادت ألا يفلت منها إذا ما أشهرت إسلامها ، هذا فضلا من أن المتهم الثانى قد قرر أنه أراد بعقد الزواج العرفى أن تكون معاشرته للمتهمة الأولى شرعية وأنه لم يعقد عليها رسميا نظرا لظروفه فى وقت تحرير العقد وأنه كان قد طلق زوجته حديثا وأن المتهمة الأولى على غير دينه فلم يرد مفاجأة أهله بوضع جديد. هذا القول من جانب المتهم الثانى يحمل فى طياته معنى المعاشرة الزوجية و إلا

فما هى الحكمة من تحرير عقد زواج عرفى لا يعلم به سوى طرفيه . وحيث إنه مما لاشك فيه أن هذا العقد بذاته يفيد تمام الوطء بين المتهمين وأن كتابته وتحريره، بحيث لا يعلم به سوى طرفيه، لأقوى دليل على أن المتهمين لم يرغبا فى إذاعة علاقتهما فيما لو تم الزواج رسميا بحيث يصبح معلوما للكافة . فإذا كان العقد قد حرر سرا ولا يعلم به سوى العاقدين المتهمين فإنه لم يكن هناك محل للقول بتراخى الدخول إلى مابعد إشهار إسلام المتهمة الأولى لأن كونَ العقد عرفيا لا يتبع فى شأنه ما يتبع فى العقود الرسمية لاختلاف ظروف وطبيعة كل من العقدين ولأن العلاقة السرية لاتشبه العلاقة الرسمية التى يحميها القانون، وكذلك لأن ما تعارف عليه الناس بالنسبة للعقد الرسمى من تراخى الدخول إلى ما بعد العقد لا ينطبق على العقد العرفى حيث لم تجر عادة جمهرة الناس على الزواج العرفى.
وبذلك فإن عقد الزواج العرفى وحده كاف بالنسبة للزوجة المتهمة الأولى للتدليل على توافر الركن المادى للجريمة وهو ارتكابها لفعل الوطء . ولا يغض من هذا النظر قول المتهم الثانى بأن المقصود بالعقد هو إلزامه بالزواج من المتهمة الأولى بعد إشهار إسلامها، لأن هذا القول لم يكن إلا قولا مجردا وإلا لانتظر حتى يتم إسلام المتهمة الأولى فيتزوجها ، هذا فضلا عن أن الدين الحنيف لا يمنع زواج المسلم من غير المسلمة . يضاف إلى ذلك أيضا أنه كان فى مقدور المتهمة الأولى إشهار إسلامها فى وقت معاصر للعقد العرفى فما هى إذن الحكمة فى أن يتراخى هذا القول فلا يذكر إلا بمناسبة التحقيق فى شكوى المدعى المدنى. وكيف لم تقم المتهمة الأولى بإشهار إسلامها قبل أو بعد العقد العرفى إلى ماقبل التحقيق خصوصا وأن الزوجة لم تكن تخشى أحدا فهى تقابل المتهم الثانى فى أماكن عامة بل وتحرر معه عقدا بالزواج وتظهر معه فى الصور ويقوم المتهم الثانى بالتأجير لها ويدفع عنها مقابل سكنها فى شقة بشارع ... ... فهى إذن تريد من العقد ما يثبت المعاشرة حتى لا يفلت من يدها المتهم الثانى أو يفر. إذا كان ذلك كذلك، فإن مايدفع به المتهم الثانى من أنه لم يكن يعلم بأن المتهمة الأولى متزوجة ، هذا الدفع من جانبه غير معقول . أولا : لأنه كان فى إمكانه أن يتحرى عنها . وليس معقولا منه الدفع بعدم العلم وهو الذى تزوجها عرفيا ، فكيف يقبل أن تشاركه حياته من لا يعرف عنها شيئا وكيف يستقيم زواجه بها دون أن يتحرى عن أهلها وعن اسم زوجها الراحل بوصفها أرملة

كما ادعت ، فضلا عن أن من كان فى مثل مركزه وعلمه و بيئته لا بد له من التحرى والتدقيق فى جمع المعلومات و بذلك يكون دفعه بعدم العلم هو من قبيل القول المجرد ولا يسنده عقل أو منطق . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الثابت أن كل ما أتاه المتهمان من أفعال لها طابع السرية ، فهو يقابلها سرا ولا يقابل ذويها رغم ما ذكره من اعتزام إعلان زواجه منها رسميا وهو ثانيا : يصطحبها عند تأجيرها لشقة بشارع ... ... ويقرر أنه شقيقها ثم يرفض التوقيع كضامن بجانب إسمها وهو ثالثا : يقوم بتكليفها بشراء أرجوحة لابنته ويسلمها مفتاح شقته لتنتظر حامل الأرجوحة لتسلمها منـه وتدفع له باقى ثمنها . كل هذه الأمور تدل بذاتها على أن الكلفة بينهما قد زالت وأن كلا منهما قد باح للآخر بظروفه وأحواله أى أن المتهم يعلم بأنها متزوجة" .

وحيث إنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة — بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة — متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . كما أنه من المقرر أيضا أن المـادة ٢٧٦ عقوبات إنمـا تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنهـا أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة ، بحيث إذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها . لمـا كان ذلك هو حكم القانون ، وكان لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغا ولا يتنافى مع نصوص العقد ، وكانت محكمة الموضوع قد فسرت عقد الزواج العرفى المقدم من الطاعنين بأنه عقد بات منتج لأثره فورا وليس وعدا بالزواج بمـا تحتمله عبارته الصريحة واعتراف الطاعن الثانى بشأنه ، وكانت قد عولت فى حصول الوطء بين الطاعنين على هذا العقد ، وما تبعه من دخول بالإضافة إلى ما ساقته من ظروف وقرائن اطمأنت إليها فى حدود سلطتها فى تقدير الدليل بمـا لا يخرج عن الاقتضـاء

العقل والمنطق و بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها مما لا تقبل مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، فإن هذا النعى يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد دانه بوصفه شريكا مع الزوجة فى ارتكاب جريمة الزنا على الرغم من عدم توافر الركن المادى للجريمة وهو فعل الوطء . و بغير التقييد فى قضائه بالأدلة القانونية التى حددها الشارع فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات . كما استند فى ذلك إلى عقد الزواج العرفى وتكرر مقابلته مع الطاعنة الأولى وظهورهما معا فى صورة فوتوغرافية مع أن العقد فى صورة الدعوى لا يعدو أن يكون وعدا بالزواج فضلا عن أنه لا يؤدى إلى حصول الوطء .وأما الصور الفوتوغرافية فلا توفر الدليل الكتابى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات .

وحيث إن القانون فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات ، بتحديده الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة ،لايشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعنية كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله . وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا وفى هذه الحالة لاتقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة،إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها . ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا، بل للمحاكم، وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها، أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الزنا قد وقع فعلا بناء على الأدلة السائغة التى اطمأنت إليها كما وضح فى الرد على أسباب الطعن المقدمة من الطاعنة الأولى،وكان صحيحا أن الصور لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من من المتهم نفسه ، و إن كان ذلك صحيحا فى القانون إلا أن ما استطرد إليه الحكم

فى ذلك لا يعيبه ، ذلك أن ماذكره الحكم بشأنها لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ الأصل أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ما يبدو فيه اقتناع المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . وإذن فمتى كان الواضح مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قدعولت بصفة أصلية فى الاقتناع بحصول الوطء على عقد الزواج العرفى وما يتبعه من معاشرة جنسية مباشرة بين الطرفين وقالت إنه " وحده كاف للتدليل على حصـــول الوطء " كما عولت فى إثبات هذا الركن على الظروف والملابسات التى تم التعارف فيها بين الطاعنين وتكرار مقابلاتهما فى الأماكن العامة وإبقاء زواجهما سرا وذهاب الطاعنة إلى مسكن الطاعن ومصاحبته لها عنداستئجار مسكنها الجديد ودفعه الإيجار عنها — هذه الظروف وطريقة تدليل المحكمة ، تفصح عن أن قضاءها لم يكن ليتأثر فى اقتناعها بحصول الوطء لو فطنت إلى عدم جدوى هذا القول العرضى من الصور الذى ساقته تزيدا لتؤكد توطد العلاقة بين الطاعنين ورفع الكلفة بينهما بعد إنـكار الطاعنة لذلك ، ولتدلل على أنها " لم تكن تخشى أحدا وتحرر معه عقدا بالزواج وتظهر معه فى الصور " . لمـا كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محـله .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو الفساد فى الاستدلال على توافر علم الطاعن بأن الطاعنة الأولى متزوجة .

وحيث إنه لمـا كان كل ما يوجبه القانون على النيابة العـامة أن تثبت أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، كما هو الحال فى هذه الدعوى ، وليس عليها أن تثبت علم الطاعن بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض . وكان عليه أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه وهو ما لم يقم به . وكان الحكم فضلا عن ذلك قد دلل تدليلا سائغا على هذا العلم على النحو المتقدم . لمـا كان ذلك ، فإن هذا النعى يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو أن الحكم المطعـون فيه التفت عما قرره الشهود فى التحقيقات من أن الطاعن لم يختل بالمتهمة الأولى ولم يجتمع بهـا سواء فى مسكنها أو فى مسكنه ، كما التفت عن الشهادة الرسمية المقدمة منه

والتى تثبت وجوده فى مقر عمله فأغفل الحكم بذلك تحديد مكان حصول الوطء المزعوم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض إلى اقوال الشهود الذين سئلوا فى التحقيقات فاطرحها بقوله إنها " مجرد أقوال سلبية لا تنفى ما انتهى إليه قضاء المحكمة من أن فعل الوطء قد تم بين المتهمين " كما لم يعول على الشهادة المقدمة من الطاعن . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وهى غير ملزمة بأن تتعقب كل جزئية يثيرها المتهم فى دفاعه بل يكفى أن تؤكد فى حكمها أن أركان الجريمة من فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ذلك أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان عدم تحديده مكان حصول الوطء هو من الأمور الموضوعية التى لا تقبل مناقشتها أمام هذه المحكمة فضلا عن أن الحكم قد بين مكان وقوع الجريمة فى أخذه بوصف التهمة كما قدرتها النيابة — لما كان ذلك، فإنه لا محل لما ينعيه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد .

وحيث إنه لذلك يكون الطعنان برمتهما على غير أساس متعينا رفضهما موضوعا .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان .

(١٣١)

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ القضائية :

شيك بدون رصيد . إثبات " بوجه عام . شهود " . دفاع .

(ا) أصل الشيك . عدم وجوده . لا ينفى وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . للمحكمة أن تكون عقيدتها بكل طرق الإثبات . لها أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك كدليل فى الدعوى .

(ب) سماع الشهود . أمام المحكمة الاستئنافية . غير ملزم : إلا أن يكون ذلك لتحقيق دفاع جوهرى .

الترخيص للمتهم بتقديم مذكرة . فى أجل محدد . عدم تقديمه المذكرة فى هذا الأجل . القضاء بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . ولأن المتهم لم يقدم دفاعا جديدا . لا إخلال بحق الدفاع .

---

١ — عدم وجود أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها .

٢ — من المقرر قانونا أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود إلا أن يكون ذلك لتحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . فإذا كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من أى ادعاء بحصول محو بالصورة فى تاريخ تحرير الشيك ومن أى طلب لدعوة المجنى عليه لمناقشته فى ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رخصت للمتهم " الطاعن " بتقديم مذكرة فى أجل حددته فلم

يقدمها فى الأجل المضروب فإن قضاءها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولأن الطاعن لم يأت بجـــديد فى دفاعه يكون صحيحا لا يشوبه القصور ولا الإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم الشرق ببور سعيد : أعطى بسوء نية إلياس إسكاروس قام شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وقد ادعى إلياس اسكاروس قام بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة ميناء بور سعيد الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٠ عملا بالمواد ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات : أولا — بترك المدعى المدنى لدعواه المدنية مع إلزامه بمصروفاتها. ثانيا — بتغريم المتهم عشرين جنيها وأمرت بإيقاف التنفيذ لمـدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة بور سعيد الإبتدائية قضت حضوريا بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى ذلك يقول الطاعن إنه أبدى فى دفاعه وفى مذكرته المقدمة إلى محكمة ثانى درجة أن أصل الشيك يحمل تاريخا لتحريره هو ١٩٥٨/١٠/١ وتاريخا لاستحقاقه هو ١٩٥٨/١٠/٣١ ودليل ذلك أن محقق الشرطة أثبت فى محضره أن الشيك يحمل التاريخ الأول بينما أثبت فى صورته الشمسية المقدمة من المدعى المدنى أن تاريخ استحقاقه هو التاريخ الثانى وأوضح الطاعن أن يدا عبثت وتلاعبت بالصورة فأزالت منها تاريخ التحرير، وطلب دعوة المدعى المدنى لسماع

شهادته فى هذا الخصوص لكن المحكمة لم تجب هذا الطلب ولم تحقق دفاعه ودانته بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد مستندة إلى الصورة الشمسية مع انها لاتغنى عن الأصل ولا يصح الاستناد إليها كدليل .

وحيث ان الحكم الابتدائى دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب مستندا إلى صورة شمسية قدمها المدعى المدنى لشيك مستحق الأداء فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٨ وموقع عليه من الطاعن ومسحوب على بنك مصر فرع الاسماعيلية و إلى إفادة من البنك تفيد عدم وجود رصيد للساحب . وعرض الحكم لما دفع به الطاعن من أن محقق الشرطة أثبت أن تاريخ الشيك هو أول أكتوبر وأن تاريخ الاستحقاق المثبت فى الصورة الشمسية هو آخر أكتوبر ورد الحكم على ذلك فى قوله "إن ما أثبته المحقق المذكور هو مجرد خطأ مادى وان المحكمة تطمئن إلى الصورة الشمسية التى تحمل تاريخا واحد هو تاريخ الاستحقاق" لما كان ذلك ، وكان عدم وجود أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها ، وكان من المقرر قانونا أن المحكمة الإستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود إلا أن يكون ذلك لتحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من أى ادعاء بحصول محو بالصورة فى تاريخ تحرير الشيك ومن أى طلب لدعوة المطعون ضده لمناقشته فى ذلك ، وكانت المحكمة الإستئنافية قد رخصت للطاعن بتقديم مذكرة فى أجل حددته فلم يقدمها فى الأجل المضروب ، على ما تبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن ، فصدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه وأضاف أن الطاعن لم يأت بجديد فى دفاعه . لما كان ذلك ، فإنه لا يكون هناك أساس لقالة الخطأ فى تطبيق القانون أو القصور أو الإخلال بحق الدفاع بما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(١٣٢)

الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ القضائية :

دعوى جنائية " انقضاؤها " . اثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه " .

(ا) انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . انقطاع المدة : باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال . سريان المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . المادة ١٧ أ . ج .

الانقطاع يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به . سواء أكان من اجراءات التحقيق أم الاتهام أم المحاكمة . وسواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته .

الأمر الجنائى واجراءات الاستدلال . لا تقطع المدة إلا اذا اتخذت فى مواجهة المتهم ، أو اذا أخطر بها بوجه رسمى

الانقطاع عينى . يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ، ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراء الذى ترتب عليه الانقطاع . المادة ١٨ أ ج

(ب) خبرة . المضاهاة : لم تنظم فى قانون المرافعات ولا فى قانون الاجراءات بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها

اعتماد المحكمة فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير الذى كان مطروحا بالجلسة ، ودارت عليه المرافعة . اطمئنانها الى صحة المضاهاة . لا تثريب

عدم طلب تحقيق اجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة . النعى على الحكم بأنه أخل بحق الدفاع . لا يقبل

---

١ — مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ إجراءات أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أكان من إجراءات التحقيق أم الإتهام أم المحاكمة ، وسواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته . وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات . أما بالنسبة للأمر الجنائى وإجراءات الاستدلال فإنها لا تقطع المدة إلا إذا اتخــذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى . فإذا كانت إجراءات التحقيق التى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المجنى عليه والمتهم الأول قد صدرت من سلطة التحقيق المختصة وممن ندبته ندبا صحيحا من مأمورى الضبط القضائى ممـا تنتج أثرها فى قطع مدة التقادم بالنسبة إلى جميع المتهمين فى الدعوى فان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون سديدا وصحيحا فى القانون .

٢ — لم ينظم المشرع المضاهاة ، سواء فى قانون الإجراءات أو فى قانون المرافعات ، بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها . إذ العــبرة فى المسائل الجنائية إنمـا تكون باقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة . وإذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت إليها المحكمة ، فلا يقبل من الطاعنين العودة إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك . ولا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى المدنية التى انتهت بالحكم برد وبطلان المحرر موضوع الجريمة ، طالمـا أن هذا التقرير كان مطروحا بالجلسة ودارت عليه المرافعة .

وإذا كان الطاعنان أو المدافعان عنهما لم يطلبا تحقيق إجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة فلا يقبل منهما النعى على الحكم المطعون فيــه بمقالة الاخلال بالدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من آخر والطاعنين بأنهم فى يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بدائرة مركز البلينا مديرية جرجا : أولا — اشتركوا مع موظف عمومى حسن النية هو كاتب التصديقات المختص بمحكمة البلينا الجزئية وذلك بطريق المساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو عقد البيع المنسوب صدوره من عبد الحافظ على أحمد إلى عبد المجيد محمد محمود حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا مع مجهول وأحضروه أمام الموظف سالف الذكر منتحلا شخصية عبد الحافظ على أحمد "البائع" وتسمى أمام هذا الموظف باسمه وقدم خاتما باسمه "أى البائع" و بصم به على العقد وقد تمت الجريمة بناء على هذه المساعدة وذلك الإتفاق . ثانيا — لأن المتهم الأول أيضا .. إلخ وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠ / ٢ — ٣ و٤١ و٢١١ و٢١٣ و٢١٤ من قانون العقوبات . ومحكمة البلينا الجزئية قضت بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الاول حضوريا للأول والثالث وحضوريا اعتباريا للثانى ، بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمتين وبحبس كل من المتهمين الثانى والثالث "الطاعنين" ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهمون هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الإبتدائية قضت حضوريا بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعنين دفعا بسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية قبلهما لمضى أكثر من عشر سنوات على تاريخ وقوع جريمة الاشتراك فى التزوير فى محرر رسمى فى ١٩٣٩/٩/٢٧ التى دينا بها — دون أن يتخذ فيها إجراء قاطع للمدة إذ لم يسألا فى التحقيقات إلا فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وقد ردت

محكمة أول درجة على هذا الدفع بأن الطاعنين قد سئلا فى محضر الشرطة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٢ فى حين أن الذى سئل هو البائع مدعى التزوير دون غيره وتمسك الطاعنان بهذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة ولكنها تبنت أسباب الحكم المستأنف ولم ترد عليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة الذى أثاره المتهم الأول فى الدعوى — الذى لم يطعن فى الحكم — ورد عليه فى قوله : "وحيث إنه عن انقضاء الدعوى فمردود بأن النيابة العامة قد تولت التحقيق فقد انتدبت البوليس لسؤال المتهم المذكور وتم تنفيذا لذلك سؤاله بمحضر البوليس المرفق المؤرخ ١٩٤٨/١٢/٢٢ الساعة ١٢,٥٥ م ووقع ببصمة ختمه على أقواله ومن ثم فلا حاجة للخوض فيما أثاره المتهم بشأن السقوط أو الانقضاء على النحو الذى ذكره باحدى مذكرتيه" لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الجريمة المسندة إلى الطاعنين وقعت فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٩ وبدأت النيابة العامة فى التحقيق وحددت لذلك يوم ١٥ ابريل سنة ١٩٤٢ لسؤال المجنى عليه عبد الحافظ على أحمد حيدر والمطعون ضده فى دعوى التزوير المدنية "عبد المجيد محمد محمود" المتهم الأول فى الدعوى — وأجلت التحقيق لعدم حضورهما إلى أن سألت المجنى عليه بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٢ ثم ندبت معاون بوليس مركز البلينا لسؤال طرفى الخصومة المذكورين ، فقام بسؤال المجنى عليه بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٤٥ ثم ندبت النيابة العامة ضابط المركز بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ لسؤال الطاعن والمطعون ضده فى دعوى التزوير المدنية "المجنى عليه والمتهم الأول فى الدعوى" وتنفيذا لهذا الندب قام الملازم أول حسين كامل ضابط مركز البلينا بسؤال المجنى عليه بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ثم سأل المتهم الأول فى الدعوى "عبد المجيد محمد محمود" بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وتوالت إجراءات التحقيق بعد ذلك فى مواجهة الطاعنين إلى أن أحيل التحقيق لقاضى التحقيق فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٢ الذى أحال المتهمين إلى غرفة الاتهام التى قررت بدورها بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ إحالتهم إلى محكمة الجنح لمحاكمتهم على أساس عقوبة الجنحة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من قانون

الإجراءات الجنائية تجرى على أنه "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . كما نصت المادة ١٨ على أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة". ومفاد ما تقدم أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أكان من إجراء التحقيق أم الاتهام أم المحاكمة، وسواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ،وإن هـذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فيها . أما بالنسبة إلى الأمر الجنائى وإجراءات الاستدلال فإنها لا تقطع المدة إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى . ولما كانت إجراءات التحقيق التى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المجنى عليه والمتهم الأول قد صدرت من سلطة التحقيق المختصة وممن ندبته ندبا صحيحا من مأمورى الضبط القضائى مما تنتج أثرها فى قطع مدة التقادم بالنسبة إلى جميع المتهمين فى الدعوى ، ومن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه سديدا وصحيحا فى القانون، ويكون ما ينعاه الطاعنان عليه فى غير محله . ولا وجه لما يثيره الطاعنان من سكوت الحكم المطعون فيه عن الرد على ما أثاراه أمام المحكمة الاستئنافية فى شأن هـذا الدفع طالما أن الرد عليه قد تضمنته أسباب الحكم الابتدائى التى اعتنقها الحكم المطعون فيه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب، ذلك بأن الطاعنين تمسكا فى مرحلتى التقاضى بأن تقرير الخبير الذى ارتكنت عليه المحكمة المدنية فى التزوير لا يصلح أن يكون دليلا قاطعا عليه، لأن ورقة المضاهاة لم تكن معاصرة للعقد المطعون عليه فلا تنتج أثرها لاحتمال أن يكون للمجنى عليه أكثر من ختم واحد ، وقد أطرح الحكم هذا الدفاع دون أن يحققه أو يرد عليه بما يفنده ، وكان من المتعين على المحكمة أن تمحصه وألا تتقيد بالأحكام المدنية التى لا تلزمها فى قضائها .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى تزوير المحرر الرسمى التى دين الطاعنان بها، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وأقوال الطاعنين ومن نتيجة المضاهاة التى أجراها قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لمـا كان ذلك، وكان الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى نصوص آمره يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة. وإذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الإستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت اليها المحكمة، فلا يقبل من الطاعنين العود إلى مجادلة المحكمة فيما خلصت إليه من ذلك ولا تثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى المدنية التى انتهت بالحكم برد وبطلان المحرر موضوع الجريمة، طالمـا أن هذا التقرير كان مطروحا بالجلسة، ودارت عليه المرافعة، ولمـا كان الطاعنان أو المدافعان عنهما لم يطلبا تحقيق إجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة فلا يقبل منهما النعى على الحـكم بقالة الإخلال بالدفاع — لمـا كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعنان فى هـذا الوجه لا يكون سديدا.

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا.

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(١٣٣)

الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٣١ القضائية :

نقض " إجراءات الطعن " .

أسباب الطعن بالنقض . المقدم من النيابة العامة . وجوب التوقيع عليها من رئيس نيابة على الأقل . التوقيع عليها من وكيل أول النيابة . مؤدى ذلك : عدم قبول الطعن شكلا .

استلزمت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى حالة رفع الطعن بالنقض من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل فإذا كان الثابت بالأوراق أن الذى وقع أسباب الطعن هو وكيل أول نيابة جنوب القاهرة فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : أولا — هدم منزلا غير آيل للسقوط دون موافقة اللجنة المختصة وقيمته ١٢ جنيها مصريا . وثانيا — هدم البناء سالف الذكر دون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥ و ٧ / ٢ — ٣ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ والمواد ١ و ٣٠ و ٣٣ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة البلدية الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم مائة قرش وثلاثة أمثال قيمة البناء المهدوم وحرمانه من البناء على نفس

الأرض لمدة ثلاث سنوات وأداء الرسوم والفوائد كما لو كان المبنى قائما عن تلك المدة عن التهمة الأولى وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، وتغريمه مائة قرش ورسم الرخصة عن التهمة الثانية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الإبتدائية قضت غيابيا بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ وقدمت تقريرا بالأسباب فى ذات التاريخ موقعا عليه من السيد وكيل أول نيابة جنوب القاهرة .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا من محكمة ثانى درجة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ وتم إعلانه فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ وانقضى الميعاد دون حصول معارضة فيه. وقد قررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠، وقدمت أسباب الطعن فى ذات اليوم موقعا عليها من وكيل أول نيابة جنوب القاهرة — لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ قد استلزم فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ فى حالة رفع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل، فإن هذا الطعن — إذ وقع أسبابه وكيل أول نيابة جنوب القاهرة — يكون غير مقبول شكلا، ويتعين القضاء بذلك .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد احمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان .

(١٣٤)

الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٣١ القضائية :

تفتيش .

(أ) الإذن به . عدم تعيين إسم المـأمور المأذون له بإجرائه . لا يعيبه .

(ب) تنفيذه . خلو إذن التفتيش من تعيين مأمور بعينه لإجرائه . صحة تنفيذه بمعرفة أى واحد من مأمورى الضبط القضائى .

---

١ — عدم تعيين إسم المـأذون له بإجراء التفتيش لا يعيب الإذن .

٢ — إذا كان إذن التفتيش لم يعين مأمورا بعينه لإجرائه ، فإنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز طنطا مديرية الغربية : أولا — أحرز سلاحا ناريا مششخنا "ريفولفر" بدون ترخيص . ثانيا — أحرز ذخائر "ثلاث طلقات رصاص" مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى إحراز السلاح . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦-٤ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ١ من القسم الأول

من الجدول رقم ٣ المرفق . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ٢/٣٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم " الطاعن " بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ومصادرة المضبوطات وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى وجهى الطعن الأول والثانى هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه عول فى إدانة الطاعن على أقوال شاهدى الإثبات على الرغم من تناقضهما فى تحقيقات النيابة إذ نسب كل منهما لنفسه العثور على المسدس المضبوط ، ولم يشر الحكم إلى أقوال شاهدى النفى ولم يناقشها ولم يبين سبب اعتماده على أقوال شاهدى الإثبات دونهما ، كما لم يرد على دفاع الطاعن بتلفيق التهمة ضده .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان تناقض الشهود ، بفرض حصوله ، لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة منها بما لا تعارض فيه ، وكانت أقوال الشاهدين أمام المحكمة على ما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة متفقة ولا خلاف بينها — ولما كانت المحكمة غير ملزمة بمناقشة أقوال شهود النفى أو الرد عليها استقلالا فى حكمها ما دام هذا الرد يكون مستفادا ضمنا من قضائها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى اعتمدت عليها — لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو جدل موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض فإن هذين الوجهين يكونان على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثالث من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن على الرغم من بطلان إذن التفتيش لعدم تحديد إسم المرخص له بإجرائه .

وحيث إن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة — لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الاذن لم يعين مأمورا بعينه ، هذا إلى أن عدم تعيين إسم المأذون له بإجراء التفتيش لا يعيب الإذن ، على أن الحكم أثبت أن الإذن قد صدر للملازم فتحى حبيب بما ينهار به أساس هذا الوجه من الطعن .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو القصور فى استظهار الباعث على إحراز السلاح المضبوط ، فضلا عن عدم الرد على دفاع الطاعن بأنه لا مصلحة له فى إحراز السلاح باعتبار أن لديه ترخيصا بحمل سلاح غيره .

وحيث إنه لما كانت المحكمة غير ملزمة قانونا بتحرى الباعث على ارتكاب الجريمة وإقامة الدليل على توافره ، وكان ما يثيره الطاعن فى هذا النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا محل لإثارته أمام محكمة النقض ، فإن هذا الوجه يكون فى غير محله ، ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا الرفض موضوعا .

جلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمي خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمود اسماعيل .

(١٣٥)

الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣١ القضائية :

صيدلة . وصف التهمة . دفاع . عقوبة . حكم "تسبيبه . ما يعيبه".

(ا) جريمة صرف أدوية للرضى من عيادة الطبيب الخاصة . بغير ترخيص بإنشاء صيدلية . إقامة الدعوى الجنائية بهذا الوصف . طلب النيابة تطبيق عقوبة المادتين ٤٠ و ٨٣ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ . قيام المحكمة بتغيير وصف التهمة . وإضافة مواد أخرى من القانون تنص على عقوبة أشد . تطبيقها . دون لفت نظر المتهم . إخلال بحق الدفاع .

(ب) عدم بيان عناصر التهمة الجديدة . إدانة المتهم بمواد الاتهام وبمواد أخرى . دون إفصاح عن أي الجريمتين عاقبت . قصور .

---

١ — إذا كانت التهمة التي أسندتها النيابة إلى الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها هي أنه صرف أدوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بإنشاء صيدلية خاصة بعيادته . وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمعاقب عليها بالمادة ٨٣ من ذلك القانون . وكانت المحكمة الاستئنافية عند توقيع العقوبة قد ذكرت المادة ٨٠ من القانون التي تعاقب عن جريمة أخرى تختلف عما أقيمت به الدعوى من حيث الأركان والعناصر ، وكانت عقوبة الأخيرة أشد من الأولى دون أن تلفت نظر الطاعن إلى هذه التهمة الجديدة فإن الحكم يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

٢ — متى كانت المحكمة ، وقد أضافت تهمة جديدة وطبقت مواد الاتهام ومواد أخرى من ذات القانون ، دون أن تلفت نظر الطاعن ، لم تبين عناصر وأركان

هذه التهمة الجديدة وجمعت بين المواد الخاصة بالجريمتين ولم تفصح عن أى الجريمتين عاقبت ، وكانت الأدلة التى استندت إليها لا تؤدى إلى توافر أركان الجريمة الثانية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ القانون إذ جاء قاصرا ومتخاذلا ويتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم سابق على يوم ١٩٥٧/٦/٨ بحوالى عشرين يوما بدائرة مركز أدفو: بصفته طبيبا بشريا صرف أدوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بإنشاء صيدلية خاصة بعيادته . وطلبت عقابه بالمواد ١٠ و ٤٠ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٩٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة أدفو الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٦٠ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة أسوان الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم ٥٠ جنيها والمصادرة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم دانه بمقتضى المادة ٨٠ من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٥٥ مع أن النيابة لم تطلب تطبيق هذه المادة ، كما أن هذه المادة لا يصح إعمالها إلا فى حق من فتح أو أنشأ أو أدار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص ولم يثبت من أوراق التحقيق أن الطاعن قد فتح أو أنشأ مؤسسة صيدلية فى عيادته . كما أنه لم تحصل معاينة لهذه العيادة حتى يثبت

وجود صيدلية بها ، بل إن موضوع الدعوى كله زجاجة كلوروما يسين أسعف بها الطاعن مريضا ولذلك فقد طلبت النيابة تطبيق المادة ٨٣ من القانون السابق الإشارة إليه .

وحيث إنه تبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه فى يوم سابق على ٨ من يونيه سنة ١٩٥٧ بصفته طبيبا بشريا صرف أدوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بإنشاء صيدلية خاصة بعيادته وطلبت معاقبته بالمواد ١٠ و ٤٠ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٩٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة أدفو الجزئية قضت بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٦٠ ببراءة الطاعن مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة . ومحكمة جنح أسوان المستأنفة قضت بحكمها المطعون فيه ، وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسين جنيها والمصادرة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة لمدة ثلاث سنوات . واستندت إلى أقوال أبو الوفا مسرور فى محضر جمع الاستدلالات ومؤداها أن الطاعن صرف له دواء من الأدوية الموجودة بعيادته ، وإلى أن الطاعن اعترف فى هذا المحضر بأنه يصرف الأدوية من عيادته لمرضاه الخصوصيين . ورتب الحكم المطعون فيه على ما سرد من الأدلة المذكورة " ان التهمة ثابتة قبل الطاعن وانه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهم طبقا لمواد الإتهام المطلوبة والمادة ٨٠ من القانون المذكور ، وذلك لأن هذه المادة الأخيرة هى التى تنطبق على الوصف القانونى للتهمة المستندة اليه" . لما كان ذلك ، وكانت التهمة التى اسندتها النيابة إلى الطاعن وجرت المحاكمة على اساسها هى أن الطاعن صرف أدوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بإنشاء صيدلية خاصة بعيادته وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمعاقب عليها بالمادة ٨٣ من ذلك القانون . وكانت المحكمة الاستئنافية عند توقيع العقوبة قد ذكرت المادة ٨٠ التى تنص على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل من فتح أو انشأ أو أدار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص وفى هذه الحالة تغلق المؤسسة إداريا وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة فى الحدود المتقدمة معا " وكانت هاتان الجريمتان

مختلفتين فى أركانهما وعناصرهما وعقوبة الجريمة الثانية أشد من الأولى والقول بتوافرها يضيف عنصرا جديدا إلى التهمة الأولى ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم تلفت نظر الطاعن إلى هذه التهمة الجديدة ، كما أنها لم تبين عناصرها وأركانها وقد جمعت بين المواد الخاصة بالجريمتين دون أن تفصح عن أى الجريمتين عاقبت ، وكانت الأدلة التى استندت اليها لا تؤدى إلى توافر أركان الجريمة الثانية — لما كان ما تقدم كله ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون ، إذ جاء قاصرا ومتخاذلا ومشوبا بالإخلال بحق الدفاع متعينا نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ومحمد عبد السلام ، عبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان

(١٣٦)

الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٣١ القضائية :

دعوى جنائية . دفاع . قوة الشيء المقضى . حكم " تسبيبه . ما يعيبه ". سجل تجارى .

أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم ، بحيث تنفى وقوع الجريمة ماديا . حجيتها : هى عنوان للحقيقة لهؤلاء المتهمين ولغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة .

مثال . سجل تجارى . رفع الدعوى على شخص بوصفه مديرا لفرع شركة لعدم تقديمه طلبا للقيد بالسجل التجارى . قضاء المحكمة المختلطة بالبراءة لأن هذا المحل مجرد مخزن وليس توكيلا ولا فرعا للشركة . اعادة رفع الدعوى بنفس التهمة على مدير جديد لهذا المحل . دفعه بعدم جواز نظر الدعوى . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . اغفال ذلك . قصور .

تحقيق الدفع فى هذه الصورة . أحد عناصره : وجوب البحث فيما اذا كان نشاط المحل قد تغير أم بقى على حاله .

من المقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر فى القانون .

فإذا كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت على المتهم " الطاعن " لأنه بصفته مديرا لفرع الشركة لم يتقدم فى الميعاد المقرر طلبا لقيده فى السجل التجارى ، فدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم من المحكمة المختلطة قضى

ببراءة متهمين آخرين من نفس التهمة تأسيسا على أن محل الشركة هذا ليس فرعا لها ولا توكيلا ولكنه مجرد مخزن — فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ، الذى يقوم على انتفاء الجريمة فى ذاتها بما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ومع ما يحتاج إليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله ما إذا كان النشاط الذى تباشره الشركة فى هذا المحل قد تغير أم بقى على حاله ، فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم الشرق : لم يقدم طلبا لفرع شركة اخوان كوتاريللى ببور سعيد للقيد فى السجل التجارى فى الميعاد المقرر . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١٨ ، ١٦ ، ١/٢٢ ، ٢٧ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٣٣ وقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ . ومحكمة ميناء بور سعيد الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات . فعارض المتهم . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بورسعيد الابتدائية قضت بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٥ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وأمرت بإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى معارضة المتهم . وبتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم الحكم الأخير . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة بور سعيد الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم بمذكرته بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من محكمة بور فؤاد المختلطة فى المخالفة رقم ٦٤٥ سنة ٦٢ ق بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ . فقضت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها استنادا إلى قضاء محكمة بورفؤاد المختلطة بتاريخ ١٩٣٧/٢/١٧ فى المخالفة رقم ٦٤٥ سنة ٦٢ ق بأن شركة اخوان كوتاريللى مركزها الرئيسى بالاسكندرية وأن محلها ببورسعيد لايعتبر فرعا أو توكيلا ولكنه مجرد مخزن معد لتصريف بضائعها وأنه بهذا الوصف لايخضع لنصوص القانون التى تحتم القيد فى السجل التجارى . ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن تحقق هذا الدفع أو ترد عليه بجاء حكمها مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أن المدافع عن الطاعن دفع فى المذكرة المقدمة منه لمحكمة ثانى درجة بقوة الشىء المحكوم فيه استنادا إلى الحكم الصادر فى المخالفة رقم ٦٤٥ سنة ٦٢ ق من محكمة بور فؤاد المختلطة ببراءة المتهمين فيها على أساس أن محل شركة كوتاريللى ببور سعيد لايعتبر فرعا ولا توكيلا ولكنه مجرد مخزن لايخضع للقيد فى السجل التجارى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهـؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق يقرره لهم فى القانون أن ترفع الدعوى عليهم على التعاقب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى الذى يقوم على انتفاء الجريمة فى ذاتها بما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور المستوجب لنقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ولما كان الفصل فى هـذا الدفع يحتاج إلى تحقيق يتناول فيما يتناوله ما إذا كان النشاط الذى تباشره الشركة فى هذا المحل قد تغير أم بقى على حاله فإنه يتعين مع النقض الاحالة .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(١٣٧)

الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ القضائية :

دفاع . نقض " وظيفة محكمة النقض " . حكم " بطلانه " .

(ا) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . من النظام العام . تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك : ألا تكون هناك حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى ، لخروج ذلك عن وظيفة محكمة النقض .

(ب) بطلان الحكم . لعدم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى . التمسك بذلك . إثباته : بشهادة من قلم الكتاب بعدم حصول الإيداع . الاستناد إلى وسيلة أخرى لا يجدى .

---

١ — من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

٢ — إذا كان الطاعن قد حصل على تأشيرة تفيد إيداع الحكم ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره فإن ذلك لا يجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم فى الميعاد القانونى ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم عابدين : أعطى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٠ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٠ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ أنور فهمى المحامى عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه سبق الحكم عليه فى القضيتين ٤٩٠١ سنة ١٩٥٩ جنح الدرب الأحمر و ٦٩٢٨ سنة ١٩٦٠ جنح الأزبكية أقامهما المجنى عليه نفسه بسبب عدة شيكات من بينها الشيك موضوع الحكم المطعون فيه وما كان يجوز محاكمته عنها منفردة لأن موضوعها جميعا واحد ، وأن الحكم باطل لعدم توقيع القاضى عليه فى خلال الثلاثين يوما التالية للنطق به على ما هو ثابت من التأشير على الأوراق بأن الحكم لم تودع أسبابه إلا فى ٧ يناير سنة ١٩٦١ . كما أن الطاعن طلب من المحكمة الاستئنافية إعادة الدعوى إلى المرافعة لتمكينه من إبداء أوجه دفاعه الرئيسية ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى ذلك وأصدرت حكمها المطعون فيه . وقد أصر أمام محكمة أول درجة على طلب سؤال المجنى عليه من تاريخ الشيك وسبب قبوله منه مع أنه صادر لأمر ابنه ، كما طلب الطاعن تحقيق دفاعه بوجود رصيد بالمصرف

وأنه لم يتأشر على الشيك بعدم وجود الرصيد بل بعدم وجود رصيده مستقلا ، بيد أن محكمة أول درجة رفضت إجابة كل ذلك وتأيد حكمها استئنافيا .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية أن الطاعن لم يثر دفعا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، كما أنه لم يبد دفاعا ما يشير فيه إلى القضيتين ٤٩٠١ سنة ١٩٥٩ جنح الدرب الأحمر و ٦٩٢٨ سنة ١٩٦٠ جنح الأزبكية اللتين يقول فى طعنه إنه سبق الحكم عليه فيهما عن عدة شيكات من بينها الشيك موضوع الحكم المطعون فيه حتى كانت أى من المحكمتين تعمل على تحقيقه وتمحيصه وتبدى رأيها فيه — وقد جاء حكم محكمة أول درجة وكذلك الحكم المطعون فيه خلوا من العناصر التى يقوم عليها هذا الدفع — ولما كان من المقرر أن هذا الدفع وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض — ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يفيد صحة هذا الدفع وكان الفصل فيه يقتضى تحقيقا موضوعيا فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

وحيث إنه لما كان التأشير على طلب الطاعن بما يفيد إيداع الحكم ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره ، لا يجدى فى نفى حصول هذا التوقيع فى الميعاد القانونى ذلك بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم إنقضاء ذلك الميعاد لما كان ذلك ، فان ما يتمسك به الطاعن من هذه الناحية لا محل له .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من محكمة أول درجه سماع شهادة المجنى عليه مما يعتبر تنازلا ضمنيا عن سماع الشاهد ، وإذ حضر أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ١٩٦٠/٩/٢٥ طلب الدفاع عنه فى مستهلها استدعاء الشاهد إلا أنه ترافع بعد ذلك وطلب البراءة دون إصرار

على طلبه ، ولما كان تصرف الطاعن أمام محكمة أول درجة يعتبر بمثابة تنازل من سماع الشاهد — وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه وهى لم تر من جانبها حاجة إلى سماع شاهد الاثبات ، وقدرت بحق أن الطاعن لا يصر على طلب سماعه واستدلت على ذلك بمرافعة الدفاع عنه فى موضوع الدعوى دون تمسك بسماع الشاهد ، فإن ما ينعاه الطاعن على المحكمة الاستئنافية من إخلال بشفوية المرافعة لا يكون مقبولا . وفضلا عن ذلك فإنه من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على الطلب الذى لم يتقدم به الدفاع فى صورة الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى طعنه من وجود رصيد له أو غير ذلك مما ضمنه الطعن ، فإنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يبد تلك الطلبات الأخرى التى يشير اليها ، ومن ثم فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة لالتفاتها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها إجراءه ولم تر هى من ناحيتها محلا لاجرائه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود إسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(١٣٨)

الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ القضائية :

قانون . حكم . استئناف "سلطة المحكمة الاستئنافية" . حجيـة الشيء المحكوم فيه .

(ا) قانون المرافعات المدنيـة . لاترجع إليه المحكمة الجنائية : إلا عند الإحالة عليه صراحة فى قانون الإجراءات . أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة عامة وردت فى قانون المرافعات .

إغفال الحكم فى منطوقه القضاء بعقوبة على أحد المتهمين فى الدعوى . رغم إشارته فى الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله . خلو قانون الإجراءات من إيراد حكم لهذه الحالة . وجوب إعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات . ليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص .

المحكمة الاستئنافية إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة فقط .

محكمة أول درجة ، إذ لم تفصل فى جزء من الدعوى ، فان اختصاصها يبق بالنسبة له . لايجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم فيه بنفسها . ذلك تفويت لإحدى درجات التقاضى .

(ب) حجية الشيء المحكوم فيه . لاترد إلا على منطوق الحكم . ولا يمتد أثرها إلى الأسباب : إلا لما كان مكملا للمنطوق

---

١ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عنـد إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العـامة الواردة فى قانون المرافعات . ولـما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تنظم حالة إغفال النص فى منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين فى الدعوى بالرغم

من إشارته فى الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦٨ مرافعات تنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " فإنه يجب إعمال هذا النص أيضا فى الدعاوى الجنائية . ولما كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل فى التهمة المسندة للمطعون ضده فالطريق السوى أمام النيابة أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم، وأن تطلب منها إكماله بالفصل فيما أغفلته . وليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص ، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه، وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم .

٢ — حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملا للمنطوق . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث فى أسبابه عن ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده فإنه لا أثر لذلك طالما أن الحكم لم ينته فى منطوقه إلى قضاء معين بالنسبة له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من آخرين والمطعون ضده "الذى أدخلته النيابة متهما أثناء نظر الدعوى" بأنهم فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٦٠ بدائرة بندر شبين الكوم : سرقوا المنقولات المبينة بالمحضر لرياض عبد الجواد الشونى من منزله المسكون حالة كون الأول عائدا . وطلبت عقابهم بالمادتين ٣/٤٩ و١/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة شبين الكوم الجزئية قضت بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات للمتهم الأول حضوريا ماعدا الثالث فهو غيابى بحبس المتهم الأول والثانى سنة مع الشغل لكل منهما مع النفاذ وبحبس كل من الثالث والرابع ستة شهور مع

الشغل والنفاذ. فاستأنف هذا الحكم كل من المتهمين الأول والثانى، كما استأنفته النيابة بالنسبة للمتهم مجدى عبد الله بهنس (المطعون ضده) . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ . أولا — بقبول استئناف المتهم الأول شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . ثانيا — بقبول استئناف المتهم الثانى شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته مما أسند إليه . ثالثا — بعدم قبول استئناف النيابة بالنسبة للمتهم الثالث (المطعون ضده). فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون، إذ قضى بعدم قبول استئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضده . ذلك أن حكم محكمة أول درجة جاء باطلا بالنسبة له فقد جاء فى حيثياته أن التهمة ثابتة قبل المطعون ضده وانتهى إلى إدانته عنها ، ثم أغفل فى منطوقه القضاء عليه بعقوبة ما ، مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تصحح ذلك البطلان بأن تفصل فى الدعوى بالنسبة له طالما أن استئناف النيابة يعيد طرح الدعوى التى سبق عرضها على محكمة أول درجة برمتها على المحكمة الاستئنافية سواء فى ذلك ما فصلت فيه تلك المحكمة وما لم تفصل فيه .

وحيث إن المحكمة الاستئنافية عرضت فى حكمها المطعون فيه لاستئناف النيابة فى قولها "وحيث إنه بالنسبة لاستئناف النيابة بالنسبة للمتهم الثالث "المطعون ضده" فإن هذا الاستئناف غير مقبول إذ أنه استئناف منصب على عدم صدور حكم عليه فلا يوجد حكم بالنسبة للمتهم الثالث حتى يمكن استئنافه ومحكمة أول درجة أغفلته من النص فى المنطوق، وبذلك فإنها لم تفصل فى الدعوى المرفوعة قبله بحكم. وأن ما جاء بالأسباب من ثبوت التهمة ضده إنما يعد من قبيل إبداء الرأى وليس من قبيل الفصل فى الدعوى بحكم ، وبذلك يتعين عدم قبول استئناف النيابة" .

وحيث إنه من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد حكم لتلك الحالة موضوع الطعن، وكانت المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات قد نصت على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه" فإنه يجب اعمال هذا النص أيضا فى الدعاوى الجنائية — ولما كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل فى التهم المسندة إلى المطعون ضده: فالطريق السوى أمام النيابة أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها إكماله بالفصل فيما أغفلته، وليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص . ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون لا زال باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه، والافوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا لما كان مكملا للنطوق ، وكان تحدث الحكم المطعون فيه عن ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده لا أثر له طالما أن الحكم لم ينته فى منطوقه الى قضاء معين بالنسبة له ، فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون ويكون الطعن غير سديد متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر، ومختار مصطفى رضوان .

(١٣٩)

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ القضائية :

حكم " تصحيحه " . قانون . نقض " ما يجوز الطعن فيه . ما لا يجوز الطعن فيه ".

(ا) حضور المتهم فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . صدور الحكم فى مواجهته بعد أن أبدى دفاعه . الخطأ فى اسم جد المتهم . هو مجرد خطأ مادى . يجوز تصحيحه . القول بأن أدلة الدعوى انصبت على شخص غيره : هو محاولة لتوجيه الإتهام وجهـــة أخرى ، ووسيلة لالتماس طريق للطعن فى الحكم لم يرسمه القانون .

(ب) قانون الإجراءات الجنائية . إغفاله النص على رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح . عند تجاوز الحق فيه . وجوب الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية . المادة ٣٦٥ . علة ذلك .

(ج) الطعن بالنقض . قاصر على الأحكام الموضوعية النهائية . الطعن فى القرارات والأوامر . لا يجوز إلا بنص . مثال . أوامر غرفة الإتهام .

(د) صدور أمر من المحكمة بالتصحيح . فى الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ ا . ج . الطعن فى هذا الأمر بالنقض . لا يجوز .

---

١ — إذا كان الطاعن قد أقر أمام محكمة التصحيح ولم يجحد محاميه فى تقرير أسباب الطعن وفى مرافعتـــه بالجلسة أنه — أى الطاعن — هو بذاته الذى استجوب فى تحقيق النيابة وأسند إليه الاعتراف بالتهمة ، وظل محبوسا حتى مثل أمام محكمة الجنايات وأبدى دفاعه أمامها ثم صدر الحكم فى مواجهته ،

وكان ما يقوله الطاعن أن أدلة الدعوى قد انصبت فى الواقع على شخص غيره يدعى "لبيب أيوب سعد". وأنه ظهرت عند تحقيق طلب إعادة النظر أدلة جديدة تؤيد ذلك — ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن لا يدفع ما أثبته الأمر المطعون فيه من أنه هو بذاته الذى صدر الحكم ضده وهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون محاولة جديدة لتوجيه الإتهام وجهة غير التى أخذ بها الحكم وهو بعد وسيلة لالتماس طريق لم يرسمه القانون للطعن فى الحكم بعد أن أصبح نهائيا باستنفاذ طرق الطعن فيه .

٢ — الأصل أنه لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات — فى المواد الجنائية — إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص. ولما كان حكم المادة ٣٦٥ مرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الإجراءات وإنما تكمل نقصا فيه يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه، فإنه يتعين الرجوع الى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به .

٣ — نظمت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض — وهو طريق استثنائى — إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى. أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص . وقد أفصح المشرع عن ذلك عند ما بين طرق الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ووضع بما نص عليه فى المادة ١٩٣ إجراءات وما بعدها قيودا لها لا ترد على الطعن فى الأحكام .

٤ — مناط الطعن بالنقض فى أمر التصحيح أن تجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه . فإذا كان يبين من الأمر المطعون فيه أنه لم يتجاوز فى هذا الخصوص الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ إجراءات ، وإنما اقتصر على تصحيح ما وقع من خطأ فى اسم "جد" المحكوم عليه، ولم يتعرض للفصل فى قبول الطلب واختصاص الهيئة بنظره إلا بالقدر اللازم للتقرير بأنها لم تجاوز حقها فى التصحيح، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأمر ويظل على حاله غير جائز الطعن فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بارتكاب الجناية المعاقب عليها بالمواد ٢٣٠و٢٣١و٢/٢٣٤من قانون العقوبات . وقد استبان من تحقيقات النيابة فى هذه القضية ومن تحريات الشرطة واعتراف المتهم الثانى أحمد مخيمر وأقوال الشهود أن المتهم الأول لبيب أيوب سعيد "الطاعن" هو أحد مرتكبى الحادث وقد اعترف بارتكابه الحادث وقرر أن اسمه لبيب أيوب سعيد ، ولما أتمت النيابة التحقيق حررت قرار الإتهام وضمنته اسم لبيب أيوب سعيد كواحد من المتهمين. ثم أحالته إلى غرفة الاتهام التى أصدرت قرارها فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٨ باحالة لبيب أيوب سعد وأحمد محمود مخيمر وعزوز شفيق حنا إلى محكمة جنايات القاهره . وبتاريخ ٧ نوفبر سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة المذكورة بمعاقبة كل من لبيب أيوب سعد وعزوز شفيق حنا بالاعدام شنقا وبمعاقبة أحمد محمود مخيمر بالأشغال الشاقة المؤبدة . وبتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٦٢ قدم المحكوم عليهم طلبا إلى النيابة العامة باعادة النظر فى الحكم الصادر ضدهم وقرر المحكوم عليه لبيب أيوب سعد فى تحقيق هذا الطلب أن اسمه لبيب أيوب سعيد . وقدم تأييدا لذلك شهادة معاملة صادرة من ادارة التجنيد . وبتاريخ ٤ من ابريل سنة ١٩٦٢ طلبت النيابة العامة الى محكمة جنايات القاهرة تحديد جلسة لتصحيح إسم المحكوم عليه لبيب أيوب سعد إلى إسمه الصحيح لبيب أيوب سعيد . وبتاريخ ٨ من ابريل سنة ١٩٦٢ سمعت المحكمة المذكورة دعوى التصحيح وأمامها دفع الحاضر مع المتهم بعدم اختصاص الهيئة بنظر طلب التصحيح وبعدم قبول الطلب . ثم أمرت الهيئة : أولا — برفض الدفع بعدم اختصاص الهيئة بنظر طلب التصحيح وباختصاصها ورفض الدفع بعدم قبول الطلب وبقبوله . ثانيا — بتصحيح اسم لبيب أيوب سعد المحكوم عليه فى الجناية رقم ٤١٠٣ سنة ١٩٥٧ المطرية إلى " لبيب أيوب سعيد " ويؤشر بذلك على هامش الحكم الصادر فى قضية الجناية سالفة الذكر . فطعن الطاعن فى هذا الأمر بطريق النقض فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٦٢ كما طعن فيه الأستاذ فاروق صادق المحامى الوكيل عنه بتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٦٢ ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الأمر المطعون فيه الصادر من محكمة جنايات القاهرة بهيئة غرفة مشورة — إذ قضى بتصحيح إسم المحكوم عليه فى الجناية رقم ٤١٠٣ سنة ١٩٥٧ من " لبيب أيوب سعد إلى لبيب أيوب سعيد " قد تجاوز اختصاصه القاصر على تصحيح الخطأ المادى إلى الفصل فى حقيقة شخص المحكوم عليه بما كان يتعين معه القضاء بعدم اختصاص الهيئة بنظر طلب التصحيح.

وحيث إن الأمر المطعون فيه قد عرض لبحث ما إذا كان الطلب الذى تقدمت به النيابة العامة هو مجرد طلب تصحيح خطأ مادى وقع فى اسم المحكوم عليه بحيث تختص المحكمة بالفصل فيه فى حدود ما تقضى به المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى أساس أنها هى الهيئة التى أصدرت الحكم موضوع التصحيح أو هو خطأ فى شخص المحكوم عليه لا يدخل فى اختصاصها . ثم استعرض الأمر أوراق الدعوى ومحاضر التحريات والتحقيقات وأقوال الشهود وأحد المحكوم عليهم الآخرين وتقرير فحص بصمات الطاعن واستجوابه فى التحقيقات باسمه الصحيح وتوقيعه به على بعض المحاضر وورود هذا الاسم فى قرار الاتهام وفى محاضر جلسات غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات ، وانتهى من ذلك كله إلى أن المحكوم عليه هو بذاته " الطاعن " لبيب أيوب سعيد ، فصدر الأمر بناء على ذلك بتصحيح إسم المحكوم عليه "لبيب أيوب سعد" إلى لبيب أيوب سعيد". لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقر أمام محكمة التصحيح ولم يجحد محاميه فى تقرير أسباب الطعن وفى مرافعته بالجلسة أنه "أى الطاعن" هو بذاته الذى استجوب فى تحقيق النيابة واسند اليه الاعتراف بالتهمة وظل محبوسا حتى مثل أمام محكمة الجنايات وأبدى دفاعه أمامها ثم صدر الحكم فى مواجهته . لما كان ذلك ، وكان ما يقوله الطاعن من أن أدلة الدعوى قد انصبت فى الواقع على شخص غيره و يدعى "لبيب أيوب سعد" وأنه ظهرت عند تحقيق طلب إعادة النظر — الذى ضمت مفرداته — أدلة جديدة تؤيد ذلك ، ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن لا يدفع ما أثبته الأمر المطعون فيه من أن الطاعن هو بذاته الذى صدر الحكم ضده وهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون محاولة جديدة لتوجيه الإتهام وجهة غير التى أخذ بها الحكم وهو بعد وسيلة

لالتماس طريق لم يرسمه القانون للطعن فى الحكم بعد أن أصبح نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه .

وحيث إن قانون المرافعات، بعد أن نص فى المادة ٣٦٤ منه على أن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، نص فى المادة ٣٦٥ منه على أنه "يجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى المادة السابقة ، وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال " فهو لم يجز الطعن فى هذا القرار الا أن تكون المحكمة قد أجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ ... ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الأمر ويتبع هذا الإجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه". ويبين من هذا النص أن المشرع حرص فى قانون الإجراءات الجنائية ، كما حرص فى قانون المرافعات، على تسمية ما يصدر فى طلب تصحيح الاخطاء المادية أمرا لا حكما. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن "فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح" مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض — وهو طريق استثنائى — إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص، وقد أفصح المشرع عن ذلك عندما بين طرق الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ووضع بما نص عليه فى المادة ١٩٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية قيودا لها لا ترد على الطعن فى الأحكام. ولما كان مؤدى ما سبق أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرسم طريقا للطعن فى أوامر التصحيح التى تصدر إعمالا لحكم المادة ٣٣٧ منه كما فعلت المادة ٣٦٥

من قانون المرافعات التى أجازت الطعن استثناء فى حالة تجاوز المحكمة حقها فى التصحيح ولم تجزه على استقلال فى حالة رفض الطلب . ولما كان الأصل أنه لايرجع إلى أحكام قانون المرافعات إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أولسد مافيه من نقص،وكان حكم المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات هو من الأحكام التى لاتتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وإنما تكمل نقصا فيها يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه فإنه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به . لما كان كل ذلك، وكان مناط الطعن كما سبق القول أن تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الاخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه ، وكان يبين من الأمر المطعون فيه أنه لم يتجاوز فى هذا الخصوص الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإنما اقتصر على تصحيح ما وقع من خطأ فى اسم " جد " المحكوم عليه ولم يتعرض للفصل فى قبول الطلب واختصاص الهيئة بنظره إلا بالقدر اللازم للتقرير بأنها لم تجاوز حقها فى التصحيح وهو ما لايغير من طبيعة الأمر الذى ظل على حاله غير جائز الطعن فيه .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان

(١٤٠)

الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٣١ القضائية :

معارضة . دفاع . حكم " ما يعيبه " .

معارضة فى حكم غيابى . تخلف المتهم عن حضور الجلسة الأولى . حضور محام عنه . تقديمه شهادة طبية تفيد مرض المتهم . القضاء باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . دون الاشارة الى هذا العذر وابداء الرأى فيه . ذلك اخلال بحق الدفاع . مما يعيب الحكم .

ثبوت مرض المتهم . عذر قهرى . يستلزم تأجيل المحاكمة . تمكينا للمتهم من الدفاع عن نفسه .

إذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محاميا حضر عن المتهم بالجلسة المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية وطلب التأجيل لمرضه وقدم شهادة بذلك ، ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وقضت فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، ولم تشر فى حكمها المطعون فيه إلى ذلك العذر الذى أبداه المدافع عن الطاعن ولم تبد رأيا فيه فتثبته أو تنفيه — لما كان ذلك ، وكان المرض عذرا قهريا يتعين معه — إن ثبت قيامه — تأجيل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وكانت المحكمة قد قضت فى الدعوى دون أن تقدر صحة العذر الذى أدلى به محامى الطاعن فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ١٩٥٩/٤/١٢ بدائرة الجمالية : أعطى فهمى السعدى بسوء نيـــة شيكا لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب . وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٩ عملا بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت غيابيا بتاريخ ٢٦ من ابريل سنة ١٩٦١ عملا بمـادتى الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فعارض المتهم ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع إذ قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن مع أن المحامى عنه قدم شهادة طبية مثبتة لمرضه وطلب تأجيل نظر الدعوى، ولكن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت فى الدعوى دون أن تعرض لهذا العذر ولا للشهادة فجاء حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه صحيح . ذلك لأن محاميا عنه حضر بالجلسة المحددة لنظر المعارضة أمام المحكمة الاستئنافية وطلب التأجيـــل لمرضه وقدم شهادة بذلك فى القضية رقم ٥١ رول ـ التى كانت منظورة مع هذه القضية فى الجلسة نفسها ـ ولكن

المحكمة لم تجب هذا الطلب وقضت فى المعارضة المرفوعة من الطاعن باعتبارها كأن لم تكن، ولم تشر فى حكمها المطعون فيه إلى ذلك العذر الذى أبداه المدافع من الطاعن ولم تبد رأيا فيه فتثبته أو تنفيه — لما كان ذلك ، وكان المرض عذرا قهريا يتعين معه — ان ثبت قيامه — تأجيل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وكانت المحكمة قد قضت فى الدعوى دون أن تقدر صحة العذر الذى أدلى به محامى الطاعن، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم . ومن ثم يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(١٤١)

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ القضائية :

تزوير "استعمال محرر مزور" . جريمة "أركانها" .

جريمة استعمال المحرر المزور . عنصرها المادى . يتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله . لا عبرة بتحقق النتيجة المرجوة . مثال .

العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة . فاذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن اليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل ، فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم فى يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة بندر طنطا قسم أول مديرية الغربية : أولا — المتهمون الثلاثة اشتركوا مع مجهول وبطريق الاتفاق فيما بينهم والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو محمد أحمد فراج الموثق بمكتب توثيق طنطا فى ارتكاب

تزوير فى محرر رسمى هو التوكيل رقم ٢٥٣ ب سنة ١٩٥٩ والمثبت لتوكيل عزيز عبد الملك سيدهم للمتهم الثالث فى صرف المبالغ المودعة باسم الموكل بمكتب بريد طنطا والمختص بتحريره بمقتضى وظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها وذلك بأن اتفقوا على أن ينتحل المجهول اسم الموكل الذى تبينت وفاته قبل صدور التوكيل، فتقدم المجهول منتحلا ذلك الاسم ومقررا أنه وكل المتهم الثالث فى صرف المبالغ المودعة باسمه ووقع بختم مزور وبصمة ابهامه تأييدا لهذا الانتحال، وساعده المتهمان الأول والثانى بأن وقعا بصفتهما شاهدين على التوكيل تأييدا لتلك الواقعة المزورة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا — المتهم الثالث أيضا "الطاعن الثانى" استعمل التوكيل المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى السيد/صادق جرجس وكيل مكتب بريد طنطا ليقوم بصرف المبلغ المودع باسم عزيز عبد الملك سيدهم. وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٠ و٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ من قانون العقوبات . فصدر قرار الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٢٥ من قانون العقوبات للمتهم الأول "الطاعن الأول" والمادتين ١/٣٠٤ و١/٣٨١ من قانون العقوبات للمتهم الثانى والمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢٢٥ و٢/٣٢ من نفس القانون للمتهم الثالث "الطاعن الثانى". أولا — ببراءة المتهم الثانى مما أسند اليه . ثانيا — بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث "الطاعنين" بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول لم يودع أسبابا لطعنه فيكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المرفوع من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الأسباب الستة الأولى من طعنه هو الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، وفى ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه

دانه بجنايتى الاشتراك فى تزوير التوكيل الرسمى واستعماله مقررا فيما قرره أن الطاعن علم بأن من نسب اليه التوكيل كان قد توفى قبل توثيقه وبأنه كان قد أودع صندوق توفير البريد المبلغ موضوع التوكيل، ومقررا كذلك أنه حمل أحد شاهدى التوكيل على الشهادة وذلك على الرغم من خلو أوراق الدعوى مما يفيد هذا الذى قرره الحكم. كذلك استند الحكم إلى تعرف الشهود صادق جرجس وبديعة يوسف سليمان وكوكب حنا صالح وعبد الملك حنا على الطاعن مع أن أولهم لم يتعرف عليه فى عملية عرض بل أشار عليه للمحقق باعتبار أنه هو الذى قدم التوكيل وطلب صرف المبلغ، أما باقى الشهود فكانوا موجودين فى دار النيابة مع الطاعن قبل اجراء عمليات العرض بما يعيبها ويفسد الاستدلال بها. وأضاف الطاعن أن الحكم جاء قاصرا فى بيان الدليل على وفاة الموكل قبل توثيق التوكيل، وفى التدليل على علم الطاعن بتزويره مع ما هو ثابت من أنه لم يشهد على التوكيل وأن من انتحل شخصية الموكل آخر مجهول.

وحيث إن الحكم المطعون فيه استخلص واقعة الدعوى فى أن الطاعنين وآخر مجهولا علموا بوفاة عزيز عبد الملك سيدهم بعد أن أودع مبلغا صندوق توفير البريد، فاتفقوا على الاستيلاء على المبلغ وتمكنوا من الحصول على دفتر التوفير ثم توجهوا إلى مكتب التوثيق وانتحل المجهول شخصية المتوفى ووثق باسمه توكيلا للطاعن الثانى بصرف المبلغ وقع عليه ببصمته وبختم مزور باسم المتوفى وشهد على التوكيل الطاعن الأول ومحمد السيد الجروانى (المتهم المحكوم ببراءته) الذى استغل الطاعن الثانى حسن نيته وحمله على الشهادة. وبعد توثيق التوكيل صحب الطاعن صديقه عبد القادر حسن حسين إلى مكتب البريد حيث قدمه هذا لموظفى المكتب فقدم الطاعن التوكيل لمراجع التوفير عبد الملك حنا ولوكيل المكتب صادق جرجس، فاشتبها فيه لإختلاف رقم المبلغ المثبت فيه عن رقم المثبت فى الدفتر ولان التوكيل موقع عليه بختم مع أن المودع جرى على التوقيع بامضائه. وحضرت أثناء ذلك الشاهدة بديعة يوسف سليمان بنت أخت المودع ومعها كوكب حنا صالح للابلاغ بوفاته وبفقد دفتر التوفير فكشف أمر التزوير. ودلل الحكم على ثبوت هذه الوقائع فى حق الطاعن الثانى بشهادة الموثق عن واقعة توثيق التوكيل وبأقوال المتهم محمد السيد الجروانى وشهادة عبد القادر حسن حسين وعبد الملك حنا وصادق جرجس وبديعة يوسف سليمان وكوكب حنا صالح،

وتأكيدهم ان الطاعن بالذات اسهم فى اجراءات التوكيل ودفع رسومه ثم قدمه لموظفى مكتب البريد لصرف المبلغ وبتعرفهم عليه، وبما شهدت به الأخيرتان من أن من نسب إليه اصدار التوكيل فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ كان قد توفى قبل ذلك فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٩ . واستظهر الحكم قصد الاشتراك فى التزوير فقال انه ثابت من الوقائع والأدلة السابقة ومن أن الطاعن هو صاحب المصلحة فيه للحصول على المبلغ ومن اصراره على انكار المساهمة فى اجراءات توثيق التوكيل المزور وتقديمه لموظفى مكتب البريد مع قيام الأدلة القاطعة فى ذلك ، ثم استظهر الحكم ركن العلم بالتزوير فى جريمة الاستعمال فقال انه ثابت من اشتراكه فى التزوير . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى قرره الحكم سائغا ومؤديا فى العقل إلى ما رتبه عليه من ثبوت جريمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى حق الطاعن بركنيهما المادى والمعنوى، وكان التدليل على قصد الاشتراك فى التزوير يغنى عن التحدث عن ركن العلم فى جريمة الاستعمال لأنه يفيد حتما وبطريق اللزوم العقلى علم المزور بأن الورقة التى استعملها مزورة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى نطاق سلطانها الموضوعى المطلق إلى ما شهدت به بديعه وكوكب من وفاة الموكل قبل توثيق التوكيل وإلى تعرفهما وباقى الشهود على الطاعن ، وكان القانون لم يرسم طريقا خاصا لاجراء عمليات العرض ولايعدو مايثيره الطاعن فى شأنها أن يكون محاولة للتشكيك فى شهادة الشهود وتدخلا فى اطمئنان محكمة الموضوع إلى صحتها . لما كان ذلك ، وكان من اطلاقات محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة على الصورة الصحيحة التى استقرت فى وجدانها ولو لم يكن هذا الاستخلاص مستندا إلى أدلة صريحة مباشرة من شهادة شهود أو غير ذلك ، ما دام مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء استنباطا سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . ولما كان ما استخلصه الحكم من علم الطاعن بوفاة من نسب إليه التوكيل وبأنه كان يودع مبلغا صندوق التوفير وما استخلصه من انه حمل أحد شاهدى التوكيل على الشهادة ما استخلصه الحكم من ذلك كله كان سائغا فى العقل متناسقا مع وقائع الدعوى، لما كان كل ذلك ، فان مايثيره الطاعن فى هذه الأسباب يكون قائما على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب السابع هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الحكم المطعون فيه اعتبر مجرد تقديم التوكيل لموظفى مكتب البريد مكونا لجريمة الاستعمال

تامة على الرغم من أنها لاتتم إلا بقبض المبلغ الذى قدم التوكيل للحصول عليه .

وحيث انه لما كان العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله و بغض النظر عن النتيجة المرجوة، وكانت الواقعة التى استخلصها الحكم واطمأن إليها فى خصوص جريمة الاستعمال ان الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل وبذا يكون العنصر المادى للجريمة قد تم بالفعل. أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لايلزم تحققه لتمام الجريمة و إنما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، فان الحكم لايكون قد اخطأ فى القانون اذ اعتبر تقديم التوكيل المزور مكونا للعنصر المادى لجريمة الاستعمال واعتبر الجريمة بالتالى كاملة لاشروعا .

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الطعن برفضه .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(١٤٢)

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ القضائية :

غرفة الاتهام . إجراءات المحاكمة . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه ".

قرار الاحالة ، الصادر من غرفة الاتهام . خلوه من أسماء القضاة الذين أصدروه . الدفع ببطلان هذا القرار . يكون أمام محكمة الموضوع . ذلك اجراء سابق على المحاكمة . اثارته أمام محكمة النقض . لا تجوز .

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو البطلان فى الإجراءات لخلو قرار الإحالة من أسماء القضاة الذين أصدروه ودون أن يرد به ذكر أو إحالة إلى الهيئة السابقة التى قررت التأجيل إلى الجلسة التى صدر فيها ، وكان الطاعن والدفاع عنه لم يدفعا أمام المحكمة ببطلان قرار الإحالة – وهو اجراء سابق على المحاكمة – فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٨ بدائرة مركز طنطا مديرية الغربية : الأول "الطاعن" – أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المنصوص عنها قانونا . الثانى حاز و باع جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المنصوص عنها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٣ / ١ – ج وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول / ١ الملحق به . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٧

عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٤ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ الملحق به بالنسبة للمتهم الأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم الثانى : أولا — بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . ثانيا — ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو الخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة — وهى الاتجار فى المخدرات — والواقعة التى رفعت بها الدعوى هى الإحراز المجرد — دون أن تلفت المحكمة نظر الطاعن إلى هذا التعديل الذى ينطوى على إضافة ظرف مشدد يتعين معه سماع دفاعه فيه أو منحه أجلا لإعداد دفاعه .

وحيث إنه لما كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على الطاعن طالبة عقابه بالمادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ باعتباره قد قارف الجريمة بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢٨ فى ظل قانون المخدرات السابق ، وكانت العقوبة المغلظة (الأشغال الشاقة المؤبدة) هى جزاء مخالفة أحكام تلك المادة وكانت تتضمن فى ظل ذلك القانون جريمتى إحراز المخدرات إحرازا عاديا وإحرازها بقصد الإتجار فيها دون تفرقة فى عقاب إحداهما عن الأخرى ، وكانت المادة ٣٤ من ذلك القانون قد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة هى التى يثبت فيها للمحكمة أن القصد من الحيازة أو الإحراز هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ولم تكن هذه المادة ضمن مواد الإتهام التى طالبت النيابة بمعاقبة الطاعن بها ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن دفاع الطاعن قد دار حول نفى واقعة اتجاره فى المخدرات ونفى عملية البيع والشراء المسندة إليه — لما كان ما تقدم، فإن النعى بمخالفة القانون أو الإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثالث من الطعن هو الخطأ فى الإسناد ذلك أن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن دور المتهم الثانى المحكوم ببراءته لم يتعد إرشاد الضابط إلى الطاعن يخالف الثابت من أقوال الضابط أنه هو الذى باعه الحشيش وتسلم الثمن .

وحيث إنه لما كان لمحكمة الموضوع حرية تقدير ما أتاه المتهم من أفعال وتكييفها التكييف الصحيح و إنزال حكم القانون عليها ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها هذه قد خلصت إلى عدم مساءلة المتهم الثانى جنائيا مما وقع منه باعتبار أنه لم يبلغ مبلغ الفعل المعاقب عليه قانونا فان ماينعاه الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو التناقض فى التسبيب ذلك أن الحكم دان الطاعن وقضى ببراءة المتهم الثانى مع أن تبرئة المتهم الثانى — وهو الذى باع الحشيش وتسلم الثمن — لعدم ثبوت تلك الواقعة يستوجب تبرئة الطاعن الذى كان يحرز المخدر المباع لحساب المتهم الثانى .

وحيث إنه لما كان من حق محكمة الموضوع استخلاص وقائع الدعوى وتقدير ادلتها بما يطمئن إليه وجدانها ، وكان لها فى حدود سلطتها التقديرية الحكم بإدانة متهم وتبرئة آخر دون رقابة لأحد عليها — لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن فى خصوص هذا الوجه من النعى هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض فإن نعيه هذا يكون غير سليم .

وحيث إن محصل الوجه الخامس من الطعن هو البطلان فى الإجراءات لخلو قرار الإحالة من أسماء القضاة الذين أصدروه ودون أن يرد به ذكر أو إحالة إلى الهيئة السابقة التى قررت التأجيل إلى الجلسة التى صدر فيها .

وحيث إنه لما كان الطاعن والدفاع عنه لم يدفعا أمام المحكمة ببطلان قرار الإحالة وهو إجراء سابق على المحاكمة فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض ، و يكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس و يكون الطعن برمته فى غير محله متعين الرفض .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر وبحضور السادة المستشارين : عبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمود اسماعيل .

(١٤٣)

الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣١ القضائية :

محاكمة " إجراءات المحاكمة " . إثبات " شهود " .

المحاكمات الجنائية . الأصل أن تبنى على التحقيقات الشفوية - التى تجريها المحكمة بالجلسة - فى حضور المتهم . وتسمع الشهود . مادام ذلك ممكنا .

نظر الدعوى أمام محكمة ثانى درجة . تمسك المتهم بسماع أقوال شاهد إثبات ومناقشته . عدم إجابة هذا الطلب . دون بيان السبب . الحكم بالتأييد . مع التعويل على تقرير مقدم من هذا الشاهد ، ذلك إخلال بحق الدفاع ، يستوجب نقض الحكم .

الأصـــل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضـــور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . ولمـا كانت المـادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية توجب على محكمة ثانى درجة أن تستحضر شاهد الإثبات الذى يتمسك به المتهم لسماعه ومناقشته فإذا هى لم تفعل دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه وقضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى عول فى إدانة المتهم " الطاعن " على التقرير المقدم من الشاهد المذكور ، لمـا كان ذلك فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويتعين لذلك نقض الحكم والإحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة مصر الجديدة الجزئية ضد المتهم (الطاعن) بعريضة قال فيها بأنه فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم مصر الجديدة: تعدى عليه بالسب والضرب على النحو المبين بالمحضر. وطلب عقابه بالمواد ١٧١، ٣٠٦، ٢٤٢ من قانون العقوبات . كما طلب القضاء له بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . وقد قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ٤/٦/١٩٥٩ عملا بمواد الاتهام: أولا — برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية و بالتالى عدم جواز نظر الدعوى العمومية . ثانيا — بمعاقبة المتهم بتغريمه مبلغ عشرة جنيهات عن التهمة الأولى (السب) وخمسين جنيها عن التهمة الثانية (الضرب) . ثالثا — وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . فاستأنف كل من المتهم والمدعى المدنى هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ٩/٥/١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع إذ عول على التقرير المقدم من الأستاذ ... ودان الطاعن بناء عليه مع أن هذا التقرير قدم بعد الميعاد المقرر لتقديمه فلم يستطع الطاعن مناقشته فى مذكرته المقدمة فى الميعاد ولذلك فقد طلب من المحكمة الاستئنافية استبعاد هذا التقرير أو التصريح بإعلان واضعه لمناقشته فيما تضمنه وأصر على ذلك فى مذكرته الختامية . إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وقضت بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بإدانة الطاعن، وبذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة أول درجة بعـــد أن سمعت بعض شهود الإثبات قررت تأجيل الدعوى بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٩ لإعلان باقى الشهود وهما الأستاذان ...... و ...... وقد أعلنا فحضر الأول وأدى الشهادة واعتذر الثانى فقررت المحكمة حجز القضية للحكم بجلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٩ ومذكرات فى أسبوع وكلفت النيابة باستحضار تقرير من السيد ... " الذى اعتذر عن الحضور " فى بحر يومين . وإذ كان هذا التقرير قد قدم فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٩ فى حين أن الميعاد المحدد لتقديمه يومان ينتهيان فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٩، وكان آخر ميعاد ليقدم المتهم مذكرته هو يوم ٢١ من مايو سنة ١٩٥٩، فقد قدمها المتهم فى هذا الميعاد ولم تتح له فرصة مناقشة التقرير. لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد طلب من محكمة ثانى درجة استبعاد هـــذا التقرير والتصريح بإعلان هذا الشاهد لسماع شهادته، فقررت المحكمة الاستئنافية حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٦٠ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء فى أسبوع . وكان الطاعن قد قدم مذكرته لمحكمة ثانى درجة وأصر فيها على طلب اســـتدعاء الشاهد المذكور لمناقشته أو استبعاد تقريره، إلا أن المحكمة التفتت عن إجابة هذا الطلب وقضت بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردتها . لما كان ذلك ، وكان الأصـــل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا، وكانت المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية توجب على محكمة ثانى درجة أن تستحضر شاهد الإثبات الذى تمسك به الطاعن لسماعه ومناقشته — أما وهى لم تفعل دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه وقضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى عول فى ادانة الطاعن على التقرير المقدم من الشاهد المذكور — لما كان ما تقدم، فإن تلك المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى ومع إلزام المطعون ضده المصاريف .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، ومحمود اسماعيل ، وحسين صفوت السركى .

(١٤٤)

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ القضائية :

قتل عمد " اقتران " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه " . دفاع .

(ا) عقوبة المادة ٢٣٤/٢ عقوبات . يكفى لتطبيقها : ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل ، وتميزها عنها ، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .

المصاحبة الزمنية : أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد ، أو فى فترة قصيرة من الزمن . تقدير ذلك . يستقل به قاضى الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز . مثال .

(ب) دفاع . لفت نظره بالجلسة الى الوصف الصحيح للتهمة بما يشددها ، والى مادة القانون المنطبقة . خلافا لما جاء بقرار الاتهام . مطالبته بالمرافعة على هذا الأساس . لا اخلال بحق الدفاع .

---

١ — يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع. فمتى قدر الحكم قيام رابطة الزمنية هذه فلا تجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . فاذا كان الثابت من وقائع الدعوى ، كما أوردها الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن شرع فى قتل ... بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصدا قتلها وما أن أسرعت لنجدتها والدتها ... وشقيقتها ... حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصدا قتلهما فقضيتا ثم أردف ذلك بقتل ... كل ذلك تم فى مسرح واحد ، وقد ارتكب كل

جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منها جناية قتل قائمة بذاتها ، ولما كانت جنايات القتل قد تتابعت وكانت جناية الشروع فى القتل قد تقدمتها وقد جمعتها جميعا رابطة الزمنيـــة بمـا يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٤ عقوبات ، فان الحكم يكون قدطبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

٢ — إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بوصف أنه قتل ثلاثة أشخاص وشرع فى قتل أخرى . وطلبت النيابة عقابه عن ذلك بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤/١ عقوبات ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى أن جناية القتل العمد تقدمتها جناية الشروع فى القتل الأمر المنطبق على المـادة ٢٣٤/٢ عقوبات وطلبت إلى الدفاع المرافعة على هذا الأساس ، فان المحكمة تكون قد اعملت بذلك حكم القانون ولم تخل بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابه العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٨ ابريل سنة ١٩٦١ بدائرة مركز السنبلاوين محافظة الدقهلية : أولا — قتل نعيمة على الديب و بشرى طه الديب ومصطفية سلامة منصور عمدا بأن اطلق عليهن عدة أعيرة نارية من مدفعه الرشاش قاصدا من ذلك قتلهن فأحدث بكل منهن الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهن . ثانيا — شرع فى قتل نوال طه الديب عمدا بأن أطلق عليها مقذوفين ناريين من مدفعه الرشاش قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه وهو مساعفة المجنى عليها بالعلاج . ثالثا — أحرز بدون ترخيص سلاحا ناريا مششخنا " مدفعا رشاشا " . رابعا — أحرز ذخيرة ممـا تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حمله . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥و٤٦ و ٢٣٤/١ من قانون العقوبات ، والمواد ١ و ٦ و ٢٦/٢ — ٤ و ٣٠ من القـانون رقم ٣٩٤

لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقسم الثانى من الجدول رقم ٣ المرفق . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٦٢ عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم " الطاعن " بالاعدام شنقا وأعفته من المصاريف الجنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل أخرى طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع كما شابه قصور فى التسبيب . وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن ان إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات التى دان الطاعن بها يستلزم أن يجمع المصاحبة الزمنية بين الجريمة المقترنة وبين جناية القتل وهو ما لم يتوافر فى حالة الدعوى، إذ مضت بين الجنايتين فترة من الزمن لا يتحقق بها معنى الاقتران . كما أن ما ردت به المحكمة على مادفع به الدفاع من أن الطاعن قارف الجريمة دون شعور منه بها جاء قاصرا عن بيان ماهية ظروف الدعوى التى خلصت منها إلى أنه كان يعى ويدرك ما يفعل فضلا عن أن اعترافه وشهادة المجنى عليها نوال طه لم يقطعا بشىء مما انتهت المحكمة إليه من اعتباره كامل العقل والإدراك حين قارف جريمته — هذا إلى أن المحكمة لم توجه إلى الطاعن التهمة والوصف الجديدين وإنما اكتفت بأن طلبت إلى المدافع عنه المرافعة على الأساس الذى رأت تعديل وصف التهمة إليه مما يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "إن المتهم خليل عبد السيد جرجس كان مستأجرا من طه أحمد الديب حجرة فى منزله الكائن بناحية بندر السنبلاوين محافظة الدقهلية وتأخر فى سداد الإيجار لبضعة أشهر بالرغم من استمرار مطالبته من المؤجر وزوجته وأولاده المجنى عليهن نعيمة على

الديب وبشرى طه الديب ونوال طه الديب، وقد دأبت هذه الأخيرة فى مواصلة حثه على السداد لحاجتها لنقود بمناسبة قرب زواجها فبرم المتهم من تلك المطالبة وحقد عليهن جميعا بسببها. وفى يوم ٨ من ابريل سنة ١٩٦١ دخلت المجنى عليها نوال طه الديب إلى حجرة المتهم وأخذت تتحدث معه فى أمر سداد الإيجار المتأخر عليه فضاق وعزم وقتئذ على قتلها وإزهاق روحها فاطلق عليها عمدا مقذوفين ناريين من مدفع رشاش صالح للاستعمال كان يحرزه بغير ترخيص قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى. وأسرعت إليها لنجدتها والدتها نعيمه على الديب -المجنى عليها الأولى - وشقيقتها بشرى طه الديب - المجنى عليها الثانية - وما أن رآهما المتهم حتى ثار حقده عليهما وعزم على قتلهما وإزهاق روحهما فأطلق عليهما عمدا عدة أعيرة نارية من مدفعه الرشاش قاصدا من ذلك قتلهما فأحدث بهما الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما، وحدث فى أثناء ذلك أن حضرت مصطفية سلامه منصور والدة المتهم وأرادت أن تمنعه من مواصلة إطلاق النار فأطلق عليها أيضا عيارا ناريا قاصدا قتلها وإزهاق روحها فأصابها فى بطنها وأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها".

وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من شهادة شهود الإثبات الذين حصل مؤدى شهادتهم، ومن اعتراف المتهم ومن التقارير الطبية الشرعية، وهى أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعن بها وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها - لما كان ذلك، وكان مايثيره الطاعن من نعى على الحكم فى خصوص عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على الوقائع التى دين بها مردودا بأنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع، فمتى قدر الحكم قيام رابطة الزمنية هذه فلا تجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض. وإذا كان الثابت من وقائع الدعوى، كما أوردها الحكم، أن الطاعن شرع فى قتل نوال طه الديب بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصدا قتلها وما أن أسرعت لنجدتها والدتها نعيمة على

الديب وشقيقتها بشرى طه الديب حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصدا قتلهما فقضيتا، ثم أردف ذلك بقتل مصطفية سلامه منصور، كل ذلك تم فى مسرح واحد وقد ارتكب كل جريمة من الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منهما جناية قتل قائمة بذاتها، ولما كانت جنايات القتل قد تتابعت، وكانت جناية الشروع فى القتل قد تقدمتها وقد جمعتها جميعا رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصوره فى استظهار الظروف والملابسات التى استخلصت منها المحكمة أنه كان يدرك ما قارفه، مردودا بما أورده الحكم فى قوله " إن المحكمة لا تعول على ماذهب إليه المتهم من أنه قارف جريمته دون أن يحس لأن ظروف الدعوى وملابساتها واعترافه التفصيلى فى التحقيقات وشهادة المجنى عليها نوال طه الديب فى التحقيقات والجلسة تقطع بأن المتهم قارف جريمته وهو كامل العقل والإدراك وكان يعى ويدرك ما يفعل".

لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن المستند إلى انتفاء مسئوليته وانتهى للأسباب السائغة التى أوردها أنه كان أهلا لحمل المسئولية الجنائية لتوافر الإدراك والاختيار لديه وقت مقارفته الفعل الذى ثبت فى حقه، وكان الفصل فى ذلك يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه فلا وجه لمجادلته فى ذلك — لما كان ماتقدم، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى أن جناية قتل نعيمة على الديب وبشرى الديب ومصطفية سلامة عمدا تقدمتها جناية الشروع فى قتل نوال طه الديب الأمر المنطبق على المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات، وطلبت إلى الدفاع المرافعة على هذا الأساس، ولما كانت المحكمة قد أعملت بذلك حكم القانون ولم تخل بحق الدفاع — لما كان كل ذلك، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة رأت فيها إقرار الحكم الذى صدر بإعدام الطاعن وذلك عملا بنص المادة ٤٦

من قانون حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى على ماسلف بيانه بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعن وجاء خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإنه يتعين إقرار هذا الحكم الصادر بإعدام الطاعن .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار محمود حلمى خاطر ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٢ القضائية :

إجراءات المحاكمة " ما لا يبطلها " .

محضر الجلسة . وجوب تحريره لإثبات ما يجرى بالجلسة . والتوقيع من رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه . المادة ١/٢٧٦ . ج .

مجرد عدم التوقيع على كل صفحة منه . لا يترتب عليه بطلان الإجراءات . مادام أن المتهم لايدعى أن شيئا مما دون فى المحاضر يخالف الحقيقة .

إنه وإن كانت المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأولى على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها، إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لا يدعيان أن شيئا مما دون فى المحاضر قد جاء مخالفا لحقيقة الواقع فلا يقبل منهما التمسك ببطلان الإجراءات تأسيسا على مجرد عدم التوقيع على بعض محاضر الجلسات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من آخر والطاعنين بأنهم فى يوم ١٩ يونيه سنة ١٩٥١ بدائرة بندر سوهاج مديرية جرجا : اشتركوا وآخر مجهول بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو مأذون بندر سوهاج محمد فوغلى على تزوير محرر رسمى هو وثيقة عقد الزواج رقم ٣٠٨٨٥٧ المثبتة لزواج نعمات عبد اللاه عبد الغفار

بالمتهم الأول حال تحريره المختص بوظيفته بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن انتحل المتهم المجهول باتفاق مع باقى المتهمين وتحريضهم أمام المأذون سالف الذكر شخصية محمد عبد اللاه عبد الغفار شقيق الزوجة مدعيا كذبا توكيلها إياه فى تزويجها من المتهم الأول ووقع على وثيقة الزواج بهذه الصفة كما وقع عليها المتهم الأول بختمه باعتباره زوجا و باقى المتهمين باعتبارهم شهودا فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة. وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠ و ١١٠ و ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات . وقد ادعت نعمات عبد اللاه عبد الغفار " المطعون ضدها " بحق مدنى قدره قرش واحد على سبيل التعويض قبل المتهمين متضامنين. ومحكمة سوهاج الجزئية قضت حضوريا للمتهمين الأول والثانى " الطاعن الأول " وحضوريا اعتباريا للمتهم الثالث " الطاعن الثانى" عملا بمواد الإتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل لإيقاف التنفيذ و إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للدعية بالحق المدنى نعمات عبد اللاه عبد الغفار مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهمون هذا الحكم. ومحكمة سوهاج الإبتدائية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بالنسبة للمتهم الأول منصور قناوى منصور عملا بالمادتين ٥٥/١ و ٥٦/١ وذلك بلا مصروفات جنائية . فطعن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم المطعون فيه، ذلك أن محكمة أول درجة لم تسمع أحدا من شهود الواقعة وقد قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى دون تدارك هذا النقص فى الإجراءات ودون أن تسمع الشهود وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت محاكمة الطاعنين قد تمت فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها، وكان الثابت من محضر الجلسة الأولى

لمحكمة أول درجة أن الشهود قد حضروا ثم أجلت القضية بناءعلى طلب الدفاع، وفى جلسة ١٩٥٦/١/١ استمعت المحكمة لأقوال الشاهد الحاضر وهو المأذون ولم يصر الدفاع على طلب إحضار باقى الشهود. لما كان ذلك، وكانت شفوية المرافعة قد تحققت بسماع من حضر من الشهود أمام محكمة أول درجة ولم يصر الدفاع على طلب سماع الشهود أمام المحكمة الاستئنافية. لما كان ذلك، فإن ماينعاه الطاعنان فى هذا الوجه يكون لامحل له .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك ان الدفاع عن الطاعنين طلب إلى المحكمة ضم الاقرار المثبت خلو الزوجة من الموانع الشرعية المرفق مع وثيقة الزواج وقررت المحكمة ضمه إلا أنها قضت فى الدعوى قبل تنفيذ هذا القرار .

وحيث إن الثابت من محاضر الجلسة أن المحكمة قررت تأجيل الدعوى لضم الإقرار المثبت لخلو الزوجة من الموانع الشرعية واستمر التأجيل حتى جلسة ١٩٦٠/٢/٩، وفى هذه الجلسة ترافع الدفاع عن الطاعنين وقال فى مرافعته ان الإقرار المطلوب ضمه قد "دشت". لما كان ذلك، وكان الدفاع عن الطاعنين قد ترافع فى الجلسة الأخيرة ولم يتمسك بضم هذا الإقرار مع استحالة ضمه فإنه لامحل لما ينعاه الطاعنان على الحكم بشأن ذلك .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو بطلان الإجراءات لأن بعض محاضر الجلسات لم يوقع عليها من رئيس الجلسة .

وحيث إنه وإن كانت المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى الفقرة الأولى منها على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها، إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لايترتب عليه بطلان الاجراءات — لما كان ذلك، وكان الطاعنان لايدعيان أن شيئا مما دون فى المحاضر قد جاء مخالفا لحقيقة الواقع فلا يقبل منهما التمسك ببطلان الاجراءات تأسيسا على مجرد عدم التوقيع على بعض محاضر الجلسات .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

العدد الثانى

السنة الثالثة عشرة

فهرس هجائى موضوعى

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

المواد الجنائية

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(أ)

إثبات

بوجه عام :

١ — وجود آثار المخدر بجيب جلباب المتهم . ذلك يكفى للدلالة على الإحراز .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٠ — المحكمة أن تكون عقيدتها بكل طرق الإثبات . فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك — عند عدم وجوده — كدليل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٠١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١١)	١٣١	٥٢١
اعتراف :		
الاعتراف . لايلزم أن يكون صريحا . يكفى أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف . تأويل محكمة الموضوع تلك الأقوال بما تؤدى إليه من معنى التسليم بوقوع الجريمة . وصفها هذه الأقوال بأنها اعتراف . ذلك فهم صحيح للواقع . لاتثريب .		
(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٠)	٨٣	٣٣٢
أوراق :		
حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود . بمالايخرج عماتحتمله عباراتها ، وتفهم نية المتعاقدين . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . مادام تفسيرها سائغا ، ولا يتنافى مع نصوص العقد . مثال .		
الصور الفوتوغرافية . لا تقاس على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات . علة ذلك : المكاتيب تستمد دلالتها من كونها محررة من المتهم نفسه .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)	١٣٠	٥١٠
خبرة :		
راجع أيضا : اثبات " بوجه عام " .		
(القاعدة رقم ١١٣ ، صفحة ٤٤٩)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — طلب ندب خبير . لإبداء الرأى فى حالة المتهم العقلية . لا تلزم المحكمة باجابة هذا الدفاع . ما دامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برأيه ، وكانت قد تبينت حالة المتهم من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيق . (الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١)	٨٣	٣٣٢
٢ — طلب ندب خبير آخر . عدم إجابة هـذا الطلب . لا تثريب : ما دامت الواقعة قد وضحت . (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)...	٨٩	٣٥٢
٣ — تقدير رأى الخبراء . من اطلاقات محكمة الموضوع . الطعن على تقرير الخبير أمام محكمة النقض . القول بأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليها . وجوب بيان عناصر العيب فى التقرير . أهمية فى ذلك : أن تتبين المحكمة مدى أثر هذه العناصر على وجه الرأى فى الدعوى . (الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٨)	١١٥	٤٥٨
٤ — المضاهاة . لم تنظم فى قانون المرافعات المدنية ولا فى قانون الإجراءات بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها . اعتماد المحكمة فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير الذى كان مطروحا بالجلسة ، ودارت عليه المرافعة . اطمئنانها إلى صحة المضاهاة . لا تثريب . (الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١١)	١٣٢	٥٢٤
شهود :		
١ — طلب سماع شهود معينين . وجوب إجابة هذا الطلب . ما دام ذلك ممكنا . رفضه تأسيسا على كفاية أدلة الإثبات المطروحة . اخلال بحق الدفاع . على المحكمة أن تسمع الشهادة أولا ثم تبدى الرأى فيها . (الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)...	٨٨	٣٥٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٧ — سماع الشهود أمام المحكمة الاستئنافية . غير ملزم : إلا أن يكون ذلك لتحقيق دفاع جوهرى . (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١١)	١٣١	٥٢١
٨ — المحاكمات الجنائية . تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم . وتسمع الشهود ، مادام ذلك ممكنا . تمسك المتهم بسماع أقوال شاهد إثبات ومناقشته . عدم إجابة هذا الطلب ، دون بيان السبب . الحكم بالتأييد مع التعويل على تقرير مقدم من هذا الشاهد . ذلك اخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦)	١٤٣	٥٦٧

قرائن :

راجع : اثبات " شهود " .

(القاعدة رقم ١٠٢ صفحة ٤٠٨)

اختراع

راجع : تقليد .

(الطعن رقم ١١٥ صفحة ٤٥٨)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" نظرية الضرورة " : الإذن لمأمور الضبط القضائى بتفتيش متهم . مصادفته هذا المتهم خارج دائرة اختصاصه المكانى . دلالة أفعال المتهم على ما ينم عن إحرازه مخدرا ومحاولة التخلص منه . قيامه بتفتيش المتهم نفاذا للاذن . ذلك ظرف اضطرارى مفاجىء . التفتيش صحيح . (الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ القضائية — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٧٣	٢٩٠
" التنازع السلبى " : حكم محكمة الجنايات بعدم الاختصاص لأن المتهم حدث . هو حكم غير منه للخصومة . ثبوت أن المتهم لم يكن حدثا وقت ارتكاب الحادث . سيقابل حتما بحكم بعدم الاختصاص من محكمة الأحداث . وجوب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى . قبول الطلب وتعيين محكمة الجنايات . (الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣١ القضائية —جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)	١٠٤	٤١٥

اختلاس

اختلاس أشياء محجوزة :

راجع أيضا : دفاع .
(القاعدة رقم ١١٧ صفحة ٤٦٧)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — جريمة المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ عقوبات . أركانها : كون المتهم حارسا ، وعدم تقديمه المحجوزات للبيع مع علمه باليوم المحدد لذلك ، وبقصد عرقلة التنفيذ . (الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٧١	٢٨٣
٢ — أركان جريمة التبديد : علم المتهم — علما حقيقيا — باليوم المحدد للبيع ، وتعمده عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . دفع المتهم بعدم علمه باليوم المحدد للبيع . دفاع موضوعى جوهرى . وجوب تناوله بالرد . إغفال ذلك . قصور . (الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)	١٢٠	٤٧٦
اختلاس أموال أميرية :		
جريمة المادة ١١٣ عقوبات . يكفى لتحققها : أن يستولى الموظف بغير حق على مال للدولة . قاصدا حرمانها منه . ولو لم يكن هذا المال فى حيازته . (الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)	٩٦	٣٨٠
ارتباط		
١ — جرائم متعددة. فصل النيابة بعضها عن البعض الآخر، تقديم بعضها إلى محكمة الجنايات ، وبعضها إلى محكمة الجنح . إدانة المتهم أمام محكمة الجنايات. حقه فى إثارة مسألة الارتباط أمام محكمة الجنح . وعند ثبوت هذا الارتباط ، لا يجوز أن توقع عليه إلا عقوبة واحدة . (الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٦٩	٢٧٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
استئناف		
راجع أيضا : دفاع . وصف التهمة . (القاعدة رقم ٩٩ صفحة ٣٩٦) .		
تقدير العذر الذى يستند إليه المستأنف فى تبرير تجاوزه ميعاد الطعن بالاستئناف . من حق محكمة الموضوع بلا معقب . إلا إذا كانت علة الرفض لا يمكن التسليم بها عقلا .		
(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣)	٩٨	٣٩٢
حالاته :		
استئناف المتهم . جوازه : عدم الحكم عليه بغرامة تزيد على خمسة جنيهات . المادة ١/٤٠٢ إجراءات.		
تقدير نصاب الاستئناف . مثال . عمل . جريمة المادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . الحكم على المتهم بغرامة مائتى قرش عن كل عامل ، وتجاوز مجموع الغرامة خمسة جنيهات . استئناف المتهم هذا الحكم . جائز . علة ذلك : هذه جريمة ذات طابع خاص . قوامها فعل واحد ، ورأى المشرع زيادة العقاب عنه تبعا لزيادة عدد العمال .		
اختلاف هذا التعدد عن تعدد العقوبات بمعناه المعروف به فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)	١٢٣	٤٨٣
سلطة المحكمة الاستئنافية :		
راجع أيضا : ارتباط . محاكمة " إجراءات المحاكمة " . (القاعدة رقم ١٢٧ صفحة ٤٩٥)		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		إغفال الحكم فى منطوقه القضاء بعقوبة على أحد المتهمين فى الدعوى . رغم إشارته فى الأسباب إلى ثبوت التهمة قبـــله . إعمال نص المـادة ٣٦٨ مرافعات . ليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص . المحكمة الاستئنافية إنمـا تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة فقط .
		محكمة أول درجة . إذ لم تفصـــل فى جزء من الدعوى ، فإن اختصاصها يبقى بالنسبة له . لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم فيه بنفسها . ذلك تفويت لإحدى درجات التقاضى .
٥٤٦	١٣٨	(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٦٢) ... ...

استدلالات

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		استناد حكم الإدانة إلى أقوال الشهود فى محضر جمع الاستدلالات . رغم عدولهم عنها فى تحقيق النيابة . من إطلاقات محكمة الموضوع .
٤٠٨	١٠٢	(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢) ... ...

استيقاف

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		متى يكون الاستيقاف صحيحا؟ حين تتوافر له مظاهر تبرره : أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب . مثال .
٣٣٩	٨٥	(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٢) ... ...

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اشتباه		
جريمة العود للاشتباه . متى تحقق ؟ إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالمراقبة فعل من الأفعال المنصوص عنها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . شرط ذلك : أن تستدل المحكمة من هذا الفعل استمرار خطورة المشتبه فيه ، ولو لم يحكم فيه نهائيا بالإدانة .		
تحديد مدة العود . المادة ٤٩ عقوبات .		
المساواة بين عقوبتى المراقبة والحبس فى تطبيق قواعد العود .		
(الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢)	١٢٨	٥٠١
اعلان		
اعلان المتهم لجهة الإدارة . ثبوت أن له محل إقامة سبق إعلانه فيه . صدور الحكم فى موضوع المعارضة بناء على الاعلان لجهة الإدارة . أثر ذلك : بطلان الحكم ، لأنه بنى على إجراءات باطلة .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٢)	١١٦	٤٦٤
اقتران		
واجع : قتل عمد .		
(القاعدة رقم ١٤٤ صفحة ٥٧٠)		

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ب)

بناء

جريمة إقامة مبان تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه دون موافقة اللجنة . القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ . إلغاؤه بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قبل صدور حكم بات فى الدعوى . مقتضى ذلك : إعمال القانون الجديد وتبرئة المتهم .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧) ٩٢ ٣٦٥

(ت)

تبديد . تحقيق . تزوير

تصد . تعد . تعويض

تفتيش . تقليد . تلبس

تنظيم

تبديد

راجع : اختصاص . دعوى مدنية . حكم "تسبيبه" . إثبات "بوجه عام" .

(القاعدتان ٨٦ و ١١٣ بالصفحتين ٣٤٢ و ٤٤٩)

تحقيق

إجراءاته . راجع : تفتيش .

(القاعدة رقم ١٠٢ صفحة ٤٠٨)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

تزوير

راجع أيضا : إثبات "خبرة" .

(القاعدة رقم ١٣٢ صفحة ٥٢٤)

١ — جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . شروطها . متى تتحقق ؟ لا يشترط أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة . بل يكفى : أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ، وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٣) ... ... | ٧٦ | ٣٠٠

٢ — الضرر فى جريمة تزوير الأوراق الرسمية . مفترض . علة ذلك .

(الطعن السابق) ... ... | ٧٦ | ٣٠٠

٣ — الدفع بتزوير ورقة . دفاع موضوعى . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ ...) ... ... | ١١٨ | ٤٦٩

٤ — محضر البوليس . صلاحيته أصلا للاحتجاج به ضد صاحب الاسم الوارد به ولو كان منتحلا .

انتحال المتهم إسما غير إسمه فى محضر البوليس . متى يكون تزويرا ومتى لا يكون ؟

إذا انتحل المتهم إسم شخص معروف لديه : تزوير .

إذا انتحل إسما وهميا لا وجود له فى اعتقاده : لا تزوير ، ولو تبين أن ثمت شخصا بهذا الاسم ، ما دام المتهم لا يعرفه . علة هذه التفرقة .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢)... ... ... | ١٢٥ | ٤٨٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — التعدى . على موظف عام . أثناء تنفيذه أمرا صادرا إليه من رئيسه . مما هو مكلف بأدائه . هذا مما يدخل فى أعمال وظيفته . المادة ١٠٩ عقوبات . مثال . ما يدخل فى أعمال الوظيفة : كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، ولو كان بأمر شفوى . (الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣)	١٠١	٤٠٤

تعويض

واجع أيضا : مسئولية مدنية .
(القاعدة ١١٩ صفحة ٤٧٢)

المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية . شرط ذلك : أن يكون التعويض المطلوب عن ضرر ناشىء عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . مثال . تبديد . (الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)	٨٦	٣٤٢

تفتيش

١ — إذن النيابة بتفتيش متهم . مصادفة مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش — هذا المتهم خارج دائرة اختصاصه المكانى . دلالة أفعال المتهم على ما ينم عن إحرازه مخدرا ومحاولته التخلص منه . ذلك ظرف اضطرارى مفاجىء . يجيز له تنفيذ الاذن ، وتفتيش المتهم . (الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٧٣	٢٩٠

تقليد

تلبس

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — جريمة استعمال محرر مزور . عنصرها المـادى . يتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله . لاعبرة بتحقق النتيجة المرجوة. مثـال .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥)	١٤١	٥٥٩

(ح)

حجز إدارى . حجية الشيء المحكوم فيه
حراسة . حكم

حجز إدارى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حجز إدارى فى ظل القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . مبدأ الحراسة المفترضة . لمندوب الحجز — إذا لم يجد من يقبل الحراسة — أن يكلف بهـا المدين أو الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه إياها .		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٧١	٢٨٣

حجية الشيء المحكوم فيه

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حجية الشيء المحكوم فيـــه . لا ترد إلا على منطوق الحكم . ولا يمتد أثرها إلى الأسباب : إلا لمـا كان مكملا للمنطوق .		
(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٨	٥٤٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حراسة		
مبدأ الحراسة المفترضة . فى ظل القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . لمندوب الحجز الإدارى — إذا لم يجد من يقبل الحراسة — أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه إياها . (الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٧١	٢٨٣
حكم		
واجع أيضا : قوة الشيء المقضى . (القاعدة رقم ١٣٦ صفحة ٥٣٩)		
إغفال الحكم الابتدائى فى منطوقه القضاء بعقوبة على أحد المتهمين فى الدعوى . رغم إشارته فى الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله . خلو قانون الإجراءات من إيراد حكم لهذه الحالة . وجوب إعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات . ليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص . (الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٨	٥٤٦
تسبيب الحكم :		
(أ) التسبيب المعيب :		
١ — الحكم ببراءة المتهم تأسيسا على مجرد وجود خلاف ظاهرى بين وصف ووزن الحرز الذى أرسلته النيابة إلى الطبيب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل . ذلك قصور وفساد فى الاستدلال . واجب المحكمة : أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر . . (الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٧٠	٢٨٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٧ — الحكم بالادانة . استنادا إلى الدليل المستمد من التفتيش . دون الرد على الدفع ببطلان هذا التفتيش . قصور . (الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٧)	١١١	٤٤١
٨ — دفع المتهم ببطلان الحجز وبأنه قد أعفى من الرسوم المحجوز من أجلها ، وبأن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل يوم البيع عدم السير فى إجراءاته . دفاع جوهرى . ادانة المتهم دون الرد على هذا الدفاع . قصور . (الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)	١١٧	٤٦٧
٩ — الدفع بعدم علم المتهم باليوم المحدد للبيع . فى جريمة تبديد المحجوزات . دفاع موضوعى جوهرى . وجوب تناوله بالرد . اغفال ذلك . قصور . (الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)	١٢٠	٤٧٦
١٠ — قيام المحكمة بتغير وصف التهمة . اضافة مواد أخرى من القانون الوارد فى قرار الاتهام . تنص على عقوبة أشد . تطبيقها . دون لفت نظر الدفاع . اخلال بحق الدفاع . عدم بيان عناصر التهمة الجديدة . ادانة المتهم بمواد الاتهام وبمواد أخرى ، دون افصاح عن أى الجريمتين عاقبت . قصور . (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٥	٥٣٥
١١ — رفع الدعوى على شخص بوصفه مديرا لفرع شركة لعدم تقديمه طلبا للقيد بالسجل التجارى . قضاء المحكمة المختلطة بالبراءة لأن هذا المحل مجرد مخزن وليس توكيلا ولا فرعا للشركة . إعادة رفع الدعوى بنفس التهمة على مدير جديد لهذا المحل . دفعه بعدم جواز نظر الدعوى . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه . إغفال ذلك . قصور .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تحقيق الدفع فى هذه الصورة . أحد عناصره : وجوب البحث فيما إذا كان نشاط المحل قد تغير أم بقى على حاله . (الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٦٢)	١٣٦	٥٣٩
١٢ — القضاء باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . دون الاشارة إلى عذر المرض الذى قدم عنه الدفاع شهادة طبية ، وأبداء الرأى فيه . ذلك إخلال بحق لا الدفاع . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٢)	١٤٠	٥٥٦
(ب) التسبيب غير المعيب :		
١ — ركن الضرر فى جريمة التزوير . لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم . يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم . (الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٢)...	٧٦	٣٠٠
٢ — جريمة الخطف . اتصال المتهم بعميد عائلة المجنى عليه ، ومفاوضته فى إعادته مقابل جعل معين ، ومساومته فى الجعل دون الرجوع إلى غيره . قبضه الجعل ثم إعادته المخطوف من مكان إخفائه . التدليل بذلك على ثبوت التهمة . ذلك يكفى . (الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٢)...	٧٨	٣١٢
٣ — تأويل محكمة الموضوع أقوال المتهم بما تؤدى إليه من معنى التسليم بوقوع الجريمة . وصفها هذه الأقوال بأنها اعتراف . ذلك فهم صحيح للواقع . لا تثريب . (الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٢)	٨٣	٣٣٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — الجزم بما لم يقطع به الخبير . من سلطة محكمة الموضوع : متى كانت وقائع الدعوى قد أكدت ذلك لديها .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)	٨٩	٣٥٢
٥ — عدم التزام المحكمة بمتابعة الدفاع الموضوعى والرد عليه . مادام الرد مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة . استنادا إلى أدلة الإثبات .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣)	١٠٠	٣٩٩
٦ — لا يعيب الحكم عدم رده على دفاع المتهم الموضوعى . اكتفاؤه بإيراد أدلة الثبوت . مفاد ذلك : إطراحه هـذا الدفاع . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)	١٠٥	٤١٨
٧ — إشارة الحكم إلى نص قانونى غير منطبق على الواقعة المطروحة . ذلك مجرد خطأ مادى لا يؤثر على سلامة الحكم . ما دام أنه قد أشار فى الوقت ذاته إلى النص الصحيح الذى حكم بموجبه .		
(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٧)...	١١٢	٤٤٣
٨ — تقديم مذكرة — بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى — تتضمن طلب سماع شهود وعرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى . هذا الطلب لا تلتزم به المحكمة . عدم الرد عليه . لا قصور .		
(الطعن السابق)	١١٢	٤٤٣
٩ — الدفع بتزوير ورقة . دفاع موضوعى . رد الحكم عليه بأنه غير جد لعـدم التمسك به طوال مراحل الدعوى . اطمئنان المحكمة إلى صحة المستند . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)	١١٨	٤٦٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٠ — إيراد حكم الإدانة أدلة ارتكاب المتهم الجريمة المسندة إليه . ذلك بيان كاف للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية . عدم التزام المحكمة ببيان عناصر الضرر الذى قدرت التعويض على أساسه .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)	١١٩	٤٧٢
١١ — قرار المحكمة الاستئنافية ضم دعويين للارتباط . توقيعها عقوبة واحدة على المتهم فيهما . أخذها بالوقائع والأدلة الواردة بأسباب الحكمين المستأنفين . لاعيب .		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨)	١٢٧	٤٩٥
١٢ — تزوير محرر واستعماله . ثبوت التزوير . لايلزم معه تحدث الحكم عن ركن العلم فى تهمة الاستعمال .		
(الطعن السابق)	١٢٧	٤٩٥
١٣ — عدم طلب تحقيق إجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة . اعتماد المحكمة فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير الذى كان مطروحا بالجلسة ، ودارت عليه المرافعة . اطمئنانها إلى صحة المضاهاة . النعى على الحكم بأنه أخل بحق الدفاع . لا يقبل .		
(الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ القضائية — جلسة ١٩٦٢/٦/١١) ...	١٣٢	٥٢٤
تصحيح الحكم :		
١ — حضور المتهم فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . صدور الحكم فى مواجهته بعد أن أبدى دفاعه . الخطأ فى اسم "جد" المتهم . هو مجرد خطأ مادى . يجوز تصحيحه . القول بأن أدلة الدعوى انصبت على شخص غيره : هو محاولة لتوجيه الاتهام وجهة أخرى ، ووسيلة لالتماس طريق للطعن فى الحكم لم يرسمه القانون .		
(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٩	٥٥٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
انقضاؤها :		
١ — جريمة الامتناع عن تقديم اقرار بالأرباح التجارية والصناعية . طبيعتها : جريمة مستمرة استمرارا تجدديا . الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة . انقضاؤها بالتقادم . بدء مدة التقادم . من تاريخ تقديم الاقرار بعد فوات ميعاده أو من تاريخ سقوط الضريبة بحسب الأحوال . (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٠)	٨١	٣٢٥
٢ — انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . انقطاع المدة: باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال . سريان المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . المادة ١٧ إجراءات . الانقطاع يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به . سواء أكان من إجراءات التحقيق أم الاتهام أم المحاكمة . وسواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته . الأمر الجنائى وإجراءات الاستدلال . لا تقطع المدة إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها بوجه رسمى . الانقطاع عينى . يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ، ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراء الذى ترتب عليه الانقطاع . المادة ١٨ إجراءات . (الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١١)	١٣٢	٥٢٤

دعوى مدنية

راجع أيضا : محاكمة "إجراءات المحاكمة" .
(القاعدتان ١١٤ و ١٢٧ بالصفحتين ٤٥٣ و ٤٩٠)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنيـة . شرط ذلك : أن يكون التعويض المطلوب عن ضرر ناشىء عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . مثال . تبديد . (الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٢)	٨٦	٣٤٢
٢ — الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية للشك فى أدلة الاتهام . مجادلة المدعى بالحقوق المدنية فى أن المحكمة لم ترد الواقعة إلى وصف قانونى بعينه . لا جدوى منه . تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته للحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله . (الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٦٢)...	٩٥	٣٧٥
٣ — الدعويان المدنيتان القامتان من شخصين مختلفين ضد متهم واحد . قضاء المحكمة الاستئنافية فى كل منهما . بعد قرارها ضم الدعويين الجنائيتين — المدعى فيهما مدنيا — للارتباط . لا تناقض فى ذلك . (الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٢)	١٢٧	٤٩٥

دفاع

١ — طلب ندب خبير . لابداء الرأى فى حالة المتهم العقلية . لا تلزم المحكمة باجابة هذا الدفاع . مادامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برأيه ، وكانت قد تبينت حالة المتهم من عناصر الدعوى وما يوشر فيها من تحقيق . (الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٢)	٨٣	٣٢٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — منازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد اصابته فى رأسه . يوجب على المحكمة — وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحتة — أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيق هـــذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه .		
(الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٠)	٨٤	٣٣٦
٣ — طلب الدفاع سماع شهود معينين . رفضه تأسيسا على كفاية أدلة الاثبات المطروحة . إخلال بحق الدفاع . وجوب سماع الشهادة أولا ثم إبداء الرأى فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)	٨٨	٣٥٠
٤ — طلب الدفاع ندب خبيرآخر . عدم إجابة هـــذا الطلب . لا تثريب : مادامت الواقعة قد وضحت .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)	٨٩	٣٥٢
٥ — شفوية المرافعة . طلب المحامى الحاضر مع المتهم بجنحة — بعد سماع شاهده — تأجيل الدعوى لحضور المحامى الأصلى ، أو حجزها للحكم . حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣)	٩٧	٣٨٨
٦ — الدفاع غير المؤيد بدليل . حق المحـــكمة فى عدم تصديقه .		
(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣)	٩٨	٣٩٢
٧ — طلب المتهم — من محكمة أول درجة — إعادة تحليل العينة . سكوته عن التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية . مفاده : أنه تنازل عنه . عدم إجابته : لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣)	٩٩	٣٩٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٨ — الترخيص للمتهم بتقديم مذكرة فى أجل محدد . عدم تقديمه المذكرة فى هذا الأجل . القضاء بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، ولأن المتهم لم يقــدم دفاعا جديدا . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١١)	١٣١	٥٢١
١٩ — قيام المحكمة بتغيير وصف التهمة : إضافة مواد أخرى من القانون الوارد فى قرار الاتهام ، تنص على عقوبة أشــد . تطبيقها . دون لفت نظر المتهم . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٥	٥٣٥
٢٠ — رفع الدعوى على شخص بوصفه مديرا لفرع شركة لعدم تقديمه طلبا للقيد بالسجل التجارى . قضاء المحكمة المختلطة بالبراءة لأن هذا المحل مجرد مخزن وليس توكيلا ولا فرعا للشركة . إعادة رفع الدعوى بنفس التهمة على مدير جديد لهذا المحــل . دفعه بعدم جواز نظر الدعوى . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه . إغفال ذلك . قصور . (الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٦	٥٣٩
٢١ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها . من النظام العام . تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك : ألا تكون هناك حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى ، لخروج ذلك عن وظيفة محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٧	٥٤٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢٢ — القضاء باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . دون الإشارة إلى عذر المرض الذى قدم عنه الدفاع شهادة طبية ، وإبداء الرأى فيه . ذلك إخلال بحق الدفاع . ثبوت مرض المتهم . عذر قهرى يستلزم تأجيل المحاكمة . تمكينا له من الدفاع عن نفسه .		
(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥)	١٤٠	٥٥٦
٢٣ — تمسك المتهم أمام محكمة ثانى درجة بسماع أقوال شاهد إثبات ومناقشته . عدم إجابة هذا الطلب . دون بيان السبب . الحكم بالتأييد ، مع التعويل على تقرير مقدم من هذا الشاهد . ذلك إخلال بحق الدفاع . يستوجب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦)	١٤٣	٥٦٧
٢٤ — لفت نظر الدفاع بالجلسة إلى الوصف الصحيح للتهمة بما يشددها ، وإلى مادة القانون المنطبقة . خلافا لما جاء بقرار الاتهام . مطالبته بالمرافعة على هذا الأساس . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦)	١٤٤	٥٧٠

(ر)

رابطة السببية

جريمة القتل العمد . وجوب التدليل على قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة .		
(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٧٢	٢٨٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ز)		
زنا . زيوت معدنية		
زنا		
١ — أدلة الزنا . فى حكم المادة ٢٧٦ عقوبات . قاصرة على الشريك المتهم بالزنا . الأدلة قبل الزوجة ، يرجع فيها الى القواعد العامة فى الإثبات . أدلة المادة ٢٧٦ عقوبات . لا يشترط أن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . الاستعانة فى تكملة الدليل بالعقل والمنطق ، لاستخلاص ما تؤدى إليه . من وظيفة المحكمة . (الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢)...	١٣٠	٥١٠
٢ — الصور الفوتوغرافية . لا تقاس على المكاتيب المنصوص عنها فى المادة ٢٧٦ عقوبات . علة ذلك : المكاتيب تستمد دلالتها من كونها محررة من المتهم نفسه . (الطعن السابق)	١٣٠	٥١٠
٣ — جريمة الزنا . ركن العلم بأن المرأة متزوجة . ذلك مفترض فى حق شريكها . ينفيه : إثبات الشريك أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه . (الطعن السابق)	١٣٠	٥١٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# زيوت معدنية		
راجع : تقليد .		
(القاعدة رقم ١١٥ صفحة ٤٥٨)		
(س)		
سجل تجارى . سرقة		
## سجل تجارى		
راجع : دفاع . حكم "تسبيبه . ما يعيبه" .		
(القاعدة رقم ١٣٧ صفحة ٥٤٥)		
## سرقة		
الاختلاس فى جريمة السرقة . يتم بانتزاع المـال من حيازة المجنى عليه . بغير رضاه . كل اتصال لا حق للجانى بالمسروق، يعتبر أثرا من آثار السرقة . وليس سرقة جديدة . ما دام سلطانه ظل مبسوطا عليه . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢)	١٠٧	٤٢٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ش)		
شيك بدون رصيد		
أصل الشيك . عدم وجوده . لا ينفي وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . للمحكمة أن تكون عقيدتها بكل طرق الإثبات . لها أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك كدليل فى الدعوى . (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١١)	١٣١	٥٢١
(ص)		
صيدلة		
صرف أدوية للمرضى من عيادة الطبيب الخاصة . بغير ترخيص بإنشاء صيدلية . إقامة الدعوى الجنائية بهذا الوصف . طلب النيابة تطبيق عقوبة المادتين ٤٠ و ٨٣ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ . اقدام المحكمة على تغيير وصف التهمة . إضافة مواد أخرى من القانون ، تنص على عقوبة أشد : تطبيقها دون لفت نظر المتهم . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٥	٥٣٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — جرائم متعددة . فصل النيابة بينها . تقديم بعضها إلى محكمة الجنايات ، وبعضها الآخر إلى محكمة الجنح . إدانة المتهم أمام محكمة الجنايات . حقه فى إثارة مسألة الإرتباط أمام محكمة الجنح . وعند ثبوت ذلك : لا يجوز أن توقع عليه إلا عقوبة واحدة . (الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٦٩	٢٧٣
٢ — مواد مخدرة . تدرج الشارع فى العقاب فى أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . حكمته : التناسب بين العقوبة وبين القصد من الجريمة . (الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٩)	٧٩	٣١٥
٣ — وقف التنفيذ . صدور قانون جديد يجيز ذلك . على خلاف أحكام القانون السابق . اعتبار القانون الجديد أصلح للمتهم . المادة ٥ عقوبات . مثال . قانون المخدرات الجديد . وقف تنفيذ العقوبة . مسألة موضوعية تقديرية . (الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)	٨٧	٣٤٧
٤ — عقوبة الإزالة . فى جريمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة . شرطها : كون المتهم هو منشىء التقسيم دون موافقة سابقة وطبقا للشروط القانونية ، أو عدم قيام المقسم أو المشترى أو المستأجر أو المنتفع بالحكر بالإلتزامات المفروضة فى المادتين ١٢ و ١٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . الحكم على المتهم بالإزالة لمجرد أنه أقام البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)	٩٠	٣٥٨

عمـــل

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — تقديم أكثر من متهم إلى غرفة الاتهام . بتقرير اتهام واحد . إحالتهم إلى محكمة الجنايات . بأمر إحالة واحد . بحث الارتباط بين الجرائم المسندة إليهم . من المسائل الموضوعية . تختص بالفصل فيها أولا سلطة الاحالة ، وتقررها نهائيا محكمة الموضوع . صدور أمر إحالة واحد بالنسبة لعدة متهمين . ليس من شأنه تفويت مصلحة على أحدهم أو إخلال بحقه فى الدفاع . النعى بمخالفة القانون أو بطلان الاجراءات . غير سديد . (الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١	١٢١	٤٧٨
٤ — قرار الاحالة الصادر من غرفة الاتهام . خلوه من أسماء القضاة الذين أصدروه . الدفع ببطلانه . إيكون أمام محكمة الموضوع . ذلك إجراء سابق على المحاكمة . إثارته أمام محكمة النقض . لا تجوز . (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥)	١٤٢	٥٦٤

غش

راجع : دفاع .
(القاعدة رقم ٩٩ صفحة ٣٩٦)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ق)		
قانون . قبض . قتل خطأ قتل عمد . قصد جنائى . قضاة قوة الشىء المقضى		
قانون		
١ ـ قانون المرافعات المدنية. لاترجع إليه المحكمة الجنائية: إلا عند الإحالة عليه صراحة فى قانون الاجراءات ، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة عامة وردت فى قانون المرافعات . مثال : إغفال الفصل فى التهمة الموجهة إلى أحد المتهمين فى الدعوى . وجوب إعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات . (الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٨	٥٤٦
٢ ـ قانون الإجراءات الجنائية . إغفاله النص على رسم طريق الطعن فى قرارات تصحيح الأحكام ، عند تجاوز الحق فيها . وجوب الرجوع إلى احكام قانون المرافعات المدنية . المادة ٣٦٥ مرافعات . علة ذلك . (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٩	٥٥٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قانون أصلح :		
١ — صدور قانون أصلح للمتهم أثناء محاكمته . إعماله وإدانته بمقتضاه . ليس فى ذلك تغيير للتهمة ، ولا يلزم لفت نظر الدفاع .		
مثال . مواد مخدرة . المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٩)	٧٩	٣١٥
٢ — القانون الأصلح . ماهيته : هو الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم . مثال . وقف التنفيذ فى قانون المخدرات الجديد .		
(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)	٨٧	٣٤٧
٣ — صدور قانون أصلح للمتهم — قبل صدور حكم بات فى الدعوى — ينفى عن الفعل صفة الجريمة . مقتضاه : إعمال القانون الجديد وتبرئة المتهم . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
مثال . مبانى . القانونان ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ و ١٧٨ لسنة ١٩٦١		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)	٩٢	٣٦٥
سريانه من حيث الزمان :		
القانون الأصلح للمتهم . بدء سريانه . العبرة بتاريخ صدوره وليس بتاريخ العمل به . مثال . مواد مخدرة " مادة الماكستون" .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)	٩١	٣٦١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
القتل المقترن:		
عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها : ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل ، وتميزها عنها ، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . المصاحبة الزمنية . تعريفها . تقديرها : يستقل به قاضى الموضوع . (الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦)	١٤٤	٥٧٠
قصد جنائى		
١ — القصد الجنائى العام . يكفى لتوفر الركن الأدبى فى جنحة التعدى المنصوص عنها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات . جناية المادة ١٠٩ عقوبات . لا يكفى فيها القصد الجنائى العام . يجب أيضا توفر نية خاصة لدى الجانى : هى انتواء الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة تتعلق بعمله . (الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٧٥	٢٩٥
٢ — ظرف الترصد . عدم توفره ، لا تنتفى معه نية القتل . قصد الاعتداء . تحوله إلى إرادة القتل . استخلاص ذلك مقبول . مادامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيده . (الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٧)	١٠٩	٤٣٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
انتحال اسم فى محضر البوليس . متى يكون تزويرا ، ومتى لايكون . إذا انتحل اسم شخص معروف لديه : تزوير . إذا انتحل اسما وهميا لاوجود له فى اعتقاده : لاتزوير ، ولو تبين أن ثمت شخصا بهذا الاسم ، مادام المتهم لايعرفه . علة هذه التفرقة : أن القصد الجنائى للمتهم يجب أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتملا ، وهو ما يمتنع القول به فى حالة انتحال اسم وهمى . (الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٦٢)	١٢٥	٤٨٩

قضاة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الجمعية العومية لمحكمة الاستئناف . توزيعها القضايا على دوائر المحكمة المختلفة عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، هو مجرد تنظيم إدارى . لايسلب محكمة الجنايات اختصاصها الشامل فى حدود دائرة المحكمة . مثال . (الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٦٢)	٩٣	٣٦٨

قوة الشىء المقضى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أحكام البراءة النهائية المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم ، بحيث تنفى وقوع الجريمة ماديا . حجيتها : هى عنوان الحقيقة لهؤلاء ولغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة . مثال . سجل تجارى . (الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٦٢)	١٣٦	٥٣٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(م)		
مأمورو الضبط القضائى . محاكمة . محررات رسمية محكمة الجنايات . محكمة الجنح . مسئولية جنائية مسئولية مدنية . معارضـــة . مواد مخـــدرة		
## مأمورو الضبط القضائى		
١ — إختصاص مأمور الضبط القضائى. الأصل أنه مقصور على الجهات التى يؤدى فيها وظيفته . المادة ٢٣ إجراءات . إستثناء من ذلك : الظرف الاضطرارى المفاجىء . مثال.		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)..	٧٣	٢٩٠
٢ — سلطة مأمور الضبط القضائى . فى القبض على المتهم الحاضر . إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه . حالات على سبيل الحصر . المادة ٣٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)	١٠٦	٤٢٣
## محاكمة		
إجراءات المحاكمة :		
١ — تقيد محكمة الموضوع بحـــدود الواقعة الواردة بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة . إستثناء من ذلك : محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض "عند نظرها موضوع الدعوى" . حقهما فى إقامة الدعوى الجنائية . على غير المتهم، أو عن وقائع أخرى ، أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة . المادة ١١ إجراءات .		

محررات رسمية

محكمة الجنايات

راجع أيضا : اختصاص . ارتباط . تعدد الجرائم .
(القاعدة رقم ٦٩ صفحة ٢٧٣)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى جميع الجنايات التى تقع فى دائرة المحكمة الابتدائية . المادة ٧ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . توزيع القضايا من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف على دوائر المحكمة المختلفة عملا بالمادة ٣٥ من القانون . هو مجرد تنظيم إدارى . لا يسلب محكمة الجنايات اختصاصها الشامل فى حدود دائرة المحكمة . مثال . (الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٦٢)	٩٣	٣٦٨

محكمة الجنح

راجع : اختصاص . ارتباط . تعدد الجرائم .
(القاعدة رقم ٦٩ صفحة ٢٧٣)

مسئولية جنائية

١ — الإعفاء من المسئولية الجنائية . تقدير حالة المتهم العقلية أمر يتعلق بوقائع الدعوى . يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب . ما دام يقيمة على أسباب سائغة . (الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٢)	٨٣	٣٣٢

مواد مخدرة

واجع أيضا : تفتيش .
(القاعدة رقم ٧٣ صفحة ٢٩٠)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — مادة "الماكستون". تأثيمها بالمرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقرار الوزارى ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من ١٩٦٠/٥/٣٠ . صدور قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى ١٩٦٠/٦/٥ . العمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ . خلو جدوله من تلك المادة . ضبط المتهم محرزا لها قبل تاريخ العمل به . لا جريمة . إضافة هذه المادة إلى جدول المخدرات بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٩٦٠/٧/١١ والمعمول به فى ١٩٦٠/٧/١٣ . لا يغير مركز المتهم . علة ذلك : عدم رجعية القوانين الجنائية . (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)	٩١	٣٦١

(ن)

نصب . نقض

نصب

الطرق الاحتيالية . عنصر أساسى فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب . استعمال الجانى لها . ذلك يعد من الأعمال التنفيذية . قيام الزوجة بدور فيها . لتأييد مزاعم زوجها . مما أدى بالمجنى عليه إلى دفع مبلغ من النقود له . اعتبار الزوجة فاعلة أصلية فى جريمة النصب صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٧)	١١٢	٤٤٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# نقض		
إجراءاته :		
١ — ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة . من تاريخ صدوره . علة ذلك : افتراض علم المحكوم عليه بيوم صدور الحكم . إستثناء من ذلك : قيام عذر لدى المحكوم عليه فى ذلك اليوم . خلو الأوراق مما يدل على علمه بالحكم . أثره : تراخى بداية الميعاد إلى حين العلم رسميا بصدور الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٠)	٨٢	٣٢٩
٢ — تقرير الأسباب . وجوب اشتماله على الأسباب التى بنى عليها الطعن . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . إقتصار تقرير الأسباب المقدم على مجرد استعراض المراحل التى مرت بها الدعوى ، دون أى بيان للطاعن الموجهة للحكم . هو طعن خلو من الأسباب . لا يقبل شكلا .		
(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣)	١٠٣	٤١٣
٣ — صدور حكم المعارضة . فى غيبة المتهم . بناء على إعلان باطل . ميعاد الطعن فى الحكم بالنقض . لا يبدأ إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)	١١٦	٤٦٤
٤ — الطعن بالنقض . حق شخصى للطاعن . التوكيل فيه . يجب ان يكون توكيلا خاصا . أو توكيلا عاما يتضمن نصا باجازة الطعن بهذا الطريق الاستثنائى . عدم إيداع التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)	١٢٤	٤٨٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٨ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . من النظام العام . تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. شرط ذلك : ألا تكون هناك حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى ، لخروج ذلك عن وظيفة محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)...	١٣٧	٥٤٢
٩ — قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام ، خلوه من أسماء القضاة الذين أصدروه . الدفع ببطلان هذا القرار . يكون أمام محكمة الموضوع . ذلك إجراء سابق على المحاكمة . إثارته أمام محكمة النقض . لا تجوز . (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥)...	١٤٢	٥٦٤
١٠ — المصاحبة الزمنية . فى جريمة القتل العمد المقترن . يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز . مثال . (الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦)	١٤٤	٥٧٠
المصلحة فى الطعن :		
الحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنيـة للشك فى أدلة الاتهام . مجادلة المدعى بالحقوق المدنيـة فى أن المحكمة لم ترد الواقعة إلى وصف قانونى بعينه . لا جدوى منه .		
تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته للحكم ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله . (الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)...	٩٥	٣٧٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — إغفال النص فى منطوق الحكم المطعون فيه على تعدد العقوبة بقدر عدد العمال . خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقض الحكم وتصحيحه . الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)	١٠٨	٤٣٠
٦ — إدانة المتهم استنادا إلى ما قرره شاهدا الإثبات فى محضر جمع الاستدلالات من أنه اعترف لهما بارتكاب الجريمة . فقد هذا المحضر . النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد لأن دليل الإدانة لا أصل له فى الأوراق . تعذر تحقيق هذا الوجه لفقد الأوراق . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم وإعادة المحاكمة . تلك مقتضيات العدالة . كى تقول محكمة الموضوع كلمتها فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢)	١٢٦	٤٩٢

(و)

وصف التهمة . وقف التنفيذ

وصف التهمة

١ — إدانة المتهم بمقتضى قانون أصلح صدر أثناء المحاكمة . ليس فى ذلك تغيير لوصف التهمة . لا يلزم لفت نظر الدفاع .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — قيام المحكمة بتغيير وصف التهمة . إضافة مواد أخرى من القانون الوارد فى قرار الاتهام تنص على عقوبة أشد . تطبيقها دون لفت نظر المتهم . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٥	٥٣٥

وقف التنفيذ

راجع أيضا : عقوبة .

(القاعدة رقم ٨٧ صفحة ٣٤٧)

وقف تنفيذ العقوبة . مسألة موضوعية تقديرية . (الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)	٨٧	٣٤٧

مذكرة

تم طبع هذا العدد بالهيئة العـــامة لشئون المطابع الأميرية "فرع دار القضاء العالى"
فى يوم الثلاثاء ١٢ من شعبان سنة ١٣٨٢ (الموافق ٨ من يناير سنة ١٩٦٣)

مهندس
محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الإدارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ٣٦٢٢/٦٢/٤٢٣)